شرح زاد المستقنع الجزء الثاني: المعملات

شرحه وعلق عليه فضيلة الشيخ أ.د.محد بن أحمدبن علي باجابر

فضيلة الشيخ أ.د.محد بن أحمدبن علي باجابر عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز

http://www.bajabir.com

تَنْيِيه :

الْمَادَّةُ الْمُفَرَّغَةُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ قِبَلِ الشَّيْخ بِسْمُ اللَّهُ النَّجُ النَّحِيرِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مجداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

كتاب البيع

(و هو مبادلة مال "ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض") كتاب البيع هو أول الكتب المذكورة في الربع الثاني من الفقه وكما سبق وذكرنا أن الفقهاء يقسمون الفقه أربعة أرباع الربع الأول هو العبادات يذكرون فيه الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصوم والحج والجهاد ثم ينتقلون بعد العبادات إلى الربع الثاني وهو ربع المعاملات المتعلقة بالمعاملات المالية بين العباد كالبيع وكالإجارة وعموما عقود المعاوضة وعقود الشراكات وعقود التوثيق كالرهن والضمان والكفالة وهكذا ما يتعلق بالأمور المالية بين الناس وهذا الأمر الثاني المتعلق بالمعاملات هذا لا يستغنى عنه كل أحد كما أن العبادات يحتاجها كل مسلم فإن المعاملات يحتاج إليها أيضا كل مسلم لكن بدرجة ثانية بدرجة أقل لأن المسلم مهما كان عمله أو وظيفته فإنه لا يخلو ولا يسلم من بيع وشراء ولا يسلم من إجارة ولا يسلم من كفالة ولا يسلم من نحو ذلك من المعاملات المالية فلذلك جعلوها هي الربع الثاني وثلثوا بربع النكاح والطلاق ما يتعلق بالنكاح والطلاق لأن النكاح والطلاق لا يحتاجه كل أحد فكم من الناس ليس بمتزوج أو لا يتزوج كالصغار والكبار وهكذا وربعوا أخيرا بربع الجنايات ما يتعلق بالجنايات والديات والحدود والقضاء. المصنف عليه رحمة الله شرع في كتاب البيع وأول ما ذكر تعريف البيع، البيع في اللغة هو الأخذ والعطاء أخذ شيء وإعطاء شيء هذا هو البيع في اللغة أما البيع في اصطلاح الشرع المصنف ذكره عبارة المصنف طويلة لكن هي التعريف في الحقيقة ضعوا هذا التعريف الذي ذكره المصنف بين قوسين وهو من قوله هو مبادلة مال ولو في الذمة إلى قوله غير ربا وقرض. أغلق القوس هنا وسنقرأ هذا التعريف ونشرحه إن شاء الله. خلاصة هذا التعريف مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد من غير ربا وقرض، كيف؟ قال المصنف هو مبادلة مال ضع رقم 1 ولو في الذمة 2 أو منفعة مباحة 3 إذاً المبادلة في البيع بين ماذا وماذا ؟ بين مال أو في الذمة أو منفعة مباحة يعنى ثلاثة أشياء أحد ثلاثة أشياء إذا أبدلت بأحد هذه الأشياء الثلاثة على سبيل التأبيد وليس على سبيل التوقيت لو كانت على سبيل التوقيت لا تكون بيعا وإنما تكون إجارة. إذاً البيع مبادلة بين مال هنا

قوله مال المقصود به مال حاضر عين حاضرة أو في الذمة يعني عين غير حاضرة أو منفعة مباحة لا يعطيه عينا وإنما يعطيه مصلحة منفعة كيف؟ المصنف قال كممر في دار يعني يشتري منه منفعة الممر لا يشتري الأرض إذا اشترى الأرض اشترى عين لكنه يشتري حق المرور أن يمر في هذا المكان مروره في هذا المكان يعتبر منفعة وهي منفعة مباحة فقد تباع إذاً ما الذي يباع إما عين حاضرة أو عين غائبة أو منفعة مباحة ليست عين إذاً المبادلة بين مال حاضر أو في الذمة غائب أو منفعة مباحة منفعة وليست عين حاضرة ومثل لها كممر في دار قال بمثل أحدها يعني مال. تخيلوا الآن ثلاثة أشياء في مقابلها ثلاثة أشياء كم صورة ستنتج عندنا؟ تسع صور لأنه سنأخذ المال ونقول المال الحاضرة يمكن أن تستبدل بمال حاضرة أو في الذمة أو منفعة مباحة إذا حصلت هذه المبادلة على سبيل التأبيد سمينا هذا بيع وإذا حصلت هذه المبادلة على سبيل التوقيت سمينا ذلك إجارة. الصورة الثانية: نحن أخذنا ثلاث صور نبغي ثلاث صور أخرى، ما هي الثلاث صور الأولى التي ذكرناها؟ مال عين حاضرة بعين حاضرة يعنى أعطيك ريال وتعطيني ماء مثلا أو بشيء في الذمة وهذا سيأتي عندنا في السلف أدفع لك المبلغ وتحضر لي أنت فيما بعد السلعة المتفق عليها كأن تكون بر أو تمر أو نحو ذلك أو ممر في دار منفعة مباحة أدفع لك المبلغ واستحق بذلك المرور في هذا المكان. إذا بعين حاضرة أو بما في الذمة أو بمنفعة مباحة هذه الثلاثة الأولى. الثلاثة الثانية: سنأخذ ما في الذمة، ما في الذمة بماذا؟ بعين حاضرة أو بشيء في الذمة هذا لا يجوز هذه الصورة الوحيدة التي لا تجوز الذي في الذمة بما في الذمة لا، بيع الدين بالدين، بيع الكالئ بالكالئ هذا لا يصح إذاً هذه الصورة استثنوها وما سواها جائز. الصورة الرابعة السادسة تصير بيع ما في الذمة بمنفعة مباحة. الثلاثة الأخيرة: المنفعة المباحة بماذا؟ بعين أو بشيء في الذمة أو بمنفعة مباحة صارت تسع صور قال المصنف هو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر في دار بمثل أحدها على التأبيد لكي يخرج الإجارة. انتهى التعريف أم باقي أنا قلت ضعوا القوس بعد كلمة قرض إذاً ما انتهى التعريف ولو قلنا التعريف انتهى هنا ماذا سيصير؟ سيدخل الربا ويصبح الربا بيع لأنه مبادلة مال بمال على سبيل التأبيد والقرض سيصبح القرض بيع لأنه مبادلة مال بمال على سبيل التأبيد مع أن القرض لا. القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله والقصد منه ليس المعاوضة وإنما القصد به الإرفاق والتعاون والإحسان. إذاً لم ينتهي التعريف قال المصنف غير ربا وقرض الربا في ظاهره هو مبادلة مال بمال على سبيل التأبيد لكنه ليس بيع إذاً صورة الربا أخرجوها كيف أخرجناها؟ التعريف يصدق عليها أم لا ؟ التعريف ما يقبلها الآن أخرجناها بالنص نصينا على إخراجها وإن لم ننصص لدخلت والقرض كذلك ليس بيع فإنه لا يدخل فيها لأننا نصينا على إخراجه انتهينا من تعريف البيع. انتقل المصنف إلى أمر ثاني إلى ما ينعقد به البيع وهي صيغ البيع إذاً يا إخوان البيع عرفنا تعريفه الأمر الثاني الذي نريد أن نعرفه هو أركانه، ما هي أركان البيع؟ البيع له أركان ثلاثة: عاقد ومعقود عليه وصيغة. عاقد يعني بائع ومشتري كلهم عاقد ومعقود عليه هي السلعة ويقابلها الثمن والأمر الثالث الصيغة، ما معنى الصيغة ؟ يعني الطريقة التي يحصل بها البيع لأنه وجود بائع ومشتري ووجود ثمن وسلعة يتم به البيع يعني صار بيع أم لا ؟ مجرد حصول هذه الأربعة أشياء بائع ومشتري وثمن وسلعة حصل بيع أم لا ؟ لابد من صيغة وهي قوله بعتك والثاني يقول قبلت حتى تنتقل الملكيات تنتقل ملكية السلعة للطرف الثاني وملكية الثمن للطرف الأول إذاً لابد من صيغة و هذا ركن من أركان البيع.

ما هي الصيغة ؟ الصيغة تنقسم إلى قسمين: إما صيغة قولية وإما صيغة فعلية. صيغة قولية يعني صريحة صيغة صريحة بعتك هذه السيارة بمائة ألف ريال هذا نسميه إيجاب. ماذا يقول الطرف الثاني؟ قبلت هذا يسمى قبول إذا الصيغة القولية هي الصيغة الصريحة هي الإيجاب والقبول. بعتك الدار بكذا الطرف الثاني يقول قبلت إذا هذه الصيغة قولية إيجاب وقبول هذا الأصل في البيع لكن هناك صيغة أخرى تقوم مقام الصيغة القولية وهي المعاطاة أو الصيغة الفعلية ونسميها المعاطاة. ما معنى المعاطاة ؟ ما يحصل إيجاب وقبول لفظي لكن يحصل بالفعل أو بما يدل عليه يعني أي تصرف يفهم منه قصد البيع يصح معه البيع. قال المصنف الأن انتقل إلى الصيغة: قال: (ويتعقد بإيجاب وقبول) هذه الصيغة القولية (بعده) ضع رقم 1, بعده ما معنى بعده؟ يعني الإيجاب قبل أم القبول قبل من المتقدم؟ الإيجاب بعتك فتقول قبلت أو تقول اشتريت, يقول وقبول بعده هذا الأصل.

قال المصنف: (وقبله) ضعوا هنا رقم 2, كيف قبله؟ إذاً إيجاب وقبول بعده صحيح. لكن إيجاب وقبول قبله يصح تقديم القبول على الإيجاب، ماذا قال المصنف؟ قال يصح اكتبوا عند قوله وقبله " بلفظ أمر أو ماضي بلا استفهام " بلفظ أمر يعني بعني هذا أمر بلفظ أمر تبعني فلو قال بعني كذا فقال البائع بعتك فقدمنا القبول أم لا ؟ قدمناه ولكن بصيغة معينة وهي الأمر أو ماضي بلا استفهام كيف صيغة الماضي بدون استفهام؟ تقول اشتريت ضع استفهام عليها لو قال تبيعني مثلا هذا استفهام أبعتني استفهام يقول لابد أن يكون الماضي بدون استفهام مثل اشتريت فلو قال الشريت فلو قال المتناه وصح بهاتين المصورتين وهما إذا كان بلفظ الأمر أو كان بلفظ الماضي بدون استفهام بغير ذلك لا لو قال أتبيعني قال بعتك ما يصير أن أسألك أقول لك أتبيعني تقول لي نعم أبيعك وما صار القبول مني لأنني استفهمت منك فقط.

قال: (ومتراخيا عنه) هذا رقم 3 , الكلام الآن على الإيجاب والقبول ذكرنا الصورة الأولى أن يكون الإيجاب متقدم والصورة الثانية أن يتقدم القبول لكن يكون بلفظ الأمر أو يكون بلفظ الماضي بدون استفهام يقول المصنف متراخيا عنه الإيجاب والقبول هل لابد أن يكونا متواليان أم يمكن أن يكون بينهم مسافة, تراخي بينهم؟ يعني نفصل بين الإيجاب والقبول المصنف قال يجوز الفصل أم لا؟ انتبهوا: قال: (ومتراخيا عنه في مجلسه فإن تشاغلا بما يقطعه بطل) إذاً التراخي بين الإيجاب والقبول يضر أم لا، خلاصة قول المصنف يضر أم لا يضر؟ يقول المصنف إذا كان متراخي عنه في المجلس فلا يضر أما إذا طال الفصل وانشغل بما يقطعه بطل إذا يفهم من هذا أن الموالاة مطلوبة وأما إذا حصل فاصل طويل في المجلس وتشاغل عنه بشيء آخر انقطع أما إذا انقطع المجلس كذلك من باب أولى. معناه لو قال له بعتك كذا ما قال قبلت وخرج من الغرفة خرج إلى الشارع ثم أدركه الثاني إلى الشارع قال قبلت هل ينفع هذا؟ لا انقطع أو جلسا في غرفة واحدة قال بعتك كذا فلم يجبه وتكلم في موضوعات أخرى كثيرة وخرجوا عن الموضوع ثم رجعا إلى القضية الأولى وقال قبلت ما يصلح هذا إذاً ومتراخيا عنه في مجلسه لابد أن يكون في مجلس واحد وأن لا يتشاغلا بما يقطعه و إلا بطل.

قال المصنف: (وهي الصيغة القولية) ضع عندها 1. قال: (وبمعاطاة وهي الفعلية) يعني يصح بالمعاطاة وهي الفعلية إذاً اسمها معاطاة واسمها صيغة فعلية وصورها كيف؟ إذا حصل لفظ من الطرفين نسميها الصيغة القولية لكن إذا حصل لفظ من أحدهما تصير فعلية إذا لم يحصل لفظ من أحد منهما تصير كذلك فعلية لكن ما حصل لفظ حصل تصرف كيف يكون التصرف يدل على البيع بشرط أن يكون هذا التصرف حتى نعتبره بيع أن يكون هذا التصرف دال على البيع يدل على إرادة البيع وإرادة الشراء إذاً ليس كل تصرف فعلى نعتبره بيع وشراء وإنما البيع الذي يكون بصيغة الفعل إذا كانت الصيغة تدل على هذا. كيف هذا؟ مثاله وأقول مثل ما يحصل اليوم في البقالات الكبيرة في الأسواق الكبيرة ما يحصل كلام هل يحصل كلام بينك وبين المحاسب لا، تشتري وتملأ العربة وتذهب إلى المحاسب وتعطيه المال وأنت ساكت وهو ساكت أليس كذلك هو يتكلم كلمة واحدة يقول لك 200 ريال أو 100 ريال يذكر المبلغ وأحيانا أنت ترى المبلغ مكتوب تدفع. على العموم إلى الآن ما في أحد فيكم قال بعت ولا الأخر قال اشتريت ما حصل شيء من هذا ما الذي حصل ؟ حصل تصرف فعلى وهذا التصرف الفعلى يدل على البيع؟ نعم لماذا؟ لأنه مجرد هو وضعه لهذه البضاعة في الرف ووضع السعر عليها هذا إرادة بيع وأخذك لها ودفع قيمتها هذا يدل على الشراء. لكن لو جئت لإنسان يلبس ساعة فتسأله بكم هذه الساعة بمائة ريال فتدفع له المائة ريال وتأخذها مثلا هو ما عرضها للبيع أصلا إذاً كل

صيغة تدل على إرادة البيع والشراء فعلية كل صيغة فعلية تدل على هذا نعم وإلا إذا كانت لا تدل فلا. يأتي إنسان يرى عند شخص كتاب ما شاء الله كتاب قيم ومفيد بكم هذا؟ بعشرة ريال طلع العشرة ريال ورماها وذهب يصير هذا الكلام؟ لا لكن هذا ليس بيع إذا كان الطرف الثاني أبدى موافقة واضح. أبدى موافقة على أخذ العشرة ريال وأخذها في جيبه أعطاه العشرة ريال وقال أنا أخذت الكتاب فسكت الطرف الثاني وأخذ العشرة ريال ووضعها في جيبه هذا دليل رضا فحصل البيع.

الآن سيتكلم المصنف عليه رحمة الله على شروط صحة البيع بمعنى أن هذه الشروط التي سيذكرها وهي سبعة شروط إذا تخلف شرطا واحد منها لم يصح البيع ما هي هذه الشروط؟ هذه الشروط مجموعة في قولك:

" الملك والتراضي والأهلية إباحة وقدرة جلية" او العلم بالأثمان والمبيع فهذه شرائط البيوع "

الشرط الأول: الملك والشرط الثاني: التراضي، أريد أن أذكرها بسرعة باختصار ثم نتكلم عنها تفصيلا: الملك والتراضي والأهلية هذه ثلاثة شروط فيمن؟ في العاقد. الملك أن يكون البائع والمشتري مالك البائع يملك السلعة والمشتري يملك الثمن. والتراضي من الطرفين كلاهما راض بالبيع والشراء. والأهلية يعني كلاهما أهلا للبيع والشراء من هو الأهل للبيع والشراء؟ الحر المكلف الرشيد يعنى البالغ العاقل الرشيد هذا هو أهل للبيع والشراء. الملك والتراضى والأهلية فيمن قلنا يا إخوان؟ في العاقد. افرض العاقد لا يملك هل يصح البيع ؟ لا يصح اختل شرط البيع. التراضي: أحدهما مكره على البيع مهدد إذا لم تبع سأقتلك أو أضرك بضرر لا يحتمل هل يصح البيع هذا؟ عدم التراضي. الأهلية: أحد البائعين مجنون أو محجور عليه أو سفيه أو عبد مثلا ليس له التصرف في المال هل يصح البيع؟ لا لاختلال الشرط. كم شرط عندنا الآن ؟ الملك والتراضى والأهلية. الآن سننتقل إلى شروط أخرى: إباحة وقدرة جلية المقصود بالإباحة يعني المقصود العين سننتقل الآن للسلعة السلعة نشترط فيها أن تكون مباحة ليست محرمة لكن شخص يريد أن يبيع شيئا محرما يبيع خنزير يبيع كلب أو يبيع خمر هذا غير مباح. والشرط الخامس وهو أيضا في السلعة القدرة على التسليم أن تكون السلعة مقدور على تسليمها وهذا عبر عنه بماذا؟ وقدرة جلية، جلية هذه فقط للبيت لكي يضبط. إذاً إباحة يكون مقدور على تسليمها فإذا كانت غير مباحة لا يصح البيع. وإذا كان غير مقدور على تسليمها معناه أن يملكها أم لا أم ما له علاقة بالملك؟ ممكن يملكها نتكلم على أنه يستطيع تسليمها لأنه كم من إنسان يملك أشياء لا يستطيع تسليمها. شخص يملك سيارة مسروقة يبيعها مالك لكنه غير قادر على التسليم. شخص يملك طير ثم فتح القفص فطار الطير فصار الطير الذي في السماء

فوق ملك هذا العبد الذي في الأرض لكن هل يستطيع أن يبيعه؟ لا لماذا لأنه لا يملك أم لأنه لا يستطيع تسليمه إذاً القدرة على التسليم. الشرط السادس: العلم بالمبيع البيت يقول العلم بالأثمان والمبيع العلم بالثمن والعلم بالسلعة فهذه شرائط البيوع إذاً ما هو الشرط السادس المتعلق بالسلعة العلم بالسلعة والسابع العلم بالثمن. إذاً باختصار ذكرنا العلم بالثمن والعلم بالسلعة العلم بالثمن يعني الثمن معلوم والعلم بالسلعة غير معلومة أبيعك السيارة التي عندي في البيت أنت ما تعرفها تقول اشترتها بعشرة آلاف ريال هل يصح هذا البيع ؟ لا، لأنها بالنسبة لك مجهولة فلا يصح. أو أقول لك أبيعك هذه السيارة التي أمامك بالمبلغ الذي فين الجيب وأنا لا أعرف كم المبلغ هذا فيه جهالة فلا يصح. لابد أن تكون السلعة معلومة والثمن معلوم. نكرر: الثلاثة شروط قانا في يصح. لابد أن تكون السلعة معلومة والثمن معلوم. نكرر: الثلاثة شروط قانا في العاقد ما هي؟ مالك راضي أهل. وفي السلعة؟ مباحة, مقدور على تسليمها, معلومة ثم شرط سابع وهو: العلم بالثمن. الأن نقرأ كلام المصنف ابتدأ المصنف بالشرط الأول وهو التراضي ترتيب المصنف غير الترتيب الذي ذكرناه.

قال: (ويشترط التراضي منهما فلا يصح من مكره بلا حق) ويشترط التراضي إذاً ضع رقم 1 واكتب عنوان جانبي التراضي أو الرضا، منهما يعني من البائع والمشتري، فلا يصح البيع من مكره بلا حق يعني من أكره ظلما على بيع فإن البيع غير صحيح. ماذا نفهم من قول المصنف مكره بلا حق؟ لو أكره بحق يصح البيع أم لا؟ يصح كيف يتصور هذا من الذي يكره بحق؟ لو أن رجلا مماطل لا يريد أن يدفع للناس حقوقهم وعنده أرض مثلا فمن الذي يكرهه بحق؟ الحاكم يعني القاضي هو الذي يكرهه على أن يبيع أرضه ويسدد للناس ديونهم مثلا فهذا إكراه صح البيع؟ نعم لأنه بحق إذاً الإكراه بحق يكون من القاضى و لا يكون من كل أحد.

قال: (وأن يكون العاقد جائز التصرف) اكتبوا رقم 2 هذا الذي سميناه الأهلية, أهلية العاقد أن يكون العاقد جائز التصرف عند جائز التصرف اكتب حر مكلف رشيد حر ليس بعبد, مكلف يعني بالغ عاقل, رشيد يعني ليس بسفيه محجور عليه في المال لا يتصرف. الأن يفصل ويفرع على هذا الشرط الثاني.

قال: (فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي) لماذا قال صبي لأنه قال مكلف المكلف البالغ العاقل فالصبي دون البلوغ لماذا قال سفيه لأنه اشترطنا هناك قلنا الرشيد لأنه غير أهل قال فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن وليه إذاً نفهم من هذا لما قلنا حر مكلف معناه إن العبد لا يصح تصرفه مطلقا أم لا يصح تصرفه بلا إذن وكذلك الصغير لا يصح تصرفه بلا إذن أما مع الإذن فيصح قال بغير إذن وليه إذاً الصغير والسفيه كذلك العبد بإذن السيد يشتري ويبيع لكن عند قوله بغير إذن

ولي إلا في اليسير فلا إذن. يعني في الشيء اليسر إلا في اليسير فبلا إذن, أو لا يشترط الإذن. ما معنى اليسير ؟ معناه انه لو تصرف الصغير في شيء يسير في شراء حلوى أو رغيف أو كذا هذا ما يحتاج إلى إذن، يستثنى هذا.

الشرط الثالث: الإباحة حبذا أن تكتبوا هذه العنوانين في الجانب خارج في الحاشية اليمنى أو اليسرى. قال: (وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة) معنى مباحة النفع يقول من غير حاجة اشترط من غير حاجة ما معنى هذا لماذا يقول المصنف من غير حاجة أن تكون مباحة النفع أي نفعها جائز يقول من غير حاجة خرج بذلك أشياء خرج ما لا نفع فيه فهل ما لا نفع له هو مباح النفع ؟ لا ما هو مباح النفع لأنه ما فيه نفع أصلا يباح أو لا يباح . إذا خرج ما لا نفع فيه وخرج أيضا ما يباح نفعه في الحاجة يعني إذا احتيج إليه يباح نفعه إذا ما احتيج إليه لا يباح نفعه مثل ماذا؟ الكلب يباح نفعه متى؟ للحراسة للصيد فهذا يجوز بيع الكلب؟ لا يجوز لماذا؟ أليس هو مباح النفع، كلب صيد يجوز بيعه مباح النفع يجوز بيعه ؟ نقول: لا يصح بيعه لماذا وهو مباح النفع؟ نقول لا هو مباح النفع في الحاجة فقط عند الحاجة. والشرط هنا أن تكون العين مباحة النفع مطلقا وليس عند الحاجة تباح وعند عدم الحاجة لا تباح، لا فلا يباع. إذاً ما كان مباح النفع مطلقا دائما هذا الذي يباع أما الذي يباح نفعه في حالات دون حالات يعنى عند الحاجة ينتفع به وعند عدم الحاجة لا ينتفع به نقول لا يجوز بيعه. إذاً خرج ما يباح نفعه في الحاجة أو في الضرورة أو عند الضرورة. كذلك يعني الحاجة أقل من الضرورة فإذا أبيح في الحاجة أو في الضرورة لا يجوز بيعه، ما هو الذي يباح نفعه مطلقا؟ ماذا قال المصنف؟ مثل له: (كالبغل والحمار ودود القز وبزره والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد إلا الكلب والحشرات والمصحف والميتة والسرجين النجس والأدهان النجسة ولا المتنجسة) هذه الأشياء تباح النفع مثل البغل والحمار ودود القز لأنه ينتفع بدود القز هذا ينتج الحرير وبزره يعني ولده مادام دودا صغيرا ينتفع به في المستقبل والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد يقول هذه كلها مباحة النفع ثم قال إلا الكلب هذا 1 الآن يستثنى الأشياء التي لا يجوز بيعها لأنها غير مباحة النفع أو لأنها لا يباح نفعها إلا في الحاجة قال إلا الكلب 1 والحشرات 2 ويقصد بالحشرات هنا ماذا؟ الحشرات التي لها نفع أم التي ليس لها نفع؟ التي لا نفع لها. والمصحف 3 والمصحف ما علاقته الآن المصحف تعظيم له يمنعون بيعه ويحرمون بيعه تعظيما له فقط ما هو من أجل النفع وعدم النفع ليست هذه القضية وإنما القضية هي التعظيم له ويروون في هذا أثر عن ابن عمر [وددت أن الأيدي تقطع في بيعه] اكتبوا عند كلمة المصحف وعنه يجوز بيعه وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم أنه يجوز بيعه. والميتة هذا رقم 4 والسرجين النجس هذا 5 يعني السماد النجس والأدهان النجسة هذا 6 مثل شحم الكلب أو الخنزير والمتنجسة 7

شحم طاهر وقع فيه بول أو نجاسة تنجسه طرأت عليه. الآن كم شغلة عندنا لا يجوز بيعها ؟ سبعة قال المصنف والأدهان جمع دهن ثم قال انتبهوا للكلام الذي سيأتي: (ويجوز الاستصباح بها "في غير مسجد") الاستصباح يعني وضعها وقود للمصابيح بها يعود لماذا للنجسة أم المتنجسة ؟ للأخيرة المتنجسة عند قوله بها اكتب أي المتنجسة إذاً يجوز أن نستعملها وقود للمصابيح في غير المساجد أما نجسة العين لا تستعمل لأنه منهي عنها أما ما طرأت عليها نجاسة يمكن استعمالها في المصابيح أما في المساجد فلا نستعمل هذا ولا ذاك لأن المساجد لها حكم خاص ما هو ؟ وجوب طهارتها ومنع ما ينجسها لأنه تنجيس المساجد سيفضي إلى بطلان صلاة من يصلي في هذا المكان إذاً لا يستصبح بها في المساجد ويستصبح بها في البيوت ما فيه مشكلة.

الشرط الرابع: الملك، قال: (وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه) أن يكون عقد البيع من مالك الآن المصنف سيذكر صور انتبهوا لما سيأتي يحتاج إلى تركيز قليل. من الذي يقوم مقام البائع المالك ؟ البائع أو المشتري الوكيل. قال: (فان باع ملك غيره ضع رقم 1 إن باع ملك غير ما الحكم؟ لا يصح البيع سيأتي المصنف ويقول لم يصح إن باع ملك غيره لم يصح: هب السوق وأخذ سيارة شخص وعرضها للبيع ما يملكها لا يصح العقد. الصورة الثانية: (أو اشترى بعين ماله بلا إذنه لم يصح) يعني بعين مال غيره عند قوله ماله اكتب غيره. أنا جئت لواحد ووضعت عنده ألف ريال أمانه الألف ريال من يملكها؟ أنا أم الأمين؟ أنا الذي أملكها وهي أمانه عنده انتبهوا أخذ عين المال أخذ الألف ريال وذهب واشترى بها. أو اشترى بعين مال غيره بلا إذنه بلا إذن الغير لكن لو أذنت له أصبح هو مالك أم وكيل جاز لكونه وكيل عنك قال أو اشترى بعين ماله بلا إذنه لم يصح في الصورتين الماضيتين، فهمتم هذه المسألة ننتقل لما بعدها. انتبهوا عندنا هنا بعض المنزلقات فانتبهوا: (وإن اشترى له فى ذمته بلا إذنه "ولم يسمه فى العقد" صح له بالإجازة) اشترى لغيره فى ذمته كيف؟ نعود للشخص الأول أنا وضعت عنده ألف ريال، الصورة الأولى: أخذ الألف ريال وذهب واشترى بها لا يصح البيع. الصورة الثانية: لم يشتري بعين الألف ريال هذه لكن قال مادام هذا الرجل عنده ألف ريال أنا سأذهب وأشتري له وما أدفع الألف لكن سأشتري له شيئا قيمته ألف ريال صار وإن اشترى له في ذمته يعني هذا الفضولي اشترى في ذمته هو بدون إذن الغير ولم يسمه في العقد صورته كيف؟ ذهب هذا الفضولي الذي عرف أن عندي ألف ريال وذهب إلى المحل وقال سأشتري منك الساعة بكم هذه الساعة؟ الساعة بألف ريال فقال اشتريتها منك بألف ريال في الذمة ألف ريال دين سأعطيك المال في وقت لاحق أنا ما عندي مال واضح هذا إذاً اشتراها بالألف التي لا يملكها أم اشترى في الذمة ؟ في الذمة لما اشتراها كان في

نيته لمن؟ لنفسه أم لغيره؟ أنا في العقد لما اشترى عند البائع نص على أسمي أم لا؟ لا الآن ظاهر العقد أنه بين البائع والفضولي هذا فمن الفضولي لأنه تصرف بدون إذن فهمتم الصورة. قال (ولم يسمه في العقد) انتبهوا الصورة الثالثة ما الذي فيها؟ فيها أمرين الأمر الأول أنه اشترى بما في الذمة ما دفع شيء والأمر الثاني لم يسمي الغير في العقد بهذه الصورة ما حكم العقد؟ يقول المصنف صح له بالإجازة يعني صح للغير وهو أنا إجازته فيأتي لي بعد ذلك ويقول اشتريت لك هذه الساعة بألف ريال ما دفعت القيمة هي لك فإن وافقت أنا تصير الساعة لمن؟ لي أنا وإن لم أوافق العقد صحيح الأن لكن من صاحب العقد هو الأن متوقف على الإجازة فإن وافقت صارت لي وأتكفل أنا بدفع الألف وإن لم أوافق تصير له هو المطالب بالألف ريال وهذا معنى قوله ولم يسمه في العقد صح له يعني للغير بالإجازة.

(ولزم المشترى بعدمها ملكا) ولزم المشتري وهو الفضولي بعدمها ملكا فهمتم هذه الصورة يا إخوان ، نكررها الصورة الثالثة إذا اشترى بما في الذمة ما اشترى بعين مال الغير إذا استعمل مال الغير في العقد، العقد باطل لأنه صار مال الغير هذا الذي لا يجوز التصرف فيه أصبح ركن في العقد باطل لا يصح لكن اشترى بما في ذمته ولم يسمى في العقد الطرف الأخر الغير فصار العقد له هو، هو أضمر في نفسه أن هذا العقد لفلان نقول العقد صحيح لكن سينصرف لمن؟ سينصرف لأحد الاثنين إما للعاقد الفضولي وإما للغير ما الذي يصرفه للغير موافقة الغير وإذا لم يوافق الغير سيكون للفضولي. هب أنه لاحظوا الآن الكلام هذا كله صار لماذا؟ لأنه ما سماه في العقد ولم يستعمل مال الغير لكن لو استعمل مال الغير يبطل العقد ولو سمى الغير بطل العقد. كيف صورة سمى الغير؟ المصنف ما ذكر ها لكن أشار إليها بقوله ولم يسمه في العقد معناه لو سماه بطل العقد كيف سماه في العقد؟ يعنى ذهب لصاحب الساعة وقال له بكم هذه الساعة بألف ريال سأشتري منك هذه الساعة بألف ريال في الذمة لفلان فلان وكلك؟ لا طبعا. فصار الآن أحد العاقدين لم يوافق فالعقد لا يصح. ثم قال: (ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق بل تؤجر) لقد مر معنا أرض العنوة هذه التي أخذت بالقوة قلنا هذه أرض العنوة إذا أخذت بالقوة الإمام مخير فيها بين قسمها على المقاتلين المجاهدين فإذا قسمها صارت ملك لهم يبيعون ويشترون فيها كما يشاءون. وبين وقفها على المسلمين إذا وقفها على المسلمين هل تباع وقف على المسلمين وتؤجر طبعا على من هي في يده يدفع خراجها معناه وقف هل يباع الوقف؟ فيقول المصنف ما تباع هذه الأرض، ما تباع لماذا ؟ لأنه المالك هل أحد يملكها أولا فيه مالك لها أم هي وقف ممنوعة من التصرف في رقبتها لكن يقول هذا الكلام في الأراضي الزراعية أما المساكن يعني البناء الذي فوق الأرض، الأرض وقف وجاء شخص وبني على هذه الأرض مسكن

بنى دور أو دورين الدور هذا أو الدورين ملك لمن ؟ لصاحبها المسكن هذا لصاحبه والأرض وقف فما الذي يباع منهما الأرض لا تباع لكن المساكن تباع. قال المصنف ولا يباع غير المساكن يعني البناء لا الأرض مما فتح عنوة يعني قهرا قال المصنف كأرض الشام والعراق ومصر بل تؤجر طبعا خلاف في مسألة أرض الشام ومصر والعراق هل هي وقف أو ليست وقف لأنه ورد أن عمر رضي الله عنه وقفها للمسلمين وضرب عليها خراجا لكن كثير من أهل العلم يقول قول ابن عمر وقفها للمسلمين ليس المقصود الوقف المعروف ولكن وقفها يعني إقرارها على حالها بأيديهم وضرب الخراج عليها. يعني يقولون وقف عمر لها ليس الوقف بعدم التصرف وهو حبس العين وتسبيل المنفعة المقصود أنه وقفها يعني تركها على حالها بأيديهم ويدفعون إيجارها يعني ما صارت وقف فعلى قول من يقول هي ليست موقوفة إذاً يجوز بيعها بناء على أنها موقوفة أم غير موقوفة؟ على أنها غير موقوفة. وعنه: يصح بيعها بناء على أنها موقوفة أم غير موقوفة؟ على أنها غير موقوفة. كيف نفسر قولهم على أن عمر وقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج معناه وقوها يعني أقرها على حالها وتركها في أيدي أصحابها ما أخذها منهم ولا سحبها وفرض عليهم الخراج.

قال: (ولا يصح بيع نقع البئر) يعني الماء النابع من الأرض قبل أن نحوزه قبل حيازته الماء الذي في البئر عندنا حديث أن المسلمون أو الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار فالمصنف بناء على هذا يقول لا يصح بيع نقر البئر لأنه يشترك فيه الناس إذاً مقصودهم ما هو ؟ مقصودهم الماء الذي في البئر هذا ما يملك لكن من جاء واغترف من البئر شيء ؟ يملكه.

المسألة الثانية: (ولا ما ينبت في أرضه من كلا وشوك) لأن الناس شركاء في ثلاثة ولا ما ينبت في أرضه هو لو نبت الشوك أو الكلا في أرضه لا يملكه لو حاذه وقطع شيئا منه إذاً اكتبوا عند قوله ولا نقع البئر: أي ما لم يحذه أما إذا حاذه فلا بأس.

قال: (ويملكه آخذه) يعني آخذ الماء والكلأ اكتب عندها وعنه: يصح بيع ذلك كله. كيف والناس شركاء ؟ المقصود يقول وهذا جمهور أهل العلم الرواية الثانية أنه يصح بيعه وأما الحديث, معنى حديث الناس شركاء في ثلاث معناه: هذا في غير الأراضي المملوكة. الناس شركاء في عشب في أرض مباحة ليست ملكا لأحد فالناس كلهم شركاء أما في البئر المملوكة والأرض المملوكة فليسوا شركاء فيها.

فكنا قد شرعنا في كتاب البيع وعرفنا أن البيع هو مبادلة مال حاضر أو في الذمة أو منفعة بمثل أحدها على التأبيد غير ربا وقرض يخرج الربا والقرض وعرفنا أن

البيع له أركان وقلنا أركان البيع العاقدان والمعقود عليه والصيغة ، الصيغة هي التي تملك الملكية والصيغة عرفنا أن هناك صيغتين الصيغة القولية الإيجاب والقبول والصيغة الفعلية وهي المعاطاة، ما هي الصيغة الفعلية ؟ هي إما أن يكون هناك إيجاب لفظي وقبول فعلي أو العكس الإيجاب فعلي والقبول لفظي أو كلاهما فعلي ومثلنا لذلك بما يشتريه الناس من المتاجر الكبيرة المكتوب عليها أسعار السلع هذه كلها معاطاة. وعرفنا أن المعاطاة لا تصح إلا إذا كانت تدل على إرادة البيع والشراء.

عرفنا بعد ذلك شروط البيع وقلنا شروط البيع سبعة أي شروط صحة البيع لأنه سيأتي بعد ذلك إن شاء الله تعالى الشروط في البيع ما يشترطه البائع على المشتري أو المشتري على البائع هذا أمر ثاني لكن نحن نتكلم الآن عن شروط صحة البيع الشروط التي يصح بها البيع هذه الشروط سبعة إذا تخلف شرط واحد فإن البيع لا يصح لتخلف الشرط. الشروط السبعة التي ذكرناها قلنا الملك والتراضي والأهلية وهذه الثلاثة في العاقد أن يكون مالكا، الرضا من الطرفين، الأهلية ما هي ؟ قلنا هو الحر المكلف الرشيد. وثلاثة شروط في السلعة وهي الإباحة إباحة النفع أن تكون مباحة النفع من غير حاجة أما ما يباح في الضرورة أو في الحاجة أو لا يباح أصلا معلومة والشرط السابع والأخير هو أن يكون الثمن معلوم. المصنف ذكر هذه الشروط السبعة طبعا بغير هذا الترتيب. وقفنا عند الشرط الخامس، مر معنا الشرط الأول التراضي الشرط الثاني أن يكون العاقد جائز التصرف والشرط الثالث أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة والشرط الرابع أن يكون من مالك أو من يقوم مقامه وقفنا عند هذا.

الشرط الخامس: أن يكون مقدورا على تسليمه يقول المصنف: (وأن يكون مقدورا على تسليمه) ضع رقم 5 واكتب عنوان جانبي القدرة على التسليم هذا الشرط الخامس.

(فلا يصح بيع آبق) الآبق هو العبد الهارب (وشارد وطير في هواء وسمك في ماء) كل هذه الأمثلة لما لا يقدر على تسليمه هذه كلها غير مقدور على تسليمها العبد الآبق الهارب من سيده والطير في السماء أو السمك في الماء أو الحيوان الشارد. قال: (ولا مغصوب) كذلك المغصوب لا يصح بيعه لأنه غير مقدور على تسليمه مغصوب سيارة مسروقة مثلا أو ساعة مسروقة فلا يجوز بيعها لماذا لا يصح بيعها؟ ما هو الشرط الذي اختل من شروط صحة البيع في هذا العقد؟ عدم القدرة على التسليم المصنف استثنى قال: (ولا مغصوب من غير غاصبه) ضعوا رقم 1 (أو قادر على على أخذه) هذا الثاني يعني من غاصبه إذاً السلعة المغصوبة لا يصح بيعها لعدم

القدرة على التسليم. ما رأيكم لو باع بائع السلعة هذه السلعة المسروقة باعها للسارق ولا مغصوب من غير غاصبه يعنى على غير غاصبه فلو باع السلعة المسروقة على السارق هذه مقدور على تسليمها أم لا ؟ الجواب نعم . إذاً قول المصنف ولا مغصوب من غير غاصبه إذاً المغصوب لا يجوز بيعه لكن يستثنى من ذلك حالان الحال الأول أن يباع المغصوب على الغاصب أو يباع المغصوب على قادرا على أخذه من الغاصب هذه تستثنى. إذاً صورة ذلك السيارة مسروقة عرفت السارق طلبت السيارة من السارق انتبهوا فعرض عليك شرائها قال اشتريها منك فرضيت بذلك رضيت بهذا البيع فبعتها على السارق سارق السيارة يصح العقد أم لا والقدرة على التسليم هذه مسروقة نقول متوفر القدرة على التسليم متحقق لأنها أصلا في يده لكن انتبهوا المقصود هنا يعني برضا لا بإكراه. لكن لو أكره قال أنا لن أسلم السيارة إما أن تبيعها وإلا لن أعطيك إياها فبعتها مكره يصح العقد أم لا ؟ لا يصح لماذا؟ لأن شرط التراضى اختل ليس هناك تراضى هذا إكراه. هل هذا الإكراه بحق أم بغير حق لأنه في الإكراه هناك ذكرنا الإكراه بحق يجوز كإكراه القاضي المماطل على بيع ماله وسداد الديون ووفائها فهل هذا إكراه بحق ؟ لا هذا ليس إكراه بحق وبالتالي لا يصح. إذاً المغصوب بيعه على الغاصب صح ذلك أو القادر على أخذه من الغاصب فإن أخذه وإلا يفسخ البيع. إن استطاع أخذه وإلا فسخ البيع.

انتقل إلى الشرط السادس: قال: (وأن يكون معلوما برؤية أو صفة) إذا العلم بالمبيع. هذان أمران العلم يتحقق بالرؤية 1 أو بالصفة 2 العلم بالسلعة يكون بالرؤية بأن يراها طبعا الرؤية إما أن تكون مقارنة بحال الشراء أو متقدمة بزمن يسير لا يتغير المبيع فيه عادة تقدم بشيء بسيط في العادة ما يتغير فيه المبيع أو تكون مقارنة للعقد هذه الرؤية إذا الرؤية يتحقق بها العلم. هل يتحقق العلم بالمبيع بشيء آخر المصنف قال أو صفة اكتبوا عندها تكفى سلما يعنى صفة تصح في عقد السلم سيأتي إن شاء الله. خلاصة الكلام هنا في عقد السلم أن يشتري موصوفا في الذمة بثمن الحال، عقد السلم عكس الدين. الدين كيف؟ اشتري السلعة أخذ السلعة واستلمها والثمن مؤجل. السلم عكسه، ما هو؟ معناه الثمن حال والسلعة مؤجلة، كيف يتم العقد على سلعة مؤجلة غير موجودة وغير مرئية موصوفة الوصف هذا قد يكون وصف دقيق وقد لا يكون وصف دقيق وضعوا هناك سبعة شروط لعقد السلم حتى يصح هذه الشروط تضبط الوصف ولذلك لا يصح السلم في كل شيء وإنما يصح في كل ما يمكن وصفه إذاً له شروط سيأتى تفصيلها لكن أصبح ما يمكن وصفه وصفا دقيقا ويصح فيه السلم هذا يمكن أن يقوم الوصف في هذه الحالة مقام الرؤية أما ما لم يمكن وصفه فلا يصح بيعه ولا يكون العلم بالمبيع إلا بالرؤية الآن يفرع المصنف عليه رحمة الله على هذه المسائل فقال: (فإن اشترى ما لم يره) هذه صورة اشترى شيئا لم

يره (أو رآه وجهله) رآه لكن ما عرف ما هو رأى شيئا لم يفهمه ما هو هذا الشيء (أو وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح) يعني قيل له نبيعك بر فقط هكذا بر وما نوع البر، كم مقدار البر ما هي صفة البر جديد قديم لم يوصف بما يصح سلما هذه ثلاث مسائل قال المصنف فيها لم يصح . لماذا لا يصح العقد؟ ما هو الشرط المختل؟ العلم بالمبيع. الآن سيذكر صور أخرى أيضا لهذا الموضوع يعني لتخلف هذا الشرط: قال: (ولا يباع حمل في بطن) هذا 1 لماذا؟ الحمل في البطن ما يباع كيف حمل في بطن أنا أحيانا أتجاوز بعض العبارات وأقول أنها ظاهرة حمل في بطن أظن واضح يشتري ما في بطن الناقة أو ما في بطن الشاة مثلا هل هذا الحمل معلوم أم مجهول؟ مجهول إذاً لا يباع حمل في بطن هذا 1 (ولبن في ضرع) لبن في ضرع الناقة أو الشاة أو البقرة لا يصح. قال المصنف: (منفردين) إذاً لا يباع الحمل في البطن منفردا دون الأم ولا يباع اللبن في الدرع دون الأم لكن لو بيع مع الأم يعني بيعت الناقة ومعها حملها أو بيعت الشاة بما فيها من لبن يصح أم لا يصح؟ نعم يصح لأن هذا الحمل الآن أصبح تابع للأصل العقد انصرف إلى الشاة أو الناقة وليس إلى اللبن، اللبن تبع إذاً لا يصح بيعهما منفردين. (ولا مسك في فارته) ولا يصح بيع المسك في الفأرة، المسك معروف فإن تملك الأنام فأنت منهم فإن المسك دم بعض الغزال. المسك طيب و هو من الغزال، بعض أنواع الغزال يسمى غزال المسك تخرج من بطنه أو من سرته تنفصل قطعة جلد تسمى فأرة هذه القطعة بداخلها المسك فإذا انفصلت عنه أخذت هذه الفأرة بما فيها من مسك واستفادوا منها استفاد منها العطارون يقول ولا مسك في فأرته لماذا المسك في الفأرة؟ لأنه غير محدد غير معلوم. (ونوى في تمر) و لا يباع النوى في التمر يشتري النوى لا يشتري التمر لكن لو اشترى التمر والنوى فيه نعم جاز ذلك إذاً لأن هذا مجهول المسك داخل الفأرة ما هو معروف كم مقداره كيف صفته ما هي رائحته وكذلك النوى داخل التمر مجهول هذه صور جهالة. (وصوف على ظهر) ولا يباع الصوف على الظهر كأن يبيع الصوف على ظهر الحيوان على ظهر البهيمة هل هذه جهالة أم ماذا هل في هذه المسألة جهالة؟ إذا قلنا النهى لكى لا يتميز هو اشترى الصوف الذي على الظهر الآن هل يصح لما لا نقول يصح بشرط القطع في الحال لأنه اشترى صوفا مشاهدا فلو قطعه في الحال تميز لكن لو تأخر اشترى الصوف الذي على الظهر ثم تركه فنبت صوف جديد اختلط ما اشتراه بملك البائع المذهب انه لا يصح هذا البيع والرواية الثانية انه يصح بشرط القطع في الحال والمذهب انه لا يصح لأنهم يقولون جاء النهي عنه ورد النهي عن بيع الصوف على الظهر. (وفجل ونحوه قبل قلعه) الفجل ونحو الفجل ما هو نحو الفجل؟ كل ما كان مستتر في الأرض مدفون تحت الأرض يكون الثمرة تحت الأرض والمقصود تحت الأرض وفوق الأرض ماذا؟ الورق الأخضر فيقول مثل هذا المستور هل يمكن أن يباع قبل أن يقلع المصنف يقول لا يصح لماذا ؟

يعتبرها جهالة. طبعا بعض هذه المسائل جهالة قطعية واضح أنها جهالة فلا تصح وبعض الصور التي ذكرها المصنف هي ليست جهالة قطعا لكن تحتمل الجهالة وتحتمل غير الجهالة يعني عدم الجهالة ولذلك هذه المسألة أيضا من أهل العلم من يقول لا، يصح بيع الفجل مدفونا لأن الورق الظاهر يدل عليه يعني يمكن لأهل الخبرة أن يعرفوا المستور تقريبا من خلال الظاهر. إذاً ليست كل الصور متماثلة: بيع الحمل في البطن هذه جهالة محضة ما يمكن أن يعرف ما في البطن لكن غيرها من الصور قد يحدث فيها بعض الخلاف. دعونا مع المذهب المصنف يقول الصوف على الظهر لا يجوز لأنه ورد في هذا نهى. الفجل وما هو مستتر بالأرض لا يجوز بيعه قبل قلعه للجهالة. (ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة) ما هي الملامسة والمنابذة ؟ الملامسة الآن لما ذكرها المصنف هنا يريد أن يعتبرها نوع من أنواع البيع المجهول لأن تفسير الملامسة لها أكثر من تفسير فسرت بتفسير يتلاءم مع ما ذكره المصنف هنا يعني يتلاءم مع وضع هذه المسألة في هذا الشرط وهو قولهم أي شيء لمسته فهو عليك بكذا إذاً العقد هنا انعقد على مجهول، كيف؟ تعال أبيعك أي سلعة تأخذها من المحل بعشرة ريال تم العقد الآن تم العقد على الثمن معلوم لكن السلعة مجهولة وطبعا السلعة يقول أي شيء تأخذه بعشرة ريال والسلعة متنوعة. كونك تدخل المحل وتختار عنده مائة صنف وكتب على المحل من الخارج كل شيء بريال أو بعشرة وبعضهم يكتب من ريال إلى مائة ألف مثلا يعنى كل الأسعار هب أنه كتب على المحل كل شيء بعشرة دخلت وأخذت هذا الفنجان بكم صار هذا الفنجان بعشرة ذهبت إليه واشتريت ودفعت له المال طبعا معاطاة صارت القضية لأنه ما سألته كم السعر ولا قال لك بعت ولا قلت له اشتريت وإنما أخذتها وأعطيته العقد هنا انصب على معلوم أم مجهول؟ معلوم لكن اعقد معه عقد بيع بعشرة ريال يقول أي شيء تأخذه بعشرة ريال قبلت، على ماذا انعقد العقد؟ لا شيء على شيء مجهول ما يصح هذا. أما إذا حددنا المباع ما هي السلعة المباعة فلا بأس. أي شيء لمسته فهو عليك بكذا فهو بيع مجهول ولذلك ذكر الملامسة هنا لكن الملامسة لها تفسير آخر وهو قولهم متى لمسته أي شيء في المحل متى لمسته فهو عليك بعشرة ما هو الفرق يقول أي شيء تلمسه يصبح عليك بعشرة انعقد الآن العقد أم لما ؟ ما صار عقد الآن العقد معلق باللمس يعني إذا لمست تم البيع أصبح عقدا معلقا على شرط المستقبل. البيع لا يصح على شرط مستقبل وهذا سيأتي معنا الآن بعد قليل إذا شاء الله في شروط البيع الشروط الصحيحة في البيع والشروط الفاسدة في البيع إذاً تعليق البيع على أمر في المستقبل لا يصح. إذا جاء الغد فأنا اشتري منك سيارة بألف ريال هل يصح البيع الآن نعقد على أساس إذا جاء الغد ينعقد البيع لا يصح إذا جاء الغد نعقد عقدا جديدا ، إذا جاء فلان فأنا اشتريت منك كذا ، إذا رضى فلان فأنا اشتريت منك كذا نعقده الآن ونعلق وقوعه على أمر في المستقبل لا يصح العقد هذا. العقد لابد أن يكون ناجز الآن

حاضر اشترى منك الآن الآن فإذا قلت متى لمسته فهو عليك بكذا يعنى العقد سينعقد متى؟ باللمس ما يصح هذا لأنه معلق على مستقبل . إذاً الملامسة تحتمل صورتين : إما أي شيء تلمسه هو بكذا الآن نعقد على شيء مجهول أي شيء تلمسه بعشرة عقدنا الآن. أو متى لمسته في المستقبل فقد انعقد البيع بعشرة فصورة الملامسة في بعض صور ها تمنع للجهالة وفي بعضها تمنع لأي شيء ؟ للتعليق على أمر مستقبل وكذلك المنابذة الرمى أي شيء ترميه فهو عليك بكذا أو متى رميته فهو عليك بكذا معناه إما جهالة أو تعليق على أمر مستقبل. (ولا عبد من عبيد ونحوه) لا يصح أن يبيع عبد من عبيده بكذا المقصود من غير تعيين عنده عشرة عبيد أو عنده بلغة اليوم نقول عنده عشرة سيارات لاحظوا هذه العشرة سيارات ليست متساوية سيارات مختلفة متفاوتة مثلا نقول كلها سيارات مستعملة أو كلها جديدة لكنها متفاوتة في المواصفات كل سيارة موديل أو كل سيارة ماركة أخرى غير الثانية فيقول هذه السيارات العشرة أي سيارة تأخذها بعشرة أي سيارة تأخذها تشتريها الآن أبيعك أي سيارة من هذه بعشرة آلاف فأين الجهالة؟ في تعيين السلعة المباعة ما هو المبيع السيارة الأولى أم الثانية أم العاشرة ؟ لا يصح هذا إذاً لو قال عبد من عبيده ونحوه سيارة من سياراتي أبيعك سيارة من سياراتي بعشرة آلاف أبيعك شاة من شياه ، أبيعك ناقة من نياقى بعشرة لا يصح لابد من تحديد هذا المبيع حتى ولو تساوت القيم لعدم تساوي الأجزاء. لكن بخلاف لو كانت العشرة شيء واحد لو كانت هذه العشرة شيء واحد يعنى لو تساوت الأجزاء فهذا شيء ثاني يمكن لأنه ما يصبح المبيع مجهول كأنه معلوم أو موصوف أو مرئي أما إذا كانت القيم متساوية يعني عنده عشرة عبيد العبد الأول ليس مثل الثاني أم العشرة مثل بعض كل عبد يختلف عن الثاني يختلف في السن يختلف في القوة يختلف في الخبرة دعوا العبد. السيارات عشرة سيارات كل سيارة بماركة فالسيارات ليست متساوية الأولى بها مواصفات ليست في الثانية والثانية فيها مواصفات ليست في الثالثة لكن من حيث القيمة واحدة ممكن هذا الآن يمكن أن نجد بعض السيارات سيارة بخمسين ألف ماركة معينة وهناك ماركة أخرى بخمسين ألف من حيث القيمة واحدة لكن هل الأولى مثل الثانية ؟ تختلف الأولى قد تكون فيها مواصفات الثانية ليس فيها هذه المواصفات لكن فيها أشياء أخرى زيادة قد تكون قوة الموتور المحرك المكيف إلى آخره من مواصفات السيارات فهي من حيث القيمة واحدة لكن من حيث الأجزاء ليست متساوية مثل الشياه الآن عنده ثلاثة من الشياه كل شاة تسوى خمسمائة ريال أو ستمائة ريال لكن هذا من حيث القيمة متساوية لكن هل هي من حيث الأجزاء مثل بعض الشاة مثل الثانية مستحيل أقل شيء تختلف فيه الشاة الوزن وقد يختلف طعم اللحم وقد يختلف المرعى التي رعت الأولى والثانية والثالثة إذاً لا يصح بيع عبد من عبيده بدون تحديد أما لو حدد قال البعد هذا بكذا صح ذلك. (ولا استثناؤه إلا معينا) لا يصح الاستثناء إلا معين، كيف الاستثناء إلا معين؟ يعنى يقول أبيعك هذه العشرة سيارات كلها بمائة ألف ريال إلا سيارة واحدة هل يصح هذا الاستثناء لماذا؟ لأنه دخلنا في الجهالة هذه السيرة التسعة بالضبط التسعة التي وقع عليها العقد ما هي ؟ ما نعرف كل سيارة تحتمل الآن إن العقد وقع عليها أو لم يقع أليس كذلك إذاً لا يصح. لو تساوت الأجزاء ليست القيم لكن أجزائها واحدة يمكن ترى تساوي الأجزاء اليوم يحصل في أشياء كثيرة لأن الصناعة اليوم متطورة وأصبحت كثير من المصنوعات تتساوى فيها الأجزاء المشروبات الغازية، العصائر، كذا. العلبة الأولى مثل العلبة المليون لا تختلف في الطعم أو الوزن أو الحجم أو شيء فهذا أمر ثاني نتكلم عن أشياء تختلف السيارات أنا أشك أنها تتساوى الله أعلم أنا لست بخبير سيارات لكن السيارات أحيانا تختلف قد تكون جديدة لكنها تتفاوت في داخلها في اللون في كذا يعني لون المقعد. المستعمل لا تتساوى أبدا في الأجزاء المستعمل مختلف طبعا نتكلم عن الجديد هل كل السيارات الجديدة بصفة واحدة ؟ على العموم إذا كانت بصفة واحدة افرض يعنى جاءت دفعة من السيارات كلها نفس المواصفات لا يختلف فيها شيء من الداخل أو الخارج ولا يختلف فيها إضافة أو حذف يعنى هذه بها مسجل وهذه بها . إذا تساوت الأجزاء تماما هذه تجوز أما أن تكون متفاوتة في الأجزاء فلا يصح الاستثناء إلا معين. نهي عن الثنية إلا أن

(وإن استثنى بائع من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صحى إن استثنى من حيوان يؤكل يعني مأكول استثنى رأسه صح ذلك أو جلده صح ذلك أو أطرافه صحح ذلك، كيف يستثنى من حيوان يعني مثلا باع الحيوان المأكول هذا واستثنى الرأس يقول الرأس لا أبيعه. نحن مازلنا في شرط العلم وهذه كلها أمثلة للجهالة وعدم الجهالة. إذا استثنى الرأس هذه ليست جهالة يقول صح العقد لأن الرأس معلوم ما الذي يباع من الحيوان وما الذي لا يباع من الحيوان إذاً الذي يباع من الحيوان كل شيء إلا الرأس وكذا الجلد لأنه ظاهر وقال وأطرافه لو استثنى أطرافه يعني اليدين والرجلين أو الأربعة أرجل يصح ذلك لعدم الجهالة.

قال: (وعكسه) يعني لا يصح اكتب عند وعكسه لا يصح (الشحم والحمل) بمعنى لو باع الحيوان واستثنى لحمه يصح هذا الاستثناء أم لا ؟ لا يصح ولا يصح هذا البيع لماذا ؟ للجهالة وعكسه الشحم استثنى الشحم بيعت هذه الشاة ولكن شحمها لي الشحم ليس مثل الرأس لا يعلم أما الرأس واضح ظاهر والأطراف والجلد أما الشحم لا أو قال لحمها لى أو قال حملها لى لا يصح ذلك للجهالة.

(ويصح بيع ما مأكوله في جوفه "كرمان وبطيخ") الآن هذه صور من صور الجهالة يقول ما مأكوله في جوفه مثل الرمان ومثل البطيخ على القاعدة المفروض نقول لا يصح بيع الرمان ولا بيع البطيخ المصنف قال يصح ذلك، لماذا؟ لدعاء الحاجة إلى ذلك كيف مررنا الجهالة وقبلنا يقولون حتى الجهالة هنا مغتفرة والجهالة هنا شبه لا جهالة لماذا لأنه قد يستدل على ما بداخل الرمان أو البطيخ من خارجه وأهل الخبرة كثيرا ما يعرفون في الغالب يعني يعرف ما بداخل هذا المأكول ما في الجوف من الخارج وهذه المسألة تشبه مسألة الفجل المدفون. قال يصح ذلك اكتبوا لدعاء الحاجة لذلك.

(وبيع الباقلاء ونحوه في قشره والحب المشتد في سنبله) وهذه كذلك هذه تشبه ما مأكوله في جوفه الباقلاء في قشر داخل قشر فهو لما يشتري الباقلاء لا يراها هي داخل القشر والفول مثلا والحب المشتد في السنبلة داخل السنبلة يمكن أن يقال جهالة ؟ لا هذا يجوز والحاجة تدعو لذلك وما بالداخل يستدل عليه بما في الخارج من خلال الخارج. انتهى الكلام عن الشرط السادس وهو العلم بالمبيع انتقل إلى العلم بالثمن: (وأن يكون الثمن معلوما) هذا السابع اكتبوا 7 وعنوان جانبي "العلم بالثمن" أن يكون الثمن معلوما للبائع وللمشترى الآن يمثل لصور جهالة بالثمن: قال: (فان باعه برقمه) رقمه يعنى المكتوب عليه يقول أبيعك هذه السلعة بالمكتوب عليها لكن المقصود هنا مع الجهل إذاً اكتبوا عند قوله فإن باعه برقمه "مع الجهل" وإلا الآن في البقالات الآن أو في المتاجر الكبيرة السلع كلها مكتوب عليها الأسعار لكن هل هي مجهولة ؟ لا لأن المشتري ينظر في المكتوب ويرى السعر والبائع يعرف السعر إذاً قوله إذا باعه برقمه يعنى بما كتب عليه وجهلاه أو جهله أحدهما فلا يصح إن باعه برقمه هذه صورة من صور الجهالة في الثمن. (أو بالف درهم ذهبا وفضة) بألف در هم ذهب وفضة أو بألف ذهب وفضة يعنى مثل لو قال له أبيعك هذه السلعة بألف ريال ودينار جهالة أين تكمن الجهالة؟ كم ذهب وكم فضة لو قلنا نحملها على النصف أو لو صرح قال أبيعها بألف بعتك بألف خمسمائة ذهب وخمسمائة فضة صح ذلك لكن إذا لم يذكر هذا فلا يصح للجهالة لاحتمال أن يحصل خلاف بعد ذلك فيدعى أن الذهب أكثر من الفضة أو غير ذلك إذاً هذه جهالة. صور الجهالة هل ترقموا الصور الآن يا مشايخ، الصورة الأولى: إذا باعه برقمه، الصورة الثانية: إذا باعه بألف ذهب وفضة، الثالثة: (أو بما ينقطع به السعر) ما ينقطع به السعر بعتك هذه السلعة بما سيقف عليه السوق، بما ينقطع به السعر أين الجهالة يا مشايخ؟ إنه لم نعرف السعر سينقطع على كم، سيقف الحراج على كم، هل هذا معناه أن البيع في الحراج المزادات معناه باطل أم ماذا؟ لا ليس بباطل لأن المزيادة ليست بيع الآن هي مساومة إلى أن يصل إلى أعلى سعر ثم يعقدون البيع بعد ذلك لأنه آخر واحد يقول ألف ما

في أحد يزيد ما فيه زيادة الآن فيه بيع أم مجرد مساومة ؟ مساومة لم يحدث بيع. ما فيه أحد يزيد الله يبارك لك هذا الله يبارك لك تصير معاطاة صارت. الآن انعقد العقد على بيع معلوم الثمن لكن لو جاء قبل الحراج وقال له أنا بعتك السيارة بكم بسعر الحراج لنرى سعر الحراج كم هي لك هل يصح ذلك لأن انعقد العاقد على ثمن مجهول ساعة العقد كان الثمن مجهول.

الصورة الرابعة: (أو بما باع زيد "وجهلاه أو أحدهما" لم يصح) يعني بعتك هذه السلعة بالسعر الذي باعه زيد لو كنا نعرف أن زيد باع بألف صار جهالة أم لا ؟ لا لكن إذا كنا لا نعلم بكم باع زيد اصبح العقد انعقد على جهالة واضح هذا وافهموا دائما وفرقوا بين العقد وبين المساومة. لما نتفق مساومة الآن أبيعك مثل ما باع زيد ولم نعقد قال لنرى زيد يا زيد بكم بعت قال بعت بألف مناسب؟ نعم مناسب العقد تم الآن على ثمن معلوم. (وإن باع ثوبا أو صبرة أو قطيعا كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح) هذه مسألة إذا باع ثوب تعرفون ما هو الثوب ؟ الثوب هو القماش باعه ثوبا يعنى لفة من القماش افرض فيها مائة متر أو صبرة يعنى كومة طعام كوم من البر أو الشعير أو نحو ذلك أو قطيعا معروف القطيع مجموعة من الشياه أو الإبل أو البقر الآن ثلاث صور كل ذراع من الثوب بدر هم أو كل قفيز من الصبرة بدر هم أو كل شاة من القطيع بدر هم، ما الحكم؟ قال المصنف صح هذه الثلاثة صور الآن نمثلها الصورة الأولى قال أبيعك هذا الثوب يعني هذه اللفة كل متر بريال يصح هذا أم لا ؟ يصح هذا. أبيعك هذا الثوب كامل يعني هذه اللفة كاملة كل متر بريال الثمن معلوم، معلوم ثمن المتر لكن ليس بمعلوم كم الثمن النهائي الإجمالي ما هو معروف واضح هذا نعم يصح، ثم نمتر لنرى هذه اللفة كم متر إذا كانت مائة متر إذاً هي بمائة ريال نفس الكلام في الصبرة الكومة أبيعك هذه الكومة كاملة كل قفيز يعنى مكيال كل كيلة بريال مثلا الثمن معلوم ثم نكيلها كانت مائة كيلة إذاً بمائة ريال أو شياه أبيعك هذا القطيع كاملا القطيع بالنظر لايعرف كم هو كم عدد لكن يقدر تقدير لكن أبيعك هذا القطيع كامل كل شاة بمائة ريال أو بألف ريال صح ذلك، المسألة التي تليها تشبه هذه لكن تختلف عنها في الحكم حكمها مختلف ما هي؟ (وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم هذه مثل السابقة أم تختلف ؟ تختلف، في الأولى قال أبيعك كل الصبرة كل الكومة والكيلة بريال فالمبيع ما هو؟ الكيلة كاملة لكن لو قال أبيعك بعض هذه الكومة الكيلة بريال يقول المصنف لا يصح. لماذا لا يصح ؟ سيذكر المصنف بعد ذلك أنه لا يصح لماذا لا يصح يقول هناك جهالة ما هو المجهول ؟ المجهول ما هو معروف كم عدد الكيلات المباعة فهمتم المسألة. ونفس الكلام لو قال له أبيعك من هذه اللفة من هذه الثياب من هذا الثوب أبيعك المتر بريال لكن لم يقل أبيعك اللفة كاملة أبيعك

بعضها، كم بعضها؟ نصفها ربعها واضح هذا لذلك قال المصنف وإن باع من الصبرة كل قفيز بدر هم لا يصح لماذا ؟ للجهالة.

الصورة الثانية: (أو بمائة درهم إلا دينارا وعكسه) يعني مائة دينار إلا درهم إذا استثنى اسمعوا هذه الثلاثة صور قال له أبيعك هذه الشاة بألف ريال إلا مائة ريال يعني بتسعمائة، أبيعك هذه الشاة بألف ريال إلا مائة دينار كويتي كم هذه ؟ لا يصح لأن لا نبغي نذهب نثمن الدينار الكويتي بكم كم قيمته كم يساوي بالريال سندخل في معادلة ثانية في صرف وتحويل من عملة لعملة لا يصح لأنه أصبح الشاة هذه مجهولة الثمن وهذا معنى قوله أو بمائة درهم إلا دينار الدرهم فضة والدينار ذهب لا يصير هذا واضح . أو عكسه بمائة دينار ذهب إلا درهم فضة لا يصح هذا أما إذا استثنى قال بمائة ريال إلا عشرة ريال، بمائة دينار إلا عشرة دنانير، بمائة درهم إلا عشرة دراهم يجوز ذلك لعدم الجهالة.

قال المصنف: (أو معلوما ومجهولا يتعذر علمه ولم يقل: كل منهما بكذا لم يصح) وهذا الكلام في الشرط السابع من شروط صحة البيع وهو العلم بالثمن ذكر المصنف قبل ذلك أنه من باع من الصبرة من الكومة بعضها كل قفيز يعني كل كيلة بريال قال لا يصح لماذا؟ لأنه من يعني بعض والبعض مجهول فلا يصح ذلك وهذا هو المذهب وإن كان هناك وجه في المذهب يقول أنه يصح إذا قال من بعض هناك وجه يقول يصح اتركوا هذا الوجه الآن المذهب أنه لا يصح. ثم ذكر صورة ثانية قال وإذا باع بمائة درهم إلا دينار درهم فضة إلا دينار ذهب لا يصح للجهالة في الثمن، العكس كذلك فيه جهالة في الثمن.

ثم انتقل إلى مسائل تفريق الصفقة، ما معنى تفريق الصفقة ؟ مسائل تفريق الصفقة وهي: أن يباع شيئان بعقد واحد وثمن واحد ولا يتميز في العقد قيمة الأول ولا الثاني واضح هذا إلى الأن ما جئنا لتفريق الصفقة. وكان أحد هذين المبيعين لا يصح بيعه يبطل فهل نبطل العقد كله ونقول عقد باطل هذا أو نصححه في البعض ونبطله في البعض معناه أن الثمن نقسطه على الأمرين واضح هذا أم نعيد؟ نعيد. إذا بيع شيء معلوم وشيء مجهول بعقد واحد وثمن واحد المعلوم يجوز بيعه أم لا؟ والمجهول لا يجوز بيعه. بعنا معلوم ومجهول بمائة ريال ماذا نفعل هل نرجع عندنا حلين إما أن نقول العقد كله باطل في المعلوم والمجهول لا يصح لماذا ؟ تعليله واضح لأن الجهالة قائمة حاصلة في الثمن لا نعرف كم قيمة الأول وكم قيمة الثاني هل نقول بهذا؟ المذهب لا يقول بهذا، يقول بماذا؟ يقول بالحل الثاني ما هو ؟ تفريق الصفقة وما هو ؟ أن نقول نمضيه نمضي العقد في المعلوم ونصححه ونبطله في المجهول بمائة ريال إذا

أمضيناه في المعلوم نمضيه بكم بمائة ريال المائة ريال هي قيمة المعلوم والمجهول واضح فنمضيه بكم المذهب نمضيه بقسطه يعني بالنسبة التي يستحقها هذا المعلوم. أنا لا أبغي مسائل تفريق الصفقة الآن نقرأها بالتفصيل لكن أبغي أن تفهموا الفكرة. الفكرة أنه المعقد اشتمل على ما يجوز بيعه وعلى ما لا يجوز بيعه والثمن واحد فهل نلغي العقد أو نفرق الصفقة نفرق الثمن على الاثنين ونمضيه في الصحيح ولا نمضيه في الباطل ففي المثال الذي ذكرت فننظر في المعلوم وفي المجهول كم يساوي المعلوم مثلا نقول خمسين ريال والمجهول خمسين ريال إذاً سنمضيه في المعلوم بخمسين ريال ونبطله وممكن يكون غير ذلك يمكن يكون ستين وأربعين، المعلوم بخمسين ريال قد ننظر في المعلوم نقدر كم قيمته تكون قيمته خمسين ريال وننظر في المجهول كم قيمته، قيمته مائة ريال ما الذي نسويه في العقد؟ بالنسبة، كم وننظر في المجهول كم قيمته، قيمته مائة ريال ما الذي نسويه في العقد؟ بالنسبة، كم فيصير سنمضي العقد هذا الذي كان بمائة كم سنمضيه؟ ثلاثة وثلاثين وثلث. عرفنا قيصير سنمضي العقد هذا الذي كان بمائة كم سنمضيه؟ ثلاثة وثلاثين وثلث. عرفنا تقربق الصفقة.

مسائل تفريق الصفقة لها ثلاثة صور: الصورة الأولى أن يبيع معلوم ومجهول سأمليكم العنوان هذا تضعوه في موضعه قال أو باع معلوما ومجهولا هذه الصورة الأولى من مسائل تفريق الصفقة وهي: ضع هنا رقم 1 واكتب عنوان جانبي "بيع معلوم ومجهول" (أو باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح العقد) باع معلوما ومجهولا هذا المجهول لكي نفرق الصفقة ما نحتاج نعرفه لكى نعرف كم يساوي هو ولذلك هذا المجهول إما أن يكون مجهو لا يتعذر علمه أو مجهولا لا يتعذر علمه كيف مجهول لا يتعذر علمه؟ مجهول الآن هذا موجود في البيت مثلاً أو في المستودع أو في المكتب أو في المحل فيمكن الذهاب للمحل والنظر فيه ومعرفة هذا المجهول ويصبح معلوما حتى نعرف نقدره بكم فالمجهول إما أن يكون مجهو لا يتعذر علمه أو لا يتعذر علمه فإن كان يتعذر علمه أصلا لا نعرف قال وإن باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه مثل ماذا يتعذر علمه؟ كالحمل مثلا في البطن فقال أبيعك هذه الشاة والحمل الذي في الشاة الأخرى بمائة ريال سيقدروا الآن كم قيمة الشاة لنقل بخمسين مثلا أو بستين ريال كم قيمة الحمل هذا مجهول ويتعذر علمه نبطل العقد لأننا لن نعرف كم قيمة هذه الشاة كم تستحق هذه الشاة من المائة ريال التي انعقد عليها العقد ما نعرف إلا بمعرفة المجهول فعند ذلك نبطل العقد إذاً إذا باع معلوما ومجهو لا وكان المجهول يتعذر علمه ما الحكم؟ قال ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح يعنى لم يصح العقد . سأكرر نفس المثال ولكن سآتي بصور إن شاء الله تعالى: باع الشاة والحمل الذي في بطن الشاة الثانية باعها بمائتين ريال يمكن نقدر الشاة هذه ونقول هذه الشاة تساوي ستين ريال لكن ما نقدر نقدر الحمل إذاً هذا يتعذر علمه يبطل العقد هذه الصورة أ. الصورة بنفس الصورة نفس المثال لكن في الثمن قال بمائة ريال ستين للشاة وأربعين للحمل نفرق الصفقة بسهولة نمضيها في الشاة بستين ونبطل الأربعين ريال.

مثال آخر: لو قال له بعتك هذه الشاة والثوب الذي في البيت أو والشاة الأخرى التي في البيت بمائة ريال هذا الآن معلوم ومجهول يتعذر علمه أو لا يتعذر علمه ؟ لا يتعذر نذهب للبيت ونرى الشاة تلك كم تسوى في هذه الحالة ماذا نفعل إذا كان المجهول لا يتعذر علمه، ماذا قال المصنف؟ (فان لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه) فإن لم يتعذر يعنى علمه صح في المعلوم بقسطه هنا نفرق الصفقة نكرر مرة ثانية هذه الشاة والشاة التي في البيت بمائة ريال واضح هذا طبعا مثال خيالي لأنه ما فيه شاة بمائة ريال كيف نفعل نذهب على البيت ونرى الشاة التي في البيت كم تساوي افرض مثلا أنها تساوي خمسين ريال والشاة التي معنا تساوي خمسين ريال معناه إن العقد انعقد على مائة ريال معناه سنمضيه في خمسين ونبطل خمسين. افرض أن الشاة التي معنا الآن الحاضرة هذه المعلومة بمائة ريال قيمتها، والشاة التي في البيت بمائة ريال معناه كيف أبغيكم تفهموا كيف تفريق الصفقة، كيف تقسيط الثمن على الأشياء. فهذه بمائة وتلك بمائة صاروا مائتين والعقد انعقد على مائة كم نمضي في الشاة الأولى بكم؟ بخمسين واضح لأنها نسبة الشاة الأولى بمائة ريال والشاة الثانية التي في البيت التي رأيناها تسوى خمسين ريال فمعناه سنمضى ثلثين لهذه الشاة صحيح العقد فيها والثلث يرجع إذاً هذه الصورة الأولى وهي إذا باع معلوما ومجهولا لا يتعذر علمه

الصورة الثانية لتفريق الصفقة: (ولو باع مشاعا) اكتب عنوان جانبي "بيع كل ما يملك بعضه "بيع المشاع بينه وبين غيره، ما معنى مشاع ؟ يعني شركة يعني باع شيئا يملك بعضه ملكا مشاعا مختلطا غير محدد مثل أرض بين اثنين أو سيارة بين اثنين أو عبد بين اثنين أو شاة بين اثنين هذا ملك مشاع إذا اشتريت أنت وزميل لك أو أخ اشتريتم شاة أنت دفعت النصف وهو النصف فهذا الملك أنت تملك النصف نصفا مشاعا أم محدد؟ مشاع يعني ما في جزئك في الشاة ما هو محدد الرجل الأمامية لمن والخلفية لمن ما هو محدد لكن لو اشتريت الرأس لوحده وهو اشترى بقية الجسد يصير محدد.

قال: (وإن باع مشاعا بينه وبين غيره كعبه أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء) مثل كقفيزين أو كيلتين متساويتين كلاهما الاثنين اشترى كيس أرز مثلا قال: (صح

في نصيبه بقسطه الذا الصورة باع عبد بينه وبين غيره بدون إذن الغير مقصوده الأن إنسان شريك في مبنى في عمارة يملك نصفها والنصف الثاني لأخيه مثلا كلاهما اشتروا هذه العمارة وهذه الأرض كل واحد منهما يستطيع أن يبيع حصته لكن لا يستطيع بيع حصة الآخر فلو جاء الأخ الأكبر وباع العمارة وهو يملك نصفها والنصف الثاني لا يملكه فما الحكم نفرق الصفقة أم لا ؟ باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء صح في نصيبه بقسطه إذاً ننظر في العمارة بكم باع العمارة مليون ريال حصته في العمارة كم؟ النصف سنمضيه في الحصة ولا نمضيه في حصة الأخر أو باع العبد بألف ريال كذلك واضح هذا هل نقول أن النصف الأول يختلف عن الثاني أم لا؟ هذا مثل ذاك انتهينا من الصورة الثانية. إذا الصورة الأولى في تفريق الصفقة ما هي؟ إذا باع معلوم ومجهول لا يتعذر علمه نفرق الصفقة. الصورة الثانية إذا باع مشاعا بينه وبين غيره بثمن واحد نفرق الصفقة.

الصورة الثالثة: (وإن باع عبده وعبد غيره) باع عبدين عبد له وعبد غيره ، باع سيارتين سيارة له وسيارة لأخيه سيارته صحيحة بيعها لكن سيارة أخيه لا يصح أن يبيعها هو إلا بوكالة وهو ما عنده وكالة ما وكل والصورة معناها انه باع السيارتين سيارة يملكها وسيارة لا يملكها باع السيارتين بعشرة آلاف ريال ماذا نفعل في هذه الحالة نفرق الصفقة كيف؟ ننظر سيارته كم تساوي نقول تساوي ست آلاف ريال والسيارة الثانية تساوي ستة آلاف ريال والثمن الذي باعه عشرة آلاف ريال معناه كم يستحق هو في نصيبه خمسة آلاف النصف فنمضيه في سيارته ولا نمضيه في السيارة الأخرى لأنه لا يملكها. (وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبدا وحرا) يريد أن يخرج لو باع عبد الغير بإذنه صح لكن سنضطر ليس لتفريق الصفقة ولكن لتفريق الثمن. يعني أخوك قال لك خذ سيارتي مع سيارتك وبيعها أخذ السيارتين وذهب وباع السيارتين بعشرة آلاف ريال البيع صحيح أم لا ؟ أخوه وكله قال له اذهب وبع السيارتين البيع صحيح أم لا؟ باع السيارتين بعشرة آلاف ريال ولم يقول الأولى بكذا والثانية بكذا نفرق الصفقة أم لا؟ نحتاج تفريق صفقة أم نمضى الصفقة ؟ نمضيها لكن سنفرق الثمن كم يأخذ هو من العشرة وكم يعطى أخيه من العشرة ؟ نفس القضية سننظر كم تساوي سيارته وكم تساوي سيارة أخيه ثم ننسبها إلى الثمن إذاً قال وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبدا وحرا إذاً إذا باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبدا وحرا العبد يباع لكن الحر لا يصح بيعه. (أو كلا وخمرا) الخل يباع والخمر لا يصح بيعه (صفقة واحدة) لنفرض أنها بمائة ريال ولم يقل كل منهما بكذا لو قال كل منهما بكذا انتهى المسألة واضحة أصبحت قال (صح في عبده ولم يصح في عبد غيره (وفي الخل) معناه لم يصح في الخمر (بقسطه) صح في عبده معناه لم يصح في عبد غيره ولم يصح أيضا في الحر في مسألة الحر

إشارة للمسألتين وقوله وفي الخل معناه لا يصح في الخمر بقسطه يعني بنسبته كيف نخرج النسبة الآن؟ بالنسبة لعبده وعبد غيره يمكن نعرف كم قيمة العبد الأول كم قيمة العبد الثاني نرى النسبة بينهم ما هي وننفذها ونطبقها على الثمن المدفوع هذا في عبده وعبد غيره لكن في العبد والحر سنقدر العبد كم يساوي والحر هل نقدره كم يساوي؟ الحر ما له قيمة نعم نقدر أن الحر هذا عبد لو كان عبدا كم يساوي فهب انه باع كل البيعة بألف ريال العبد الأول يساوي خمسمائة ريال والحر لو قدرناه عبدا يساوي خمسمائة ريال إذا الثمن بينهم بالنصف. قال وفي الخل باع خل وخمر وقال بألف ريال نقدر الخل بكم يساوي الذي باعه كمية الخل الذي باعها بكم هب أنها بخمسمائة ريال والخمر كيف نقدر الخمر ليس له قيمة فنقدر الخمر خلا نقول لو أن هذا الخمر خل كم يساوي فهب انه يساوي خمسمائة ريال إذاً القيمة بينهم نصفين. أو الخل ستمائة ريال والخمر لو كان خلا سيساوي أربعمائة ريال إذا القيمة تقسم بهذه الطريقة. هم ينظرون في الثمن كم يعنى كم القيمة تساوي في السوق ثم ينظرون في الثمن كم النسبة بالثمن قال وفي الخل بقسطه يعنى صح في عبده وفي الخل بقسطه. (ولمشتر الخيار إن جهل الحال) المشتري في هذه الحالة له الخيار إن جهل الحال، كيف له الخيار؟ هو باع معلوما ومجهولا بمائة ريال قلنا في مسألة الأولى هب أن المشتري الآن ما يبغى تفريق الصفقة يتضرر بهذا التفريق فله أن يفسخ العقد كله له الخيار إن جهل الحال.

إذاً مسائل تفريق الصفقة ثلاثة مسائل ما هي يا مشايخ؟ المسألة الأولى: بيع معلوم وجهول فيصح في المعلوم بقسطه والمجهول بشرط أن يكون لا يتعذر علمه. المسألة الثانية: بيع مشاع بينه وبين غيره فيصح في نصيبه ولا يصح في نصيب غيره ونفرق الثمن بقسطه. الصورة الثالثة: إذا جمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه ، ما لا يصح بيعه مثل عبد الغير أو الحر أو الخمر أو الخنزير أو نحو ذلك فإذا جمع بين هذا وذاك نفرق الصفقة بمعنى أن ننظر كم يساوي ما يصح بيعه وكم يساوي ما لا يصح بيعه فيما لا يصح بيعه فيما لا يصح بيعه فيما لا يصح .

فصل

(ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني) هذه مسائل ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه والله يصح بيعه والمسائلة الأولى بعد نداء الجمعة الثاني، الأذان الثاني هو الذي به الأحكام لا يصح البيع لمن تلزمه الجمعة تجب عليه الجمعة لا يصح أن يبيع وأن يشتري بعد النداء الثاني.

قال المصنف: (ويصح النكاح وسائر العقود) إذاً بعد النداء الثاني عقد البيع لا يصح للنهي عنه (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فالنهي جاء عن البيع. لو عقد عقد

نكاح في وقت بعد الأذان الثاني قال المصنف يصح. سائر العقود غير البيع كالإجارة والصلح يقول يصح لماذا تصح هذه العقود الأخرى السبب ما هو؟ يقولون النهي ورد عن البيع وغير البيع لم يرد فيه النهي لكن ألا ترون أن المعنى واحد إذا نهي عن البيع بعد الأذان الثاني معناه أن هذا نهي يشمل كل ما يشبه البيع الظاهر هذا إذا اكتب عند قوله وسائر العقود "وفي وجه لا تصح سائر العقود كالبيع " إذا عندنا وجه ثاني في المذهب يقول إن بقية العقود مثل البيع والعلة واحدة صحيح المسألة ليست تعبدية إذا نهي عن البيع لأنه يشغل عن ذكر الله إذا فينهى عن الإجارة أيضا وينهى عن الصلح أيضا قياسا والقياس طبقناه في أقل من هذا بكثير يعني هناك مسائل يقاس فيها أقل من هذا وهذه معلومة العلة.

(ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرا) هذه الصورة الثانية لأنها مساعدة على الفتنة وتعاون على الإثم والعدوان.

الثالث: (ولا سلاح في فتنه) هنا يقول لا يصح بيع سلاح في فتنه يعني العقد لا ينعقد أصلا يعني يحرم والعقد لا يثبت معناه العقد باطل ولا سلاح في فتنة أن يبيع السلاح في زمن الفتنة لماذا؟ لأنه هذا البيع أيضا يفضي إلى الإثم والعدوان يباع السلاح وبعد ذلك تحدث مقتلة بين المسلمين فلا شك أن من باع السلاح في زمن الفتنة ساهم في الفتنة فلا يصح هذا البيع.

الرابع: (ولا عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه) لا يصح بيع العبد المسلم برجل كافر لأنه يترتب على عبودية المسلم للكافر وعند الكافر صغار والله سبحانه وتعالى لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا قال إلا إذا كان يعتق عليه كيف إذا لم يعتق عليه ؟ عندهم قاعدة انه لو اشترى الرجل لو اشترى ذا رحم محرم فإنه يعتق عليه كما لو اشترى الرجل أباه السيد اشترى الأب بمجرد شراء السيد أو الرجل لأبيه يصبح الأب حر أو اشترى ابنه أو اشترى عمه أو خاله أو جده أو جدته أو أمه أو أخته فإنها تصبح حرة كل هذه المسائل تصير حرة لماذا ؟ لأن العبد يعتق على هذا السيد بمجرد العقد إذاً هل نبيع العبد المسلم للكافر يقول لا يصح. إذا كان هذا العبد المسلم سنبيعه على أبيه الكافر هو أب لهذا العبد أو ابن لهذا العبد يصح لأن بمجرد شراءه سيصبح حرا لأنه يعتق عليه سيصبح حرا فإذاً بيعه هذا والبد والأخ والأخت وابن الأخ لكن ابن العم وابن العمة لا إذاً الضابط ما هو؟ انه لو كان أحدهما أنثى حرمت على الأخر لو قدرنا إن المشتري السيد والعبد أحدهما أنثى حرمت على الأخر لو قدرنا إن المشتري السيد والعبد أحدهما أنثى تحرم عليه معناه أخ وأخت ما يجوز أن يتزوج أخته أو أم ما يجوز أن يتزوج أمه أو

أبوه لو قدرنا رجل اشترى أباه فلو قدرنا واحد من الاثنين أنثى تحرم على الثاني فيكون رجل وأمه أو أب وأبنته.

(وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه) هذه صورة ثانية قلنا نحن لا نبيع العبد المسلم للكافر هب أننا ما بعناه هو كافر تحت كافر يقول وإن أسلم في يده نجبره على إزالة ملكه إما أن يعتقه وإما أن يبيعه لنا المهم انه لا يبقى تحت يده هل تكفي المكاتبة؟ لو قال السيد أنا لا اعتقه لكن أكاتبه. هل تعرفون ما هي المكاتبة؟ يعني أعقد معه عقد كتابة أتفق مع العبد انه يدفع لي كل شهر ألف ريال لمدة عشرة أشهر أو عشرين أو ثلاثين شهر ويصبح حر هذا هو عقد الكتابة هل نقبل هذا أم لا ؟ سؤال قبل ما نقول نقبل أو لا هل عقد الكتابة حرية للعبد أم لا ؟ لا ليست حرية ، حرية في المستقبل ليست حرية الأن ما هو حر ويمكن أن العبد لا يستطيع أن يسدد المكاتب هذا ما يستطيع السداد فيظل في العبودية إذاً لابد أن نخرج هذا العبد المسلم من تحت الكافر ولا نعقد معه عقد كتابة لأن الكتابة لا تكفي في إخراجه من العبودية سيبقى عبد إلى أن يدفع يعني ممكن يبقى سنتين ثلاثة سنين عبد.

قال: (ولا تكفى مكاتبته) ثم قال: (وإن جمع بين بيع وكتابة) ضعوا رقم 1 عند هذه المسألة إن جمع بين بيع وكتابة (أو بيع وصرف) ضعوا رقم 2. كيف جمع بين بيع وكتابة عقد الكتابة يتم بين السيد والعبد فلو أنه جمع بين البيع والكتابة في عقد واحد بثمن واحد هل يصح أم لا أو جمع بين بيع وصرف هذه المسألة الثانية أو بيع وصرف يعنى أبيعك هذه السيارة وتصرف لى الألف ذهب يعنى أعطيك سيارة وأعطيك ألف جنية ذهب تعطيني مائة ألف ريال هذا الآن شمل ماذا؟ مقابل ماذا؟ مقابل صرف هذه الجنيهات ومقابل هذه السيارة صار جمع بين بيع وصرف يصح هذا أم لا والصورة الأولى بيع وكتابة فيقول للعبد أبيعك هذه السيارة وأكاتبك تدفع لى ألف ريال كل شهر لمدة سنتين يعنى سيدفع له كم؟ أربعة وعشرين ألف مقابل السيارة والكتابة هل يصح هذا أم لا ؟ قال المصنف وإن جمع بين بيع وكتابة أو بيع وصرف (صح في غير المكاتبة ويقسط العوض عليهما) معنى هذا نعود للصورة الأولى جمع بين بيع وكتابة في البيع والكتابة البيع لا يصح والكتابة تصح لأنه الآن مع العبد يقول أبيعك السيارة كيف؟ يبيع السيارة لمن؟ السيارة ملكه والعبد ملكه فهو يبيع ملكه لملكه لا يصح أن يبيع للعبد لأن العبد ملك الشخص يعنى ما فيه فرق تقريبا من حيث الملكية بين العبد وبين السيارة العبد ملك والسيارة ملك فلا يصح أن يبيع سيارته لكن هل يصح أن يكاتب العبد ؟ نعم يصح أن يكاتب العبد.

إذاً إذا جمع في عقد واحد بين بيع وكتابة البيع باطل لكن الكتابة صحيحة القيمة كم قلنا في المثال كم قلنا أربعة وعشرين ألف نقسط نرى كم قيمة السيارة وكم قيمة العبد

ونقسط عليها ممكن يكون في الأخر السيارة تسوى عشرة آلاف وأربعة عشر للعبد أو العكس أو غير ذلك. إذاً سنمضيه في الكتابة ولا نمضيه في البيع. قال أو بيع وصرف قال له أعطيك السيارة وأعطيك الذهب وتعطيني مقابل ذلك مبلغ مائة ألف ريال يصح هذا نعم يصح قال المصنف صح في غير الكتابة المراد يعني العبارة موهمة يعني صح في غير مسألة الكتابة ستصح الكتابة المشكلة في البيع ولذلك اكتب عند صح في غير الكتابة أي "فلا يصح البيع وتصح الكتابة" التي في مسألة إذا جمع بين البيع والكتابة قال ويقسط العوض عليهما هذا مثل تفريق الصفقة أمضيناه في الكتابة وما أمضيناه في البيع والثمن واحد فنقسم أما لو كان ذكر في العقد إن قيمة البيع كذا وقيمة الكتابة كذا فالأن المسألة سهلة ما نحتاج لتقدير سنعرف قيمة كل واحد.

(ويحرم بيعه على بيع أخيه) أي في زمن الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط وطبعا سيأتي وكما قلت المسائل مترابطة وتحال إلى ما سيأتي قال ويحرم بيعه على بيع أخيه أي في خيار المجلس وخيار الشرط كيف يبيع على بيع أخيه? (كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة وأنا أعطيك مثلها بتسعة) اشترى سلعة بعشرة وهم في خيار المجلس مازالوا في المجلس أو في بينهم خيار شرط لمدة ثلاثة أيام مثلا يأتي ويقول بكم اشتريتها ؟ اشتريتها بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة يقول المصنف يحرم ذلك يعني فيها إثم والعقد يصح أم لا؟ يحرم ولا يصح.

قال: (وشراؤه على شراءه كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة) يقول بكم بعتها؟ بتسعة، أنا عندي زبون يشتريها بعشرة إذا حصل هذا الكلام في خيار المجلس أو الشرط فإنه لا يصح لماذا خيار المجلس والشرط؟ لأن هذا الوقت الذي يمكن أن يفسخ أما بعد لزوم البيع يحرم هذا التصرف لكن لا ينبني عليه فسخ لأنه ما يقدر يفسخ بعد لزوم البيع لا يستطيع بعدما باعها بعشرة حصل زبون بإحدى عشر هل يمكن يفسخ البائع ؟ لا يستطيع قال: (كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه ويبطل العقد فيهما) الحكم هنا يبطل العقد فيهما يعني في البيع على البيع وفي الشراء على الشراء.

قال: (ومن باع ربوياً بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئه) سيأتي الحكم لا يجوز كيف بيع ربويا وما هي النسيئة سيأتي في الربا أن بعض الأشياء عندهم كل شيء مكيل يدخله الكيل مثل الحبوب وكل شيء موزون مثل الذهب والفضة والحديد واللحم.

فكل موزون ربوي وكل مكيل ربوي يقول لو باع ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة لا يصح ولا يجوز مثال ذلك هناك مثل مشهور جدا وتعرفونه بيع الذهب بالذهب كلكم يعرف أن بيع الذهب بالذهب يشترط فيه ماذا؟ التماثل

والتقابض. وبيع الذهب بالفضة يشترط فيه التقابض في المجلس، بيع الذهب بالبر مثلا أو بيع البر بالذهب لا نشترط شيء. هذا شخص باع برا باع كيس أرز، بكم كيس الأرز؟ بمائة ريال المائة ريال مؤجلة بعد أسبوع يدفعها هل يجوز هذا؟ يجوز هذا التأجيل ولما جاء بعد أسبوع قال له هات المائة ريال قال ما عندي مائة ريال قال ما رأيك أعطيك أرز بالمائة ريال إذاً باعه بنسيئة واعتاض عن ثمنه وهو الريال اعتاض عنه بما لا يباع به نسيئة بأرز ، هل يصح أن يبيع أرز بأرز مؤجل؟ لا. ذهب بذهب لابد من التقابض فلو باع الذهب بشيء آخر كأن يبيع الذهب بالبر يقول له خذ هذا الذهب وأتيني بعد شهر ببر جاء بعد شهر قال ما عندي بر أعطيك بدله ذهب أو فضة هل يجوز هذا ؟ لا يجوز لأنه سيفضي إلى بيع الذهب بالذهب نسيئة أو بيع الذهب بالذهب نسيئة أو بيع الذهب بالفضة نسيئة. إذاً قال ومن باع ربويا بنسيئة واعتاض أي أخذ بدل ثمنه ما لا يباع به نسيئه الجواب لم يجز اكتب عندها" لم يجز ".

(أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئةً لا بالعكس لم يجزى هذه مسألة المسائل يقال لها بيع العينه باختصار بيع العينه هو من أنواع الربا اكتبوا تعريف العينه أن يبيع مؤجلا ثم يشتريها نقدا يعني نفس السلعة ثم يشتريها نقدا بأقل طبعا صورة الربا أن أتي لشخص أقول له مثلا أعطيني عشرة آلاف ريال وبعد سنة أرجعها 11000 ريال هذا الربا أما العينه حيلة على الربا أن يبيعه مؤجلا لا يريد أن يقول له أعطيني 10 وأعطيك 11 هذه مكشوفة لكن باللفة أن يبيع مؤجلا يقول أبيعك هذه السيارة ب1000 ريال وتأتي بها بعد سنة، أخذ السيارة وأذا هذا أن يبيع مؤجلا ثم يشتريها نقدا بأقل، باعه السيارة ب1000 ثم يشتريها نقدا نفس السيارة بأقل، ما العلاقة الأن؟ هذا رقم 1 وهذا رقم 2 ، رقم 1 عنده سيارته ورقم 2 اخذ 10000 ومطالب ب1000 هذه هي العينه لا بالعكس لم يجز. عند قوله لا بالعكس اكتب"أي ما باع به نسيئة يقول هذه العينه لا بالعكس لم يجز. عند قوله لا بالعكس اكتب"أي بأكثر أو بمثل ما باعه" يني لم يجز إلا إذا كان بمثله أو بأكثر. الأن هو باعها بكور لأني أعطيته 11000 وسددها 11000 يجوز ذلك. وإذا اشتريتها نقدا ب2000 وسددها 11000 .

(ومن باع ربوياً بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز) مرت معنا هذه المسائل المسألة الأولى: من باع ربوياً بنسيئة قلنا الربوي مثل المكيل والموزون باعه نسيئة ثم اعتاض أي أخذ عن ثمنه بدل ثمنه شيئاً لا يباع به نسيئة ومثلنا لهذا: كما لو باع البر بالريال ثم لما جاء موعد سداد الريال أخذ بدل الريال برا هذا لا يصح لأنه يفضي إلى بيع البر بالبر مؤجلا أو باع الذهب مثلا بالأرز ولما جاء موعد سداد الأرز قال أعطيك ذهبا بدله أو فضة لا يجوز ذلك ثم انتقلنا إلى مسألة العينه وشرحناها وهي

قوله أو اشترى شيئا نقدا بدون ما باعه يعني بأقل مما باعه نسيئة لا بالعكس لم يجز وكتبتم تعريف العينه أن يبيع مؤجلا ثم يشتري ما باعه نقدا بأقل ومثلنا لذلك بما يلي قلنا رقم 1 ورقم 2 عندنا رجلان الأول 1 والثاني 2 أن يبيع مؤجلا يعني رقم 1 يبيع السيارة لرقم 2 مؤجلا ب1000 ريال فباع السيارة ب11000 ريال ووقت سدادها بعد سنة ثم يشتري ما باعه بثمن أقل نقد إذاً باع السيارة ب10000 ريال مؤجلة بعد سنة ثم يذهب هذا الذي باعها يشتريها مرة ثانية ب10000 ريال واسترد السيارة أصبحت الصورة النهائية صورة ربا.

قول المصنف لا بالعكس اكتب عندها "أي بأكثر أو بمثل ما باعه"، كيف ؟ في هذا المثال السابق قلنا باع السيارة مؤجلة ب11000 ثم اشتراها حالة ب11000 هل هذا حرام؟ حلال لأنه ما فيه ربا الآن حتى لو اعتبرتها صورة قرض معناها أقرضه 11000 واستردها 11000 أو يشتريها بأكثر فلو باعها مؤجلة ب11000 ثم اشتراها حالة نقدا ب12000 هل يجوز هذا؟ يجوز.

وعندنا مسألة ثانية وهي عكس العينه، ما هي؟ أن يبيع نقدا ثم يشتريها مؤجلة بأكثر، باع السيارة نقدا ب10 ثم يأتى ويشتريها مؤجلة ب11 وهذا هو الربا كأنى أخذت 10 وسددتها 11. الآن سيذكر صور للعينه تخرجها عن كونها عينه، صورة العينه التي قلنا أن يبيع مؤجلا بـ11 ثم يشتريها نقدا بـ10 وقلنا هذا لا يجوز لكن المصنف سيذكر الآن صور تبيح ذلك: قال: (وإن اشتراه بغير جنسه) ضع رقم 1 الآن في مثال العينه أنا بعتها ب11 وبعد ذلك اشتريتها ب10 لكن يقول إن اشتراه بغير جنسه يعنى أنا بعتها ب11000 مؤجلة وبعد ذلك اشتريتها بأرز ، أعطيته مائة كيس أرز ، أعطيته أرض ، أعطيته سيارة أخرى يجوز لأننا خرجنا من مسألة 10 ب11 إذاً قوله وإن اشتراه بغير جنسه يعنى جاز. (أو بعد قبض ثمنه) هذا رقم 2 الآن أنا بعتها مؤجلة وقلت السداد بعد سنة، وبعد سنة دفع لى 11 ب10 جاز ذلك لأن المسألة ما فيها ربا القرض الأول تم سداده. الثالثة: (أو بعد تغير صفته) هب أن هذه السيارة التي بعتها ب11 وقلنا إذا اشتريته بجنس آخر ليس بعشرة جاز أو بعدما سدد لى 11 جاز أو بعد أن تغيرت صفة هذه السيارة أخذ السيارة وغير فيها يعنى السيارة مستعملة وجددها فتغيرت الآن وصارت شيء آخر قال أو بعد تغير صفته جاز. الرابعة: (أو من غير مشتريه) أنا رقم 1 بعت السيارة ب11 مؤجلة لرقم 2 ورقم 2 باعها لرقم 3 وأنا اشتريتها من رقم 3 فليس هناك علاقة ربا بين اثنين بل أصبحت بين ثلاثة. الخامسة: (أو اشتراه أبوه) اكتب عندها "أي أبو البائع" الآن في صورة العينة بعت السيارة ب11 مؤجلة وبعد ذلك اشتريتها ب10 ولكن ليس أنا بل أبي جاء واشتراها ب10 فيمكن هذا اشتراها أبو البائع جاز ذلك وليست عينه. السادسة: (أو ابنه يعني أنا بعتها ب11 مؤجلة لكن جاء ابني واشتراها ب10 حالة يقصدون أنها جائزة ما لم تكن حيلة البيع لي أنا وأرسل أبي أو ابني أو نحو ذلك. قال (جاز).

باب الشروط في البيع

الشروط في البيع غير شروط صحة البيع، الشروط في البيع يعني ما يشترطه البائع على المشتري أو المشتري على البائع في صلب العقد، هل يجوز أن يشترط أحد العاقدين البائع أو المشتري على الآخر شروطا في صلب العقد أم لا يصح؟ الجواب هناك أشياء تصح وهناك أشياء لا تصح. ما هو الذي يصح؟ الذي يصح ثلاثة أنواع تصح وعندنا ثلاثة أنواع لا تصح.

إذاً الشروط في البيع تنقسم إلى قسمين شروط صحيحة وشروط فاسدة. الشروط الصحيحة ثلاثة والشروط الفاسدة أيضا ثلاثة، فاسدة يعني هي فاسدة أم تفسد العقد كله يعني هي باطلة والعقد صحيح؟ بعضها كذا وبعضها كذا، بعضها هو باطل أما العقد صحيح وبعضها هو باطل والعقد باطل معه يعني تؤثر على صحة العقد.

الشروط الصحيحة ثلاثة: الشرط الأول: شرط مقتضى العقد شرط يوافق مقتضاه والمصنف لم يذكر هذا الشرط. الشرط الأول الصحيح:" شرط مقتضى العقد" إذا اشترط أحد المتعاقدين على الآخر شرطا هو أصلا من مقتضى العقد يعني هو أصلا حاصل بالعقد يقتضيه العقد، ما الذي يقتضيه العقد ؟ إذا تم العقد بين البائع والمشتري يترتب عليه انتقال الملكية وحرية التصرف ووجوب تسليم الثمن وتسليم السلعة كل هذه الأشياء من مقتضيات العقد فلا نحتاج أن ننص عليها. هل لما نعقد عقد البيع وأقول لك اشتريت منك السيارة بكذا وتقول لي قبلت فأقول لك لكن بشرط أن تسلم الثمن أو تسلم السلعة لا نحتاج لهذا ولو اشترطه البائع أو المشتري يكون صحيح ويكون هذا الاشتراط من باب التأكيد فقط وإلا فهو حاصل حاصل إذاً الشرط الأول من الشروط الصحيحة شرط مقتضى العقد أو شرط موافق لمقتضى العقد وهذا المصنف لم يذكره لأنه تحصيل حاصل لأنه حاصل بدون اشتراط فأنا لا أحتاج أن تسلمني الثمن أو السلعة أو أتصرف في السلعة كل هذه الشروط حاصلة بمجرد العقد

الشرط الثاني: هو "شرط لمصلحة العقد" كأن يشترط البائع على المشتري الرهن لأن الثمن مؤجل فأبغي رهن أو أبغي كفيل أو أطلب ضامن أو يكون المشتري يشترط تأجيل الثمن يقول نعم اشتري منك السيارة لكن الثمن بعد سنة هذا شرط ولكن ليس من مقتضى العقد لأن مقتضى العقد أن تدفع الثمن الآن ولكن هو شرط لمصلحة العقد إذاً كأن يشترطا الرهن أو تأجيل الثمن أو الكفيل أو الضامن أو يشترط صفة في

السلعة وهذا الذي ذكره المصنف في قوله: (منها: صحيح كالرهن المعين وتأجيل ثمن وكون العبد كاتباً أو خصياً أو مسلماً والأمة بكراً) كل هذه أمثلة للشروط التي لمصلحة العقد.

الثالث: هو "شرط منفعة معلومة في العقد" ، المصنف أشار إليها بقوله: (وبحو أن يشترط البائع سكنى الدار شهرا) مثل أن أبيعك البيت بمليون ريال لكن لي أن أسكن في هذا البيت شهر بعد العقد أو سنة أو سنة أشهر هذا شرط ليس من مقتضى العقد ولا لمصلحة العقد بل هو شرط منفعة معلومة في العقد. إذا اكتبوا عند قوله أن يشترط البائع سكنى الدار " رقم 3 شرط منفعة معلومة في المبيع " وعند الأول تكتبوا " شرط لمصلحة العقد" (أو حملان البعير إلى موضع معين) يعني أشترط عليك اشتري منك السيارة لكن بشرط أحمل عليها بضاعتي إلى المكان الفلاني يصح عليك اشتري منك السيارة لكن بشرط أحمل عليها بضاعتي إلى المكان الفلاني يصح بشرط أن تحمله إلى البيت أو تكسير الحطب اشتري منك لكن تكسر لي الحطب وهذا شرط منفعة معلومة يعني لا يقول اشتري منك البيت أو أبيعك الدار لكن بشرط لي أن أسكنها فترة من الزمن هذه منفعة لكن مجهولة معناه أننا سنختلف فلابد أن تكون معلومة . قال: (أو خياطة الثوب أو مجهولة معناه أننا سنختلف فلابد أن تكون معلومة . قال: (أو خياطة الثوب أو تفصلها.

قال: (وإن جمع بين شرطين بطل البيع) الشرط الأخير منفعة معلومة صحيح لكن عندهم في المذهب أنه يصح بشرط أن يكون شرطا واحدا وأن لا يجمع شرطين يعني لا يقول له مثلا كسر الحطب وتحمله ، فصل الثوب وتخيطه ويمنعون ذلك لأنه ورد في الحديث [ولا شرطان في بيع] .

الشروط الفاسدة: بعضها فاسد ويبطل العقد وبعضها هو الذي يبطل أما العقد فصحيح وهي ثلاثة شروط: الشرط الأول شرط عقد آخر في العقد مثل ما أقول أبيعك البيت بشرط أن تبيعني السيارة أو أبيعك السيارة بشرط تأجرني المحل إذاً هناك عقد آخر مشروط بهذا البيع. إذاً هذا الأول وهو "شرط عقد آخر في العقد" اكتبوه عنوان جانبي عند قوله: (ومنها: فاسد يبطل العقد). إذاً هذا النوع من الشروط الفاسدة هو فاسد وكل التي سنذكرها من الثلاثة فاسدة لكن هذا يؤثر على العقد، يبطل العقد. ومنها فاسد يفسد العقد مثل: (كاشتراط أحدهما على الأخر عقداً آخر كسلف وقرض وبيع وإجارة وصرف) يعني أبيعك السيارة بشرط تسلفني أو تقرضني أو تعقد معي عقد سلف أو تبيعني شيء معين أو تأجرني إجارة أو تصرف لي كل هذه لا تصح تبطل الشروط ويبطل البيع معها.

الثاني من الشروط الفاسدة: "شرط ينافي مقتضى العقد" مثاله لما أبيعك السلعة مقتضى العقد أن السلعة تنتقل ملكيتها منى إليك أنت فلو شرطت عليك أبيعك السلعة لكن بشرط لا تتصرف فيها لا تعطيها لأحد لا تركب فيها أحد هذه الشروط تنافى ملكيتك أنت للسلعة فلا تصح هذه الشروط. إذاً الشرط الثاني هو أن يشترط شرطا ينافي مقتضى العقد يعني ينافي ملكيتي مثل أن تبيعني السيارة وتقول لي بشرط أن لا تذهب بها إلى الطائف إذاً أنت الآن قيدت ملكيتي وملكيتي لهذه السيارة تعني أن أذهب بها إلى الطائف وأذهب بها إلى الرياض وأذهب بها حيث شئت أو تقول أبيعك السيارة لكن بشرط لا تأجرها كأنك أنت المالك الآن أو أبيعك السيارة لكن لا تبيعها أو لا تعيرها كل هذا ينافي تملكي للسلعة فلا يصح هذا الشرط هذا معناه ، هذا الشرط فاسد لكنه لا يبطل العقد أما الأول فهو يبطل العقد وهو أن يشترط عليه عقداً آخر ويبطل العقد لأنهم عندهم في هذا نص وعندهم تعريض أما النص أنهم يعتبرون هذا من البيعتين في بيعة التي ورد النهي عنها والتعليل الثاني يقولون أن هذا يفضي إلى الجهالة في الثمن إذا اشترط عليك شرط آخر الآن أبيعك هذه السيارة بـ10,000 بشرط تقرضني إذاً العشرة آلاف تقابل سيارة والقرض، القرض أسقطناه فكم يقابل من الثمن؟ إذا القرض هذا صار له قيمة في الثمن لأنه لو أنى قلت لك أنا لا أبغى أن أقرضك يمكن لا تشترى السيارة بعشرة يمكن تشتريها بتسعة أو ثمانية أو سبعة لا نعرف بكم إذاً هذا أفضى للجهالة لأننا أبطلنا جزء من المبيع وفي المقابل لم نعرف كم الثمن الذي يناسب هذا الساقط ، عموما النص عندهم أن النهى عن البيعتين في بيعة أقوى من هذا التعليل.

الثاني: إذا شرط شرطاً ينافي مقتضى العقد قال: (وإن شرط أن لا خسارة عليه) يعني أشتري السلعة لكن إذا خسرت فيها أنت تتحمل الخسارة وهذا ينافي الملكية ، الذي يتحمل الخسارة هو المالك وليس غيره. قال: (أو متى نفق المبيع وإلا رده) يعني متى راج المبيع وبيع وإلا رجع لك اشتري منك السلعة إذا بيعت تم أم لا فترجع لك وهذا ينافي لأنها مفترض أنها تروج أو لا تروج في ذمة وضمان صاحبها هو الذي يتحملها ولا يتحملها الطرف الآخر. قال: (أو لا يبيع ولا يهبه ولا يعتقه أو إن عتق فالولاء لم أو أن يفعل ذلك) أو يشرط عليه ألا يبيع أو لا تهبه لأحد أو لا تعتقه والولاء لمن أعتق وليس لمن باع. قال المصنف: (بطل الشرط وحده) يعني الشرط وحده هو الذي يبطل أما العقد صحيح لكنهم مع ذلك يبيحون للطرف الثاني الفسخ. وحده هو الذي يبطل أما العقد صحيح لكنهم مع ذلك يبيحون للطرف الثاني الفسخ. إلى عتق العبيد و عندهم رواية ثانية عن الإمام أحمد و عنه أن الشرط هذا مثل غيره أو فاسد مثل غيره. هل يصح البيع على التصريف وهل هو بيع بخيار أو توكيل أو فاسد مثل غيره. بشرط يعني اشتري منك لكن إذا لم يصرف يرجع لك والقضية مبنية على طبيعة بشرط يعني اشتري منك لكن إذا لم يصرف يرجع لك والقضية مبنية على طبيعة

العقد الذي بينهم يعني يمكن أن نصحح هذه الصورة بهذه الطريقة أن راعى المحل يقول اشتري منك بشرط لى الخيار أسبوع وفي فترة الأسبوع إما يرجعها أو يبقيها عنده يمكن ذلك أو لا يشتريها لكن يكون وكيل للبائع يقول ضعها عندي وأنا أبيعها ولي مكسب معين إذاً ما بيع لصاحبه وما لم يباع فهو لصاحبه لكن المسألة هي ليست مجرد كلام سواء تصريف أو توكيل أو خيار شرط كل نوع من هذه الأنواع له أحكامه يعني إذا قلنا انه وكيل فأنا إذا كنت وكيل لا أبغي يحصل لها شيء لكن لو كنت مشتري بالخيار وحصل فيها تلف يعنى هناك تبعات تنبنى على كل نوع من هذه الشروط فينبغى أن يحددوا نوع العقد ويتحمل التبعات المبنية على هذا . طبعا هذا الذي يحصل في المحلات وهذا لأنها قضية رائجة يعني لا يكاد يخلو منها محل أظن والله أعلم وخاصة في الألبان وما شابهها مثلا. هم في الحقيقة لما باعوا أنا أعتقد وأظن أنهم لم يخطر على بالهم شيء من هذا كله هو وضعها على التصريف وأنتم يا فقهاء كيفوها كما يعجبكم لكن يمكن أن نحدد الشيء الذي أرادوه من خلال التبعات الآن لو تلف أو سرق المحل من الذي يتحمله صاحب المحل أم الشركة التي وضعت اللبن إذاً صاحب المحل ليس بوكيل إذاً الظاهر أنه خيار أو بيع بشرط إما أن يروج أو يرد إذا كان البيع بهذا فلا يصح . وعلى أسوأ التقديرات أن صاحب المحل يأخذ البضاعة ويضعها بشرط إذا راجت وإلا ردها فحكم هذا أن الشرط باطل أما البيع صحيح يعنى لا يعتقد البائع أنه يأكل حرام ولكن هذا الشرط الذي اشترطه لا يصح أما العقد صحيح . ويمكن لراعي المحل أن يصحح هذا بأن يتفق مع الشركة أن أشتري منكم ولي الخيار لمدة أسبوع. أو الإجارة فبعض الشركات تستأجر الثلاجة أو الدولاب فيصير دور المحل هو مؤجر معناه أن هذه البضاعة لما بيعت لصاحبها للشركة ولا علاقة لصاحب المحل لأنه لا يملك البضاعة وكونه يستلم الثمن فهو وكيل في البيع أما إذا كانت الشركة لها مندوب هو الذي يتولى استلام الثمن معناه انه علاقة المحل علاقة تأجير فقط

قال: (وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا صح) اكتبوا عنوان جانبي " تعليق الفسخ على شرط " يقول بعتك وتعاقدنا وشرطت عليك أن تدفع لي الثمن في ثلاثة أيام وإلا إذا لم تدفع الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بيننا فالبيع مفسوخ قال صح لأننا هنا علقنا الفسخ على شرط إذا جاء يوم كذا ولم تدفع فالبيع قد انفسخ يصح هذا بمجرد مضى ثلاثة أيام يصير لا بيع بيننا أي انفسخ البيع.

الثالث هو الذي ذكره بقوله: (وبعتك إن جئتني بكذا أو رضي زيد أو يقول الراهن اللمرتهن: إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع صعوا عنوان جانبي الملاتهن العقد على شرطا يعني لم يحصل البيع لأنه معلق على شيء في المستقبل يقول بعتك إن جئتني بكذا أو بعتك إن جئتني غداً بالسعر إذاً الذي نفعله هو تعليق العقد

على شرط في المستقبل فأصلا لم يحصل البيع فنقول هذا البيع باطل لم يحدث فالبيع هذا لا ينعقد . أو بعتك إذا رضي زيد فالبيع لم يتم ومن صور تعليق البيع أن يقول يطلب البائع رهن مقابل تأجيل الثمن فيقول خذ هذه الساعة رهن فإن جئتك بالثمن في يوم كذا وإلا فالساعة لك إذاً هذا تعليق على المستقبل فلا يصح وفائدة الرهن إذا جئتك بالثمن إلا بع الساعة خذ قيمتها قيمة الدين الذي لك خذ ما تستحقه منها إذاً أو يقول للمرتهن إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك هذه صورة ثالثة قال لا يصح البيع كل هذه الصور لا يصح البيع لأن هذه من باب تعليق البيع على شرط في المستقبل.

قال: (وإن باعه وشرط في البيع البراءة من كل عيب "مجهول" لم يبرأ) يعني يقول له إذا ظهر في السلعة مستقبلا عيب فأنت تتحمل هذا العيب لأن الرضا بالعيب وإسقاط الحق لا يكون إلا بعد ثبوته إذاً إذا أسقط حقه في العيب قبل العقد ما يسقط أما بعد العقد يسقط.

قال: (وإن باعه داراً على أنها عشرة أذرع فبائت أكثر أو أقل صح) باعه الأرض وقال له هذه الأرض ألف متر والمتر بألف ريال قال صح أي الزيادة للبائع والنقص عليه قال أبيعك الدار وهذه الأرض مثلا ألف متر المتر بألف ريال فوجدها تسعمائة فيحاسبه على تسعمائة وإن وجدها ألف ومائة يحاسبه على ألف ومائة هذا معناه لا يقول العقد باطل لأنه قال له ألف ووجدها تسعمائة أو قال ألف ووجدها ألف ومائة فنصحح العقد والحساب يكون بحسب الأمتار. يقول صح لكن هذا فيه إشكال قد يكون المشتري متضرر بهذا لما اشترى أرض على أنها ألف ووجدها تسعمائة وهي لا توفي بالغرض فله الخيار. قال المصنف: (ولمن جهله وفات غرضه الخيار) يعني بشرطين يقول إذا جهل قال له ألف وجدها تسعمائة قال عشرة وجدها تسعة أمتار فهو يجهل أما لو علم أنها تسعمائة فليس له خيار. يقول وفات غرضه يعني أراد الفسخ يجهل أما لو علم أنها تسعمائة فليس له خيار. يقول وفات غرضه يعني أراد الفسخ يريد عشرة أمتار فله الفسخ.

باب الخيار

فكنا قد وقفنا عند باب الخيار ومعنى الخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء عقد البيع أو فسخ البيع، معنى ذلك أن هناك أسباب تبيح للعاقد وهو البائع أو المشتري أحيانا البائع وأحيانا البائع والمشتري، هناك أسباب تبيح للعاقد الخيار في أن يمضي هذا البيع أو يفسخ هذا البيع على تفصيل سيأتي. إذاً ما هي أسباب الخيار؟ المصنف سيذكر عدد من أنواع الخيار بدأ قال: (وهو أقسام: الأول: خيار المجلس: يثبت في البيع والصلح بمعناه وإجارة والصرف والسلم دون سائر العقود) بدأ المصنف بالأول من الأنواع الثمانية قال هو خيار المجلس، ما معنى

خيار المجلس؟ جاء في الحديث: [البيعان بالخيار ما لم يتفرقا] معنى ذلك أخذوا من هذا الحديث خيار المجلس قالوا هذا الحديث يثبت الخيار في المجلس فمادام العاقد البائع والمشتري في المجلس فلكل منهما الخيار في الإمضاء أو الفسخ وهذا الخيار لهما ماداما في المجلس حتى لو تبايعا نعم كلامنا فيما لو تبايعا ليس فيما لو تساوما. البيعان يكونان بالخيار قبل العقد أصلا والإلزام بعد العقد فعندما نقول هما بالخيار يعني بعد العقد هما بالخيار بعد العقد ماداما في المجلس ولو حصل إيجاب وقبول وهما في المجلس ولو حصل استلام السلعة وتسليم الثمن والإمضاء وتوقيع العقد. كل هذه الأمور لو حصلت ماداما في المجلس لهما أو لأحدهما الفسخ. لكن إذا تفرقا بالأبدان انقطع الخيار فإذاً مادام في المجلس الخيار قائم فإذا قام أحدهما وخرج من الغرفة أو المكتب أو المحل أو المعرض لزم البيع وانقطع الخيار. إذا البيع في أثناء المجلس يكون صحيح لكنه بيع جائز يعني قابل للفسخ، يقابل الجائز اللازم فإذا خرج أحدهما من المجلس نقول انقطع الخيار وأصبح العقد لازما يعني لا يملك أحدهم الفسخ إلا إذا وجد سبب آخر. إذاً عندنا عقد لازم وعقد جائز وبعد ذلك كلما جاءتنا عقود لابد من فهم تصنيفها جائز أم لازم. بعض العقود تكون دائما جائزة ليست لازمة بحال من الأحوال فهذه العقود الجائزة التي يملك الإنسان أن يفسخها في أي لحظة وعندنا عقود لازمة لكن إذا دخلها خيار المجلس فإنها في فترة خيار المجلس تكون جائزة ولا تصبح لازمة إلا بعد انقضاء المجلس. قال المصنف الأول خيار المجلس. قال يثبت في البيع والصلح بمعناه يعني يثبت في البيع ويثبت في الصلح الذي بمعنى البيع لأن الصلح كما سيأتي إن شاء الله أن الصلح نوعان: صلح بمعنى البيع وصلح ليس بمعنى البيع ، الصلح الذي بمعنى البيع يعتبر بيع يأخذ أحكام البيع والصلح الذي ليس بمعنى البيع وهو بمعنى الهبة مثلا فهذا لا يأخذ أحكام البيع سأمثل للصلح الذي بمعنى البيع: إذا حصل خلاف بين اثنين فشخص يقول لشخص مثلا أطالبك بألف ريال فأقر له بالألف ريال فقال هات الألف ريال قال ما عندي ألف ريال فاتفقا واصطلحا على أن يعطيه ساعة بدل الألف ريال التي يطالبه بها هذا الصلح يسمى صلح بمعنى البيع كأنه باعه الساعة بألف ريال فهذا النوع من أنواع الصلح يسمى صلح بمعنى البيع يعتبر حكمه حكم البيع مع أنه لو تم الصلح في المجلس لهما أن يفسخا ماداما في المجلس لأن خيار المجلس يدخل في عقد البيع ويدخل أيضا في عقد الصلح الذي بمعنى البيع . وعندنا صلح آخر ليس بمعنى البيع مثل لو قال له أطالبك بالألف ريال فيقول له أبرئك من نصفها وأدفع نصفها هذا لا يعتبر بيع فهذا صلح ليس بمعنى البيع لأن الـ 500 لا تباع بـ1000 لا يصح.

قال المصنف والإجارة يعني يدخل في عقد الإجارة دخلت على مكتب العقار واتفقت معه على استئجار الشقة وكتبنا العقد ووقعناه ودفعت الأجرة ماداما في

المجلس لهما الخيار وله أيضا هو مالك العقار المؤجل له أن يفسخ لماذا؟ لخيار المجلس مادمنا في المجلس فالعقد جائز وليس بلازم.

قال والصرف الذي هو بيع النقد بالنقد أدفع له ألف ريال وأقول له حولها إلى دينارات أو جنيهات أو كذا هذا بيع نقد بنقد أعطيه ذهب وأقول أصرفها إلى فضة مثلا أعطيه 100 جرام ذهب وأقول له أبغى بدلها فضة فهذا بيع نقد بنقد يسمى صرفا . فإذا حصل عقد الصرف ونحن في المجلس فلنا أن نفسخ العقد بخيار المجلس.

قال والسلم سيأتي إن شاء الله وهو أن يدفع القيمة مقدما والسلعة مؤجلة بعد زمن ولابد أن يكون زمن طويل لكنها موصوفة وصفا دقيقا وتكون السلعة مما يمكن وصفها ثم توصف وصفاً دقيقاً.

إذاً عرفنا خيار المجلس وعرفنا أن يدخل في البيع "1"وفي الصلح الذي بمعناه "2"وفي الإجارة"3" وفي الصرف"4" وفي السلم "5" قال دون سائر العقود يعني إلا عقود أخرى والمصنف لم يذكر هذه العقود لكن نمثل لها بالعقود التي أصلها الجواز مثل المساقاة والمزارعة والحوالة وهذه المصطلحات لم تأتي بعد. والمساقاة هي أن يعطيه أرض فيها شجر يسقيه مقابل أجرة معينة أو مزارعة يعطيه الأرض يزرعها وله نسبة نصف الزرع أو ربع الزرع أو ثلث الزرع هذه عقود جائزة يعني يحل له في أثناء العقد أن يفسخ فمثل هذه العقود الجائزة والجعالة والشركة عندهم من العقود الجائزة وليست اللازمة والوكالة عقد جائز الموكل والوكيل له أن يفسخ والمضاربة هي أعطيت واحد مال يتاجر به والربح بيننا مثلا بالنصف وله أن يفسخ العقد في أي لحظة لأنه جائز. إذاً العقود الجائزة فيها خيار مجلس بطبيعة الحال. إذاً هذه العقود: المضاربة والهبة بغير عوض والوديعة. وكذلك لا يدخل خيار المجلس في النكاح والوقف والخلع والطلاق والإبراء.

ثم قال: (ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفاً بأبدانهما) متى ينتهي هذا الخيار؟ قلنا بالتفرق بالأبدان وكيف نضبط التفرق بالأبدان؟ المصنف يقول ما لم يتفرقا بالعرف يعني ما لم يتفرقا تفرق هو في عرف الناس هو تفرق مثلا لو حصل المبايعة في مكتب عقار وخرج الإنسان من المكتب إلى الشارع يعتبر في عرف الناس تفرق بدني . لو كان في نفس المكتب لكن قام من الكرسي القريب وذهب للكرسي البعيد وهذا في عرف الناس لم يحصل تفرق بدني إذاً العبرة بعرف الناس . قوله بأبدانهما يعنى ليس بالقول.

انتقل المصنف إلى مسألة جديدة: هل يمكن للبائع والمشتري أن يسقطا خيار المجلس أو أن ينفيا خيار المجلس؟ ما معنى ينفيا؟ ينفيا يعني يتعاقدان يتبايعان بشرط عدم خيار المجلس هل يمكن هذا؟ يمكن هذا أن يتبايعا على ألا خيار بيننا فإذا اتفقنا وتبايعنا على هذا وحصل وقلت بعتك فقلت قبلت صار العقد نافذ وليس بجائز ليس لك خيار مجلس لأننا نفيناه.

الأمر الثاني: الإسقاط يعني تبايعنا ولم نذكر خيار المجلس، الأصل وجود خيار المجلس بمجرد أن تعقد مع أي إنسان فالخيار حاصل فالذي يحتاج إلى شرط هو إسقاطه، نفيه مع العقد أو إسقاطه بعد العقد. فلو حصلت مبايعه ولم نذكر خيار المجلس فلو اتفقنا على إسقاطه يعني بعد أن تم العقد فهل يسقط ؟ نعم يسقط ويصبح العقد لازم قال المصنف (وإن تقياه) رقم 1 (أو أسقطاه) رقم 2 قال المصنف (سقط) نفياه يعني مع العقد تم بدون خيار أما أسقطاه الخيار كان موجود في المجلس ولكن سيطول المجلس هب أن البيع صار في حفلة عشاء مثلا وسيطول الموضوع ونريد إنهاءه فاتفقنا نسقط الخيار فيسقط إذاً إسقاطه بعد العقد.

الصورة الثالثة: (وإن أسقطه أحدهما وبقي خيار الآخر) إذا تم العقد والأول قال للثاني نقول الأول هو البائع مثلا فالبائع قال للمشتري أنا أسقط خياري يصير خيار المجلس للطرف الثاني فهو يملك الفسخ لكن الأول لا يملك الفسخ.

الصورة الرابعة: (وإذا مضت مدته لزم البيع) إذاً كيف يلزم البيع مع خيار المجلس؟ عندنا صور الصورة الأولى أن ننفيه في العقد فنعقد على ألا خيار الصورة الثانية أن نسقطه بعد العقد مادمنا في المجلس، الصورة الثالثة أن يسقطه أحدهما فيبقى للآخر، الصورة الرابعة أن تمضي مدته، كيف مضت مدته؟ يعني تفرقا بالأبدان لزم البيع.

انتقل المصنف إلى الثاني قال: (الثاني: أن يشترطاه في العقد مدة معلومة) هذا الخيار اسمه خيار الشرط وحبذا أن تضع عنوان جانبي في الأول اكتب خيار المجلس وضع عنده رقم 1، هنا 2- خيار الشرط وهو أن يتفق البائع والمشتري على خيار لمدة معلومة في العقد إذاً صورة هذا الخيار خيار المجلس بعتك السيارة بعشرة آلاف وأنت قلت قبلت فتم العقد وفيه خيار مجلس هب أنني أضفت في أثناء العقد قلت اتفقنا أبيعك السيارة بعشرة آلاف على أن لنا الخيار لمدة شهر أو لمدة أسبوع هذا الخيار الذي اتفقنا عليه في العقد نسميه خيار الشرط لأنه نشأ من شرط ولولا الشرط لم يكن موجودا . نشترط في هذا الشرط في هذا الخيار شروط المصنف أشار إلى هذه الشروط قال أن يشترطاه في العقد هذا 1 لابد أن يكون اتفاقنا في العقد أما لو قلت بعتك السيارة بعشرة آلاف قلت قبلت تم العقد وبعدها قلت نبغي نضيف خيار ، لا

يضاف لأن العقد أصبح لازم إذاً لابد من اشتراط الخيار في المجلس هذا 1. الشيء الثاني قال مدة معلومة لكن لو قلنا أبيعك السيارة بمبلغ عشرة آلاف على أن لنا الخيار مادمنا وما شئنا ومدة مفتوحة لا يصح هذا ، أو مدة مجهولة لا يصح هذا الشرط. قال: (ولو طويلة) يعنى لو كانت المدة طويلة لماذا يقول المصنف هذا؟ لأن بعض أهل العلم يقول خيار الشرط لا يجوز أن يزيد على ثلاثة أيام فالمصنف يريد أن يبين أنه لا ليست المدة بثلاثة أيام محدودة وإنما هي مفتوحة يعني اختار ما شئت لكن نص على هذه المدة في العقد فإذاً لو زادت على ثلاثة أيام يجوز ذلك. قال: (وابتداؤها من العقد) يعنى المدة من العقد فلو عقدنا على أن لنا خيار لمدة شهر يبدأ من يوم العقد قال: (وإذا مضت مدته) يعنى مضى الشهر مثلا المتفق عليه (أو قطعاه بطل) بطل الشرط. إذاً إذا تبايعنا بشرط الخيار لنأخذ هذا المثال بعنا السيارة بعشرة آلاف بشرط الخيار لمدة شهر ونحن في المجلس استطيع الفسخ بحق خيار المجلس والشرط، قمت وخرجت من المجلس انفض المجلس الذي بيننا لزم البيع أم بقى جائزا ؟ بقى جائز يعنى لى الخيار لأن الخيار الثاني لم ينقطع وهو خيار الشرط. متى سيكون البيع لازما في هذا المثال؟ بعد مضي الشهر إذا مضى الشهر ولم يفسخ أحدنا فالبيع لازم. هل نستطيع أن نلغى هذا الخيار في أثناء الشهر؟ نستطيع ذلك قال وإذا مضت مدته هذا 1 أو قطعاه هذا 2 بطل.

قال المصنف: (ويثبت) يعني خيار الشرط (في البيع) 1 (والصلح بمعناه) 2

(والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد. إذا خيار الشرط يثبت في البيع وفي الصلح الذي بمعناه لأنه في حكم البيع ويثبت أيضا في الإجارة وفيها تفصيل قال والإجارة في الذمة مثل لو استأجرت رجل على أن يبني حائط أو يخيط ثوب هذه الإجارة ليس لها مدة معلومة هي في الذمة هل يمكن أن اشترط عليه خيار شرط لمدة أسبوع المصنف قال نعم يثبت ذلك. اتفق معه تخيط الثوب بكم نوقع على أن فلان استلم القماش بخياطته بمائة ريال ولكل خيار الشرط أي له الفسخ ويصح هذا بشرط أن لا يبدأ في الخياطة إلا بعد أسبوع. إذاً الإجارة في الذمة كبناء حائط مثلا أو خياطة ثوب.

الصورة الثانية للإجارة: (أو على مدة لا تلي العقد) يعني أو إجارة على مدة لا تلي العقد إذاً الإجارة الأولى هي على عمل والثانية على مدة معينة. يقول إن كانت على عمل ما فيه إشكال لا يبدأ في العمل إلا بعد لزوم العقد لماذا؟ حتى لا يبدأ هو في بناء الحائط ثم تأتي وتقول أنا فسخت العقد وإذا كانت على مدة مثل تأجير بيت لمدة سنة فهل يمكن أن أدخل خيار الشرط على عقد الإجارة هذا لمدة سنة كأن أقول أجرتك الشقة بعشرين ألف لمدة سنة ولي الخيار لمدة شهر هل يصح هذا؟ كلامي مجمل

لنفصله: أنا اليوم في 1/1 من السنة فأقول له أجرتك هذا البيت لمدة سنة يعني إلى 30 / 12 لمدة سنة بعشرين ألف ريال ولى الخيار ولك مدته شهر لنا خيار الشرط بشرط خيار الشرط لمدة شهر العقد سيبدأ من 1/1 وخيار الشرط يبدأ من 1/1 معناه أن الإجارة ستبدأ والخيار مستمر هذا لا يصح ولهذا قال على مدة لا تلي العقد إذاً ما الذي يصح ؟ الذي يصح أن أقول في نفس المثال أجرتك هذا البيت بعشرين ألف إلى آخره بشرط خيار الشرط لمدة شهر والإجارة تبدأ من 2/1 معناه أن الخيار دخل في الإجارة إذا كان في خيار في الإجارة لابد أن يكون خيار الشرط قبل بداية المدة أما بعد أن يستهلك من المبنى شهر يقول بطلت إذاً الخيار لا يكون إلا قبل بداية مدة الإجارة هذا معنى قوله (على مدة لا تلي العقد) مثل أن تقول بعتك هذه التفاحة وبيننا شرط ويبدأ يأكلها ولما يأكل نصفها ينفع يرجعها ؟ لا يصلح. المصنف يقول لابد أن ينتهى خيار الشرط والإجارة لم تبدأ بعد ثم بعد ذلك تبدأ الإجارة. قال: (وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح) يعنى خيار الشرط لأحدهما دون الآخر يمكن هذا كمثال بيع السيارة أنى بعت السيارة بعشرة آلاف بشرط أن يكون الخيار لى أنا ليس للمشتري هل يمكن هذا ويمكن العكس أن يكون الخيار لمدة شهر للمشتري وليس لي أنا ويمكن لنا الاثنين كل هذا يجوز . (وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله) لو اشترط خيار الشرط إلى الغد تنتهى المدة بأول الغد. قال إلى الليل اشتراه في النهار وقال إلى الليل معناه سينتهي خيار الشرط بأول الليل. قال: (ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الأخر وسخطه) لو كان الخيار للاثنين إذاً لكل واحد منهما أن يفسخ ولو كان الخيار للبائع فقط لا يفسخ إلا البائع ولو كان للمشتري فقط لا يفسخ إلا المشتري فقط. قال ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الأخر وسخطه يعني عدم رضاه إذاً من له الخيار له أن يفسخ ولو مع غيبة الآخر يعني لا يحتاج في الفسخ إلى رضا الطرف الثاني و لا إلى حضوره قال ستبقى مسألة الآن مدة الخيار نحن قلنا في مثال السيارة مثلنا بشهر . الملك في مدة الشهر هذه لمن؟ الآن عقد صحيح هو جائز وليس بلازم ولكن العقد صحيح وهذه السلعة لمدة شهر لمن هي، للبائع أو للمشتري؟ قال المصنف: (والملك مدة الخيارين للمشتري معناه العقد انتقل صح أي أن العقد صح وانتقلت الملكية إلا أن هذه الملكية قابلة للفسخ ورجوعها مرة ثانية لهذا الأول فإذا الملك لمدة الخيارين للمشتري وليست للبائع وينبني عليه نماء المبيع نماء السلعة تكون لمن ؟ لو قلنا سيارة ما لها نماء لكن لو كانت شاة أو بقرة أو إبل ونتجت هذه البقرة أو هذه الشاة فالولد لمن؟ الولد للمالك نحن قلنا الخيار لمدة شهر هب أني بعت شاة وهذه الشاة بعتها بخيار لمدة شهر وفي خلال الشهر ولدت وفي آخر الشهر فسخنا البيع الولد يعود. النماء بالنسبة للسلعة قد يكون متصل أو منفصل، النماء المتصل مثل السمن، زيادة الوزن هذه ستتبع الأصل لأنه لا يمكن فصلها. لكن كلامنا عن النماء المنفصل هذا الذي فيه الإشكال، قال المصنف: (وله نماؤه المنفصل وكسبه) يعنى للمشتري

وكسبه مثل الثمرة والولد واللبن في هذه الفترة شرب لبن هذا ملك للمشتري فإذا فسخ البيع النماء بعد الفسخ يكون للبائع. قال والملك مدة الخيارين للمشتري وبناءا عليه له نماؤه المنفصل وكسبه ونفهم من هذا أن نماؤه المتصل لا. النماء المتصل يتبع السلعة. باقي مسألة الآن نحن بعنا السيارة بعشرة آلاف ومدة الخيار شهر وقلنا السيارة في هذا الشهر ملك المشتري لكن مع ذلك هذا الملك جائز يعني قابل للفسخ ولذلك لا يصح لأحد أن يتصرف في السلعة لمدة شهر مادام هذه السلعة قابلة للفسخ إذاً لا يصح أن تأخذ السيارة وتقضي مصالحك وتستهلكها لمدة شهر ثم تفسخ العقد لا يصح هذا. إذاً مادام السلعة قابلة للفسخ فلا يصح التصرف فيها إلا ما يستثنى.

(ويحرم ولا يصح) مسألتان يحرم يعني يأثم ولا يصح معناه يبطل تصرفه في السلّعة يعني لو باع المشتري السيارة في مدة الشهر يأثم بهذا التصرف ولا يصح تصرفه يعنى العقد لا يصح ولا تنتقل الملكية. قال: (ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع و عوضه المعين أحدهما أي البائع والمشتري وعوضه المعين أي الثمن المعين هب أني بعت السيارة بسيارة أخرى هذه السيارة بتلك السيارة، أو هذه السيارة بهذا القماش، أو هذه السيارة بهذه الحبوب بهذه الكمية من البر أو بهذه الكمية من التمر ولنا خيار لمدة شهر في مدة الشهر هذا صحيح الملكية انتقلت والبر أو التمر لي أنا الذي أملكه لكن لا يجوز لى أن أتصرف فيه لا آكله أو أبيعه لأنه متعلق بحق الغير ويمكن للطرف الآخر أن يفسخ في أي لحظة. إذاً لا يصح تصرف أحدهما يعنى البائع والمشتري في المبيع وفي عوضه المعين (فيها) يعني في مدة الخيارين وفيهما أصح وأدق وفيهما يعني في خيار المجلس الأول وخيار الشرط الثاني. حتى في خيار المجلس لو اشتريت السيارة أو بعت السيارة ونحن في المجلس العقد قابل للفسخ. لا يستطيع المشتري أن يبيع السيارة ونحن جالسين في المجلس لأنه هذه السيارة متعلقة بخيار مجلس ،لو ما فيه خيار شرط ليس له أن يتصرف في السلعة حتى ينقطع الخيار ويلزم البيع قال: (فيهما) اكتب عندها " في مدة الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط" يقول لا يصح التصرف ويحرم في هذه المدة (*بغير إذن الأخر)* لكن لو استأذن الطرف الثاني يصح ذلك لأني لو أذنت له بالبيع معنى ذلك أننا أسقطنا الخيار إذا قلت له بع وأنا أبغي أبيع قراره للبيع وقراري للبيع معناه أنه إسقاط لخياري وإسقاط لخياره قال بغير إذن الآخر لكن عندنا تصرف يجوز

هناك تصرفات تجوز من غير الإذن، ما هي؟ قال: (بغير تجربة المبيع) رقم 1 (الله عتق المشتري) رقم 2 معنى هذا قلنا في زمن الخيارين ليس لأحدهما أن يتصرف فيما تحت يده لكن لو تصرفا لتجربة المبيع ليتأكد أن المبيع صالح أو غير صالح يجوز له ذلك بغير إذن الأخر للتجربة وليس للاستهلاك والشيء الثاني عتق المشتري لو كان المبيع هو عبد بعته عبدا لي فأعتقه هو وبيننا خيار شرط المصنف يقول يصح عتقه اكتب عندها " مع الحرمة " يعني ويحرم أن أفعل ذلك لأني احتمال أن أفسخ البيع واسترد العقد يقول المصنف لكنهم عندهم في المذهب يصححون عتق المشتري مع التحريم لأن الشرع يتشوف إلى عتق العبيد ويفرح بذلك إذاً هل

يتصرف احد العاقدين في السلعة والثمن المعين ؟ لا يجوز ويبطل تصرفه إلا إذا في ثلاثة حالات: الصورة الأولى يصح تصرفه إذا أذن له، إذاً عند الإذن اكتبوا رقم 1 سنغير الترقيم والشيء الثاني أو كان التصرف لتجربة المبيع 2 أو كان التصرف عتق المشتري 3.

قال المصنف: (وتصرف المشتري فسخ لخياره) اكتب عند قوله المشتري "أي بشرط الخيار له" صورة ذلك يا مشايخ أنا بعت السيارة بعشرة آلاف قال نبغى خيار شرط قلت له أنا لا أبغى فليكن الخيار لك وحدك لمدة شهر أخذ السيارة هل يصح له التصرف فيها قلنا لا يصح إلا في ثلاثة حالات وهي إذا أذنت له أنا والثانية أن يجربها ويتأكد منها والحالة الثالثة لا تصدق على السيارة. في هذا المثال الذي ذكرت أن الخيار له هو ليس لى أنا ما رأيكم أليس له أن يأخذ السيارة ويبيعها في السوق نعم له ذلك لأن الخيار له هو وحده ومعنى ذلك أنه إذا ذهب وباع السيارة يعنى إسقاط لخياره ليس هناك فرق بين أن يأخذ السيارة ويبيعها في السوق وبين أن يرفع عليه السماعة ويقول أنا أسقطت خياري. إذاً قال وتصرف المشتري بشرط الخيار له فسخ لخياره انتهت المسألة ثم ختم هذا الشرط أو هذا النوع من الخيار: قال: (ومن مات منهما بطل خياره) يعني كان مدة الخيار شهر وأثناء الشهر مات أحدهما فالذي يموت ليس له الخيار، مسالة غريبة يعني لو قلنا أن السؤال له الخيار بعد موته يعني الورثة هل للورثة أن يطالبوا لأنهم الحين تلقوا سيارة أباهم اشتراها بخيار فهل لهم أن يمضوا المدة أو يقولوا انقطع، ما الجواب؟ المصنف قال بطل خياره اكتبوا عندها " إن لم يطالب به قبل موته أما إن طالب هو بالخيار قبل موته طالب بالفسخ مثلا لا، يمضى. إذا من مات بدون أن يفسخ بطل خياره.

فمازلنا في باب الخيار وكنا قد وقفنا عند الخيار الثالث وهو خيار الغبن وبعد أن فرغنا من الخيار الأول وهو خيار المجلس والخيار الثاني وهو خيار الشرط.

قال: (الثالث: إذا غين في المبيع غبنا يخرج عن العادة بزيادة الناجش والمسترسل) الغبن هو الخديعة في الثمن يعني إذا خدع في ثمن المبيع خديعة يعني فاحشة تخرج على العادة ، إذا غبن أي خدع في ثمن المبيع غبنا يخرج عن العادة يعني زيادة فاحشة وتقدير هذه الزيادة الفاحشة سيعود إلى عرف الناس فإذا باع شيء يساوي ريال مثلا باعه بريال ونصف قد لا تكون فاحشة لكن باعه بعشرة ريال فهذه فاحشة يعني مثلا غريب جاء يأخذ قارورة ماء وهي تباع بريال أو ريالين فباعه بعشرة ريال فهذا غبن ولذلك ستختلف فهب أن هذه الساعة في السوق قيمتها بمائة ريال أو بمائتين ريال فذهب البائع يريد أن يشتريها فباعه البائع بـ220 هل هذا غبن ولحش؟ يبدو لي معقول . وساعة قيمتها ألف ريال باعها بألف ومائة لكن يبيعها بثلاثة فاحش؟ يبدو لي معقول . وساعة قيمتها ألف ريال باعها بألف ومائة لكن يبيعها بثلاثة وخمسين ريال ليست فاحشة . أرض قيمتها مليون ريال باعها بمليون ومائة قد لا تكون

فاحشة وهكذا ستتفاوت الأشياء فالأشياء الغالية الزيادة فيها ستكون كثيرة فلا يوجد رقم معين لكي نقول إذا وصلت مائة تكون فاحشة فيختلف بحسب العرف إذا إذا غبن في المبيع غبناً زيد عليه في السعر زيادة فاحشة فهذه الزيادة وهذا الغبن يعطي للمغبون حق الفسخ وسمينا هذا الحق بخيار الغبن.

قال المصنف مثل لخيار الغبن بأمرين قال بزيادة الناجش ضعوا رقم 1 والنجش أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وهذا يحصل عادة في الحراجات. إذاً زيادة الناجش من الغبن الذي يبيح خيار الغبن ويباح الرد فقط إما أرضى بالزيادة الفاحشة أو أرد السلعة وأخذ الثمن. قال والمسترسل رقم 2 وهو من جهل القيمة ولا يحسن المماكسة. زيدوا بعد المسترسل رقم 3 (وتلقي الركبان) وهو أن يخرج الحاضر من المدينة يخرج إلى خارج المدينة ويتلقى القوافل القادمة ويشتري منهم البضاعة بأسعار زهيدة فيحدث لهم غبن في الثمن بالنقص وإذا حدث ذلك فلهم الخيار في إمضاء العقد أو في إلغاء العقد ورد الثمن أو الرضا به ولكن ليس له عوض.

(الرابع: خيار التدليس هو إخفاء حقيقة السلعة أو فعل ما يزيد به الثمن أن يفعل بالسلعة ما يزيد به الثمن أن يفعل بالسلعة ما يزيد بهذا الفعل ثمنها فيو هم المشتري بأن السلعة ليست على حقيقتها ومثل لذلك قال كتسويد شعر الجارية يريد أن يبيعها فيسود شعرها حتى تظهر أنها شابة فيكون سعرها أغلى أو تجعيده يعني تخشين الشعر وهذا عندهم معناه دليل قوة فيها قال وجمع ماء الرحى وهذا المثال الثالث والرحى هي التي تطحن الحبوب وبعض الرحى تعمل على الماء يعني دفع الماء هو الذي يدير هذه الرحى فإذا كان الماء الرحى تعمل على الماء يعني دفع الماء شديد ستدور بقوة فيقول انه من التدليس أن يحبس الماء عنها حتى إذا جاء المشتري ينظرها أطلق الماء فدارت بقوة فظهر أنها جيدة وكل هذه أمثلة قديمة لكن يمكن نمثل اليوم كأن يعطيني السيارة جديدة وهي مستعملة والتدليس هو عدم إخبار بالحقيقة . كل هذه الأفعال التي يزيد بها ثمن السلعة مع الإخفاء يقال له تدليس ويبيح لمن وقع عليه التدليس الخيار اكتبوا عندها" وله الرد فقط" إذا عندنا خيار الغبن له الرد فقط وفي خيار التدليس له الرد فقط.

(الخامس: خيار العيب وهو ما ينقص قيمة المبيع) هذا تعريف العيب ضعه بين معكوفتين أو قوسين "وهو ما ينقص قيمة المبيع" ومثل لذلك قال: (كمرضه) هذا الأول مرض العبد مثلا أو الحيوان باعك شاة ووجدتها مريضة هذا عيب وقد أخفى هذا . (ونقص عضو وسن أو زيادتهما) فقد العضو، فقد السن، زيادة العضو، زيادة السن كل هذه عيوب (وزنا الرقيق وسرقته) زنا الرقيق هذا البلاء والعياذ بالله هذا عيب أو سرقته أن يسرق يكون فيه هذا الداء (وإباقه) يعني هروبه (وبوله في

الفراش) هذا مثال آخر. (فإذا علم المشتري العيب بعد أمسكه بأرشه) أمسكه بأرشه ضع رقم 1 إما أن يمسكه ويأخذ الأرش. سيعرف الأرش ضعه بين قوسين ("وهو: قسط ما بين الصحة والعيب") إذاً هو مخير إذا علم بعد الشراء بالعيب فهو مخير بين أن يمسكه بأرشه ويأخذ الأرش وهذا الخيار الأول.

الخيار الثاني: (أو رده وأخذ الثمن) إذاً هو مخير بين أن يرده ويسترد القيمة أو يبقى السلعة عنده ويسترد قيمة العيب فهذا العيب له قيمة.

(وإن تلف المبيع أو أعتق العبد تعين الأرش) هب أنه بعد أن اشترى السيارة اكتشف بها عيب ينقص القيمة نقول له إما أن تردها وتسترد القيمة وإما أن تأخذ أرش العيب . هب أن بعد أن علم بالعيب السيارة تلفت فتعذر الرد فيبقى عندنا أخذ الأرش وهذا معنى قوله وإن تلف المبيع تعين الأرش لأنه تعذر الرد أو أعتق العبد هو باعك العبد وفيه عيب فعلمت بالعيب وكنت قد أعتقته فتعذر الرد إذاً بقى الأرش. باقى ما ليس بواضح قلنا الأرش هو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب مثاله إذا قيمنا السيارة صحيحة بعشرة ومعيبة بثمانية فالنسبة بينهم 20% والفقهاء يقولون الخمس فإذا باع السيارة بعشرة آلاف فيسترد ألفين . هب أنى اشتريت سيارة بخمسين ألف ريال وبعدما اشتريتها وجدت فيها عيب والعيب هذا أخفاه عليه البائع فيحق لى إما أن استرد المال وأرد السيارة والخيار الثاني هو أن أبقي السيارة وأخذ الأرش. الآن فرقوا بين الثمن والقيمة: الثمن هو المدفوع فعلاً في السلعة والقيمة هي ما تساويه في السوق. الآن لنفرض أن سيارة في السوق قيمتها مائة ألف ريال وذهب شخص للبائع وساومه وأخذها بخمسة وتسعين ألف ريال فصار هذا ثمنها وهذا الفرق بين الثمن والقيمة فيمكن أن يكون الثمن أعلى من القيمة وقد يكون مساوي وقد يكون أقل. نرجع لمثال السيارة التي اشتريتها بخمسين ألف ريال هب أن قيمتها في السوق جديدة بدون عيب بستين ألف ريال وقيمتها بالعيب بثلاثين إذاً قيمة الأرش هي النصف أي قسط العيب هذا 50% الآن عرفت أنى استحق النصف من الثمن المدفوع فأرجع أطالبه بخمسة وعشرين فأنت بعت لي السيارة بخمسين وبها عيب ينقص قيمتها النصف . لنمثل بمثال آخر لنفس السيارة ولكن سنغير قيمتها صحيحة ومعيبة فقيمتها صحيحة بستين ألف ريال وقيمتها معيبة بأربعة وخمسين ألف ريال فالقسط أصبح 10% فأستحق عشر الثمن وعشر الخمسين ألف يصبح خمسة آلاف.

على نفس المثال هب أن السيارة قيمتها صحيحة بستين ومعيبة بثمانية وأربعين فيصبح أرش العيب وهو قسط ما بين الصحة والعيب يصبح الخمس وهو 20% والثمن المدفوع خمسين ألف ريال فأستحق منه عشرة آلاف.

(وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره) يعني هناك أشياء لا تعلم العيب فيها إلا بعد تكسير ها هذا النوع في الحقيقة ينقسم إلى نوعين ولنمثل لهم (كجوز هند) لا تعلم جوز الهند الذي وسطه ماء سائل يشرب ويؤكل الجوز (وبيض نعام) أو بيض الدجاج كل هذا لا يعلم إلا بعد كسره . المصنف سيذكر أن ما لم يعلم عيبه بدون كسره سينقسم إلى قسمين: القسم الأول مثل له بقوله (كجوز هند وبيض نعام) اكتبوا عنده عنوان " كسر ما يبقى له معه قيمة " يعني مع الكسر قيمة هذا النوع الأول بيض النعام أو جوز الهند إذا كسر سيستفاد منه يؤكل بيضه لكن البيض نفسه القشر نفسه يستفاد منه له قيمة مثل أن يتخذ آنية أن يجعل إناء فله قيمة فهذا النوع الذي له قيمة يختلف عن النوع الثاني الذي ليس له قيمة مثل بيض الدجاج فإذا كسر بيض الدجاج ووجد أن البيض فاسد فالقشر ما له قيمة هذا الأخير ما له قيمة فالمسألة سهلة فيه معناه أنه باعنى بيض فاسد فأسترد القيمة أي الثمن الذي دفعته لكن النوع الأول لا، فيه تفصيل والنوع الأول مثل ما قلنا بيض النعام مثلا أو جوز الهند فإذا كسرته وبعد كسره وجدت أن البيض فاسد سننظر في البيض نفسه إذا كنت أتلفت هذا القشر وما أصبح يستفاد منه آنية إذاً يلزمني أن أدفع أنا أرش الكسر هذا. قال: (فكسره فوجده فاسداً فأمسكه فله أرشه وإن رده رد أرش كسره فإن رده لا يستحق الثمن المدفوع كامل يعنى رد بيض النعام المكسور أو جوز الهند المكسور رد أرش كسره لأنه أنت الآن أتلفت على البائع هذه الآنية فهذه المسألة تصير صورتها كالتالى: الصورة الأولى أـ اشتريت بيض نعام بعشرة ريال وكسرت البيض وأتلفته بالكلية ووجدت البيض فاسد فعند ذلك إذا أردت أن أرده فلا أسترد العشرة كاملة وأدفع قيمة المكسور هذا الذي أتلفته ولو أني ما أفسدت البيض كسرت القشر هذا بدون إتلاف فعند ذلك بعد أن فتحتها سليمة صحيحة أنية وجدت البيض فاسد فعند ذلك سأردها وأستحق القيمة كاملة ولا أدفع أرش لأني لم أتلفها وهذا يمثل له بجوز الهند وبيض النعام وعرف الناس هو الحكم فيها يعني اليوم ما فيه أحد يستعمل بيض النعام آنية.

المثال الثاني أو الصورة الثانية: (وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن) هذه تكتب عندها "كسر ما لا يبقى له معه قيمة "إذاً ما كان قشره له قيمة وأتلفته تدفع قيمة الإتلاف وإذا كان قشره ليس له قيمة أصلا مثل بيض الدجاج فهذا ليس له أرش.

(وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضا) إذاً خيار العيب ليس له مدة محددة مثل أن اشتري السيارة واكتشفت العيب بعد أشهر فلي الحق يقول متراخ يعني ليس على الفور. فهل بالضرورة إذا علمت اليوم بالعيب أن أراجع البائع اليوم؟ لا، فأستطيع التأخير بشرط ألا يكون هناك دليل رضا أن لا يظهر مني رضا إذاً صورة ذلك اشتريت سيارة وبعد أسبوع اكتشفت أن فيها عيب وعلمت بالعيب في الصباح فشغلت إلى اليوم الثاني أو الثالث فرجعت السيارة ولي ذلك لكن الصورة الثانية أني

اكتشفت العيب بعد أسبوع ولما رأيت العيب قلت رضيت به وثاني يوم ندمت أبغي ارجع السيارة وأخذ أرش العيب فليس لي لأته إذا وجد دليل الرضا يسقط الخيار. (ولا يفتقر إلى حكم) هذا 1 إلى حاكم يعني خيار العيب لا يفتقر إلى حكم القاضي (ولا رضا) هذا الثاني أي لا يفتقر إلى رضا الطرف الثاني يمكن مع رضاه أو سخطه (ولا حضور صاحبه) هذا 3 وهو البائع إذاً إذا وجدت العيب فلي خيار الفسخ وخيار الفسخ هذا لا يتم عبر القاضي ولا يحتاج إلى رضا البائع ولا يحتاج إلى حضوره.

الآن سينتقل إلى مسالة تتعلق بخيار العيب قال: (وإن اختلفا عند من حدث العيب) عندما اشتريت السيارة وجدت بعد أسبوع أن فيها عيب فرجعت للبائع وقلت له هذه السيارة بها عيب فرد السيارة وأعطيني أرش العيب فاختلفنا عند من حدث أنا أدعي أن العيب هذا حدث عند البائع قبل شرائها وهو يدعى أنها حدثت بعد الشراء وهذه تحتمل ثلاثة صور إما أن يكون هذا العيب لا يحتمل إلا قبل الشراء أو يكون هذا العيب لا يحتمل إلا أن يكون بعد الشراء ويمثلون الفقهاء قديما والأمثلة ليست حصر يمثلون يقولون بالأصبع الزائدة وهذا قطعا قبل الولادة أو يقولون بجرح طري وأنت اشتريت العبد من شهر وهذا الجرح يستحيل أن يكون له شهر إذاً تعين أن يكون بعد الشراء. إذا كنا نستطيع في بعض المبيعات وكذا نكتشف أن هذه الصدمة قديمة أو جديدة فإذا استطعنا تعيينها فانتهينا لكن أحيانا تحتمل هذا وذاك. الأن المصنف يتكلم عن هذا الاحتمال فإذا حصل الخلاف عند من حدث العيب البائع يقول عندك والمشتري يقول بل عندك فما الحكم؟ المصنف قال: (فقول مشتر مع يمينه) يعتبرون أن المشتري لما استلم السلعة لم يستلمها كاملة كأنه استلمها ناقصة والجزء الناقص هذا لم يستلم وفيه رواية ثانية توافق الجمهور اكتبوا عندها " وقول بائع" يقول المصنف: (وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين) قلنا مثل الأصبع الزائدة أو الجرح الجديد.

(السادس: خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان أقل أو أكثر) إذاً هذا الخيار اسمه خيار التخبير بالثمن والتخبير مصدر خبر تخبيرا كلم تكليما يقول خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان أقل أو أكثر هذا النوع من الخيار سببه الإخبار بالثمن إذا أخبر البائع المشتري بالثمن كأن يقول له مثلا أبيعك هذه السلعة برأس مالها ثم اكتشفنا أنه باعها بأكثر من رأس مالها وهذا يبيح الخيار للمشتري لأنه خدع. والسبب الذي أباح الخيار هو إخباره والتزامه بأنه سيبيع برأس المال. لنقول أن هذا البائع نفسه باع هذه السلعة بعشرة آلاف لكنه أخبر يعني عنده أقلام كثيرة من نفس النوع فجاءه الزبون الأول وقال له بكم هذا القلم قال له برأس ماله بعشرة ريال وباعه والحقيقة أن رأس ماله خمسة ريال فالمشتري له الخيار وهو خيار التخبير بالثمن لأنه أخبره بأنه سيبيعها برأس ماله وذهب الزبون الأول وجاء مشتري آخر قال بكم هذا القلم قال

بعشرة ريال فاشتراها وذهب فليس له الخيار لأنه لم يخبر بالثمن ما تعاهده بثمن معين. هذا التخبير بالثمن يقول متى بان بأقل أو أكثر أما إذا بان صادقاً فلا خيار.

قال: (ويثبت في التولية) ضعوا رقم 1 (والشركة) 2 (والمرابحة) 3 (والمواضعة) 4 يعني هي لها أربعة صور: الصورة الأولى التولية وهي البيع برأس المال يقول أبيعك السلعة كما اشتريتها برأس مالها معناه باعها تولية إذا اتضح بعد ذلك أنه باعها بأكثر فيكون للطرف الثانى الخيار خيار التخبير بالثمن.

الثاني: الشركة يعني يقول له أنا اشتريت بضاعة فأشركك معي فيها تكون شريكي يعني برأس المال فأنا اشتريتها بألف ريال هات خمسمائة ريال واكتشفنا فيما بعد انه اشتراها بثمانمائة ريال فللطرف الثاني الخيار. المرابحة أن يقول أبيعك هذه السلعة برأس مالها وربح عشرة أو ريال أو ربح خمسة يعني لو قال أربح منك ريال ثم اتضح أنه ربح أكثر فللطرف الثاني الخيار. الرابعة: المواضعة وهي قال أبيعك هذه السيارة بخسارة ألف ريال ثم اتضح أن ما خسر فيها ولا ريال فيكون للطرف الثاني الخيار. قال المصنف: (ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال) لأنه لن نعرف أنه غير في الثمن إلا إذا عرفنا رأس المال إذاً لابد من معرفة رأس المال.

وقفنا عند النوع السادس من أنواع الخيار وهو خيار التخبير في الثمن أو التخبير بالثمن قال المصنف: (السادس: خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان أقل أو أكثر، ويتبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة) وهذا سبق الكلام عنه فقلنا أن هذا النوع هو خيار التخبير بالثمن أي إذا أخبر البائع المشتري بالثمن وباعه السلعة بعد إخباره بالثمن يعنى بعد إخباره برأس المال على أن يبيعه السلعة برأس مالها ثم ظهر له أنه باعها بأكثر من رأس مالها فإن للمشتري الخيار في ذلك وهذا حق يبيح له الخيار وذكر المصنف قال (متى بان أقل أو أكثر، ويثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة) يعنى يثبت في أربعة حالات يثبت في التولية وكتبتم عندها "البيع برأس المال" والشركة إذا أشركه في سلعة اشتراها فقال أشركتك فيما اشتريته من السلع بالربع أو بالنصف أو بالثلث يعني أدخلتك شريكاً معي بنصف البيعة التي اشتريتها فيكون شريك معه برأس المال إذاً التولية أن يبيعه برأس المال كأن يقول له أبيعك هذه السيارة التي اشتريتها برأس مالها قال بكم رأس مالها؟ قال بأربعين ألف ريال، وظهر له أن رأس المال فعلا أربعين ألف ريال فليس هناك خيار للمشتري لكن إذا ظهر أن رأس المال أقل من أربعين ألف ريال فللمشتري عند ذلك الخيار، ما نوع الخيار هذا؟ خيار التخبير بالثمن لأنه وعده وأخبره أنه سيبيعها برأس مالها ولم يبعها برأس مالها لكنه إن لم يعده بذلك ولم يخبره بذلك وقال له هذه السيارة بأربعين ألف ما قال له أبيعها برأس مالها ولكن قال أبيعها بأربعين ألف رأس مالها لا أخبر،

وباعها فليس له الخيار عند ذلك، هذا في التولية يعني البيع برأس المال. والشركة يعني إذا أشرك غيره فمثلا رجل اشترى سيارة أو اشترى مجموعة سيارات فأراد أن يشرك غيره فقال يا فلان أدخلك معي في هذه البيعة وفيها مجموعة من السيارات أدخلك معي بنصفها أو أدخلك في هذه البيعة بربعها أي تكون شريكا معي بالنصف أو بالربع وأخبره أنه يدخله فيها برأس مالها إذاً يلزمه أن يدخله فعلا برأس مالها فإن زاد عليه فعند ذلك يكون للطرف الآخر الخيار. والمرابحة وهي البيع برأس المال وربح معلوم كأن يقول له أبيعك هذه السيارة برأس مالها وربح عشرة بالمائة مثلاً أبيعك هذه السيارة أو هذه السلعة برأس مالها وخسارة عشرة بالمائة مثلا أو بخسارة أبيعك هذه السيارة أو هذه السلعة برأس مالها وخسارة معلومة فإن صدق في هذا فلا ألف ريال أو بخسارة خمسة آلاف ريال فهذه خسارة معلومة فإن صدق في هذا فلا خيار وإن كذب فيكون للمشتري الخيار. قال المصنف: (ولابد في جميعها) يعني في جميع الصور السابقة (من معرفة المشتري رأس المال وعلم أنه خالف ما أخبر به.

انتقل المصنف إلى مسائل أخرى في نفس النوع وفي نفس الباب. قال رحمه الله تعالى: (وإن اشترى بثمن مؤجل) هذا "1" هذه هي المسألة الأولى أنه اشتراه بثمن مؤجل، والصورة الثانية: (أو ممن لا تقبل شهادته له)، والصورة الثالثة: (أو بأكثر من ثمنه حيلة)، والصورة الرابعة: (أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن) ثم قال في هذه الصور الأربع (ولم يبين ذلك في تخبيره بالثمن فلمشتر الخيار بين الإمساك والردم في ماذا؟ في كل ما سبق، نمر على ما سبق مرة أخرى. قال وإن اشترى بثمن مؤجل الآن نوحد المثال ثم نطبق كلام المصنف على هذا المثال الواحد. رجل باع السيارة لشخص آخر وقال أبيعك السيارة كما اشتريتها فهذا تولية، قال اشتريتها بأربعين ألفاً فدفع الأربعين ألفاً وأخذ السيارة إذا ظهر بعد ذلك أن البائع اشتراها فعلا بأربعين ألفاً لكن اشتراها بأربعين ألف مؤجلة وليست حالة قال وإن اشترى بثمن مؤجل -والكلام عن البائع- ثم قال أبيعك بمثل ما اشتريت يعنى لازم تبيع بثمن مؤجل لأنه لما اشتراها بثمن مؤجل أربعين ألفا أليس العادة أن يكون التأجيل فيه زيادة فالأصل أن يخبر ويقول أبيعك بمثل ما اشتريت بأربعين ألف وأنا اشتريتها مؤجلة لأنه لو اشتراها حالة قد يشتريها بأقل من هذا بخمسة وثلاثين مثلاً، هذه الصور كلها عن البائع. إذاً إذا كان البائع اشتراها بثمن مؤجل ولم يبين فهذه صورة أو ممن لا تُقبل له شهادته يعنى البائع اشتراها من أبيه أو من ابن له أو شخص لا تقبل له شهادته لقرابته أي قريب جداً لا تقبل شهادة الأب لابنه أو الابن لأبيه و هكذا لشدة القرابة لأن الإنسان قد يريد المصلحة لقريبه هذا فلو أنه اشتراها من قريب له هكذا ولم يبين يقول المصنف فهذا يبيح الخيار الأن في مثالنا قال أنا اشتريتها

بأربعين ألفاً وأبيعها بمثل ما اشتريتها ولم يقل أنا اشتريتها بأربعين ألفاً من أبي لأن احتمال أن الأربعين بسبب أنه اشتراها من أبيه ولو أنه اشتراها من السوق ما اشتراها بأربعين لكن جامل أباه، إذاً لو أنه اشتراها ممن لا تقبل شهادته له وهذه الصورة الثانية فيقول المصنف له الخيار إذا لم يُبين ذلك، أن يُبين في الصورة الأولى أنه اشتراها بثمن مؤجل ويلزمه أن يُبين في الصورة الثانية أنه اشتراها من قريب له لا تُقبل له شهادته وإلا كان حق الخيار للطرف الثاني.

الصورة الثالثة: أو اشتراها بأكثر من ثمنها حيلةً يعني أن هذه السيارة التي يقول اشتراها بأربعين ألف أصل ثمنها بثلاثين ألف لكنه اشتراها بأربعين ألف حيلة أي يقصدون أنه اشتراها لغرض معين أو أنه اشتراها لزيادة الربح يعنى اشتراها بأربعين ألف صورةً أي بيع صوري أي أن الحقيقة أنها اشتراها بثلاثين لكن كتب في الأوراق أربعين وهكذا. أو اشتراها لغرض يخصه مثال ذلك أن هذا الرجل الذي أخذ السيارة بأربعين كان يطالب شخصاً بدين مقدار هذا الدين أربعون ألف فطالب بالأربعين ألف هذه والمدين ليس معه وقال ما رأيك أن أعطيك هذه السيارة بدل الدين ولكن السيارة تساوي ثلاثين ألفاً ورضى هذا الرجل صاحب الدين أن يأخذ السيارة التي قيمتها ثلاثين ألف مقابل الأربعين الدين، كم صارت السيارة تسوى ثلاثين والعشرة هذه تبرع فيأخذ هذه السيارة بأربعين لغرض يخصه أي ليخلّص نفسه من الدين مثلا من واحد معسر أو مماطل ويقول للناس اشتريتها بأربعين ولكنه اشتراها بأربعين لغرض يخصه وهو استنقاذ ماله كأنه رضى بالثلاثين أحسن من لا شيء فلا يعنى هذا أن تذهب للسوق وتقول أبيعها كما اشتريتها بأربعين ألفا ولكن ينبغى أن تُبين وتقول أنا أخذتها بأربعين في مقابل دين لي، فإذا أخذها بأكثر من ثمنها بحيلة أو محاباة لأحد أو لغرض يخصه فعند ذلك إما أن يُبين هذا وإلا فإن للطرف الثاني الخيار.

الصورة الرابعة: أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن طبعاً والمقصود أنها غير متساوية اكتب عندها "وهي غير متساوية الأجزاء" يقول ولم يُبين ذلك فالمشتري له الخيار، كيف باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن؟ صورة ذلك قال يا فلان أبيعك هذه السيارة بأربعين ألف كما اشتريتها بأربعين ألف فاشتراها بأربعين ثم ظهرت الحقيقة أنه لم يشتر هذه السيارة بأربعين ولكنه اشترى هذه السيارة ضمن صفقة أي مجموعة سيارات فمثلا لو اشترى عشرة سيارات فباع الأولى والثانية والثالثة حتى بقيت هذه فقط فالعشرة سيارات اشتراها بأربعمائة ألف ريال فيقدر أن قيمة هذه أربعين نقول أن هذا الكلام غير صحيح لأن هذه العشرة سيارات التي هي غير متساوية الأجزاء أي مختلفة فكون السيارة الواحدة بأربعين ألفاً فهذا ليس ثمنها ولكن هذا تقديرك أنت وما أدراك قيمتها عشرين وأن باقي السيارات غير ذلك يعني لو

اشتريت عشرة سيارات بمائة ألف فهل يعنى هذا أن السيارة الأولى بخمسين لا طبعا يمكن الأولى بستين والثانية بأربعين ففي مثل هذه الحالة لا يقول أبيعك هذه السيارة بمثل ما اشتريتها بثمانين أو بأربعين لأنه اشترى الأصل السيارتان بثمانين فالواحدة بأربعين طبعاً لا ولكنه يبين ويقول أنها جزء من صفقة أنا صرفت بعضها وهذا باقى فعلى ذلك إذا فعل ذلك فعليه أن يدخل المشتري على بصيرة إما أن يشتري أو لا. إذا الصورة الرابعة إذا باع بعض الصفقة بقسطها بنسبتها من الثمن ولم يُبين أن هذا جزء من صفقة أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يُبين ذلك في تخبيره بالثمن فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد. معنى هذا الكلام أن له الخيار في الأربعة صور الماضية وهي إذا اشترى البائع بثمن مؤجل وما بين أنه اشتراها بثمن مؤجل، أو اشتراها من قريب له ولم يبين، أو اشتراها بأكثر من ثمنها حيلة أو لغرض يخصه ولم يُبين ذلك، أو اشتراها ضمن صفقة باع بعض الصفقة وبقى هذا الجزء فباعه على أنه مبيع مستقل وليس جزء من الصفقة فيختلف هذا فعند ذلك إذا لم يبين يقول المصنف فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد إما أن يرضى وإما أن يرد ويسترد القيمة. هذا الذي ذهب إليه المصنف هو خلاف المذهب اكتب عندها "والمذهب أنه يُحط الزائد في الزيادة ويُؤجل في المؤجل ولا خيار " يعنى لا خيار في هاتان الصورتان فالصورة الأولى في من زاد الثمن قال أبيعها برأس المال وباعها بأكثر فالمذهب أنه لا يرد السلعة ولكنه يسترد الزائد، أو قال أبيعها بربح عشرة وباعها بربح عشرين قال أبيعها بخسارة عشرة وباعها بخسارة خمسة أي إذا زاد على المشتري فيسترد الزائد. وبالنسبة لمسألة المؤجل فيأخذها بالأجل فالذي حصل في المؤجل أنه باعها بنفس الثمن ولكنه ما أخبر بالتأجيل، ففي مسألة المؤجل يأخذها بالمؤجل فيدفعها مؤجلة مثلما اشتراها صاحبها، ولكن بقية الصور مثل الشراء ممن لا تقبل له منه شهادته أو اشتراها لحيلة أو بيع بعض الصفقة فنعم يمكن أن يصير فيه خيار بين الإمساك والرد.

قال المصنف: (وما يُزاد في ثمن) ضع رقم "1" (أو يُحط منه) أي يُحط من الثمن ضع رقم "2" (في مدة خيار) ما حكمه؟ ذكر المصنف مسألتين وهما ما يُزاد في الثمن في مدة الخيار أي خيار المجلس مثلاً، اشتراها بمائة في خيار المجلس وفي مدة المجلس الطرف الثاني أراد الفسخ أو الزيادة يصير بمائة وعشرين فهذه الزيادة تُلحق برأس المال وتصير ثمن السلعة بمائة وعشرين فيقول ما يُزاد في الثمن في مدة الخيار أو يُحط منه أي النقصان فإذا باع بمائة وفي المجلس قال المشتري المائة كثير وأنا أشتري بثمانين فنقصت لثمانين فتصير ثمن السلعة ثمانين إذاً الزيادة والنقصان في مدة الخيار تُلحق برأس المال ويُخبر بها، فيقول السعر بمائة ونقصت عشرين أو بمائة وزيدت عشرون إذاً هاتان صورتان.

الصورة الثالثة: (أو يؤخذ أرشاً لعيب) هذه الصورة الثالثة اكتب عندها "ولو بعد لزوم البيع" يعنى ليس شرطا في مدة الخيار، (أو جناية عليه) اكتب عندها "ولو بعد لزوم البيع" فما حكم ذلك؟ قال: (يُلحق برأس ماله ويُخبر به) كيف أخذ أرشا؟ يعني اشترى سلعة بمائة ثم ظهر فيها عيباً فقدرنا قيمة العيب بالطريقة التي قلناها البارحة وتقدير العيب يكون من خلال القيمة وليس من خلال الثمن فقدرنا قيمة العيب وكان عشرة هو كان اشتراها بمائة ورد عشرة فصارت القيمة تسعون هذا هو ما أُخذ أرشاً وهذا ليس شرطا أن يكون في مدة الخيار أي حتى بعد مدة الخيار أو يؤخذ لجناية عليه أي حصل اعتداء على هذا المبيع فدُفع مقابل هذه الجناية مبلغ فهذا (يُلحق برأس ماله ويُخبر به). قال: (وإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به) اكتب عند كلمة ذلك "أي ما يُزاد في الثمن أو يُحط منه" وهي الصورة رقم 1، 2 لم يُخبر به أو لم يلحق به. (وإن أخبر بالحال فحسن) يعنى إن كان ذلك أي في الزيادة في الثمن أو الحط في الثمن بعد لزوم البيع ما يلحق البيع يعنى تبايعنا وانفصل المجلس وانقضى ولزم البيع بمائة لكن جئت ثانى يوم وطلبت أن يُنقص في الثمن فتبرع لك بعشرين فهذا لا يدخل في الثمن لأن الثمن استقر في العقد بمائة يقول ما كان بعد ذلك يعنى من زيادة في الثمن بعد لزوم البيع أو نُقصان في الثمن بعد لزوم البيع يقول هذا لا يُلحق برأس المال يعنى لا يُلزم الإخبار به وإن أخبر بالحال في هذه الصورة فحسن وهو أفضل.

انتقل المصنف إلى الخيار السابع: (السابع: خيار لاختلاف المتبايعين) اكتب رقم "7" في الهامش واكتب العنوان "خيار لاختلاف المتبايعين" فإذا حصل بعض الخلاف بين المتبايعين يبيح الخيار سيذكر المصنف صورة ذلك، قال: (فإذا اختلفا في قدر الثمن يعني الأول يقول أنا بعتها بمائة والثاني يقول اشتريتها بثمانين مثلا فاختلفا في قدر الثمن قال المصنف (تحالفا) هذه "أ" كيف يتحالفا، (فيحلف البائع أولاً: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا) (ثم يحلف المشتري) يعني بعد البائع يقول: (ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا) هذا معنى تحالفا وهذه هي الخطوة الأولى

ثم قال: (ولكل الفسخ) هذا "ب" (إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر) إذاً يتحالفا وإما يرضي الأول بالثاني أو الثاني بكلام الأول وإما نفسخ البيع لكن إذا فسخنا البيع يأخذ كل واحد ما له من سلعة أو ثمن وينطلق لكن يقول لو كانت السلعة تالفة يعني هب أنه اشترى حيوان وذبحه وأكله وجاء عند الحساب اختلفا يقول أحاسبك على الشاة التي أخذتها منك البارحة تفضل هذه ستمائة ريال فقال لا بل سبعمائة فاختلفا ماذا نفعل؟ فنقول تحالفا يحلف البائع أولاً ما بعته بستمائة وإنما بعته بسبعمائة والثاني يحلف بعده يقول والله ما اشتريته بسبعمائة وإنما اشتريته بستمائة الآن تالفة لكن كيف نفسخ البيع وقد تلفت السلعة.

قال: (فإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها)، إذاً في هذا المثال الذي ذكرناه الآن سنرجع للستمائة أم السبعمائة أم نترك الأول والثاني ونرجع للسوق ونرى هذه الشاة بمواصفاتها هذه كم تساوي في السوق؟ يمكن أن نجدها في السوق بخمسمائة فيدفع خمسمائة ويمكن أن تساوي في السوق ثمانمائة فيدفع ثمانمائة ويمكن ستمائة، قال ورجعا إلى قيمة مثلها لكن قيمة المثل ستكون مبنية على مواصفاتها ومعناه الآن يمكن أن يرجعوا للسوق ويروا كم سعرها التي ذبحت وأكلت لنحدد قيمتها فحصل بينهم أيضاً خلاف في تحديد صفات هذه الشاة فقال الأول أنها ثني والثاني قال لا بل هي جذع أو قال هي تيس والثاني قال هي عنزة أو ماعز أو كبش أو ضأن فاختلفا في صفة هذه، قال هي حري أو هي فواكمي فحصل الخلاف.

قال: (فإن اختلفا في صفتها) أي صفة التالف (فقول مشتر) إذا إذا حصل بينهما الخلاف في مسألة ستمائة أو سبعمائة أو حصل اختلاف في الصفة فكلام المشتري هو المقبول طبعا إذا لم يوجد شهود وبينات فيصير كلام المشتري هو المقدم. الأن فسخنا البيع ألا يمكن أن يكون أحدهما كاذب يعني يتعمد الكذب ويعلم كذب نفسه.

قال المصنف: (وإذا قُسخ العقد انفسخ ظاهراً وباطناً) ظاهراً يعني قضاءً وباطنا يعني يتصرف فيه تصرف المالك وصورة ذلك الآن هما اختلفا في السلعة وقال ما بعت بسبعمائة والثاني قال اشتريت بستمائة وليس بسبعمائة وهب أن اللبائع كذب ويعلم كذب نفسه فماذا نفعل؟ نقول يتحالفا ولو حلفا فحلف البائع ثم حلف المشتري ثم فسخنا البيع يعني أن السلعة سترجع إلى البائع فإذا قلنا أن العقد انفسخ ظاهراً وباطناً فمعناه أن هذه الشاة التي رجعت للبائع مرة ثانية هل له أن يتصرف فيها تصرف المالك أي يذهب ويبيعها أو يأكلها أم لا؟ الجواب نعم لأننا قلنا أنه انفسخ ظاهراً يعني قضاء وحكما عند القاضي وباطناً يعني له أن يتصرف فيها لكن لو قلنا أنه ينفسخ في الظاهر نعم ولا ينفسخ في الباطن فهذا البائع يعلم كذب نفسه وليس له أن يتصرف في هذه الشاة إذا قلنا أنه لا ينفسخ التصرف باطنا معناه أنه لا يتصرف فهو لجأ إلى حيلة أو سلك طريقاً ليفسخ به البيع بغير وجه حق فليس له أن يتصرف والحقيقة أن هذه الشاة ملك للرجل الثاني وهو المشتري فلا يتصرف فيها قال المصنف ينفسخ ظاهراً وباطناً أي أن كل واحد يتصرف فيما تحت يده، انتهينا الأن من الصورة رقم 1 من الخلاف وهي إذا اختلفا في قدر الثمن.

والآن سننتقل إلى صورة أخرى من صور الخلاف بين البائع والمشتري وهي قوله: (وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه) ضع رقم "2" فقول من ينفيه يعني هذا الذي باع الشاة بستمائة أو بسبعمائة ولم يختلفا فهما متفقان على أنها بسبعمائة

لكن اختلفا في أن الثمن حال أو مؤجل فالبائع يقول أنا بعتها بسبعمائة حالة والمشتري يقول بل مؤجلة بعد شهر فالقول قول من يثبت أم من ينفي؟ ارجعوا إلى الشرط فالأصل عدم الشرط إذا إذا اختلفا في أجل أو في شرط فقال الأول أنا اشترطت عليك شرطا معينا والثاني قال لا ما اشترطت علي هذا الشرط فالقول قول من إذا حصل هذا الخلاف؟ فالقول قول من ينفي هذا الشرط لأن الأصل عدم الشروط وليس الأصل وجود الشروط، إلى الآن صار خلافان الخلاف الأول في قدر الثمن والخلاف الثاني في وجود شرط أو أجل أو نحو ذلك فالأصل عدم وجود الشرط.

الخلاف الثالث قال: (وإن اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع) كيف اختلفا في عين المبيع؟ مثلا البائع يقول أنا بعتك هذه السيارة بأربعين ألفاً والمشتري يقول أنا اتفقت معك بأربعين ألفاً على السيارة الثانية فالخلاف حصل في عين المبيع فقال المصنف تحالفا ونفسخ البيع اكتب عندها "والمذهب قول البائع بيمينه" أي أن هذه المسألة ذكر المصنف قولاً آخر ليس هو المعتمد في المذهب ولكن المعتمد في المذهب أنه قول البائع بيمينه ويعتبرون أن البائع هو كالغارم في هذه المسألة والقول قوله.

قال: (وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض والثمن عين نصب عدل يقبض منهما ويُسلم المبيع ثم الثمن) هذه الصورة الأولى إذا أبى كل منهما البائع والمشتري فهذه صورة من صور الخلاف أبى كل منهما تسليم ما بيده يعني البائع أبى تسليم السلعة والمشتري أبى تسليم الثمن حتى يقبض العوض والثمن عين أي والثمن معين قال نصب عدل ينصبه القاضي فهذا العدل يقبض منهما أي يقبض من هذا السلعة ويقبض من هذا الثمن ويسلم المبيع ثم الثمن أي يسلم المبيع أو السلعة ثم يسلم الثمن كل واحد لصاحبه.

سينتقل لصورة ثانية: (وإن كان) أي الثمن اكتب عندها "أي الثمن" (ديئاً حالاً) الصورة الأولى كان الثمن معين وفي الصورة الثانية الثمن حالاً أي حل وقته (أجبر بائع ثم مشتر) أي يُجبر البائع أن يسلم السلعة ثم المشتري أن يسلم الثمن (إن كان الثمن في المجلس) وإذا كان الثمن ليس في المجلس. قال: (وإن كان) اكتب عندها "أي الثمن" (غائباً في البلد) غائبا لكنه في المدينة (حجر عليه في المبيع) أي إن كان الثمن غائب فيحجر على المشتري في المبيع أي لا يستلم المبيع ولا يتصرف في المبيع (وبقية ماله) أي نحجر على بقية ماله ولا يتصرف في بقية ماله (حتى يُحضره) أي حتى يُحضر هذا الثمن الذي هو غائب في البلد لكن هب أن الثمن غائب في بلد آخر، قال: (وإن كان) أي الثمن (غائباً بعيداً عنها) أي بعيدا عن البلد قال في بلد آخر، قال: (وإن كان) أي الثمن (غائباً بعيداً عنها) أي بعيدا عن البلد قال والمشتري معسر) اكتب عندها "أو كان المشتري معسراً" (فللبائع الفسخ) أي إن

كان الثمن غائبا بعيدا عن البلد أو كان المشتري معسر فلم يكن عنده شيئاً أصلا لا بعيد ولا قريب فللبائع أن يفسخ وليس له الضرر. نلخص هذه المسألة باختصار، إذا اختلفا وكل أحد أبى أن يسلم الثاني والثمن معين ينصب الحاكم عدل ويقبض من هذا ومن هذا ويُسلم هذا وهذا لكن إذا كان الثمن ديناً حالاً أي حل وقته فنجبر هم أي نجبر البائع أن يشتري ثم نجبر المشتري أن يسلم وإذا كان الثمن ليس حاضرا بل غائبا لكن في المدينة فنحجر عليه ولا نبيح له ولا نسمح له أن يتصرف في المبيع ولا في بقية أمواله حتى يُحضر المال، وإذا كان المال بعيدا ليس في البلد أو ليس معه مالاً أصلا فالبائع إما أن يرضى وإما أن يفسخ.

والخيار الأخير: قال: (ويثبت الخيار للخُلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته) أي يثبت الخيار للخُلف في الصفة أي لاختلاف في الصفة فأنت اشتريت السيارة لونها بيضاء فلما جاء تسليم السيارة فإذا لونها سوداء فاختلف المواصفات وما وجدت هذه المواصفات أو لتغير ما تمت رؤيته فمثلا هو أراك الشاة بعينك سليمة وبعد قليل اشتريتها وتغيرت هذه الشاة فأصابها مرض أو ضرر أو سقوط أو صدمة أو نحو ذلك مما يُغير ها فتغيرت ما تمت رؤيته عند الشراء فهذا يُثبت الخيار للطرف الثاني. الأن سيتكلم عن بيع المكيل وغير المكيل:

فصل

(ومن اشترى مكيلاً ونحوه صح ولزم بالعقد) نحوه اكتب بجانبه "أي الموزون والمعدود والمزروع" يقول من اشترى مكيلاً أي شيء يكال مثل البر والشعير والتمر وهكذا أو نحو المكيل مثل الموزونات أو المعدودات التي تباع بالحب أو المزروعات التي تباع بالزراعة أو بالمتر يقول صح أي العقد ولزم بالعقد. (ولم يصح تصرفه فيه) أي إذا اشتريت مكيل فبعد شرائه له صح ولزم العقد وليس لي أن أنصرف في هذا المكيل (حتى يقبضه) يعني الفرق بين كونك أسلك للسلعة نعم فأنت اشتريت بر وتملك مثلا مائة كيلة بر ولكن ليس لك أن تتصرف في هذا البر ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن حتى تقبضها، إذاً الملكية الشيء تملكك الشيء مفصول عن جواز التصرف فيه فقد تملك الشيء ويجوز لك التصرف وقد تملك الشيء ويجوز لك التصرف وقد تملك الشيء ولا يجوز لك التصرف، لكن ما هو الضابط؟ يقول المصنف إن كان هذا الشيء مكيل ونحوه أي موزون أو معدود أو مزروع أو أشياء أخرى أمليكم إياها بعد قليل إن شاء الله يقول إذا كانت مكيلة ونحو المكيل فهذا أخرى أمليكم لكن لا تتصرف فيه قبل قبضه، إذا ما هو الشيء الذي لا أتصرف فيه حتى له ولك أن تتصرف فيه قبل قبضه، إذا ما هو الشيء الذي لا أتصرف فيه قبل قبضه؟ هو المكيل وخوه أقبضه، الذي أتصرف فيه قبل قبضه؟ هو المكيل وخو المكيل. وما هو الشيء الذي أتصرف فيه قبل قبضه؟ هو المكيل وخوه أي وما هو الشيء الذي أتصرف فيه قبل قبضه؟ هو المكيل ونحو المكيل. وما هو الشيء الذي أتصرف فيه قبل قبضه؟ هو المكيل ونحو المكيل. وما هو الشيء الذي أتصرف فيه قبل قبضه؟ هو المكيل ونحو المكيل. وما هو الشيء الذي أتصرف فيه قبل قبضه؟

الشيء المُعين أي اشتريت هذه السيارة بعينها في المعرض فهذه معينة واشتريتها وأصبحت مالكاً لها ولم أستلمها فيمكن أن أبيعها فهذه معينة بخلاف المكيل وخلاف الموزون والمعدود الذي يحتاج إلى حق توفية فالمكيل أي أحتاج إلى كيل مكيله حتى أعرف حقي وأميزه من حقك فإذا اشتريت شيء موزون فأحتاج إلى ميزان حتى أميز ملكي من ملكك، ومعدود يعني يحتاج إلى عد، ومزروع يعني يحتاج إلى زرع، قال المصنف ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه.

قال المصنف: (ومن اشترى مكيلاً ونحوه) وقلنا نحوه يعنى الموزون والمعدود والمزروع وأشياء أخرى (صح) هذا الشراء (ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه) اكتب عند قوله ولم يصح تصرفه فيه "تصرف ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن" فلا يصح هذا لكن عندهم هناك أشياء أخرى تصح يعني لو جعله مثلا مهراً قبل قبضه يصح كما يصح أن يكون عوضاً في الخلع لكن لا يصح بيع ولا هبة ولا إجارة ولا رهن. قال المصنف حتى يقبضه هنا الآن نميز بين مسائل، المسألة الأولى الملك، هل القبض يؤثر على التملك أم لا يؤثر؟ القبض لا يؤثر على الملك فبمجرد الشراء يؤثر على صحة العقد، وعدم القبض يصح العقد، ملكك يثبت لك لكن لا يتحدد حتى تقبض، يبقى التصرف فيما اشتريت مكيلاً أو موزونا، لا يجوز لك التصرف، كونك مالكاً نعم، كونك اشتريت نعم، كون العقد صحيح نعم، لكن لا تتصرف، إذاً التصرف لا يحدث. الأمر الثاني الذي لا يتحقق لك في حالة حصول العقد ولم يحصل القبض هو الضمان. أي أنه إذا حصل العقد ولم يحصل القبض فإنه يترتب عليه أمران الأمر الأول التصرف فإنه لا يصح، والأمر الثاني الضمان، على من؟ يعنى هذه السلعة المائة كيلة التي اشتريتها تلفت قبل قبضها فمن الذي يتحملها ويضمنها؟ البائع أم المشتري؟ الذي يضمنها البائع فهي من ضمان البائع. إذا ما الذي يترتب على القبض؟ يعنى إذا حصل القبض صح التصرف وكانت من ضمانك أنت يعنى لو تلفت فأنت الذي تتحملها ولكن قبل القبض يترتب عليه عدم التصرف وعدم الضمان. هذا الكلام في كل مكيل ونحوه. قال المصنف: (حتى يقبضه، وإن تلف قبله) قبله يعنى قبل القبض (فمن ضمان البائع) إذاً عندنا مسألتين هما التصرف والضمان. والآن اكتب "ما لا يصح التصرف فيه قبل القبض"

سنذكر الآن الأصناف التي لا يصح التصرف فيها قبل القبض ثم نذكر الأصناف التي لا يضمنها المشتري بل يضمنها البائع يعني الأشياء التي ينبني عليها قبل القبض عدم التصرف وعدم الضمان. إذاً الذي لا يصح التصرف فيه قبل القبض: 1- المكيل 2- الموزون 3-المعدود 4-المذروع 5-ما بيع بصفةٍ أي وصف لك وصفاً لكن ما رأيته 6-ما بيع برؤية سابقة لا حاضرة هذه الأشياء الستة حكمها قبل القبض أنه لا يصح التصرف فيها ولو تلفت قبل القبض فهي من ضمان البائع اكتب ذلك "ما

يضمنها البائع قبل التسليم" فهذه الستة السابقة وهي 1- المكيل 2- الموزون 3- المعدود 4-المذروع 5-ما بيع بصفة أي وُصف لك وصفاً لكن ما رأيته 6-ما بيع برؤية سابقة لا حاضرة نزيد عليها 7-الثمر على الشجر 8-ما منع البائع من قبضه فيتحمله هو يعني لو باع الثمر على الشجر وقبل أن يقبضها فيتحملها البائع وما منعه من قبضه أي أن السلعة جاء المشتري ليستلمها فالبائع منعه من استلامها ثم تلفت فإن البائع هو الذي يتحملها.

(وإن تلف قبله فمن ضمان البائع وإن تلف بآفة سماوية بطل البيع) وإن تلف بآفة سماوية يعني ليس بفعل البائع بطل البيع اكتب عندها "وكان من ضمان البائع" الذي هو الثمر على الشجر. (وإن أتلفه آدمي) آدمي آخر غير البائع أي طرف ثالث (خُير مشتر بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلفه ببدله) بين فسخ هذا الأول، وإمضاء ومطالبة المتلف بالبدل. (وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه) يعنى ما عدا المكيل والموزون ونحوه وهو المعين كالدار المعينة والأرض المعينة والثوب المعينة والصبرة المعينة والسيارة المعينة لأن التعيين مثل القبض يكون كالقبض ويقوم مقام القبض، ما دام تعين ملكك صار قبضاً، وعنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه الرواية الثانية في المذهب لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه. (وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه) اكتب عندها أي "المشتري" (ما لم يمنعه بائع من قبضه والله المعين يعني اشترى السيارة المعينة فلو تلفت هي من ضمان المشتري ما لم يمنعه البائع من قبضه أي إذا جاء المشتري ليستلم السيارة فمنعه البائع حتى تلفت عند ذلك يضمنها البائع. (ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وفي صُبرة وما يُنقل بنقله وما يُتناول بتناوله وغيره بتخليته انتقل المصنف بعد أن تكلم أن المكيل لا يجوز التصرف فيه إلا بعد قبضه والموزون كذلك والمعدود كذلك والآن يبين كيفية وطريقة حصول القبض يقول يحصل قبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع، وفي صبرة والصبرة هي الكومة وما يُنقل بنقله وما يُتناول مثل الجواهر بتناوله وغيره مثل العقار بتخليته، إلى الآن ذكر المصنف ما بيع بكيل، وزن، عد، ذرع، صئبرة، ما يُتناول وغيره فصارت ثمانية

(والإقالة فسخ تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن ولا خيار فيها ولا شفعة) انتقل الى شيء آخر والإقالة هي فسخ عقد البيع وليس عقد جديد، فمثلا اشتريت منك السلعة بكذا وأخذت السلعة ودفعت المال فالبيع لازم ما دام ليس هناك خيار شرط هو لازم ثم جئت في ثاني يوم قلت للبائع أنا أريد الإقالة أي أريد فسخ البيع الماضي الذي حصل البارحة يقول المصنف أن الإقالة نعتبر ها فسخ العقد الماضي وليس بيعاً جديداً وليس عقداً جديداً أي ليس إنشاء عقد جديد وبناء عليه قال الإقالة فسخ تجوز قبل

قبض المبيع فما دامت هي فسخ فيمكن قبل القبض أي إذا اشتريت الساعة ودفعت المال ولم أستلمها ثم جئت ثاني يوم وقلت أبغي الإقالة فيمكن، والآن لم أتصرف في السلعة قبل قبضها فهذا فسخ وليس بيع. إذاً ما الذي ينبني على كون أن الإقالة فسخ؟ ينبني أن الإقالة تجوز قبل قبض المبيع هذا أمر، الأمر الثاني بمثل الثمن لا بزيادة ولا بنقصان لأنها فسخ فإذا رفعنا العقد والعقد بألف ريال فالثمن الذي يرجع ألف ريال فلو كان عقداً جديداً نقول بزيادة أو نقصان لكنه ليس عقداً جديداً، إذاً من أحكام الإقالة الحكم الأول أنها فسخ الحكم الثاني أنها تجوز قبل قبض المبيع الحكم الثالث أنها بمثل الثمن لا بزيادة ولا بنقصان الحكم الرابع أنه لا خيار فيها أي ليس فيها خيار مجلس الشفعة وسيأتي بيان الشفعة إن شاء الله تفصيلاً، لماذا لا يدخلها حق الشفعة؟ لأن الإقالة فسخ وليست بيعاً جديداً. مسألة بمثل الثمن أي ليس بزيادة ولا بنقصان لكن لو صارت زيادة أو نقصان معناه أن الذي حصل ليس إقالة ولكنه بيعاً جديداً فمثلا اشتريت الساعة بمائة ريال وجئت ثاني يوم أبغي أرجع الساعة ولا أريدها وأبغي أفسخ البيع فقال أنا موافق لكن بتسعين فهذا بيع مرة أخرى للبائع، أما لو كانت إقالة فبمثل الثمن. قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا:

باب الربا والصرف

الربا في اللغة الزيادة وفي الشرع زيادة في شيء مخصوص، الصرف هو التغيير والمقصود بالصرف هنا في الشرع أي بيع النقض بالنقض كبيع الذهب بالذهب أو الذهب بالفضة أو الريال بالريال أو الريال بالدينار أو الريال بالجنيه أو الجنيه بالدينار وهكذا.

قال المصنف: (يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون بيع بجنسه، ويجب فيه الحلول والقبض ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً، ولا موزون بجنسه إلا وزناً، ولا بعضه بيعض جزافاً) يحرم ربا الفضل فهذا نوع من أنوع الربا يسمى ربا الفضل يقابله نوع ثاني يسمى ربا النسيئة، الفضل يعني الزيادة والنسيئة يعني التأخير، عندنا ربا فضل وربا نسيئة، أي عندنا ربا زيادة وعندنا ربا تأخير، فالأشياء المباعة فالمبيع هذا إما يكون ربوياً أو لا يكون ربوياً، ربوي أي يدخله الربا وهناك أشياء لا يدخلها الربا. سنبين الأن إن شاء الله ما الذي يدخله الربا وما الذي لا يدخله الربا فنفهم القاعدة بشكل إجمالي ثم نفهمها تفصيلاً، أما إجمالاً فعندنا الأعيان الربوية والأعيان غير الربوية فالربوية التي يدخلها الربا وهي التي فيها علة الربا وعلة الربا لا تخرج عن الربوية فالربوية الذي يدخله الربا وكل موزون ربوي يدخله الربا وما ليس مكيلاً ولا

موزونا فهو ليس ربوي ولا يدخله الربا فهذه هي القاعدة، بيع الربويات إذا بعنا الربوي بربوي آخر أحيانا نمنع الزيادة ونمنع التأخير وأحيانا نمنع التأخير فقط، إذا منعنا الزيادة والتأخير أي أنه إذا حصلت الزيادة حيث مُنعت الزيادة نكون قد وقعنا في ربا الفضل وإذا حصل التأخير حيث منعنا التأخير نكون وقعنا في ربا النسيئة وحيث امتنعت الزيادة والتأخير ووقعنا في الاثنين نكون وقعنا في ربا الفضل والنسيئة يعنى عندما تأخذ ألف ريال الآن وتسددها الآن ألف ومائة ريال نقدا في المجلس فهذا نسميه ربا الفضل أي الزيادة، وإذا بعتك ألف ريال بألف ريال بعد شهر انتبه أنى أبيعك وليس أقرضك فالقرض شيئاً آخر وهو أن أقصد مساعدتك أما البيع فلا، فهذا قد وقعنا في ربا النسيئة وليس ربا الفضل، وإذا بعتك ألف ريال بألف ومائتين ريال بعد سنة أو بعد شهر فهذا ربا فضل ونسيئة. حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً عن النبي ﷺ قال: [الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح] أول اثنين الذهب والفضة ثم أربعة هي البر والشعير والتمر والملح، نهاية هذا الحديث [مثلاً بمثل سواءً بسواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى مثلا بمثل يعنى تساوي وتماثل ويدا بيد يعنى تقابض ولكن إذا لم يحصل مثلاً بمثل أي ليس تقابل يحصل ربا الفضل وإذا لم يحصل تقابض صار ربا نسيئة وإذا حصل الاثنين صار ربا فضل ونسيئة وهذا الكلام في ذهب بذهب أو فضة بفضة أو تمر بتمر أو بر ببر أو شعير بشعير أو ملح بملح. وبناء على الستة أصناف التي وردت بالحديث فيما سبق استنبط العلماء علة الربا وبناءً على هذه العلة المستنبطة حددوا الأشياء الربوية فكل شيء قيدت فيه هذه العلة المستنبطة يسمى ربوياً، المعتمد في مذهب الإمام أحمد أن هذه الستة أشياء قسمت إلى قسمين الأول في الذهب والفضة وهذان الصنفان علتهما الوزن وكلاهما موزون، إذاً العلة الأولى هي الوزن والأربعة الأخرى كلها مكيلة إذاً العلة الثانية هي الكيل، إذاً علة الربا أصبحت عند الإمام أحمد هي الكيل والوزن فما كان مكيلاً فهو ربوي يدخله الربا وما كان موزوناً فهو ربوي يدخله الربا. فما هي الأحكام المترتبة الآن؟ يقولون أن الربوي المكيل مثلاً وهي علة الربا الأولى فالمكيل إذا بيع بشيء آخر يتطرق إليه إما أن نبيعه بمكيل آخر من نفس الجنس مثلا إذا قلنا البر إذا بيع فهناك كم احتمال؟ إما أن نبيع البر ببر يعني بربوي من جنسه والاحتمال الثاني أن يباع البر بشعير يعني بربوي أيضا لكن من جنس آخر ،والصورة الثالثة أن نبيع البر بشيء آخر ربوي آخر ليس من نفس العلة كأن نبيعه بذهب صار بر بذهب. إذا معنا الآن ثلاثة صور الأولى بر ببر والصورة الثانية بر بشعير والصورة الثالثة بر بذهب، في هذه الثلاثة صور بيع الربوي بربوي، الصورة الرابعة أن نبيع الربوي بشيء آخر غير ربوي أي نبيعه بشيء آخر لا هو مكيل ولا هو موزون كما لو بعنا البر مثلا بثياب أو بشماغ أو بنظارة لا هي مكيلة ولا موزونة. فما الذي ينبغي على كل صورة من تلك الصور؟ إذا بيع الربوي بربوي آخر من جنسه أي نفس الجنس مثل البر ببر أو الذهب بذهب أو الفضة بفضة. فإذا بعنا بر ببر يكون هذا الربوي يعني المبيع والمباع الآن اشتركا في شيئين أو أمرين هما أنهما اشتركا في علة الربا وهي أن كلاهما مكيل واشتركا في شيء آخر وهو الجنس فهما من جنس واحد وهو البر فاشتركا في أمرين وهما علة الربا والجنس وهنا اشترط شرطان إذا أردنا أن نبيع البر بالبر اشترط شرطان هما التماثل والتقابض فاتفاقهما في الجنس هذا يوجب علينا التماثل واتفاقهما في علة الربا الذي هو الكيل يوجب علينا التقابض. إذا إذا أردنا أن نبيع البر بالبر فطريقة البيع الصحيحة أن نبيع كيلة بكيلة في نفس الجلسة مع التقابض إذاً لابد من التماثل الشرطان؟ لأنهما اتفقا في أمرين هما علة الربا الكيل والجنس الواحد، فاتفاقهما في علة الربا يوجب علينا التماثل، هذه على الصورة الأولى.

أما الصورة الثانية: بيع بر بشعير فهما يلتقيان في علة الربا لأن البر مكيل والشعير مكيل إذا علة واحدة فتوجب التقابض في المجلس لكن ما اشتركا في الجنس فالبر جنس والشعير جنس آخر، إذاً نشترط التقابض فقط ولا نشترط التماثل فإذا بعت البر بالشعير لا نشترط أن الكيلة بكيلة فيمكن الكيلة بعشرة لكن لابد من التقابض في المجلس، إذاً بر ببر كان شرطان هما التقابض والتماثل، أما البر بشعير الشرط التقابض فقط.

الصورة الثالثة: بر بذهب فكلاهما ربوي لكن لا يجتمعان في جنس واحد ولا يجتمعان في علة الربا لأن هذا مكيل وهذا موزون فلذا لا نشترط أي شرط ونبيع الذهب بالبر بزيادة أو بنقصان أو بتأجيل أو بتقابض أو بدون تقابض كل ذلك جائز.

الصورة الرابعة: قلنا بر بثوب فهما لا يلتقيان في علة ربا ولا يلتقيان في جنس واحد ولذا لا نشترط شيء فيمكن أن يحصل تقابض أو لا ويمكن أن يحصل تماثل أو لا يحصل فلا نشترط تماثل ولا تقابض. نعيد الكلام الأول البر بالبر شرطان التقابض والتماثل الثاني بر بشعير شرط واحد هو التقابض فقط، الثالث بر بذهب ليس هناك شروط، الرابع بر بثوب ليس عندنا شروط. نُغير الآن المثال نستبدل البر بالذهب ونُعيد الصور الأول ذهب بذهب فيه شرطان التماثل والتقابض لأنهما جنس واحد وعلة واحدة، الثانية ذهب بفضة يلتقيان في شيء واحد وهو العلة الواحدة التي هي الوزن فهناك شرط واحد و هو التقابض، الصورة الثالثة ذهب بشعير فليس هنا شروط لأنهما لا يلتقيان في شيء، الصورة الأخيرة ذهب بثوب. لكن من المهم أن نفهم كيف نعرف المكيل والموزون، نقول أن هذا مرده إلى عُرف الحجاز في عهد رسول الله

ﷺ فما كان مكيلاً في زمنه فهو مكيل وما كان موزوناً في زمنه فهو موزون وما كان غير ذلك فهو غير ذلك فالعبرة بهذا الزمن والفقهاء يحددون وسأعطيكم الأشياء المكيلة والموزونة ونشير إليها. قلت أن نفهم قاعدة الربا ثم بعد ذلك نقرأ، وسأمثل لكم بأمثلة فقد كنت أحضرت لكم أمثلة لكن ما ظننت أن نصل لهذا الموضع وإلا كنت صورت لكم أمثلة ووزعتها عليكم لتحلوها أنتم كاختبار منزلي، ذهب بذهب كم شرط؟ تقابض وتماثل، فضة بفضة كذلك تقابض وتماثل، ريال بريال تقابض وتماثل تقابض يعنى في المجلس وتماثل أي لا يزيد أحدهما على الآخر، ذهب بفضة تقابض فقط ولا نشترط تماثل، دينار بريال تقابض فقط، فضة بريال تقابض لماذا؟ هل الريال موزون؟ أم نلحق الريال بالذهب والفضة ونقول على القول الثاني أن علة الذهب والفضة الثمنية وأن كلها أثمان، فضة بذهب شرط واحد تقابض، قمح بقمح تقابض وتماثل، تمر بتمر تقابض وتماثل، دقيق بدقيق انتبه هنا لو دقيق قمح بدقيق قمح مستويان في النعومة تقابض وتماثل ولو دخن بذرة تقابض فقط، ملح بأرز تقابض فقط، تمر بملح تقابض فقط، لحم بلحم لو لحم ضِئان بلحم ضأن تقابض وتماثل، جبن بجبن كذلك، تمر بلحم فاللحم موزون والتمر ربوي مكيل فعندنا مكيل بموزون فهذا لا نشترط له بأي شرط وينطبق عليه القاعدة الأولى وهي البر بالذهب، نكتفى بهذه الأمثلة وقاعدة الربا الآن واضحة وظاهرة.

يقول المصنف رحمه الله: (يحرم ربا الفضل في مكيل) اكتب رقم "1" لأن هذه علة ربا كبيرة وخطيرة (وموزون) ضع رقم "2"، إذاً في مكيل وموزون فهذه الربويات أي علة الربا، يقول: (بيع بجنسه، ويجب فيه الحلول والقبض) الحلول هو عدم التأجيل والقبض هو التسليم فالحلول هو أن يكون العقد غير مؤجل ويحصل التسليم فعلاً لكن لا يكون العقد حال ونؤخر التسليم.

قال: (ولا يباع مكيل بجنسه الا كياد) فهذه مسألة مهمة اكتب عندها "التحقيق التماثل الشرعي" قلنا لو بعنا بر ببر نشترط شرطان التقابض والتماثل التقابض هو أن تسلمني وأسلمك والتماثل كيف نعرفه؟ هو كيلة بكيلة أم كيلو بكيلو؟ الكيلة وزن أم كيل؛ هي كيل، أما الكيلو فهو وزن، الفرق بين الكيلو والكيلة أن الكيل حجم فإذا أعطيتك ملء هذا الكأس معناه كيل أما إذا أعطيتك ثقل هذه الكأس فمعناه وزن، بناء عليه إذا بعتك البر بالبر فهل يصلح أن أبيعك مائة كيلو بر بمائة كيلو بر؟ التماثل في المكيل لا يحصل إلا بالكيل ولا يحصل بالوزن إذا لا يجوز هذا، ولو حصل هذا البيع فالبيع باطل ونكون قد وقعنا في الربا لأن نشترط التماثل و عندما نشترط التماثل والموزون يكون والتماثل لا يكون إلا بمعيار الشرع فالمكيل لا يكون تماثله إلا بالكيل والموزون يكون بالوزن يعني لو بعتك ذهب بذهب نشترط مائة جرام بمائة جرام فهذا وزن، لكن هل معقول أن أبيعك ملء هذا الكأس ذهب بملء هذا الكأس ذهب؟ طبعا لا يجوز لأن هذا

موزون والمعيار الشرعي فيه أن يكون بالوزن فلا يباع بالكيل، قال المصنف (ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا) لماذا؟ لتحقيق التماثل الشرعي والتماثل الشرعي لا يحصل في المكيل إلا بالكيل وفي الموزون إلا بالوزن.

قال: (ولا موزون بجنسه إلا وزناً) لتحقيق التماثل الشرعي (ولا بعضه ببعض جزافاً) جزافا أي بغير تقدير فأقول أبيعك هذه الكومة من البر بهذه الكومة من البر يصير هذا أم لا يصير? لا يصير لأن الشرط عندنا لصحة هذا البيع أن يحصل تماثل، كيف نعرف التماثل بالنظر؟ التماثل لا يحصل إلا في البر إلا بالكيل ولا يحصل في الفضة إلا بالوزن.

قال: (فان اختلف الجنس) يعني بر بشعير مثلا أو ذهب بفضة (جازت الثلاثة) أي جاز الكيل وجاز الوزن وجاز الجزاف الذي هو بغير تقدير فهذا إذا اختلف الجنس، فإذا اختلف الجنس لا نشترط التماثل وإذا لم نشترط التماثل فليس عندنا مشكلة فيمكن بيعها جزافا أو بيع كيل بكيل أو وزن بوزن كما تشاء.

قال المصنف: (والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعاً كبر ونحوه) ما هو الجنس؟ يعرف الجنس فيقول هو الذي له اسم خاص يشمل أنواع تحته كالبر فتحته بر عُماني، بر قصيمي، بر يمني، وهكذا فهو أنواع، فالبر جنس وتحته أنواع، والتمر جنس تحته أنواع ربيعة، سكري، برحي وهكذا.

قال المصنف: (وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والأخباز والأدهان) فروع الأجناس أجناس أجناس كالدقيق فلو بعتك دقيق بر بدقيق بر هذا كأني أبيعك بر ببر فنشترط التماثل والتقابض لكن لو بعتك دقيق بر بدقيق شعير نشترط شرطاً واحدا وهو التقابض، إذاً فروع الأجناس أجناس قال كالأدقة وهو الدقيق، ومثل الأخباز فلو بعتك خبز بر بخبز شعير نشترط التقابض، قال وكالأدهان زيت بزيت، زيت زيتون بزيت سمسم مثلاً فهذا جنسان التقابض، قال وكالأدهان زيت بزيت، زيت زيتون بزيت سمسم مثلاً فهذا جنسان والأخباز والأدهان) ثم قال: (واللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد أجناس) (واللحم أجناس باختلاف أصوله) يعني لو بعت لحم ضأن بلحم بقر نشترط شرطان تقابض وتماثل، قال: (وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد أجناس) اكتب عندها "أي من حيوان واحد" يعني من الشاة نفسها أو من مجموعة شياه فلو بعت لبن بلحم أو لحم بشحم أو واحد" يعني من الشاة نفسها أو من مجموعة شياه فلو بعت لبن بلحم أو لحم بشحم أو مدم بكيد فهذا جنس وهذا جنس فنشترط فيه التقابض لأنه بيع أجناس بعضها ببعض.

ثم قال: (ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ويصح بغير جنسه) لحم بحيوان يعني شاة قائمة حية بلحم شاة فما هي الشروط التي نشترطها؟ شرطان تقابض وتماثل فالتماثل مستحيل ما دامت هذه حية والأخرى مذبوحة فلا يمكن التماثل فلذلك قال المصنف (لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ويصح بغير جنسه) يعني لحم بقر بشاة أو لحم ضأن ببقرة فهذا ممكن، واحفظوا هذا الكلام إلى المحاضرة القادمة.

كنا قد شرعنا في باب الربا والصرف وذكرنا فيما ذكرنا أن الأعيان الربوية هي ما كان مكيلا أو موزونا وعرفنا القواعد نلخص هذه القواعد التي ذكرناها فيما سبق وهي بإجمال أن علة الربا هي الكيل والوزن فكل مكيل هو ربوي وكل موزون هو ربوي وما ليس مكيلا ولا موزوناً هو ليس بربوي، ما هي الأحكام المترتبة على الأعيان الربوية؟ الأحكام المترتبة كالتالي: قلنا إذا بيع الربوي وذكرنا أن بيع الربوي بغيره يحتمل عدة احتمالات ذكرنا أربعة احتمالات قلنا إذا بيع الربوي بربوي آخر يشترك معه في شيئين أو أمرين هما علة الربا والجنس ومثلنا بهذا بالبر مع البر وقلنا في مثل هذا يُشترط شرطان أولهما التماثل والثاني التقابض وقلنا أن اتحاد الجنس يعني التماثل واتحاد علة الربا يعني التقابض، وإذا وُجد اتحاد في علة الربا اشترطنا مع ذلك التماثل.

والصور أصبحت كالتالي إذا بيع الربوي بربوي آخر يشاركه في علة الربا التي هي الكيل في البر وفي الجنس أنه بر مثله فعند ذلك نشترط شرطين هما التماثل والتقابض أي البر بالبر والمثال الثاني البر بالشعير فهذا بِيع بَيع ربوي بربوي آخر يشترك معه في شيء واحد وهو علة الربا مكيل مثله ويُخالفه في الجنس فهو ليس بنفس جنس البر فنشترط شرطاً واحدا وهو التقابض، الصورة الثالثة إذا بيع الربوي بربوي لا يشاركه في علة الربا يعني هذا بر والربوي الذي لا يشترك معه في علة الربا مثلا شيء موزون كالذهب أو الفضة فإذا بِيع البر بالذهب أو بالفضة فعند ذلك لا نشترط شيئاً لأنهما لم يشتركا في شيء فلم يشتركا في جنس واحد ولم يشتركا في علة ربا واحدة فالعلة مختلفة، الصورة الرابعة وهي إذا بيع البر بغير ربوي أصلاً مثل الثياب أو الساعات أو النظارة وكذا، فهذا نسميه بيع ربوي بغير ربوي فلا نشترط شيئاً. إذا أكرر إذا بيع الربوي بربوي آخر يشاركه في علة الربا والجنس اشترطنا التماثل والتقابض وإذا بيع الربوي بربوي آخر يشاركه في علة الربا لكن لا يشاركه في الجنس ويختلف عنه في الجنس كالبر بالشعير والذهب بالفضة فهذا نشترط شرط التقابض فقط وأما الصورة الثالثة والرابعة فلا نشترط فيها وهي إذا بيع الربوي بربوي آخر يختلف معه في الجنس ويختلف أيضا معه في علة الربا أصلا فهذا من علة وذاك من علة، أحدهما علته الكيل والثاني علته الوزن، الصورة الرابعة أن يُباع ربوي بغير ربوي كالبُر بالنظارة أو بالثوب أو كالذهب بالثوب أو بالنظارة،

فهذه أربعة صور ويمكن أن نضيف صورة خامسة وهي غير ربوي بغير ربوي فنبيع الثوب بالغطرة والنظارة بالساعة فهذا غير ربوي بغير ربوي فلا نشترط شيئاً، وهذه خلاصة الموضوع. لكن دعوني أسأل سؤال ذكاء وهو هل نتصور أن هناك شيئاً يتفق مع شيئاً آخر في الجنس ويختلف معه في علة الربا؟ وقبل السؤال هناك تمهيد هل يمكن للأعيان أن يكون هناك عين تتفق مع العين الأخرى في علة الربا وتختلف في الجنس؟ تتفق في علة الربا أي أنها كلها مكيلة وتختلف في الجنس مثل بُر وشعير أو تمر وزبيب أو ملح، هل يُمكن العكس؟ أي نقول أن هل هناك أعيان تتفق في الجنس وتختلف في علة الربا؟ تتفق في الجنس لا نقول نفس النوع أي الأول بر والثاني بر، أو الأول شعير والثاني يكون شعير، الأول ذهب والثاني ذهب، أو الأول بُن والثاني بُن، يمكن هذا أم لا؟ فاتفقا في الجنس واختلفا في علة الربا؟ لا يمكن فإذا كان الأول شعير والثاني مكيل فإذا كان الأول مكيل فالثاني سيكون مكيلًا، فلیس هناك شعیر موزون وشعیر غیر موزون ولیس هناك بُر موزون وبُر مكیل و لا ذهب موزون وذهب مكيل، فليس هناك شيئاً كهذا، وهذه هي القواعد. انتبه هنا قاعدة أخرى إذا اشترطنا التقابض فلابد أن يكون التقابض في المجلس أي في مجلس العقد فإذا سئلم أحد العوضين في المجلس والثاني سئلم بعد المجلس يكون لم يحصل تقابض وإذا لم يحصل التقابض فإن العقد يبطل ونكون قد وقعنا في ربا النسيئة، فإذا اشترطنا التقابض فيلزم أن يكون في المجلس فإن لم يحصل في المجلس يكون لا عقد فإذا أعطيتك ذهب بذهب أو ذهب بفضة فنشترط التقابض يلزم في المجلس وإذا أعطيتك الذهب وقلت الفضة غدا واتفقنا أن تكون في الغد أو اتفقنا أن تكون حاضرة ولكن لم يحصل استلام فقلت الآن أعطيك ثم قلت لم أحضر الفضة أو لم أحضر الذهب وانقطع المجلس وانصرفنا بدون استلام أي استلمنا من طرف دون الطرف الثاني وتم تسليم الذهب ولم يتم استلام الفضة فيبطل العقد، وهذا هو ربا النسيئة أي التأخير. الآن القاعدة أننا إذا اشترطنا التقابض ولم يحصل فالعقد باطل ولا يصح، ننتقل إلى قاعدة أخرى ثالثة وهي أننا إذا اشترطنا التماثل فما هي الاحتمالات الواردة عند البيع مع اشتراط التماثل؟ إما أن نتأكد من حصول التماثل بأن نكيل المكيل كيلة نكيلها بكيلة فحصل تماثل وإذا كان موزونا فنزن ويحصل الوزن، إذا إما أن نعلم التماثل أو نعلم عدم التماثل ونعلم التفاضل، فإذا اشترطنا التماثل وحصل التماثل صح العقد، وإذا اشترطنا التماثل وحصل تفاضل أي أعطيتك كيلة وأخذت منك كيلة ونصف فحصل تفاضل فيبطل العقد ونكون وقعنا في ربا الفضل. إذا الاحتمالات ثلاثة إما أن نعلم التماثل ونتحقق من وجود التماثل أو نتحقق من وجود التفاضل يعنى الزيادة الصورة الثالثة والاحتمال الثالث أن نجهل هل حصل تماثل أم لم يحصل التماثل. أكرر إما أن نعلم تحقق التماثل فحكم العقد صحيح وإما أن نعلم تحقق التفاضل وعدم التماثل فيبطل العقد والصورة الثالثة أن نجهل حصول التماثل أي لا ندري هل هناك

تماثل أم تفاضل، وهذا يكون كما لو بيع الجنس بجنس جزافاً يعنى أبيعك هذه الكومة من البرر بهذه الكومة من البرر فإذا عقدنا العقد وكِلنا البرر الأول والبر الثاني فوجدنا الأول كيلتين والثاني كيلتين فحصل التماثل وصح العقد، وإذا كِلنا الأول كيلتين وكِلنا الثاني ثلاث كيلات فحصل التفاضل ويبطل العقد، الصورة الثالثة أننا ما كِلنا وقلنا اشتر هذا بذاك بكذا وسلم استلم فهذا بذاك أو هذه الصئبرة بهذه الصئبرة، فإذا حصل هذا ولم نكل وكل واحد يأخذ كومته أو صبرته وينطلق فلم نعلم هل حصل تماثل أم تفاضل فما حكم العقد؟ القاعدة عندهم أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل اكتب هذه القاعدة "الجهل بالتماثل مثل العلم بالتفاضل" يعنى لا يصح العقد، لماذا؟ وكيف جاءت هذه القاعدة؟ فعندما نقول نشترط تماثل أي نطلب حصول هذا الأمر فإذا جهلنا فما حصل الشرط، صور ذلك عندما نقول من شروط صحة الصلاة الوضوء شخص صلى ولا يدري هو متوضئ أو غير متوضئ فنقول أن الصلاة لا تصح حتى يتوضأ فإذا كان هو لا يدري أنه توضأ أم لا؟ أي أتى بشرط صحة الصلاة أم لا؟ فهو لم يأت بالشرط فيتوضأ ويصلى ولا يقول أنا متوضأ أو غير متوضأ، فشرط صحة الصلاة لم يتحقق، نقول استقبال القبلة شرط، شخص يُصلى ولا يدري إلى القبلة ويمكن لغير القبلة فلم يأت بالشرط، شخص يبيع بُر ببُر ونشترط التماثل ويقول ما أدري في تماثل أم تفاضل فمعناه أن لم يحصل التماثل.

نذكر قاعدة أخرى هي إذا بعنا جنس بجنس واشترطنا التماثل وكان التماثل متعذراً أي أن العلم بالتماثل متعذراً ومستحيل أن نعرف، مثلاً البر بالبر فالمطلوب التماثل والتقابض فإذا بعت بر حبوب ببر مطحون فالشرط التقابض سهل فهذا يقبض الحبوب والثاني يقبض الطحين ولكن التماثل كيف نعرفه؟ هل التماثل هنا بالكيلة من الحبوب تساوي كيلة من المطحون؟ طبعا لا تساوي. الكيلة من الحبوب كم تساوي من المطحون؟ يمكن نصف كيلة ويمكن ربع كيلة ويمكن ثلاثة أرباع فلا نعرف وهنا العلم بالتماثل في هذا المثال متعذر فما حكم البيع؟ البيع لا يصح. إذا إذا كان المبيع على صورة يتعذر عليها أصلا أن نعرف مقدار التماثل ونتأكد من شرط التماثل فلا نمضى البيع، فإذا بعت كومة حبوب بر بكومة حبوب بر نقول أن التماثل ممكن ونستطيع أن نكيل فإذا بعنا بدون كيل فالبيع باطل، لكن نستطيع أن نصحح البيع بالكيل، فإذا فرطنا وأهملنا هذا الشرط يبطل العقد ويمكننا أن نصححه بأن نرجع ونعقد عقداً جديداً ونكيل كيلة من هنا بكيلة من هنا، لكن في صورة الحبوب المطحونة بالحبوب غير المطحونة فلا يمكن أن نصحح العقد ولا نعرف، لأننا لا نعرف كم من الطحين يساوي كم من الحبوب. على العموم نقول إذا تعذر التماثل فالبيع متعذر خلاصة هذه القواعد: الأولى بُر ببر وبُر بشعير وبُر بذهب وبُر بغير بُر والأخيرة التي أضفناها اليوم نقول ساعة بثياب فهذا مثال أما القاعدة فنقول إذا بيع

ربوي بربوي من جنسه هذا الأول أو من غير جنسه أو بربوي لا يشاركه في علة الربا أو بغير ربوي أو غير ربوي بغير ربوي والقاعدة الثاني مسألة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل وقلنا شيئاً آخر إذا اشترطنا التقابض ولم يحصل فالبيع باطل وإذا أشترطنا التماثل ولم يحصل فالبيع باطل وإذا جهلنا فالبيع باطل أيضاً.

بناءً على هذا قال المصنف: (يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون بيع بجنسه) المكيل هذا علة والموزون هي العلة الثانية: (ويجب فيه الحلول والقبض) الحلول هو عدم التأجيل والقبض هو التسليم فالحلول ألا يكون العقد أصلا مؤجل والقبض أن يحصل التسليم ولو كان العقد حالاً يعني ممكن أبيعك على أن يكون التسليم حالاً ولا يحصل القبض فصار تأجيلاً. (ولا يُباع مكيل بجنسه إلا كيلاً) لماذا؟ لأنه لا يتحقق التماثل في المكيل إلا بالكيل وهذه قاعدة وهي "أنه لا يحصل التماثل في المكيل إلا بالكيل، ولا يحصل التماثل في المكيل إلا بالكيل، ولا يحسل التماثل في الموزون إلا بالوزن" فلا نقول كيلو بر بكيلو بر لأن هذا مكيل فتماثله هو بالكيل، (ولا موزون بجنسه إلا وزناً) لماذا؟ لكن نتأكد من التماثل، (ولا بعضه ببعض جزافاً) جزافا أي بغير كيل أو بغير وزن يعني بغير تقدير فلا يصح جزافا لأن الجزاف معناه عدم العلم بالتماثل والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، (فإن الحتلف الجنس جازت الثلاثة وقلنا المؤزن والجزاف، فإذا اختلف الجنس مثل البر بالشعير فيجوز الوزن ويجوز الجزاف لأن مع اختلاف الجنس لا نشترط التماثل أصلاً. الوزن ويجوز الكيل ويجوز الجزاف لأن مع اختلاف الجنس لا نشترط التماثل أصلاً.

(والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعاً كبر ونحوه) هو يُعرّف ما هو الجنس ليضبط الحكم فيقول الجنس هو ما له اسم خاص ويعرفون الجنس فيقولون هو ما يشمل أشياء مختلف بأنواعها، الجنس ما له اسم خاص يشمل تحته أنواع، مثل البر يشمل تحته أنواع بر عماني، بر قصيمي، بر إماراتي و هكذا، والتمر أنواع برحي سكري ربيع فهذه أنواع تحت جنس واحد، والأرز أنواع أرز كذا وأرز كذا و هكذا.

(وفروع الأجناس أجناس) هذه قاعدة جديدة ففرع الجنس يعتبر جنس مثل (كالأدقة) جمع دقيق (والأخباز) جمع خبز (والأدهان) جمع دهن، معنى ذلك أن دقيق البر بالنسبة لدقيق الشعير أو بالنسبة لدقيق شيء آخر يُعتبر أجناس مختلفة، يمكن أن يُقال أن هذا دقيق بر وهذا دقيق شعير كلاهما يشترك في كلمة دقيق فهل نعتبرهما جنس واحد؟ لا فهذا بر وهذا شعير إلا أنه مطحون فنعتبره أجناس مختلفة ولا نعتبرهما جنس واحد، مثل لو قلنا زيت، فزيت الزيتون وزيت السمسم هذان جنسان وليس جنساً واحدا لأن هذا أصله الزيتون وهذا أصله السمسم فهما مختلفان، فلو بعت زيتون بزيت زيتون أشترط التماثل والتقابض، ولو بعت زيت زيتون بزيت

سمسم فنشترط التقابض فقط، وكذلك لو بعت دقيق البر بدقيق الشعير فنشترط التقابض، وكذلك الأخباز فخبز الشعير بخبز الدقيق الطحين مثلا الذي هو القمح فهما شيئان مختلفان فنشترط شرطاً واحدا وهو التقابض، كذلك اللحم، قال: (واللحم أجناس باختلاف أصوله) اللحم إذا قلت لحم بقر بلحم غنم فهما جنسان ولا نقول أنهما جنس واحد، ثم قال: (وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد) اكتب عندها "من حيوان واحد" (أجناس) معنى ذلك أنه هل أستطيع أن أبيع لبن الشاة بلحم الشاة؟ أي هل لبن الشاة ولحم الشاة جنسان أم جنس واحد؟ هما جنسان، لحمها وشحمها وكبدها هذه كلها أجناس مختلفة فلو بعت لحم غنم بكبد غنم فأشترط تقابض فقط لأنهما جنسان ولو بعت لحم غنم بكبد غنم فأشترط تقابض فقط لأنهما جنسان.

(ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه) معنى ذلك عشرة كيلو لحم غنم بشاة أو غنمه حية فماذا نشترط? المفترض أن نشترط التقابض أي أسلمك العشرة كيلو وتسلمني الشاة، والشرط الثاني التماثل فكيف نحققه? لا يتحقق التماثل وهذا هو المثال الذي تنطبق عليه قاعدة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فلا أستطيع أن أعرف أن هذه الشاة كم فيها من اللحم يساوي هذا اللحم، بخلاف لو بعت عشرة كيلو لحم ضأن بعشرة كيلو لحم ضأن أما حيوان حي لا لأن الحيوان الحي لا نعرف كم مقدار ما فيه من اللحم ولا نستطيع التحقق من التماثل، بالإضافة إلى أن الحيوان الحيوان الحي فيه أشياء أخرى مضافة إليه غير اللحم كالكبد وغيره. (ويصح بغير جنسه) يعني يصح بيع لحم الحيوان بجنس آخر طبعا بشرط التقابض، مثلا لحم بقر بشاة مثلا عشرة كيلو لحم بقر بشاة أو خمسة عشر كيلو بشاة فممكن هذا لأنه اختلف الجنس الأن فهذا جنس بقر وذاك غنم.

(ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه) ما هو حب بدقيقه؟ مثل بر بدقيق البر لأنه يتعذر علينا معرفة التماثل، ولا بيع حب بسويقه يعني حبوب البر بسويق البر وسويق البر هو أن يؤتى بحبوب البر وتحمص ثم تدق وتطحن ثم تبل بالماء أو بالسمن فمثل هذا لا يمكن أن نعرف التماثل لو بعت كيلة من البر بكم تساوي من السويق هذا، فالجهل بالتماثل هنا كالعلم بالتفاضل، فيصعب ذلك، إذاً لا يجوز بيع حب بدقيقه ولا بسويقه هذه صورة. (ولا نيئه بمطبوخه) يعني لحم نيئ بلحم مطبوخ مثل لحم بقر نيئ بلحم بقر مطبوخ فنشترط تقابض وهو حاصل لكن التماثل غير حاصل لأن المطبوخ يختلف فلو أردنا أن نزن ونقول كيلو بكيلو فهل الكيلو المطبوخ يساوي الكيلو غير المطبوخ؟ لا، كم يساوي المطبوخ؟ لا نعرف، فيصير الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فهذه الصورة الثانية هي النيئ بالمطبوخ. الصورة الثائثة: (وأصله كالعلم بالتفاضل، فهذه الصورة الثانية هي النيئ بالمطبوخ. التماثل هنا فلا يصح لكن نبيع الزيتون بالزيتون متماثلاً أما أن نبيع الزيتون بالزيتون متماثلاً أما أن نبيع

الزيتون بزيت الزيتون فلا نعرف التماثل وهذه من الصور التي يتعذر فيها التماثل. الصورة الرابعة: (وخالصه بمشوبه) يعني مثلا حنطة فيها شعير بحنطة خالصة فلا يصير هذا للجهل بالتماثل. قال: (ورطبه بيابسه) أن تبيع الرطب بالتمر اليابس فلا يحصل ولا يصح للجهل بالتماثل وهذه هي الصورة الخامسة.

قال: (ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة) قلنا حبوب بمطحون لا نعرف التماثل، لكن حبوب بحبوب نستطيع أن نعرف التماثل، لكن مطحون بمطحون، دقيق البُر بدقيق البُر نعرف التماثل لكن المصنف يقول بشرط إذا استويا في النعومة أي أن كلها مطحونة بدرجة واحدة، الأن هذه هي الصور التي تجوز، الصورة الأولى هي دقيقه بدقيقه ضع رقم "1". قال: (ومطبوخه بمطبوخه) فيجوز بيع مطبوخه بمطبوخه وهذه صورة رقم "2" يعني لحم مطبوخ بلحم مطبوخ والمقصود هنا المطبوخ بدرجة واحدة. قال: (وخبره بخبره) هذا رقم "3" قال المصنف: (إذا استويا في النشاف) خبز بخبز أو لحم بلحم لكن متقاربة في الطبخ. الصورة الرابعة: (وعصيره بعصيره) يجوز هذا ومثلنا لهذا بزيت الزيتون بزيت الزيتون، (ورطبه برطبه) وقلنا مثل الرطب بالرطب فيمكن هذا.

انتقل المصنف إلى مسألة جديدة وهي: (ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما) كيف هذا؟ يعني ذهب بذهب وفضة، يعني الذهب يقابله ذهب وفضة فيقول أن هذا لا يصير، لماذا؟ لأننا اشترطنا التماثل فهل إذا بيع الذهب بذهب وفضة فلم يحصل التماثل فلا يصح، ويقصد إذا كان مع أحدهما شيئاً آخر مقصود أما إذا كان شيئا يسير تابعاً له لا يُقصد فيجوز، قال المصنف (ولا يباع ربوي بجنسه) مثاله أن يُباع بُر ببُر مثلا أو ذهب بذهب قال (ومعه) أي مع البُر الثاني أو الذهب الثاني (أو معهما) أي مع الاثنين (من غير جنسهما) مثل أن نقول ذهب وفضة بذهب وفضة فلا نعرف التماثل ولابد أن يكونا متماثلين فإذا دخل مع الجنس شيئاً آخر أخل بالتماثل، هذا الكلام إذا كان ما معه مقصود أما إذا كان ما معه من الجنس الأخر غير مقصود فوجوده كعدمه مثل الخبز فيه ملح فعندما بعنا الخبز بالخبز أو اللحم المطبوخ باللحم المطبوخ أليس اللحم المطبوخ معه شيئاً آخر كالبهارات أو الملح والثاني معه ملح فهذا ربوي ومعهما من غير جنسهما فنقول نعم لأن هذا التابع ليس بمقصود فالملح القليل ليس مقصودا في البيع.

قال: (ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى) أي التمر بدون النوى الذي بداخله بما فيه نوى أي إذا بعنا تمر أُخرج منه النوى بتمر فيه نوى فلا يجوز هذا، لماذا؟ لأنه لا يوجد تماثل الآن فالكيلة من هذا لا تساوي الكيلة هناك ومقدار التمر هنا ليس هو مقدار التمر هناك، قال: (ويُباع النوى بتمر فيه نوى) يقول إذا بعت نوى التمر بدون

تمر وفي المقابل تمر فيه نوى فأصبحت الصورة النوى مقابل التمر أما النوى الذي في التمر الثاني فهذا تابع غير مقصود، قال: (ويُباع النوى بتمر فيه نوى) لأن النوى في التمر غير مقصود.

قال: (ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف) لبن نبيعه بشاة يجوز هذا، الشاة فيها لبن لكنه لا يؤثر لأنه تابع غير مقصود فأصبح العقد منصب على اللبن في مقابل الشاة واللبن الذي في ضرع الشاة أصبح غير مؤثر لأنه غير مقصود، كذلك الصوف فلو بعنا الصوف بالشاة والشاة عليها صوف فالعقد الآن بين الصوف والشاة لكن الشاة فيها صوف تابع فنقول أن الصوف لا تأثير له، أما إذا كان مقصودا فإنه يؤثر.

قال المصنف: (ومرد الكيل لعرف المدينة والوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وما لا عرف له هناك أعتبر عرفه في موضعه) كيف نعرف المكيلات والموزونات؟ المكيلات مثل الحبوب وغيرها ومثل المائعات كاللبن والخل والأدهان المائعة فهذه كلها مكيلة ومثل بعض الثمار كالتمر والزبيب والزيتون والمشمش والرطب فكل هذه مكيلات، فكيف نعرف المكيلات؟ نقول مرد العرف إلى عرف الحجاز فما كان مكيلا في عهد النبي على فهو مكيل وما كان موزونا في عهد النبي والموزون، والموزونات مثل الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص وهذه المعادن والقطن والحرير والشعر والوبر والصوف واللحم والشحم والخبز إذا كان حبوبا اعتبر موزون أما إذا كان مطحونا وإذا دُق يصير مكيل والجبن والزبد والسمن الجامد فكل هذا موزونات، وأما ما ليس بمكيل ولا موزون وهو ما نسميه المعدودات مثل الحيوانات فالحيوانات تعتبر معدودة ومثل المعمول من الموزون أو غيرها والمعمول يعنى ما فيه صناعة، فإذا أخذنا حديد مثلاً أو صوف أو كذا وعُمل أي حولنا الصوف إلى ثياب أو حولنا الحديد إلى أدوات كالفأس أو حولنا النحاس إلى آنية فإذا تحول المعمول من الموزونات فإنه خرج عن كونه موزون وصار من المعدود فيقول العرف عرف مكة والمدينة يعنى عرف الحجاز وعبر بالكيل في المدينة لأن أهل المدينة أهل الزرع والكيل وعُبر في الموزون بمكة لأن أهل مكة هم أهل تجارة، فالمقصود عرف الحجاز، لكن ما لا عُرف له هناك، فإذا كان هناك أصناف جديدة لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ فنعتبر العرف في هذه البلد التي يو جد فيه.

فصل

قال المصنف: (ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل) اكتب عند قوله ربا الفضل "الكيل والوزن" لأن من كلامنا السابق يحرم ربا النسيئة يعني التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل يعني الكيل أو الوزن، فأي

جنسين مكيلين أو جنسين موزونين لكن لم يتفقا في الجنس واتحدا في الكيل أو اتحدا في الوزن يعني اتحدا في علة الربا فيجب التقابض.

قال: (ليس أحدهما نقدا) يعني ليس أحدهما نقدا عندما يقول المصنف يحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة الربا فإذا بعنا الذهب بالحديد فالذهب والحديد اتفقا في علة الربا وهي الوزن إذا لا يجوز أن نشتري الذهب بالحديد يعني لا نشتري التفقا في علة الربا وهي الوزن إذا لا يجوز أن نشتري الذهب بالحديد يعني لا نشتري ولا زبد ولا دهن جامد ولا صوف فيقول لا، الإجماع منعقد على أنه يجوز أن نشتري هذه الأشياء بالذهب الأجل فلهذا استثنى هذه الصورة وقال ليس أحدهما نقدا يعني ذهب أو فضة، إذا افهموا الأن سنتكلم عن الموزونات التي هي الذهب والفضة وغيرها من الأشياء الكثيرة فهل يجوز بيع الموزون بموزون آخر نسيئة أم لا؟ نقول لا يجوز إلا إذا كان أحد الموزونات ذهب أو فضة يعني نقداً فيجوز هذا، وإلا أفضى اللهي تحريم بيع الأجل في صور أجمعت الأمة على جوازها، الأن إذا بعن ذهب بفضة ولا نشترط التقابض أو حديد بنحاس تقابض لأن كلها موزونة، لكن حديد بذهب فيجوز أو داخل علة الوزن نفصل بين النقد وبين غير النقد فإذا كان أحدهما نقداً والثاني غير انقد وكلها موزونة فيجوز التأجيل. قال: (ليس أحدهما نقداً كالمكيلين والموزونين، نقد وكلها موزونة فيجوز التأجيل. قال: (ليس أحدهما نقداً قبل القبض يبطل العقد.

قال: (وإن باع مكيلاً بموزون جاز التفرق قبل القبض والنسأ) أي جاز التفرق قبل القبض إذا بيع المكيل بالموزون هذا مثاله في الكلام الأول أن باع البر بالذهب، مكيل بموزون يجوز لأنهما لم يتفقا في علة واحدة فهذا ربوي من علة وذاك ربوي من علة أخرى.

قال: (وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسأ) قال (وما لا كيل فيه ولا وزن) نسمي هذا غير الربوي أي ما ليس بربوي (كالثياب والحيوان يجوز فيه النسأ).

قال: (ولا يجوز بيع الدين بالدين بالدين يعني ما في الذمة لشيء في الذمة فهذا لا يجوز، لابد أن يكون صور البيع إما الثمن والمثمن حاضرة نقداً حالة أو أحدهما متأخر أما إذا كانت كلها مؤجلة لا، إذا لا يجوز بيع الدين بالدين كبيع ما في الذمة لثمن مؤجل لمن هو عليه، أي يبيع ما في ذمته كبر في ذمته ومطلوب دفعه فيبيعه لنفس الشخص الذي يطالبه بالبر بريال لكن مؤجل فيبيع ديناً بدين.

ما زلنا في باب الربا ونحن في الفصل الأخير وهو المتعلق بالصرف، قال المصنف في فصل الصرف، والصرف هو بيع النقد بالنقد كالذهب بالفضة ويمكن أن نلحق بهذا بيع العملات ببعضها كالذهب بالريال أو الريال بالدينار أو الدينار بالجنيه وهكذا.

فصل

قال رحمه الله تعالى: (ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض) إذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل فإذا باع الذهب بالفضة مثلا مائة جرام ذهب بخمسمائة جرام فضة فإن حصل القبض في الكل صح العقد أما إذا حصل القبض في البعض فأقبضه البعض وأخر البعض فيصح ما قبض، فمثلا مائة جرام ذهب بخمسمائة جرام فضة وحصل التقابض في المجلس فهذا سلم المائة جرام وهذا سلم الخمسمائة جرام فصح العقد لأننا نشترط في بيع الذهب بالفضة التقابض ولا نشترط التماثل، أما لو أنه لم يُسلمه مائة جرام ذهب بل سلمه خمسين والعقد على مائة جرام ذهب بخمسمائة جرام فضة فسلمه خمسين واستلم الخمسمائة فيأل الخمسين جرام ذهب الباقية غذا إن شاء الله فهل نبطل العقد كله أم نصحح فيما وقال الخمسون والباقي بطل ونُرجع له مائتان وخمسون لأنه اشترى منه مائتان وخمسون فقط ولم يشتر خمسمائة، وهذا معناه متى افترق المتصارفان قبل مائتان وخمسون فقط ولم يشتر خمسمائة، وهذا معناه متى افترق المتصارفان قبل مائتان وخمسون وليس الذي قبض، قال ملكل بطل الكل أو البعض بطل البعض الذي لم يُقبض وليس الذي قبض، قال بطل العقد فيما لم يُقبض.

قال: (والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد) الدراهم من الفضة والدنانير أو من الذهب تتعين بالتعيين في العقد يعني لو قال بعتك مثلا هذه السلعة بهذه الدنانير أو بهذه الدراهم فعينها نفسها ولم يقل بمائة درهم فلو قال بمائة درهم أو بمائة دينار فيدفع مائة درهم من أي مكان أما إذا عينها وقال بهذا النقد فتعين هذا النقد وقال المصنف تعين ولا يجوز له أن يُبدله. مثلا لو قال هذه الساعة بهذا الدينار فأصبحت الساعة معينة والدينار معين فلا أستطيع تبديل الساعة ولا هو يستطيع أن يبدل الدينار، فماذا ينبني على هذا التعيين؟ قال: (فلا تُبَدّل) ضع رقم "1" لماذا لا تُبدّل؟ لأنها تعينت في العقد. (وإن وجدها مغصوبة بطل) هذا رقم "2" كيف؟ قلت هذه الساعة بهذا الدينار فتعين الدينار، فإذا اكتشفنا أن هذا الدينار بعينه مسروق بطل العقد لأن أحد العوضين مسروق فهناك شرط من شروط البيع لم يحصل وهو الملكية فالذي اشترى بالدينار لا يملك الدينار وهذا تصرف فيما لا يملك.

قال: وإن وجدها معيبة هذا رقم "3" (ومعيبة من جنسها أمسك أو رد) يعنى عين الدينار فوجده معيب لكن من جنسه يعنى لما عين قال اتفقنا على بيع الساعة بهذا الدينار الذهبي واكتشفنا أن هذا الدينار الذهبي فيه عيب لكنه من جنس الذهب وليس من شيء آخر وليس من جنس آخر وليس تقليد من نحاس أو فالصو بل إنه ذهب ولكنه معيب فهذا معنى ومعيبه من جنسه، أمسك أو رد يقول أنا موافق بهذا الدينار المعيب أو يفسخ البيع يقصد المصنف أنه ليس له أخذ الأرش يعنى صورة ذلك لو باع ذهباً بذهب فظهر الثمن ذهب لكنه معيب فعند ذلك لا يأخذ الأرش، مرة ثانية لو قلنا أبيعك هذا الدينار الذهب بهذا الدينار الذهب والوزن واحد ثم ظهر أن أحد الدينارين معيب فإما أن يقبل بهذا المعيب أو يرده لأنه لا يستطيع أن يدفع أرش حتى لا يكون دينار ذهب في مقابل دينار وأرش يكون من الذهب أو من الفضة لأنه لن يكون تماثل، لكن لو كان المثال أن الساعة بالذهب وظهر الذهب معيباً من جنسه فيمكن أن يأخذ أرش لكن إن ظهر معيباً من غير جنسه بيطل البيع، الساعة بدينار من الذهب والدينار معين ثم ظهر أن الدينار ليس ذهباً ولكنه شيئاً آخر فيبطل العقد هنا لماذا؟ لأن أحد العوضين غير صحيح فأنت قلت ذهب وأحضرت شيئاً آخر فيبطل العقد. إذاً قال: (ومعيبة من جنسها أمسك أو رد) هذا فيما لو باع الذهب بالذهب أو باع الفضة بالفضة فلا يستطيع أن يدفع أرشاً لأنه سيُفضى إلى بيع الربوي بربوي مع تفاضل، أما لو باع ذهب ببُر فظهر معيبا فيجوز أن يأخذ الأرش ويجوز أن يرد، لأن هذه العبارة هي موهمة وليست شاملة فهناك صور تركها المصنف، وهي إن وجدها معيبة من غير جنسها يبطل العقد

كما لو باعه وعين له الدرهم على أنه فضة فوجده نحاس لا يصح العقد لأن الذي تعين في العقد هو الفضة ولكنك أحضرت نحاس مثل أن قلت أبيعك ساعة وعند التسليم أعطيتك قلم فلا يصح. إذا (ومعيبة من جنسها أمسك أو رد) هذا فيما لو باع ذهبا بذهب، أضف كذلك "وإن وجدها معيبة من غير جنسها يبطل العقد" فإذا كان جنس آخر بطل العقد وإن وجدها نفس الجنس المتفق عليه فالعقد يصح لكن ليس أرش.

قال المصنف: (ويحرم الربا بين المسلم والحربي) يعني الرباحرام ولا يباح التعامل مع المحاربين ولا يقول هذا حربي فيجوز معه الربا، (وبين المسلمين مُطلقاً بدار إسلام أو حرب) إذاً الربا محرم وحرمه الله لذاته مثل الزنا فلا يقول الإنسان أنا أزني بالحربية هذه فهي محاربة كافرة، لأن هذا أمر محرم أصلا فهو منكر ولا يجوز فعله لا مع الكافر ولا مع المسلم.

الأصول هي جمع أصل والمراد الدور أي الديار والأرض والشجر وكذلك العبد، أما الثمار فهي معروفة وهي ما تُنتجه الزروع والأشجار، لكن الأصول مثل الدار لو باعه داراً أو أرضاً أو شجراً، فيتكلم المصنف الآن عن أحكام بيع الأصول، فلو باع الأصل ما الذي يدخل في البيع وما الذي لا يدخل في البيع؟ سيبدأ المصنف أو لا بالدار، فبيع الدار يشمل ماذا؟ هل تدخل الأرض أم لا؟ نعم تدخل، والجدار والسقف والباب يدخل والأثاث لا يدخل، وهذا في الحقيقة مرده إلى العُرف، اكتب عنوان جانبي عند أول جملة "بيع الدار" وهو الأصل الأول.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (إذا باع دارا شمل أرضها وبنائها وسقفها والباب *المنصوب والسلم والرف المسمورين)* يعني السلم والرف الثابت أما إذا كان شيئاً متحركا فلا يدخل لأنه يُعتبر أثاث، (والخابية المدفونة) يعنى المستودعات الخابية فالمخزن المدفون يعنى ثابت في الدار هذه كلها تدخل فهي سبعة أشياء والمصنف يقول إذا باع دار كذلك نقول لو وهبها أو أوقفها أو رهنها فكل هذا يدخل فيه يعنى إذا وهب الدار معناه أنها هبة لكل هذه الأشياء كالأرض والبناء والسقف والباب الثابت والسلم الثابت والدرج الثابت والرف الثابت فكل هذا يدخل، وما هو الذي لا يدخل؟ قال: (دون ما هو مودع فيها من كنز، وحجر) وهذا "1" (ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح) وهذا الثاني لأن هذه غير متصلة بالدار وهذا مرده للعرف وأعراف الناس، ما الذي يدخل وما الذي لا يدخل? فاليوم الناس متعارفة أن الأثاث لا يدخل، لكن ما هو ثابت في الدار يدخل. قال: (وإن باع أرضاً) اكتب رقم "2" وهو بيع الأراضى فالأول باع الدار شاملة الأرض لكن لو باع الأرض فهل تشمل الدار وما على الأرض من مبانى وشجر وزرع أم لا؟ (وإن باع أرضاً ولو لم يقل بحقوقها) يعنى لو باع الأرض وكذلك نقول لو وهبها أو وقفها أو رهنها ولو لم يقل بحقوقها فلو قال بعتك هذه الأرض ولم يقل بعتك هذه الأرض بحقوقها وما عليها فيكفي أن يقول بعتك هذه الأرض ولو لم يقل بحقوقها فيشمل البيع غرسها (شمل غرسها وبناءها) غرسها ما فيها من شجر وبناءها ما فيها من مباني (وإن كان فيها زرع) الآن قال أن الشجر والبناء سيدخل أما الزرع؟ ما هو الزرع؟ الزرع الذي ليس له ساق مثل البرسيم والبُر وكذا وهو الذي يزرع سنة ويحصد وليس له ساق فالذي له ساق هو شجر فهو يُثمر كل سنة وهي باقية مثل النخل والبرتقال والأشجار التي لها ثمار، فيقول إذا كان فيها زرع كَبُر فهي للبائع (وان كان فيها زرع كبر وشعير فلبائع مبقى فالثمار لا تباع مع الأصل، يعنى لو بعت الشجرة وفيها ثمر فإن الثمر لا يدخل في الشجرة وإنما يبقى لصاحبها البائع إلا إذا اشترطه المشتري، ولو بعت الأرض وعليها زرع فالزرع لا يدخل إلا بالنص، يعنى إذا بعتك أرضاً فإن الزرع لا يدخل، لو كان الزرع يُحصد مراراً يعني إذا حصدته يطلع مرة ثانية فنقول أن الزرع

الموجود هذا لمن باع وما سيظهر بعد ذلك فهو للمشتري مثل الشجرة فلو بعتك الشجرة وعليها ثمار فإن الثمار الموجودة لا تدخل وإنما هي للبائع أما الثمار الجديدة فهي للمشتري.

(وإن كان) يعني الزرع (يُجِز) مثل البرسيم والكرات والخضار وكذا (أو يُلقط مرارا) مثل القثاء والباذنجان وكذا (فأصوله للمشتري، والجزّة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع) اكتب "وعليه قطعها في الحال"

(وإن اشترط المشتري ذلك صح) يعني إن اشترط المشتري الزرع أو الثمار صح ذلك، فإذا باع الأرض يشمل البناء الذي عليها والأشجار لكن الثمار والزروع الموجودة لا تدخل وما سيحدث بعد ذلك يكون لمن اشتراها، خلاصة الأمر الآن إذا باع الدار فيشمل كل ما هو متصل بها لمصلحتها أي لمصلحة الدار أما ما هو ليس متصل بها مثل الأثاث فلا يدخل، أما إذا باع الأرض فيشمل هذا كل ما عليها من بناء أو شجر لكن الثمار والزروع الموجودة لا تدخل أما ما سيحدث بعد ذلك فهو مع المباع وأما الزرع الموجود فهذا لم يباع مع الأرض، الثالث الآن سينتقل إلى الأشجار فمثلا بعت شجرة أو بعت نخلة فنفس الكلام سنقوله إذا بعت نخلة والنخلة عليها ثمار فهل الثمار مباعة مع النخلة أم غير مباعة؟ الجواب أنها غير مباعة وغير داخلة إلا بالشرط، فمن باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط داخلة إلا بالشرط، فمن باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع.

فصل

ومن باع نخلا تشقق طلعه المقصود بالطلع الوعاء الذي فيه الثمرة وتتكون بعد ذلك منه، وانشق الطلع ويلقح هذا المكان ثم تكون الثمرة، تشقق الطلع يحصل ثم يحصل ثم يحصل بعد ذلك اللقاح والتلقيح فيقول المصنف العبرة بتشقق الطلع إذا حصل التشقق فمعناه أن اللقاح سيحصل أو أن اللقاح قريب منه جدا، يعني المصنف ربط المسألة بتشقق الطلع مع أن الحديث [من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر] يعني تلقح والمصنف يقول وهذا هو المذهب أن تشقق الطلع يعتبر في حكم التلقيح لتقارب الزمن، وقد يكون هذا أيضاً لأن تشقق الطلع قريب الزمن وقريب العهد من التلقيح فيكون يمكن ربطه بخلاف التلقيح فما ندري تشقق هل تلقح أم لم تلقح؟ فكيف يُعرف ذلك؟ فجعلوا تشقق الطلع هو نفسه التلقيح ويُعتبر في حكم التلقيح كأنه تلقح، فإذا باع النخل وقد تشقق الطلع فيقول المصنف: (ومن باع نخلا تشقق طلعه قلبائع مبقى إلى النخل وقد تشقق الطلع فيقول المصنف: (ومن باع نخلا تشقق طلعه قلبائع مبقى إلى لو باع النخل قبل تشقق الطلع ثم تشقق الطلع وتلقح في ملك المشتري، لكن للمشتري، فالعبرة والقاعدة أنه إذا بيعت الشجرة والثمرة قد حصلت ووجدت أو في للمشتري، فالعبرة والقاعدة أنه إذا بيعت الشجرة والثمرة قد حصلت ووجدت أو في

حكم الوجود فتكون لمن باعها وليست في العقد كأنها تحتاج إلى نص للبيع. وأما إذا باع الشجرة قبل أن توجد الثمرة ولا هي في حكم الموجود ثم وُجدت فيكون وجودها في ملك من اشتراها فتكون تابعة للمشتري، لكن إذا وُجدت قبل ذلك فيقول لا تدخل في البيع وتحتاج إلى نص، فعندنا الآن الأصل وعندنا ثمرة فأنا بعت الأصل ولم أبع الثمرة فأحتاج إلى نص لأبيعها، (ومن باع نخلا) اكتب رقم "3" وهو بيع الشجر (تشقق طلعه) هذه صورة "أ" (فلبائع مبقى إلى الجذاذ) يعني إلى القطع، (إلا أن يشترطه مشتر) فالقاعدة واضحة.

ثم قال: (وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره) اكتب عندها "ب" فهذا إذا ظهرت الثمرة ووجدت وباع الشجرة بعد ذلك أي بعد وجود الثمرة فهل تكون مباعة مع الشجرة؟ الجواب لا بل تحتاج إلى نص. رقم "ج" يقول: (وما ظهر من نوره) نوره يعنى زهره لأن بعض الثمار مثل النخل يكون في الطلع فيتشقق ويتلقح ويظهر ثمر، وبعضها تطلع الثمرة هكذا، وبعضها يكون زهر فتنفتح الزهرة ثم تتكون الثمرة من هذه الزهرة، وبعضها يكون داخل غلاف ثم ينشق هذا الغلاف وتخرج الثمرة، فالعبرة بوجودها، ذكر المصنف الآن ضوابط لمعرفة وجودها فقال بالنسبة للنخل تشقق الطلع، بالنسبة للعنب والتوت والرمان وما شابه ذلك بمجرد الظهور، وبالنسبة للمشمش والتفاح الذي له زهر فهي ظهرت من زهرها. قال: (ومن ظهر من نوره كالمشمش والتفاح) هذا "ج". أما "د" قال: (وما خرج من أكمامه) يعني من غلافه (كالورد والقطن، وما قبل ذلك) قبل ذلك يعني قبل تشقق الطلع وقبل ظهور الثمرة وقبل الخروج من النور أو الأكمام يعنى ما قبل أو ب و ج و د، فما ظهر قبل ذلك ضع عندها رقم "1" (والورق) فالورق إذا بعت الشجرة فيدخل، قال: (وما قبل ذلك والورق فلمشتر) إذاً الثمرة إذا وُجدت ونعرف وجودها بحسب العرف الذي ذكره المصنف فهي ليست داخلة وإذا بيعت الشجرة قبل وجودها ثم وُجدت معناه أنها وُجدت في ملك المشتري.

الآن سينتقل إلى مسألة أخرى، قال: (ولا يباع ثمر قبل بُدُو صلاحه) ضع رقم "1" لا يباع ثمر قبل بدو صلاحه أي صلاحه للأكل (ولا زرع قبل اشتداد حبه) هذا "2" أي لا يباع الزرع قبل اشتداد حبه واشتداد حبه هو صلاحه للأكل فلا يصلح للأكل إلا إذا اشتد حبه، سينتقل إلى رقم "3" قال: (ولا رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه "كباذنجان" دون الأصل اكتب رقم "1" وسيذكر الآن الحالات التي يجوز بيعها، نرجع ونقول الأشياء التي لا يجوز بيعها وهي الثمر قبل بُدُو صلاحه، والحبوب قبل اشتداد حبها، والثالث الرطبة والمقصود بها البرسيم والبقل مثل الكرات وهذه الخضار والقثاء الذي هو مثل الخيار وباذنجان، فهذه الثلاثة أشياء التي هي الثمر قبل بُدُو الصلاح والحبوب قبل الاشتداد والرطب والبقل والقثاء يقول

أن هذه الثلاثة لا تُباع ولا يجوز بيعها إلى في حالات هي: الحالة الأولى دون الأصل أي إذا بيعت مع أصلها جازت والمراد بالأصل هو أصل الزرع أو أصل الشجر وليس الأرض، نُعيد أنه إذا باع الثمرة قبل بُدو صلاحها لا يجوز لكن إذا باعه الشجرة بالثمار قبل بُدُو صلاحها جاز ذلك لأنه باعها مع أصلها، يعني إذا كانت مع أصلها يجوز بيعها، وكذلك الحبوب فلو باع الزرع وهو أصل الحبوب قبل اشتداده يصح ذلك لأنها بيعت مع أصلها، كذلك الرطبة والبقل والبرسيم والكرات والخيار وهذه الأشياء من الزروع فباع الأصل ولم يبع الثمار يجوز ذلك، إذاً هذه هي الحالة الأولى.

قال: (الا بشرط القطع في الحال) هذا رقم "2" إذا باع الثمر قبل بُدُو صلاحه بشرط قطعه الآن يجوز هذا لأنه قد يشتري ثماراً أو حبوباً قبل صلاحها ليطعمها للبهائم كعلف للبهائم مثلا فيجوز ذلك أما أن يشتريها قبل صلاحها ويُبقيها في مكانها حتى تنضح فهذا لا يجوز ونهانا عنه النبي هي، إذاً إلا بشرط القطع في الحال.

(أو جزةً جزةً) هذا "3" اكتب عندها "موجودة" يعني مثل البرسيم إذا اشترى البرسيم فأبيعك هذه الجزة التي أمامك أو هذا البرسيم الموجود بشرط أن تقطعه الأن فيجوز هذا.

(أو لقطةً لقطةً) يعني لقطة موجودة، الجزة يكون للبرسيم واللقطة تكون للثمار مثل القثاء والباذنجان وكذا، إذاً يجوز ذلك بشرط إما أن يبيعها مع أصلها أو يبيعها بشرط القطع في الحال أو يبيع الجزة الموجودة أو اللقطة الموجودة ويقطعها في الحال حتى لا ينمو غيرها معها. فالخوف من أنه إذا باعه البرسيم فلو ترك البرسيم أيام سينتج برسيم آخر ولا نعرف ملك الأول من ملك الثاني، قال المصنف: (والحصاد) يعني للزرع، (والجذاذ) يعني للثمر والنخل (واللقاط) للثمر (على المشتري)، إذا باع في مثل هذه الأحوال وصححنا البيع فمن الذي يحصد؟ ومن الذي يقطع؟ ومن الذي يلقط الثمار؟ المشتري.

سيأتي الآن إلى صور لا تجوز: قال: (وإن باعه مطلقاً) هذا "1" مطلقا اكتب عندها "يعني باعه قبل بُدُو الصلاح" سيبطل البيع ومطلقا تعني لم يقُل اقطعها في الحال ولم يَقُل أبقيها، أي إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال فالحكم جاز ذلك، أما بشرط البقاء فلا يجوز، وبدون شرط بل بسكوت فقال أبيعك هذه الثمار ولم أقل اقطعها في الحال أو لا تقطعها فهذا معنى كلمة مطلقاً فالحكم في هذه الصورة نلحقها بشرط البقاء فلا يجوز هذا، لا يجوز عندنا إلا بشرط القطع في الحال وغير ذلك لا يجوز، فإن سكت لا يجوز وإن اشترط البقاء أيضا لا يجوز فلابد من اشتراط القطع في الحال. إذاً (وإن باعه مطلقاً) هذا "1" (أو بشرط البقاء) هذا

"2" (أو اشترى ثمراً قبل بُدو صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا) هذه الصورة الثالثة وكل هذه الصور باطلة والصور هي: باعه ثمرا قبل بُدو الصلاح مطلقا فالبيع باطل، باعه ثمرا قبل بدو الصلاح بشرط البقاء فالبيع باطل، باعه الثمر قبل بدو الصلاح بشرط القطع وتركه حتى بدا صلاحه فالبيع باطل. (أو جزةً أو لقطةً) أي حاصلة (فنمتا) أي حصل معها غيرها فالحكم أن البيع باطل فإذا اشترى الثمار الموجودة في الشجرة الأن وتركها أيام وخلال أيام نمت غيرها يقول المصنف تبطل.

(أو اشترى ما بدا صلاحه) فهذا يجوز إذا قطعه في الحال قبل أن ينمو معه غيره لأن الذي سينمو بعد ذلك ليس ملكاً للمشتري بل ملكاً للبائع قال (أو اشترى ما بدا صلاحه) وهذه الصورة الخامسة (وحصل آخر) يعني حصل شيء آخر يعني ثمار أخرى (واشتبها) فالحكم يقول المصنف باطل، لكن هذه الصورة بالذات في المذهب أنها ليست باطلة اكتب عند هذه الصورة التي هي الخامسة "والمذهب البيع صحيح ويأخذ المشتري قدر الثمرة أو يصطلحا" فيقول أن هذا ليس باطل ولكن يُعتبر أنه اختلط ملكه بملك غيره. فالمذهب أن البيع صحيح ويأخذ المشتري مقدار ثمرته وإذا لم يعرف المقدار سيصطلح ويتفق هو والبائع فيقول أنا آخذ كذا وكذا بالتراضي لكن كلام المصنف أن هذا باطل والمذهب أنه ليس باطل وإنما يشتركان فيها.

قال المصنف: (أو عرية فأتمرت) وهذه الصورة السادسة فالحكم قال: (بطل والكل للبائع) بيع العرايا باختصار هو شخص عنده تمر جاف ويريد الرطب وليس عنده مال يشتري الرطب فأباح النبي ﷺ له صورة خاصة فأباح لمثل هذه الحالة أن يشتري الرطب في النخلة ويدفع تمرا فهذا على القاعدة الأولى لا يجوز ولكنه يجوز في هذه الصورة فيشتري الرطب الذي على النخل بالتمر الذي في يده، لكن كيف يتحقق التماثل؟ يتحقق التماثل بالخرص يعنى نُقدر التمر الذي عنده كم يساوي من الرطب الذي في النخلة لو صار تمرا، يعني مثلا لو أعطاه وسق أو كيلة أو كيلتين فكم من هذا الرطب سينتج كيلة أو كيلتين، طبعا هذا شرط ومن شروطها أن يأخذ أقل من خمسة أوسق، وأن يكون محتاجا للرطب وليس عنده مال ليشتري الرطب فهذا استثناء خاص لمن احتاج للرطب وليس عنده إلا التمر فيأخذ هذا المقدار القليل الذي هو أقل من خمسة أوسق بهذا الشرط، يقول المصنف لو اشترى العرية فأتمرت فإذا اشتريت الرطب ولم أقطعه بل تركته إلى أن أتمر فإن هذا يبطل لأنه أصلا أجيز لحاجتك للرطب فإذا لم تأخذ الرطب وتركتها إلى أن أتمرت وصارت تمرا في النخلة معناه أنك ليست لك حاجة، هذا معنى أو عرية فأتمرت، قال المصنف (والكل للبائع) أي في الصور الماضية الكل للبائع، الصور هي: إذا باعه مطلقا أو بشرط البقاء أو الثمر قبل بدو الصلاح بشرط القطع وتركه أو اشترى شيئا صالحا وتركه حتى ينمو.

قال: (وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً) هذا "1" (وبشرط التبقية) هذا "2" إذا إذا بدا الصلاح فيجوز أن يبيعه مطلقا بدون قطع ويجوز بالتبقية، (وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ) الحصاد للزرع والجذاذ للثمر. (ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك وإن تضرر الأصل) بيع الثمار بعد بُدو صلاحها يجوز أن يشتريها ويبقيها في الشجر ولا يلزمه قطعها فإذا بقيت في الشجر فالبائع هو الملزم بالسقى فيسقيه حتى لا يتضرر الثمار أما إذا كان الثمر يتضرر يجب عليه أن يسقيها حفاظا على الثمار. (وإن تلفت بآفة سماوية رجع على البائع) يقول اشترى ثمار بدا صلاحها على الشجرة فيصح البيع فإذا أبقاها في الشجر يصح البيع أيضا فإذا جاءت آفة سماوية فأتلفت هذه الثمار، من الذي يتحمل هذا التلف؟ البائع أم المشتري؟ البائع هو الذي يتحمله وهو ما يُسمى وضع الجوائح، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح، إذاً إن تلف الثمر بآفة سماوية رجع على البائع فلا يبرأ البائع حتى يقطع الثمار ويأخذها، افترض أن الذي أتلفها ليس آفة سماوية لكن آدمى فهنا من الذي يضمن؟ الأدمى الذي أتلف الثمار، إذا تلفت بآفة سماوية كالأمطار وغيرها فالبائع هو الذي يتحمل، أما إذا أتلفها آدمي فالمتلف آدمي آخر أي طرف ثالث ليس البائع ولا المشتري فالمتلف هو الذي يضمنها ويتحملها. (وإن أتلفه آدمى خُير مشتر بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف) يعنى المشتري له الحق أن يفسخ البيع ويأخذ ماله ويصير صاحب الشجر هو الذي يُطالب المتلف، وله هو أن يطالب متلف هذه الثمار. (وصلاح بعض الشجرة صلاح لها واسائر النوع الذي في البستان صلاح بعض الشجرة يعني لو زرع نخلا متى يجوز بيع التمر أو الرطب التي فيها؟ إذا بدا الصلاح، لكن هل يلزم بدو الصلاح في كل الشجر أم في شجرة واحدة يبدو فيها الصلاح؟ يقول المصنف إذا صلح بعض الشجرة فمعناه صلاح لهذه الشجرة ولكل النوع الذي في البستان، مثال البستان أو المزرعة هذه فيها تمر سكري وفيها تمر برحى، فإذا بدا الصلاح في نخلة من السكري فنعتبر أن الصلاح بدا في كل السكري لكن ليس البرحي فإذا بدا الصلاح في نخلة واحدة من البرحي جاز بيع جميع شجر البرحي. (وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر) يبين الآن كيف نعرف الصلاح فالأول يقول لا يجوز بيع الثمار حتى تصلح، كيف تصلح؟ كل ثمرة صلاحها بحسبها فبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر (وفي العب أن يتموه حلوا) أن يتموه يعنى تصبح العنبة فيها ماء وحالية أي حلوة (وفي بقية الثمار أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله) هذا هو الضابط فكل ثمرة طاب أكلها معناه صلاحها

سنختم الآن ببيع العبد وهو الرابع اكتب في الحاشية رقم "4- بيع العبد": (ومن باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري) يعني لو باع عبد عنده ألف ريال

فالألف ريال للبائع يعني صار المال يشبه في الصور الماضية مثل الثمر إلا إذا اشترط المشتري وقال أبغى العبد والألف ريال التي معه. قال: (فإن كان قصده المال) أي إن كان قصد المشتري المال والعبد (اشترط علمه) يعني بالمال (وسائر شروط البيع وإلا فلا) إن لم يكن قصده المال وكان قصده العبد فلا يشترط أن يعرف كم عند العبد من مال، إذا هناك صورتان: لو اشترى المشتري عبدا ويريد المال وقصده مال العبد فنشترط ولابد أن يعلم كم عند العبد من مال، وإن كان ليس قصده المال وإنما قصده المال وإنما المترط علمه وسائر شروط البيع وإلا فلا) يعني إن لم يكن قصده المال فلا يُشترط خلك، الأن إذا بعت العبد وعليه ثياب فهل الثياب داخلة في البيع، أو إذا كان العبد عنده ثوبان ثوب وسخ عادي مستهلك للشغل وثوب جديد للعبد فما الذي يدخل مع العبد. قال: (وثياب الجمال للبائع) فلا تدخل في البيع (والعادة للمشتري) أي الثياب العادية التي يستعملها العبد ويلبسها للمشتري أي تدخل في البيع لكن نحن ليس عندنا عبد أصلا لكي نُدخل ثيابه أو نُخرجها لكن المصنف ذكرها فاضطررنا لشرحها.

باب السلم

وقفنا عند باب السلم، السلم هو أن تُسلم السلعة ويُسلم الثمن هذه صورة وهي الأصل في البيع، لكن يمكن أن يحصل خلاف ذلك كأن يحصل استلام للسلعة وتأجيل للثمن فيصلح هذا لكن ليس لكل شيء فهذا يصلح إلا إذا كانت السلعة والثمن كلاهما ربوي علته واحدة فهذا لا يصح التأجيل فيه ولابد من الاستلام والتسليم فيه يدا بيد، إذاً سنتكلم فيما سوى هذا والذي يمكن أن تُسلم السلعة والثمن مؤجل وهذا ما نسميه بيع الأجل، ويمكن أن يحصل عكس هذه الصورة فأن يكون الثمن مدفوع في المجلس والسلعة مؤجلة والثمن مدفوع فهذا النوع في السلعة مؤجلة فإذا حصل هذه الصورة أن السلعة مؤجلة والثمن مدفوع فهذا النوع نسميه بيع السلم وهو يصح بشروط.

نكرر أن الصور أربعة: الصورة الأولى أن يكون الثمن مدفوع والسلعة مسلمة في المجلس أي نقداً بنقد والبيع حالاً حاضراً، الصورة الثانية أن تكون السلعة مدفوعة حالة حاضرة والثمن مؤجل فيجوز هذا إلا في صور عرفتموها في باب الرباء الصورة الثالثة أن يحصل تسليم للثمن في المجلس أما السلعة فهو مؤجلة وهذا هو السلم الذي ندرسه في هذا الباب إن شاء الله تعالى وهو يصح لكن بشروط، الصورة الرابعة أن يكون الثمن مؤجل والسلعة مؤجلة فهذا الذي نسميه بيع الدين بالدين وهي الصورة الوحيدة التي لا تجوز أبدا وهي أن يباع الدين بالدين فهذا لا يصح. نعود للسلم أن تكون السلعة مؤجلة والثمن حال في المجلس يجوز بشروط، هذه الشروط التي يصح السلم بها كلها تدور حول نقطة واحدة هي منع الجهالة والغموض

والغرر في العقد، لماذا؟ لأن الثمن حاضر والسلعة مؤجلة فالسلعة مؤجلة إلى وقت معين ليست موجودة فكيف يبيع شيئاً ليس موجوداً؟ نقول نعم هو ليس موجوداً لكنه موصوف، إذا السلم يصح بشروط وهذه الشروط إذا تأملناها بإجمال كلها تمنع الجهالة في العقد أو الغرر فيه، ما هو تعريف السلم؟

عرّف المصنف السلم فقال: (هو عقد على موصوف في الذمة) عند كلمة موصوف ضع رقم "1" (مؤجل) ضع رقم "2" (بثمن مقبوض بمجلس العقد) ضع رقم "3" إذاً هذه الجملة هي تعريف السلّم فهو عقد على موصوف في الذمة معناه غير مرئي وغير مشاهد وغير المشاهد لا يجوز بيعه إلا إذا كان موصوفاً طبعاً بشرط أن يكون موصوفاً وصفاً دقيقاً ويكون هذا الشيء مما يقبل الوصف فلو كانت السلعة لا تقبل الوصف اصلاً فلا يصح، أما لو كانت تقبل الوصف لكنها لم توصف وصفاً دقيقاً فهو لا يصح، قال مؤجل أي ليس حالاً وليس حاضراً، قال بثمن مقبوض بمجلس العقد فلو كان الثمن ليس موجودا في مجلس العقد فنقع في بيع الدين بالدين.

قال المصنف: (ويصح) أي يصح السلم (بألفاظ) ما هي الألفاظ التي يصح بها السلم؟ ذكر المصنف ثلاثة ألفاظ رقموا هذه الألفاظ: قال: (بألفاظ البيع) هذا الأول (والسلم) هذا الثاني (والسلف) هذا الثالث يعني بعتك أو أسلمتك أو أسلفتك فتصح هذه الثلاثة مسميات.

قال: (بشروط سبعة) أي عقد السلم يصح بشروط سبعة: الشرط الأول: قال: (أحدها: انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذروع) أي لابد أن تكون السلعة التي سنصفها في السلم تكون منضبة الصفات ويمكن وصفها مثل المكيلات ومثل الموزونات ومثل المذروعات. ثم قال: (وأما المعدود) فيختلف فقد يكون منضبط وقد يكون غير منضبط صفاته، قال: (أما المعدود المختلف) أي المعدود الذي يباع بالحبة والمختلف الذي ليس حباته أو ليست أفراده متساوية (كالفواكه والبقول) كالكرات ونحو ذلك (والجلود والرؤوس والأواني المختلفة الرؤوس والأواسط كالكرات ونحو ذلك (والجلود والرؤوس والأواني المختلفة الرؤوس والأواسط المنطقة الرؤوس) جمع سطل. نكرر فنقول لابد من انضباط صفاته، ما هي الأشياء التي تتضبط؟ قال المكيل والموزون والمذروع ثم قال أما المعدود الذي يختلف ومثل لهذا المعدود الذي يختلف "1" بالفواكه، "2" والبقول، "3" والجلود، "4" والرؤوس، والأواني المختلفة (كالقماقم والأواني المختلفة الرؤوس) أي مثل القمقم ومثل السطل الضيق الرؤوس. يتكلم والمصنف الأن عن الأسطال وعن الأنية التي تصنع باليد فلا تكون متماثلة فلم يكن في عهد المصنف مصانع تُنتج مثلاً أسطال أو آنية متشابهة واليوم تطورت المصانع عهد المصنف مصانع تُنتج مثلاً أسطال أو آنية متشابهة واليوم تطورت المصانع

فيمكن أن يُصنع الآن فنجان ويُصنع مثله مليون فنجان لا يختلف أبداً. إذاً العبرة ليست بكلام المصنف وأمثلته التي في عصره بل العبرة بالقاعدة وهي الانضباط فما كان متماثلا منضبطا فهذا يمكن فيه أما غير ذلك فلا، لأن هذه الأواني المختلفة لا يمكن وصفها فهي مختلفة أصلا وليست مثل بعضها كالسطول فليست متماثلة لذلك يمكن وصفها ومثل لها بالأواني المختلفة.

ثم قال: (والجواهر) وهذا السادس فالجواهر لا يمكن أن نضبط صفاته ولا يمكن أن نقول أشتري بهذه الألف ريال سلماً جوهرة، فلا نستطيع ضبط هذه الجوهرة ولا نستطيع وصفها، يتكلم المصنف عن الأشياء التي لا يمكن وصفها.

قال: (والحامل من الحيوان) وهذا هو المثال السابع الذي لا يمكن وصفه وانضباطه، يعنى لا ينضبط صفات الحيوان الحامل.

ثم قال: (وكل مغشوش) هذا الثامن والمقصود بالمغشوش أي ما حصل فيه خلط مثل اللبن بالماء فالأشياء التي تكون خليط من أكثر من شيء فلا يمكن وصفها.

قال: (وما يجمع أخلاطاً غير متميزة) هذا التاسع ما يجمع أخلاطا غير متميزة تعني أي مادة أو عين تكون مكونة أو خليط من مجموعة أشياء لا تتميز يقول لا تصح لأننا لا نستطيع أن نصفها ومثل لذلك فقال: (كالغالية) والغالية نوع من الطيب مركب من عدة أشياء فهذا لا نستطيع وصفه ولا ينضبط صفاته وهذا الكلام في زمانهم لكن اليوم إذا وجدت عندنا أنواع من الطيب أو غيره فيمكن وصفها وضبطها لأن اليوم قد يصنعون الشيء ويصنعون المحتويات وإذا هي هذه المحتويات مضبوطة بالمللي جرام، مثلا كم مللي جرام من السكر وكم مللي جرام من الحديد، فهذه الأمثلة العبرة أن نقيس عليها ما ليس منضبطا في زماننا قال: (كالغالية) وهي مثال رقم "9" للأخلاط (والمعاجين) والمقصود بالمعاجين جمع معجون وهي خليط من أشياء يتداوى بها

قال المصنف: (فلا يصح السلم فيه) أي هذه الأشياء لا يصح السلم فيها، لماذا؟ لأنه لا يمكن ضبط صفاتها. ثم قال: (ويصح في الحيوان) اكتب عندها "الحيوان غير الحامل" لأنه قال فيما لا يصح قبل ذلك والحامل من الحيوان، ويصح في الحيوان غير الحامل هذا رقم "1". قال: (والثياب المنسوجة من نوعين) أي من نوعين من الخيوط مثلا خيط من الصوف وخيط من القطن فيقول أن هذا يصح، لماذا؟ لأنه يمكن ضبطه فنقول خيط صوف وخيط قطن وهذا مثال لما في زمنه أما اليوم فإذا صنعنا ثوب من أكثر من نوع من الخيط ويمكن أن نضبط هذه الصفات فيجوز ذلك إذا استطعنا أن نضبطه جاز، قال (والثياب المنسوجة من نوعين) هذا هو المثال

الثاني لما يصح بيعه سلماً. قال: (وما خلطه غير مقصود) يعني ما كان مخلوطا بشيء آخر لكن الآخر الذي معه غير مقصود أصلا فيجوز ذلك لأن غير المقصود لا عبرة به، فهو خليط من نوعين نوع مقصود ونوع آخر معه غير مقصود، قال: (كالجبن) فالجبن فيه منفحة فهو مكون من مادة الحليب وفيه منفحة والمقصود الحليب وليس المنفحة، قال: (وخل التمر) فالخل المكون من التمر فيه شيء آخر وهو الماء لكن الماء تبع، قال: (والسكنجبين) وهذا الشيء مكون من السكر والخل والأصل فيه السكر والخل فيه تبع، (ونحوها) أي لو كان شيئاً فيه ملح فالملح تبع وليس مقصوداً في الخبز مثلا. إذاً ما الذي ينضبط على كلام المصنف ويصح بيعه سلماً؟ قال المصنف رحمه الله الأول الحيوان غير الحامل، والثاني الثياب المنسوجة من نوعين، والثالث ما كان خلطه غير مقصود. هذا الشرط الأول لصحة السلم.

الشرط الثاني لصحة السلم قال: (الثاني: ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً) يعنى اختلافاً ظاهراً كثيرا، إذا الشرط الأول أنه لابد أن يكون هذا الشيء مما تنضبط صفاته، الشرط الثاني أنه لابد أن نذكر وننص على صفاته فنذكر جنسه ونوعه يعنى هب أنه تمر فنقول الجنس تمر والنوع سكري قال (وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً) فالبر نقول بر من نوع كذا ونذكر لو أن هناك صفات يتأثر بها السعر فننص عليها كأن نقول مثلا تمر سكري جيد أو سيء أو وسط. إذاً لابد من ذكر أي وصف يؤثر في السعر فنذكره وجوباً وإلا يبطل العقد، قال (وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا) ظاهراً يعني كثيرا. قال: (وحدائته وقدمه) أي ذكر حداثته وقدمه فلابد أن ينص أنه حديث أو قديم. (ولا يصح شرط الأردع أو الأجود) فلو قال أشتري منك سلماً وعقد معه عقد سلم على تمر أجود نوع في السكري فهذا لا يصح، أو أجود بر فلا يصح، أردأ بُر أو أردأ تمر لا يصح، لماذا؟ لو قال نوع جيد نعم ولو قال نوع رديء نعم أما أن يقول أجود أو أردأ فلا، لماذا؟ لأنه إذا قال جيد فأحضر له أي شيء يصدق عليه أنه جيد يصح ذلك لكن إذا قال الأجود فكلما جاءه بنوع ممكن يفضى هذا لنزاع فيقول أن هناك نوعاً أجود منه، فإذاً لابد من ذكر شروط لا تفضى إلى نزاع لنتلافى النزاع في المستقبل، قال ولا يصح شرط الأردء أو الأجود (بل جيد ورديء) لأنه (فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه) يقبله (ولو قبل محله) أي قبل وقته (ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه) إذاً الآن انتهينا من شرط الجيد والأجود ثم يقول المصنف إذا جاءه بما شرط عليه أو جاءه بما هو أجود منه لكن من نفس النوع فمثلاً إذا اشترى منه تمر سكري وسط فجاءه بتمر سكري جيد قال أو أجود منه من نوعه ولو قبل الوقت فلو كان الاتفاق بينهما أن يُسلم التمر في شهر سبعة فسلمه في شهر ستة فهل يلزمه القبول أم لا؟ المصنف يقول يلزمه القبول بشرط ألا يكون ضرر عليه في أخذه في هذا الوقت، فإذا اتفقت معك أن تسلمني التمر في شهر سبعة

فإذا جئتني في شهر ستة وليس عليّ ضرر فيلزمني أخذه، لكن إذا كان هناك ضرر عليّ فإذا جئتني به في شهر ستة وأنا أتضرر لهذا فما عندي مخزن له فلا يلزم.

انتقل إلى الشرط الثالث فقال: (الثالث: نكر قدره بكيل أو وزن أو نرع يُعلم) إذاً اشترطنا أو لا مما تنضبط صفاته ثم اشترطنا النص على الجنس والنوع والأوصاف المؤثرة في السعر والشرط الثالث النص على المقدار فإذا اشتريت منه تمراً فكم كيلة؟ وما هو مقدار التمر الذي اشتريته؟ فلابد من النص على المقدار، أو اشتريت شيئاً موزوناً فلابد من النص على الوزن، كم كيلو؟ أو مذروع، كم متر؟ إذاً ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يُعلم فلابد أن نتفق على شيء معلوم يعني بالكيلو فهو معروف أو كيلة فهي معروفة لكن لا يكون بشيء لا يُعلم.

ثم قال: (فإن أسلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً لم يصح) لماذا لا يصح؟ الأن نحن في مسألة ربا أم في مسألة بيع سَلَم؟ نحن في مسألة بيع سَلَم فالمصنف يقول أنه إذا اشترى منه المكيل وزنا يعني مثلا أشتري منك مائة كيلو تمر فالتمر مكيل لكن اشتريته بالوزن فيقول المصنف أنه لا يصح لأن التمر مكيل فأشتريه بالكيل، نقول أن هذا صحيح في مسألة الربا إذا بيع التمر بالتمر لكي نعرف التماثل ونحقق التماثل، لكن هنا ليس التماثل مطلوباً أصلا لأني سأشتري التمر بالريال فليس هناك تماثل مطلوب، هم يقولون الموزون يباع بالوزن والمكيل يباع في بالكيل في السلم وهذا أصله، قال (لم يصح) اكتب عندها "وعنه يصح" فالرواية الثانية في المذهب عن الإمام أحمد أنه يصح بالوزن وبالكيل لأنه ليس عندنا شرط التماثل هنا نريد تحقيقه حتى نضطر إلى الكيل أو الوزن.

(الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن) ذكر أجل معلوم أليس بيع السلم فيه شيء مؤجل وهو السلعة وليس الثمن فمادامت السلعة مؤجلة فلا يكفي أن نترك الأجل مبهم ومجهول فلا يقول أشتري منك مائة كيلة تمر وأستلمها منك بعد مدة، والمدة متروكة فهذا سيفضي إلى نزاع وخلاف لأن المدة هذه غير معلومة فكلما جاءه في وقت فيقول ما جاءت المدة، فلابد من تحديد الزمن الذي سيسلم فيه السلعة. (ذكر أجل معلوم) إذا ذكر أجل وهذا الأجل يكون معلوماً فلا يقول حتى يبرأ فلان من مرضه أو حتى يقدم فلان من السفر فهذا أجل غير معلوم، إذا اشترط في الأجل أن يكون معلوماً هذا "1" ثم اشترط فيه شرطاً ثانياً وهو (له وقع في الثمن) أي لا يكون الأجل قصير بل يكون أجل طويل كشهر مثلاً لكن لو قال الأجل ساعتين فأشتري منك تمراً سلماً والأجل بعد ساعتين أو بعد يوم فيقول هذا لا يصح لأن السلم معناه أن السلعة مؤجلة والتأجيل بيوم أو بساعة أو بساعتين ليس تأجيل في الثمن وليس له تأثير في الثمن ولابد أن يكون تأجيل له وقع وله أثر فيكون الزمن طويلاً. بناءً على

هذا فرّع على هذه المسألة فقال: (فلا يصح حالاً) لماذا؟ لأن الحال ليس له أجل فهو اشترط أن يكون له أجل معلوم وهذا الأجل يكون له وقع في الثمن، قال (لا يصح حالاً) هذه صورة. الصورة الثانية: (ولا إلى الجذاذ والحصاد) لماذا؟ فالحصاد والجذاذ بعد مدة طويلة، لا يصح لأنه مجهول غير معلوم. قال: (ولا إلى يوم) لماذا لا يصح إلى يوم؟ لأن اليوم لا وقع له في الثمن فهو أجل قصير. ثم استثنى: (الا في يصح الى يوم؟ لأن اليوم كفيز ولحم ونحوهما) فهذا يصح، يقول إلا إذا كان في شيء يأخذه منه في كل يوم كأن يشتري منه سلم يقول كل يوم تأتيني بخبز أو تأتيني بكذا مقدار من اللحم يومياً لمدة شهر أو لمدة سنة بقيمة كذا فيصح ذلك للحاجة لذلك، كخبز يأخذه منه كل يوم أو كلحم يأخذه منه كل يوم أو لبن يأخذه منه كل يوم.

(الخامس: أن يوجد غالباً في محله ومكان الوفاء) محله أي وقته أي في الوقت الذي اتفقا عليه في وقت الوفاء يعنى اشترى منه تمراً سلماً بشرط أن يستلمه منه في وسط الشتاء، فهل يوجد التمر أو الرطب في وسط الشتاء؟ لا إذا لا يوجد غالبا في محله لكنه لو قال في الصيف صح ذلك، يقول أن يوجد غالبا أي يغلب على الظن أنه يوجد في الوقت هذا وفي هذا المكان ومسألة مكان الوفاء فيها إشكال فالبعض ينتقد كلمة مكان الوفاء فيقول أن كتب الأصحاب لا تذكر مكان الوفاء والعبرة بزمن الوفاء وليس بمكان الوفاء، مثلا فاكهة الصيف فيشتريها منه على أن يكون التسليم في الصيف وليس في الشتاء فإذا اشترط عليه أن يكون التسليم في الشتاء فإنه لا يصح لأنه لا يوجد في الغالب، لكن اليوم عندنا أشياء اسمها محميات فيمكن أن ننتج فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف فإذا أمكن ذلك فلا بأس، المصنف في زمنه لم يوجد هذا فالشتاء شتاء والصيف صيف، لكن اليوم نستطيع في البيوت المحمية نجعل درجة الحرارة كدرجة حرارة الشتاء، فأقول الآن ليست المسألة مسألة تعبدية فيها نص ولكنها مرتبطة بهذا الضابط فإذا اشترط عليه زمناً لا يمكن أن توجد فيه هذه السلعة في الغالب فلا يجوز، ويمثلون بالشتاء والصيف لكن لو أمكن واستطاع أن يزرع فاكهة الصيف في الشتاء من خلال تطور التقنية اليوم والعلم فيصح هذا وليس هناك حرج، ولذلك قوله (أن يوجد غالبا في محله) هي سليمة أما الأمثلة فمتغيرة. إذاً قال أن يوجد غالبا في محله ومكان الوفاء (لا وقت العقد) يعني لا نشترط أن توجد هذه البضاعة أو هذه السلعة في زمن العقد مثال ذلك فاكهة الصيف، وكان العقد في الشتاء فلا توجد فاكهة الصيف في الشتاء فهذا ليس شرطاً والعبرة بزمن التسليم وليس بزمن العقد. (فإن تعذر أو بعضه) يعنى إن تعذر كله وتعذر تسليمه كله فهو اشترى منه مائة كيلة بر فلم يستطع أن يحضر ولا كيلة فتعذر كله أو تعذر بعضه فاستطاع أن يحضر خمسين كيلة دون خمسين فما الحكم؟ (فله الصبر) وهذا "1" (أو فسخ الكل) إذا تعذر الكل (أو البعض) إذا تعذر البعض (ويأخذ الثمن

الموجود) فإذا دفع الثمن يأخذ الثمن الذي دفعه ولكن إذا كان غير موجود قال: (أو عوضه) إذاً يأخذ الثمن أو يأخذ العوض، ما هو العوض؟ العوض هو ما يقابل الثمن مثل المثلي أو قيمة المتقوم، إذا كان الثمن مثليّ فيرد مثله وإذا كان متقوم يعين شيء له قيمة فيرد قيمته.

(السادس: أن يقبض الثمن تاماً معلوماً قدره ووصفه قبل التفرق) إذاً نشترط في الثمن أن يُقبض كاملا وأن يكون معلوماً قدره، لماذا؟ حتى إذا انفسخ العقد وتعذر أن يُحضر البر أو التمر وفسخنا العقد نسترد الثمن، فكيف نسترد الثمن إذا كان مجهولا؟ فلابد أن يكون الثمن معلوما، قال (تاما معلوما قدره ووصفه) للرجوع إليه عند التعذر قال (قبل التفرق) يعني في مجلس العقد فلو أنه قبض بعض المبلغ، مثلا القيمة ألف ريال فاستلم خمسمائة وخمسمائة بعد شهر فهل يصح العقد؟ أم يبطل؟ أم يصح في المقبوض ويبطل في غير المقبوض؟ الإجابة أنه يصح في المقبوض ويبطل في غير المقبوض. (وإن قبض البعض ثم افترقا) أي افترقا قبل قبض الباقى اكتب عندها "قبل قبض الباقى" (بطل فيما عداه) أي بطل فيما عدا المقبوض فإذا اشترى منه مائة كيلة بر بألف ريال والتسليم بعد ستة أشهر فإذا سلمه خمسمائة ريال فيصح العقد في خمسين كيلة. (وان أسلم في جنس إلى أجلين) يعنى إن أسلم بثمن واحد في جنس إلى أجلين فمثلا أشتري منك مائة كيلة بر أستلم خمسين بعد أربعة أشهر وخمسين بعد ستة أشهر فهذا معنى جنس واحد إلى أجلين فهذا يقول المصنف بعد قليل أنه يصح إذا بيّن قسط كل أجل، أكرر الآن اشترى منه سلماً مائة كيلة بألف ريال واشتراها إلى أجلين خمسين كيلة بعد أربعة أشهر وخمسين كيلة بعد ستة أشهر والقيمة ألف ريال فلابد أن يُبين كم قيمة القسط الأول وكم قيمة القسط الثاني؟ فمثلا القسط الأول أربعمائة ريال، لماذا ليس خمسمائة؟ لأن القريب أرخص، فنقول مثلا القريب بأربعمائة ريال والبعيد بستمائة أو العكس فالقريب بستمائة والبعيد بأربعمائة أو بخمسمائة وخمسمائة ليست مشكلة فيتفقا مثلما يريدا، لماذا؟ يقول لابد أن يُبين قسط كل أجل حتى لو حصل أنه استطاع أن يوفى بالأول ولم يستطع أن يوفى بالثاني نعرف كيف نسترد القيمة. مثلا خمسين كيلة بعد أربعة أشهر وخمسين كيلة بعد ستة أشهر والقيمة الذي بعد أربعة أشهر بستمائة والذي بعد ستة أشهر بأربعمائة، فبعد أربعة أشهر سلّم الخمسين فيستحق ستمائة وبعد ستة أشهر لم يستطع أن يأتي بالباقي فيسترد أربعمائة. قال: (أو عكسه) اكتب عندها "أي أسلم في جنسين إلى أجل واحد" كيف هذا؟ يعنى اشترى منه مائة كيلة خمسين كيلة بر وخمسين كيلة تمر تسلم كل الكمية بعد ستة أشهر والقيمة ألف ريال فهذا لا يصح، فلابد من شرط، قال: (صح إن بيّن كل جنس وثمنه فلابد أن يُبين كم قيمة البر من الألف وكم قيمة التمر من الألف، لماذا؟ لأنه يمكن إذا جاء الموعد أن يحضر البر ولا يحضر التمر فنعرف

نحاسبه بكم ونسترد ككم، فإذا لم نبين دخلنا في الجهالة ودخلنا في الخلاف، فالآن خمسين كيلة بر وخمسين كيلة تمر فهل بالضرورة أن الألف ريال خمسمائة للبر وخمسمائة للتمر؟ لا فيمكن أن يكون البر أغلى من التمر أو التمر أغلى من البر، قال المصنف (صح إن بين كل جنس وثمنه) اكتب عندها "في المسألة الثانية" ثم قال: (وقسط كل أجل) اكتب عندها "في المسألة الأولى".

(السابع: أن يُسلم في الذمة، فلا يصح في عين) يقول أن يُسلم في الذمة ماذا تعني في الذمة؟ فسرها المصنف فقال لا يصح في عين، فلا يقول اشتريت منك هذا التمر سلماً فهذا التمر عين موجودة فيقول اشتريت منك مائة كيلة تمر، لم نرها لكن نصفها تمر سكري جيد وإذا في التمر صفات تُذكر ويُنص عليها، إذا أن يكون في الذمة فلا يصح في عين، إلى الآن سبعة شروط، الأول قال انضباط الصفات، الثاني قال أن ننص على هذه الصفات ونبين الجنس والنوع، الثالث أن نبين المقدار كم عدد الكيلة أو الوزن أو الذراع، الرابع أن نحدد الأجل الذي ستسلم فيه السلعة، الخامس أن يكون هذا الأجل في الغالب تكون السلعة موجودة فيه فلا نحدد أجل يستحيل أن توجد فيه السلعة غالباً، السادس تسليم الثمن في المجلس، السابع والأخير أن تكون السلعة في الذمة. (ويجب الوفاء موضع العقد) الأصل في عقد السلم أن يكون الوفاء في موضع العقد فمثلاً كان العقد في جدة فيكون التسليم في جدة (ويصح شرطه في غيره) فيمكن أن نعقد في جدة ونقول التسليم في مكة فيجوز هذا إذا اتفقنا عليه. (وإن عقد ببر أو بحر شرطاه) فهذه مسألة ثانية فلو كان العقد تم في البر يعني التقينا في البر وليس في مكان إقامة لنا فمثلا نحن في رحلة أو في خارجة أو في سفر في الطائرة فإذا كنت في الطائرة وجلس بجوارك بائع تمور فاتفقت معه وعقدت الصفقة في الطائرة هنا لا يصح أن نقول مكان الوفاء هو مكان العقد لأنه قد يتعذر هذا فعند ذلك يقول (وإن عقدا ببر أو بحر) ونزيد نحن فنقول "أو جو" (شرطاه) أي لابد أن يحددا فإذا اشترى منه في الطائرة أو في الباخرة في السفر أو في بر فلابد أن يحددا مكان التسليم لأن مكان العقد لا يصلح للتسليم.

(ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه) ضع رقم "1" فهذه مسألة سيذكر الآن المصنف ستة مسائل لا تصح في السلم فيتكلم الآن عن مثلا التمر الذي اشتريناه سلما والتسليم بعد ستة أشهر وهي مائة كيلة فيقول المصنف لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه لماذا؟ لعدم القدرة على التسليم، فأنا اشتريت الآن مائة كيلة وسأستلمها بعد ستة أشهر، هل أستطيع أن أبيعها فأذهب لشخص وأقول صار عندي مائة كيلة بعد ستة أشهر تأتي وأبيعها؟ هذا لا يصح وهذا معنى قبل قبضه وهو لا يصح لعدم القدرة على التسليم. قال: (ولا هبته) أي لا يصح أيضاً هبته يعني لا يصح أن يقول وهبتك من المائة كيلة هذه خمسين كيلة وسأستلمها بعد ستة أشهر فهذا لا يصح، فلا تصح

هبة السلم لشخص آخر، وفي رواية ثانية بصحة ذلك. (ولا الحوالة به) كلامنا الآن عن مائة كيلة من التمر اشتريتها سلماً فيقول لا يصح الحوالة به اكتب عندها الحوالة به "يعني حوالة البائع للمشتري بالسلعة على رجل آخر" وصورة هذا أن البائع الذي باعني التمر وسيسلمني بعد ستة أشهر فيقول لا يصح أن البائع يُحيل المشتري ويقول المائة كيلة تمر الذي تريده خذها من فلان. صورة ذلك أنا المشتري اشتريت مائة كيلة والبائع يطالب شخص ثالث بمائة كيلة من التمر فأنا أطالب البائع بمائة كيلة بعد ستة أشهر وهو يُطالب شخص آخر فهل يُحيلني على الشخص الثالث ويقول خذ المائة كيلة من هذا الرجل الثالث؟ يقول لا يصح حوالة البائع الذي بيني وبينه عقد فيُسلمني أنا ولا يقول خذها من طرف ثالث أطالبه بمائة كيلة تمر، فلا يصح حوالة البائع للمشترى.

الصورة الرابعة: (ولا عليه) يعني لا الحوالة به ولا الحوالة عليه اكتب عند قوله الحوالة عليه "هي حوالة المشتري رجل آخر على البائع" فالآن أنا الذي أستحق بعد ستة أشهر مائة كيلة تمر وهناك شخص يُطالبني أنا بمائة كيلة فأقول أحلتك بالمائة كيلة هذه على فلان خذها أنت، يمكن أن يستلمها عني كوكيل لكن لا يمكن أن أقول ملكتك إياها وأحلتك عليه، إذا لا البائع يُحيل المشتري على طرف ثالث ولا المشتري يُحيل طرف ثالث على البائع، وهذا معنى ولا الحوالة عليه.

الصورة الخامسة الممنوعة: (ولا أخذ عوضه) يعني بدل القيمة فأنا اشتريت تمر مثلا بألف ريال فأقول لا أريد تمر أعطني شيئاً آخر بدلا منه مثلا أريد بر فهذا لا يمكن فالعقد تم على تمر فنبيع على تمر لا أخذ عوضه لا غير التمر ولا غير القيمة.

الصورة السادسة: قال (ولا يصح الرهن) الست عندما اشتريت المائة كيلة دفعة الألف ريال؟ أم أنها مؤجلة؟ في السلم المؤجل هو التمر أي السلعة أما الثمن فدفعته، فأقول أنا أدفع الألف ريال لكني لا أضمن أن أدفعها ثم لا تأتي بالتمر فهل يصح الرهن أم لا؟ يقول المصنف ولا يصح الرهن (والكفيل به) فأقول له سأدفع لك الألف ريال لكن أحضر كفيل يكفل إحضارك فهذا لا يصح. صار إلى الآن سبعة صور لا تجوز، الصورة السادسة والسابعة هي الرهن والكفيل يقول أنها لا تصح، لماذا؟ قالوا حتى لا يصرفه إلى غيره، لأن النبي نهى عن ذلك، من أتلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره إي إذا كان هناك رهن معناه أي إذا لم يُحضر التمر سنتجه إلى هذا الرهن ونبيعه ونأخذ حقنا، والكفيل أو الضامن دوره أن يُحضر لي هذا الرجل أو يضمن لي المبلغ الذي دفعته فهو عند التعذر طبيعي سأسترد مثل مالي أو قيمة المتقوم مما دفعت. ولذلك مسألة الرهن والكفيل فيها مسألة ثانية اكتب عندها

"وعنه يصح الرهن والكفيل" فالمذهب أنه لا يصح لكن هناك رواية ثانية عن الإمام أحمد أن الرهن يصح والكفيل يصح. قال المصنف:

باب القرض

والقرض في الشرع هو دفع مالٍ لما ينتفع به ويرد بدله وعندما نقول يرد بدله يعني ليس عينه فهو يُلزم بالبدل والبدل قد يكون مثله وقد يكون قيمته فإن كان مثلياً يرد مثله وإن كان متقوماً يرد قيمته، سنأتي على بيان المثلي والمثلي عندهم في المذهب هو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه يصح السلم فيه أي يمكن ضبط صفاته، هذا على كلام المصنف أما اليوم فهناك أشياء فيها صناعة وهي مثلية فلا تختلف الصناعة فيها أبداً فالصحيح أن نقول مثلية والمثلي كل ما له مثيل فالصناعة اليوم يمكن أن يصنعوا مليون ساعة بنفس المواصفات أو يصنع مثلا خليط من العصير أو المشروبات أو المطعومات أو الكاسات أو الأواني بنفس الصناعة ولا تختلف فالصحيح أن نقول أن ما له مثل فهو مثلي وما لم يكون له مثيل فليس بمثلي.

بدأ المصنف ببيان الحكم فقال: (وهو مندوب) يعنى مُستحب فالقرض مستحب، في حق من؟ اكتب "للمُقرض ومُباح للمقترض" إذاً عندما نقول مندوب فالمندوب أن تُقرض ومُباح أن تقترض. قال: (وما صح بيعه صح قرضه إلا بني آدم) هذه قاعدة فكل ما يصح أن يُباع يصح أن يُقرض قال إلا بني آدم مثل العبيد والإماء فالعبد يصح بيعه لكن لا يصح قرضه وكذلك الأمة يصح بيعها ولا يصح قرضها، لماذا؟ يقولون لأن هذا يُنكر أصلا قرض العبيد أو قرض الإماء ولأنه بالنسبة للإماء قد يُفضى إلى مفسدة كالوطء ونحو ذلك. (ويُملك بقبضه فلا يلزم رد عينه) قال ويُملك بقبضه وهو القرض فلو حصل اتفاق على قرض فيقول أقرضني كيلة بر فقلت موافق فحصل الآن عقد قرض والعقد هذا صحيح جائز وليس واجب حتى أقبض الكيلة فإذا قبضت الكيلة صار العقد لازماً، بمعنى أنك قلت أقرضنى كيلة بر فقلت موافق، فقلت هات الكيلة، قلت بطلت فيصح هذا لأن العقد جائز، لكن لو قلت أقبضني الكيلة وهات الكيلة فأعطيتني الكيلة واستلمت الكيلة وقبضتها فأصبح العقد لازما فليس لك أن تسترد الكيلة لكن الذي يجب لك عندي بدلها فيجب لك البدل، قال المصنف (ويُملك بقبضه) يعنى يلزم بالقبض ثم قال (و لا يلزم رد عينه) أي بعد القبض (بل يثبت بدله في نمته حالاً ولو أجّله) هذه مسألتين، قلنا عقد القرض قبل القبض جائز وليس لازماً، بعد القبض هو لازم، معنى اللزوم أي أنه لا يستطيع أن يُبطل هذا العقد وأن يفسخه ويقول هات الكيلة التي عندك فالكيلة التي عندي دخلت في ملكي وليس لك أن تستردها، والذي لك هو البدل ولهذا قال (ولا يلزم رد عينه بل يثبت بدله في الذمة) ويثبت في الذمة مؤجل أم مؤجلاً؟ قال المصنف (يثبت في ذمته حالاً ولو أجله) يعني

لو قلت أريد منك قرض كيلة من البر أردها بعد شهر فيقول المصنف البدل يجب حالاً وليس مؤجلاً سواء اتفقا على التأجيل أم لم يتفقا فالبدل يثبت في الذمة حالاً وله أن يُطالبه بها ثاني يوم، لكن الإمام أحمد يقول هذا وعد والوعد يحسن الوفاء به، إذاً يثبت في ذمته حالاً ولو أجله اكتب عندها "وفي وجه للأصحاب يصح تأجيله" فإن اتفقا على التأجيل فإنه يتأجل وهم يهربون من قضية التأجيل فيقولوا لأننا لو أجلنا القرض، كيلة بكيلة والأصل في كيلة بكيلة أن تكون حالة لنهرب من الربا وبالمناسبة هل القرض ربوي أم لا؟ فإذا بعتك كيلة بكيلة بر فنشترط شرطان هما التماثل والتقابض، فإذا أقرضتك كيلة بر فالذي يثبت في الذمة كيلة أخرى مثلها فتحقق التماثل لكن التقابض ليس مطلوباً فلماذا خرجت هذه الصورة؟ لأنه في الصورة الأولى كانت النية أن العقد الذي بيني وبينك بيع وأما هنا فالعقد الذي بيني وبينك قرض والفرق بين البيع والقرض أن البيع بهدف الربح والعِوض أما القرض فهدفه الإرفاق والإحسان والمساعدة فأنا أعطيك الكيلة مساعدة لك ولا أقصد الربح منك وكل ما أريده أن ترد لى هذه الكيلة أما في البيع فأنا أعطيك الكيلة لآخذ قيمتها فهناك في البيع إذا نويت البيع وأعطيتك كيلة بر بكيلة بر بغرض البيع فنشترط التماثل والتقابض وإذا كان بقصد القرض فنشترط التماثل فقط ولا يجوز الزيادة ولا نشترط التقابض. (فإن رده المقترض لزم قبوله) اكتب عنده "إن كان مثلياً ولم يتعيب" فهذا معناه فلو رده المقترض بعينه لا يجب، لكن إن رده بعينه يقول المصنف إن رده المقترض لزم قبوله يقصد المصنف إن رده بعينه إن كان مثلياً ولم يتعيب ولم يُصبه عيب صورة ذلك أنك أقرضتني كيلة بر وأخذت كيلة البر فهذه مثلية ثم أردت أن أردها عينة فيصح إن كانت مثلية ولم يُصبها عيب فمثلا إن يصيبها بلل وفسد بعضها فلا ترد، فإن كانت مثلية ولم يُصبها عيب فيمكن أن يردها بعينها ويقبلها الطرف الثاني، لكن إن كانت غير مثلية لا يلزم الطرف الأول أن يقبلها، إذاً قوله بعينه فهذا إن كان مثلياً ولم يتعيب، أما المتقوم فلا يلزم قبوله لأن له القيمة وله أن يُطالب بالقيمة إذا لم يكن مثلياً فله أن يُطالب بالقيمة وله أن يأخذ العين نفسه، يعنى المُقرض مُخير.

قال: (وإن كانت مكسرة، أو قُلوساً قمنع السلطان المعاملة بها قله القيمة وقت القرض) فإن كانت الدراهم هذه مُكسرة أي مُجزأة نص وربع وثمن أو كانت فلوساً اكتب عندها "من غير الذهب والفضة" والفلوس جمع فلس وهي نقد غير الذهب والفضة وهي نقود يتداول بها الناس كالريال اليوم فهي معادن ليس ذهبا ولا فضة فهو عملة فإذا منع السلطان المعاملة بالمُكسرة أو بالفلوس (فله القيمة وقت القرض) صورة ذلك أنك اقترضت دراهم مُكسرة مجزأة أو اقترضت فلوس ثم أبطلها الحاكم وأبطل التعامل بها فماذا ترد؟ هل ترد الفلوس التي أبطلها الحاكم؟ أم ترد قيمة الفلوس

التي أخذتها مني؟ أو ترد قيمة المجزأة؟ فقيمتها وقت الرد أم وقت الاقتراض؟ ترد قيمتها وقت الاقتراض.

قال: (ويرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها) الآن يبين قاعدة الرد في القرض قال إن كان الشيء المقترض مثليا وقد شرحنا أن المثلي هو ما له مثيل فيرد مثله، وإن كان غير مثلي يعني متقوم فيرد قيمته، والقيمة هي قيمته يوم الاقتراض.

قال: (فإن أعوز المثل فالقيمة إذاً) الآن أنا اقترضت كيلة من البر في يوم واحد واحد، وفي يوم واحد اثنين انعدم البر في البلد، وفي يوم واحد ثلاثة أردت الرد وليس هناك بر فالقيمة إذاً، اكتب عندها "أي وقت التعذر"، الصورة أني اقترضت البر يوم واحد واحد وانعدم وتعذر رده يوم واحد اثنين وأردت الرد في واحد ثلاثة فأرد القيمة الآن لأنه ليس هناك المثل والبر هذا تعذر فأرد القيمة. والقيمة هذه هل هي قيمته في واحد واحد أم واحد اثنين أم في يوم الرد واحد ثلاثة؟ الجواب أن القيمة هي وقت التعذر وهو واحد اثنين. (ويحرم كل شرط جر نفعاً) هذا في القرض بأن يُقرضه ويشترط عليه شرطا يجر نفعاً فيُقرضه كيلة بُر مثلا لكن اسمح لي أن آخذ السيارة أو اسمح لي أن أستعمل الدار أو أستعمل بعض الأشياء، فإذا اشترط شرطا جر نفعا فإن هذا حرام و لا يصح لكن المصنف تكلم عن صور يجوز فيها النفع.

قال: (وإن بدأ به) اكتب عندها "أي بالنفع قبل الوفاء" (بلا شرط) أي إن بدأ بالنفع بعد الوفاء أي بعد أن سدد القرض الذي عليه فأعطاه منفعة بلا شرط هذا رقم "1" جاز هذا. (أو أعطاه أجود) اكتب رقم "2"، يعنى لم يعطه نفعاً بل عند الوفاء أعطاه أفضل فمثلا هو اقترض بر وعند السداد أعطاه بر أفضل أو اقترض تمر وسط فرد له تمر جيد فهذا أجود والمقصود بعد الوفاء بدون شرط، أو أعطاه أجود اكتب عندها "أي أجود في الصفة لا أكثر" لكن إن أعطاه أكثر فمثلا اقترض منه كيلة فردها كيلتين بدون شرط، فهل يجوز هذا أم لا يجوز؟ يقول المصنف أكثر ولم يقل أكثر، فكلهم يقولوا لا يجوز وفي المنتهى لا يجوز ما عدا عبارة الإقناع وأيضا الموفق في المغني وفي الكافي يقول يجوز الزيادة، فعندهم الآن اكتب عندها "أي أجود في الصفة لا أكثر إلا أرجح يسيراً في قضاء ذهب وفضة" يعنى رجحان يسير في قضاء الذهب والفضنة، يعنى أن الذهب والفضنة لا تجيء مضبوطة بالملي فيمكن أن يكون هناك زيادة يسيرة، لكن عند الموفق فقال تجوز الزيادة اكتب "قال الموفق تجوز الزيادة في القدر والصفة للخبر" وفي الإقناع "أو قضى أكثر جاز" أي أن كلام الموفق يوافق كلام الإقناع لأبي النجا الحجاوي وهو نفسه صاحب الزاد، يصير أن أكثر أئمة المذهب يقولوا أنه لا تجوز الزيادة إلا الزيادة اليسيرة في الذهب والفضة فقط أما في غيرها فلا، أما الموفق فعبارته في المغني يقول تجوز الزيادة في القدر وتجوز الزيادة في الصفة للخبر أي لحديث النبي عندما رد القرض رده أكثر، وعبارة الإقناع صريحة أيضاً لأنه قال: لو قضى أكثر أو قضى أجود جاز عندهم. الصورة الثالثة: (أو هدية) هذا رقم "3" (بعد الوقاء جاز)، إذاً ما الذي يجوز في الصوة أو هدية بعد الوفاء النفع؟ إما أن يبدأ به بعد الوفاء بلا شرط أو يعطيه أجود في الصفة أو هدية بعد الوفاء قال جاز. لكن هناك صور لا تجوز فما هي؟ (وإن تبرع لمقرضه قبل وقائه بشيء) لكن بعد الوفاء ممكن في هذه الصور لكن قبل الوفاء والدين لم يزل قائماً والقرض لم يسدده بعد، وإن تبرع لمقرضه قبل الوفاء بشيء (لم تجر عادته به لم يجز) يعني أعطاه هدية قبل الوفاء والعادة أنه لا يهدي هذا الرجل فهذا لا يجوز لأنه ليس عادته ومعناه أن هذه الهدية (أو احتسابه من دينه) كيف ينوي اكتب "المقرض" (مكافأته) على هذه الهدية (أو احتسابه من دينه) كيف وقال قيمة القلم عشرة ريال فإما أن أنوي أن أرد له هدية بعشرة ريال فيجوز هذا أو أن ينوي أحتسب قيمة القلم من الدين فيصبح الدين تسعمائة وتسعون، قال (إلا أن ينوي مكافأته) هذه صورة "1" (أو احتسابه من دينه) هذه "2".

انتقل المصنف فقال: (وإن أقرضه أثماناً) كذهب وفضة وريالات (فطالبه بها ببله آخر لزمته) مثلا أنا أقرضت شخص ألف ريال في جدة والتقيت به في المدينة فطالبته بها في المدينة فيلزمه أن يدفعه لأن الألف ريال في المدينة يقولون في الغالب ليس لحملها مؤونة وليست صعبة الحمل لكن لو تصورنا أن المبلغ فعلا صعب الحمل ولحمله مؤونة فلا، لا يلزمه، إذا إن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر غير بلد القرض فأقرضته في جدة وطالبته في المدينة قال لزمته لأنها في الغالب ليس لحملها مؤونة، انتبه الأن للكلام الأتي لأنه أصعب مسألة في القرض.

قال: (وفيما لحمله مؤونة قيمته) لو أني لم أقرضه ريال فالريال ليس لحمله مؤونة ويمكن حمله في الجيب، لكن أقرضته براً أو تمراً وعدد كيلات كثيرة عشرة كيلة أو مائة كيلة قال (وفيما لحمله مؤونة) مثل البر والتمر (قيمته) يتكلم الآن عن شخص أقرضته عشرة كيلات بر في جدة ثم طالبته بها في المدينة فهذه لحملها مؤونة يقول وفيما لحمله مؤونة قيمته) القيمة هل هي قيمته في بلد القرض? أم في بلد الطلب؟ اكتب عند قوله قيمته "ببلد القرض" (وفيما لحمله مؤونة قيمته) يعني ببلد القرض (إن لم تكن ببلد القرض أنقص) كلمة أنقص اكتب عندها "صوابه أكثر وليس أنقص" فالصحيح إن لم تكن ببلد القرض أكثر وليس أنقص. قال: (وفيما لحمله مؤونة) اكتب عندها "إن كانت ببلد القرض أنقص" معنى هذا الكلام مثلاً أنا أقرضت الرجل عشرة كيلات بر وأقرضته في جدة وطالبته في المدينة فعندنا احتمالات فالبر وليس هذا قيمة العشرة كيلات في جدة مائة ريال وفي المدينة بمائة ريال فيلزمه البر وليس

القيمة فيذهب ويشتري البر، لو قيمتها في المدينة ثمانين ريال وفي جدة بمائة ريال وطالبته في المدينة فيلزمه البدل وليس القيمة أي يشتري بر من المدينة ويعطيني إياه، ولو كان البر في المدينة بمائة وخمسين وفي جدة بمائة فهنا يعطيني قيمة جدة فيعطيني مائة ريال وليس قيمة المدينة، لماذا؟ لأنه إذا كلفته البدل معناه كلفته أكثر فأعطيته شيئاً بمائة وأخذت منه مائة وخمسين. إذاً قوله (وفيما لحمله مؤونة قيمته) كتبت عندها "ببلد القرض" ثم اكتب "إن كانت ببلد القرض أنقص" فله القيمة "وإلا فالبدل" يعني إن لم تكن في بلد القرض أنقص بل كانت في بلد القرض مساوية أو أكثر فهنا يدفع البدل، نلخص هذه المسألة الأخيرة، أعطيته البر في جدة ثم طالبته بها في المدينة وهو في المدينة مثل جدة فالمطلوب البدل، أما إن كان في المدينة أرخص من جدة فالمطلوب البدل، أما إن كان في المدينة أرخص من جدة فالمطلوب البدل، أما إن كان في المدينة أكان في المدينة أغلى من جدة فيرد قيمته في جدة.

باب الرهن

(يصح في كل عين يجوز بيعها) تعريف الرهن هو: توثيق الدين بعين، العين يعني الشيء الحاضر وفائدة العين أنه يمكن استيفاء الدين منها أي من العين أو من ثمنها أي نبيعها في السوق ونأخذ الدين الذي نحتاجه، قال المصنف يصح الرهن في كل عين يجوز بيعها (حتى المكاتب) حكم الرهن جائز بالإجماع ويصح في كل عين يجوز بيعها حتى المُكاتب فأستطيع أن أرهن كل شيء يُباع حتى المُكاتب. قال: (مع الحقى اكتب عندها في صئلب العقد (وبعده) أي بعد العقد فيمكن أن نرهن في صئلب العقد أي أبيعك بشرط الرهن أو بعد العقد فأقول أريد رهناً لأجل الدين الذي عليك. قال: (بدين تابت) يعنى أن الرهن الذي تأخذه يكون في مُقابل دين ثابت أكتب عندها "أو مآله إلى الثبوت" فقد لا يكون ثابت بل يكون مآله إلى الثبوت، كيف هذا؟ الدين الثابت هو أن أعطيك ألف ريال ديناً فهذا ثابت، أما الدين الذي مآله إلى الثبوت كثمن في مدة الخيار، فالثمن في مدة الخيار جائز قد يُفسخ فصورة ذلك أنني بِعثُك هذه السيارة بعشرة آلاف ريال بشرط الخيار ثلاثة أيام والثمن مؤجل فهل أستطيع أن أطلب رهن مقابل هذه العشرة آلاف المؤجلة؟ المصنف قال (بدين ثابت) والأصحاب يضيفون "أو مآله إلى الثبوت" أي أستطيع أن آخذ الرهن بالدين الذي استقر وأستطيع أن آخذ الرهن مقابل دين ليس مستقر يمكن أن يُنقض، عقد الرهن جائز أم لازم؟ الرهن جائز وليس بلازم في بدايته أي بعد العقد جائز فيستطيع أن يفسخ، مثلا إن شرطت على أن أرهنك السيارة ووافقت فأستطيع أن أبطل لأنه جائز، فمتى يكون لازماً؟ إذا حصل القبض فرهانٌ مقبوضة أي إذا أقبضته السيارة وأخذها يصير الرهن لازماً في حق الراهن أي لا يقدر إبطاله فالذي دفع السيارة لا يقدر إبطاله لكن المرتهن يقدر لأنه صاحب الحق فيمكن أن يتنازل ويقول لا أريد الرهن، فهو لازم

في حق طرف وهو الراهن الذي دفعه وجائز في حق طرف وهو المرتهن الذي أخذ الرهن، سيتكلم المصنف عن هذه المسألة فقال المصنف: (ويلزم في حق الراهن فقط معناه أنه جائز في حق الطرف الثاني والمقصود هنا يكون لازم بعد القبض وسيأتى عليه. (ويصح رهن المُشاع) رهن المُشاع فمثلا عندي بيت مُشاع بيني وبين أخي فيصح أن أرهن حصتي لأنها تُباع فكل شيء يُباع يصح رهنه. (ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره) يجوز رهن المبيع اكتب عندها "قبل قبضه" المكيل والموزون لا يجوز التصرف فيه قبل القبض لكن غير المكيل والموزون كالمعيّن يجوز بيعه والتصرف فيه قبل القبض لذا يجوز رهنه، إذاً يجوز رهن المبيع قبل القبض غير المكيل والموزون على ثمنه أي الرهن على الثمن أي أرهنه على البائع فليس عندي ثمنه مثلا اشتريت منك هذه الساعة وليس عندي قيمتها يجوز أن تظل الساعة عندك رهنا، قال (على ثمنه وغيره) أي على دين أو قرض آخر. (وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه) هذه القاعدة هل هي مخرومة؟ أم مطّردة؟ فيها استثناء، قال: (إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بُدو صلاحهما بدون شرط القطع) السؤال هل بيع الثمار قبل بُدو صلاحها جائز أم لا؟ الذي يقول جائز خطأ والذي يقول غير جائز خطأ والذي يُفصل ويقول بشرط القطع في الحال فهذا هو الصحيح، يقول المصنف أنه يجوز البيع أو الشراء للثمرة قبل بُدو صلاحها بشرط القطع في الحال، بدون شرط القطع لا يجوز، إذاً يجوز رهنها في هذه الصورة فيقول أنه يجوز رهن الثمرة والزرع الأخضر قبل بُدو صلاحهما بدون شرط القطع لأن هذا مصلحة محضة فصحيح أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع لكن يجوز رهنه لأن المُرتهن مستفيد فإن صلحت الثمرة ضمن حقه وإن لم تصلح الثمرة لم يتضرر. سيتكلم المصنف متى يكون الرهن لازماً؟ ومتى يكون غير لازماً؟ (ولا يلزم الرهن إلا بالقبض) معناه أنه قبل ذلك هو جائز ثم قال: (واستدامته شرط) اكتب عندها "يعنى في اللزوم" فالاستدامة شرط، ثم مثّل لمسألة الاستدامة وعدم الاستدامة فقال (فان أخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه) الآن عندما اشتريت مثلا شيئاً كالسيارة ورهنت الساعة واستلم الساعة منى رهنا فالآن صار الرهن لازما ولا أقدر أرجع في الرهن لكنه يقدر باختياره أن يُرجع لي الساعة فإذا أرجعها انفك اللزوم فإذا أرجعتها له يرجع اللزوم، إذا هذا معنى قوله فإن أخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه (فإن رده إليه عاد لزومه إليه).

ننتقل الآن إلى مسألة ثانية أن مثلا هذه الساعة عند المرتهن أنا مالكها أنا الراهن أما الذي هي تحت يده ليس مالكها بل هي حق يستوثق به دينه فما دام هذا الوضع ليس لي أن أتصرف في الساعة ولا هو يتصرف فيها، إذا الرهن لا يصح التصرف فيه لا من مالكه الأصلي ولا من المُرتهن، أي لا من الراهن ولا من المرتهن، لماذا؟

الراهن ليس له التصرف فيها مع أنها ملكه لأنها متعلقة بحق المرتهن، والمرتهن لا يتصرف فيها لأنه لا يملكها. قال: (ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر) استثنى المصنف شيئاً واحد فقال: (إلا عتق الراهن فإنه يصح مع الإثم) فلو أني رهنت عنده عبداً ملكي فيقول لا يصح التصرف في الرهن إلا العبد فلو أعتقت العبد عَتَق لأن الشرع يتشوف إلى إعتاق العبيد فيكون العبد حراً لكني آثم لأنه متعلق بحق الآخر، الآن سيتضرر المرتهن ويقول كيف أعتقته وهو حقي ومالي بديني. قال: (وتؤخذ قيمته) أي قيمة العبد (رهناً مكانه) أي تؤخذ القيمة رهنا إذاً يصح أن أعتق العبد ويصبح العبد حراً لكن يأخذ شيئاً آخر مكانه رهناً.

مازلنا في باب الرهن وقبل أن نكمل نلخص ما مر معنا في باب الرهن حتى نربط المعلومات ببعضها ذكر المصنف مسائل سألخصها فمنها أنه يصح الرهن في كل عين يصح بيعها وأن الرهن يكون مع الحق يعنى يمكن في العقد أو يكون بعده لكن لا يكون قبله بل يكون بعده فيمكن أن تنص على هذا في العقد أي لا يرهن قبل أن يشتري ولا يرهن قبل أن يقترض وإنما يرهن مع القرض أو بعد القرض، الرهن يكون في دين ثابت أو مآله إلى الثبوت، ثم تكلمنا عن اللزوم هل الرهن لازم؟ أم جائز؟ وقلنا أنه جائز من الطرفين وإذا قلنا في العقد جائز معناه أنه إذا كان هذا العقد جائز فمعناه أنه يجوز أن يبطل من الطرفين في أي وقت بدون شرط، الرهن يكون جائزا في حق الطرفين حتى يقبضه المرتهن فيكون لازما في حق الراهن دون المرتهن، الراهن هو مالك الرهن الذي دفع الرهن وهو المقترض أما المرتهن فهو الذي عنده الرهن وهو صاحب الدين، ثم قال لك ما يصح بيعه يصح رهنه ما دام أنه مشاعاً إن كان يصح بيعه فيصح رهنه، هل نرهن المبيع قبل قبضه أم لا؟ خلاصة ما ذكرناه أنه يصح رهن المبيع قبل قبضه لكن بشرط أنه لا يكون مكيل أو موزون لأن ما لا يصح بيعه ولا التصرف فيه قبل قبضه لا يصح رهنه، وما صح بيعه والتصرف فيه قبل قبضه صح رهنه، هل يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بدون شرط القطع؟ لا يصح لكن رهنها يصح فهذه من الصورة المستثناة، بعد ذلك انتقل إلى مسألة التصرف في الرهن من الذي يجوز له التصرف في الرهن هل الراهن أم المرتهن؟ الراهن مالك الرهن والمرتهن هو الذي عنده الرهن لمصلحته للحفاظ على حقه ودينه ولا أحد يجوز له التصرف في الرهن ما عدا تصرف واحد يصح أن يتصرفه الراهن وهو عتق العبد مع الإثم ويلزمه أيضا أن يضع قيمة العبد مكان العبد الذي أطلق سر احه.

انتقل المصنف إلى أحكام أخرى للرهن: قال: (ونماء الرهن) رقم "1" أي أنه إذا رهن بستان وأثمر البستان فهذه الثمار للراهن أم للمرتهن؟ الإجابة هي ملك للراهن فتبقى له لكنها تكون رهنا وتبقى رهنا، ولو رهنه حيوان فتوالدت الحيوانات عنده

فمثلا رهنه غنم أو بقر أو إبل فما توالد من هذا الحيوان هو لمالكه لأن المُلك لم يتغير لكنه سيكون رهناً أيضاً. قال: (وكسبه) هذا رقم "2" لو كان الرهن عبداً فإنه لا يعمل أو مثلا دار مؤجرة فالكسب يكون تابعاً للرهن فهي مرهونة أيضاً. (وأرش الجناية عليه) هذا رقم "3" يعني ما يُدفع من دية من أجل الرهن أي لو اعتدى شخص على الرهن فأضر به فدفع مبلغ مقابل هذه الجناية يذهب هذا المبلغ للمالك لكنه يبقى مع الرهن، إذاً نماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه (ملحق به) يعني رهن معه فهو جزء من الرهن.

انتقل المصنف إلى أشياء أخرى كمؤونة الرهن فإن كان الرهن يحتاج إلى نفقة فقال: (ومؤنته على الراهن) هذا "1" (وكفنه) وهذا "2" (وأجرة مخزنه) هذا "3" فيقول أن هذه المصاريف يتكفل بها الراهن وليس المُرتهن لأن الراهن هو المالك، هذا كله على المالك فما وضع المرتهن؟ (وهو أمانة في يد المرتهن) فهو في يده أمانة وليست يد ملك فهو أمين عليه وهنا قاعدة فإذا قلنا أن فلاناً يده يد أمانة مثل الأمين ومثل الوكيل ومثل المرتهن فمعناه أنه لا يضمن هذه العين إلا إذا تعدى عليها أو فرط أما إذا تلفت بدون تعدِّ منه ولا تفريط فلا ضمان، قال وهو أمانة في يد المرتهن (ابن تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه) فهذه هي القاعدة إن تلفت بغير تعد منه فلا شيء عليه وهذه القاعدة مطردة فكل واحد نقول عنه أن يده يد أمانة فمثلا إذا وضعت أمانة عند شخص ألف ريال وسرقت الألف ريال فمن يتحملها؟ أنت مالكها أم هو الأمين الذي وضعتها عنده؟ نقول تفصيلا إذا كانت الألف ريال سُرقت بتفريط منه فيتحملها هو وإلا فأنت تتحملها لأن يده عليها يد أمانة فهو متبرع يحفظ لك مالك فإذا تلف لا ذنب له ولا يتحمله. (ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه) هب أن الرهن هلك وتلف كله فالدين يبقى كما هو ولا يتلف، يعني مثلا اقترضت منك ألف ريال ووضع الساعة رهناً عند صاحب الألف ريال وتلفت الساعة فتبقى الألف ريال في الذمة لأن الساعة رهن لحفظ هذا الدين فإن ضاع الرهن لا يضيع الدين إذاً (ولا يسقط بهلاكه شيئاً من دينه) هذه صورة. (وإن تلف بعضه) هذه الصورة الثانية (فباقيه رهن بجميع الدين فإذا رهنت عنده ساعتين وتلفت ساعة والأخرى لم تتلف فالثانية تبقى ر هنا والدين كما هو. (ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين) هذه هي الصورة الثالثة يعنى مثلا أنا رهنت عنده ساعتين مقابل ألف ريال وسددت خمسمائة فيبقى الساعتين إلى أن أدفع آخر ريال فينفك الرهن، هذا معنى قوله ولا ينفك بعضه أي بعض الرهن مع بقاء بعض الدين. (وتجوز الزيادة فيه دون دينه) فيه أي في الرهن يجوز الزيادة في الرهن فمثلا رهنت عنده ساعة وبعد ذلك رهنت عنده ساعة ثانية لأطمئنه أكثر وجئت ثالث يوم رهنت عنده ساعة ثالثة فالرهن يزداد فيجوز هذا (تجوز الزيادة فيه) اكتب "في الرهن" (دون دينه) أي دون الزيادة في الدين، مثلا رهنت الساعة في دين

ألف ريال فلا يجوز أن آتي في الغد وأقول أريد ألفاً أخرى والرهن كما هو فيصبح هذا الرهن في مقابل ألفين فهذا لا يجوز، أنا رهنت أول يوم الساعة بألف فلا أستطيع الزيادة في الدين ولا تصبح هذه السعة مرهونة بألفين، الزيادة في الرهن ممكنة لكن الزيادة في الدين غير ممكنة، فإذا أخذت ألفاً ثانية تصير ليس لها رهناً وبدون رهن، وإذا كنت أريد أن أرهن فإني أرهن شيئاً جديداً ولا أرهن القديم، يعني المشغول لا يشغل، فالرهن الأول مشغول بالألف فإذا اقترضت ألفا جديدة فإنها تحتاج رهناً جديداً و بدون رهن لكن لا أشغل الرهن القديم بالألف الجديدة.

(وإن رهن عند اثنين شيئاً واحدا فوفى الأول معناه إن أخذ ألف ريال قرضاً وأخذ من الثاني ألف عند اثنين شيئاً واحدا فوفى الأول معناه إن أخذ ألف ريال قرضاً وأخذ من الثاني ألف ريال قرضاً ورهن الاثنين مثلا شيئاً واحداً كأرض نصفين مثلا نصف الأرض رهن لفلان والنصف الثاني رهن لفلان فإذا سدد الألف الأولى للأول نقول انفك الرهن في نصف الأرض ولم ينفك النصف الثاني. الصورة الثانية عكسها: (أو رهناه شيئاً) هو الذي أعطاهم فأعطى الأول ألفاً وأعطى الثاني ألفاً وهما الاثنين أعطوه أرضاً واحدة فمعناه أن هذه الأرض ملكهما هما الاثنين النصف الأول للأول في مقابل الألف والنصف الثاني للثاني في مقابل الألف والنصف الثاني للثاني في مقابل الألف، وإن رهناه الاثنين شيئاً واحداً (فاستوفى من والنصف الأول أي دفع الأول الدين الذي عليه (انفك في نصيبه) تصير نصف الأرض مرهونة بعد سداد الأول.

سيتكلم الآن عن خاتمة الرهن وكيف ينتهي الرهن؟ (والله على الدين) فمتى حل الدين المثال أني أخذت ألف ريال قرض ورهنت الساعة على أن أسدد الألف بعد شهر وجاء الموعد بعد شهر فماذا نفعل؟ نبيع الساعة ونستوفي الألف ريال من الساعة أي أن صاحب الدين يستوفي الدين من الرهن، وإذا بعنا الساعة بخمسمائة ريال فتذهب الخمسمائة لصاحب الدين ويبقى يطالب بخمسمائة ثانية، وإذا بعنا الساعة بألف وخمسمائة ريال نسدد الألف الدين والخمسمائة نرجعها لصاحبها، وهذه هي قاعدة الرهن، وليس أنه إذا جاء الموعد ولم أسدد الدين أني آخذ الساعة أملكها فلا يصح هذا ولا تملكها، فبأي عقد تملكها؟!. وإن شرط ذلك أي قال إذا لم أحضر الدين بعد شهر تأخذ الساعة لك فلا يصح هذا لأن هذا بيع معلق كأنه يقول له بعد شهر إن حصل كيت وكيت فأنا أبيعك السيارة أو الساعة بالألف ريال التي تطالبني بها فلا يصح هذا، وسيتكلم الأن عن هذا أنها ثباع ويذكر صوراً منها أن صاحب الرهن قد يرفض البيع فاذلك نقول أن هذه الساعة إذا جاء الوقت ثباع، لكن من الذي يتولى البيع؟ هناك خيارات: إما أن يكون الراهن عندما أعطاك الرهن قال لك أذنت لك في بيعها فمعناه أن تبيعها أنت، ولكن إذا لم يأذن لك في بيعها فمعناه أنك تحتاج إلى إذن فإذا رفض الإذن تلجأ إلى القاضى فيُجبره الحاكم على البيع وعلى سداد الدين.

قال: (وإذا حلى الدين وامتنع من وفائه: فإن كان الراهن أنن للمرتهن أو العدل، من هو بيعه باعه ووقى الدين) فهذه الصورة الأولى فإذا كان أذن للمرتهن أو للعدل، من هو العدل؛ أحيانا الراهن لا يضعه عند المرتهن ولكن يضعه عند طرف ثالث ثقة ويقول نعم أنا أرهن لك لكن أضعه عند فلان ولا أضعه عندك أنت فهذا هو العدل، فيقول المصنف أنه إذا كان أذن للمرتهن أو أذن للعدل أن يبيعه باعه ووفى الدين وإن لم يكن أذن له ماذا يفعل؟ (وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن) يُجبره إما أن يفي بالعهد أو يبيع الرهن، فإذا أصر عندما طلب منه الحاكم ورفض وأصر فماذا نفعل؟ (فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه)، إذاً هي ثلاثة مراحل: إن أذن له في بيعه أو أذن للعدل في البيع باعه ووفى هذا الدين، وإن لم يأذن له في البيع يُجبره الحاكم على البيع أو الوفاء، فإن رفض فإن الحاكم أو القاضي عنده صلاحيات كبيرة لإقامة العدل بين الناس فإذا رفض المماطل أن يبيع الرهن فإن الحاكم يبيعه لكن لا بلجأ لهذا إلا بعد أن يطلب منه ذلك وهذه هي الحالة الثالثة.

فصل

(ويكون عند من اتفقا عليه) هذه مسألة أين يكون الرهن؟ عند المالك الذي هو الراهن؟ أم عند الدائن الذي هو المرتهن؟ أم عند طرف ثالث نسميه العدل؟ قال (ويكون عند من اتفقا عليه) إما المرتهن وإما العدل، لكن هل يمكن أن تكون عند الراهن نفسه؟ إذا كانت عند الراهن يجوز هذا ترة يعني ممكن أن يفسخ في أي لحظة ويقول ليس لك رهن عندي فلكي يكون لازما لابد أن يدفعه ويُقبضه للمرتهن أو يُقبضه للعدل. (وإن أذنا لله في البيع لم يبع إلا بنقد البلد) إن أذنا للعدل وهما الراهن والمرتهن إن أذنا للعدل في البيع لم يبع إلا بنقد البلد مثلا إن كانت الساعة رهن في يد العدل ولما جاء الوقت ذهب ليبيعها فلا يبيعها إلا بنقد البلد، هذه هي صورة والصور الآتية كلها تتعلق بمسألة العدل والإقباض وما نحو ذلك. (وإن قبض الثمن فتلف في يده يعنى إن قبض العدل الثمن فتلف الثمن في يده فمن الذي يضمن؟ قال: (فمن ضمان الراهن فإن أخذ العدل هذه الساعة فذهب ليبيعها في السوق وباعها بألف ريال وأخذ الألف ريال ووضعها في جيبيه وسُرقت منه فمن الذي يتحملها؟ هل نغرمه هو؟ أم نقول أن يده يد أمانة فلا يغرم؟ الجواب أنه لا يغرم، قال (ضمن الراهن) يتحملها المالك الراهن لأن يد العدل يد أمانة. في الصورة الثالثة يتم تغريم العدل لأنه قصر، لم نغرم العدل في الصورة السابقة لأنه لم يُفرط أما إن فرّط يضمن. باختصار العدل لا نُغرمه ولا نُضمنه تلفت بدون تفريط ولا تعدي، أم بتفريط وتعدي فنعم، فهذه الصورة القادمة للتعدي والتفريط.

قال: (وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بينة ولم يكن بحضور الراهن ضمن كوكيل) هذه الصورة هي التي فيها يضمن العدل، وهي أني رهنت الساعة وضمنتها عند العدل وهو الطرف الثالث فباع الساعة بألف ريال ودفع الألف ريال لصاحب الدين، لما فعل هذا يُعتبر في رأيي مقصر لأنه عندما دفع الألف ريال لم يأخذ على هذا ما يثبت أي لم يُشهد شهود ولم يأخذ سند وإقرار وليس عنده بينة ولا ما يثبت ولا أحضر الراهن معه ودفع أمامه فهذا تقصير، إذا أعطيتك مبلغاً من المال وقلت لك ادفعه إلى فلان وسدد ديني فالمفروض أن تسدد ديني على وجه يثبت به سداد الدين وليس أن تذهب وتعطيه المال وذاك يُنكر، فالصورة هنا أن العدل ادعى أنه دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر المرتهن وقال لم آخذ منه شيئاً فيتحمله العدل لأنه مُقصر والمفترض أن يأخذ ما يُثبت، (فأنكره ولا بينة) أي ليس عنده شهود ليثبت أنه دفع (ولم يكن بحضور الراهن) لكن لو كان الراهن موجود واعترف وقال نعم أنا كنت موجود ورأيته عندما دفع فإنه لا يضمن، قال (فأنكره ولا بينة) هذا "1" (ولم يكن بحضور الراهن) "2" (ضمن كوكيل) اكتب عندها "كوكيل في قضاء الدين" فلو وكلتك في قضاء ديني فتأخذ النقود وتسدد الديون التي عليّ و لا تأخذ إيصالات ولا تثبت هذا السداد بشهود فهذا تفريط فإذا وكَّلتك في سداد الدين فإنك تسدده على وجه يثبت بالحق وليس أن تجعل الحق ضائعا.

(وإن شرط ألا يبيعه إذا حل الدين) هذا رقم "1" فإذا قال خذ هذا الرهن عندك لكن بشرط أنه إذا حل الدين لا تبيع الرهن فالشرط باطل.

(أو إن جاءه بحقه وقت كذا وإلا فالرهن له: لم يصح الشرط وحده) هذه هي الصورة الثانية فإذا جئته بألف ريال بعد شهر وإلا فإن الرهن لك فقلنا أن هذا الشرط باطل أما الرهن فصحيح.

سينتقل الآن إلى مسألة الخلاف أي إذا حصل خلاف بين الراهن وبين المرتهن، فإننا نقبل قول الراهن الذي هو المالك للرهن في أربعة مسائل وهي: (ويُقبل قول راهن في مقابل ألف في قدر الدين) هذا رقم "1" فإذا اختلفنا فقال الراهن أن هذا الرهن في مقابل ألف ريال والمرتهن يقول هذا الرهن في مقابل خمسمائة واختلفا وليس هناك بينة ولا شهود لتأييد أحد الطرفين فنقبل قول الراهن في قدر الدين. والثاني: (والرهن) اكتب "أي في قدر الرهن" فإذا اختلفنا فقال الراهن أنا رهنتك ساعتين والمرتهن يقول رهنت عندي ساعة واحدة والساعة الثانية أمانة أو عارية فالقول في قدر الرهن للراهن. والثالث: (ورده) يعني لو اختلفنا فإذا رد الراهن الدين الذي عليه وقال المرتهن أنه أعاد الساعة وقال الراهن لم تعيدها فالكلام كلام الراهن فإذا قال المرتهن أنه أرجع الساعة وهي الرهن فيُثبت هذا السداد. والرابع: (وكونه عصيراً لا خمرا)

أي أن الراهن يقول أنا رهنت عندك عصير في مقابل الدين والمرتهن يقول ما رهنت عندي عصير بل رهنت عندي خمرا، طبعا إذا كان خمراً فمعناه أن الرهن باطل وليس صحيحاً وإذا كان عصيرا فهو صحيح، ونقول أن كلام الراهن في هذا هو الصحيح. (وإن أقر أنه ملك غيره) اكتب عندها "أي الراهن" فإن أقر الراهن أنه ملك غيره فهذه صورة، (أو أنه جنى قُبل على نفسه) الآن إذا أخذت ألف ريال قرض ورهنت الساعة وأقبضتها وأخذها المرتهن وبعد ذلك قلت أنا أعترف لك بخبر وهو أن هذه الساعة ليست ملكى بل هي لفلان أريد أن أفك الرهن فأنا رهنت عندك شيئاً لا أملكه وهي لفلان فلا نقبل هذا لأنه يريد أن يفك الرهن ويُخِل بحق الغير فيقول المصنف: (قُبل على نفسه وحكم بإقراره بعد فكه إلا أن يُصدقه المرتهن) يقول أن الرهن يبقى رهناً ولا ينفك وبمجرد سداد الدين وفك الرهن لا نُسلم الساعة للراهن لأنه اعترف أنها لفلان فإننا نعطيها لفلان إذا نقبل إقراره على نفسه ولا نفك الرهن ونحكم بإقراره بعد فك الرهن، هذا إذا قال أنه ملك غيره. أما الصورة الثانية إذا قال أن الرهن جنى فهل يتصور في العبد لو قال أن هذا العبد الذي رهنته لك جنى على فلان جناية توجب خمسين ألفاً يريد أن يفك الرهن لأن العبد إذا جنى فالجناية تتعلق به معناه أن العبد يُباع ونُسدد الجناية أو أن سيده يفديه ويدفع عنه لكن إن لم يرض سيده أن يدفع فمعناه أن العبد نفسه سيباع فهو الآن يريد أن يفك العبد ويُخرجه من الرهن فقال أن هذا العبد جنى فنقول أن الرهن لا ينفك فيبقى العبد رهناً وبمجرد أن ينفك الرهن نقول له ادفع لفلان الخمسين ألفاً التي أقررت أن عبدك جنى عليه جناية تستحق الخمسين ألفاً. (وإن أقر أنه ملك غيره أو أنه جنى قُبل على نفسه وحُكم بإقراره بعد فكه) يعنى قُبل على نفسه وليس على المرتهن وحُكم بإقراره بعد فكه (إلا أن يُصدقه المرتهن) فلو قال أن هذه الساعة ليست لى بل هي لفلان فالمرتهن قال نعم أنا أعرف أنها لفلان إذاً انفك الرهن مادام أنك تُقر أنها ليست ملك صاحبك فلا تأخذها ولكن تردها برهنها.

فصل

انتقل المصنف إلى آخر مسألة وهي هل يجوز للمرتهن أن يتصرف بالرهن أم لا؟ قلنا أنه لا يتصرف إلا تصرف معين محدود وهو الذي جاء في الحديث "الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً" إذا لا يتصرف إلا بركوب الدابة وما يُركب وأن يحلب ما يُحلب مقابل النفقة، قال المصنف: (وللمرتهن أن يركب ما يُركب) ضع رقم "1" (ويحلب ما يُحلب) ضع رقم "2" (بقدر نفقته بلا إذن) فإذا كنت رهنت شاة أو مركوب كحصان وغيره فينفق عليه ويُطعمه ثم يركب هذا الحصان بقدر النفقة فإذا أنفق عليه كثيرا فيركب مقدار نفقته وإذا أنفق قليل فيركب بمقدار النفقة كذلك لو أعطيته شاة رهناً فيحلب هذه الشاة وإذا أنفق قليل فيركب بمقدار النفقة كذلك لو أعطيته شاة رهناً فيحلب هذه الشاة

ويشرب مقابل نفقة هذه الشاة، ونفهم من هذا أنه لا يُنتفع بما سوى هذين إلا بإذن الراهن يعني غير ذلك يحتاج إلى إذن من المالك، فالركوب مقابل النفقة والحلب مقابل النفقة وقلنا بالمقدار أي يتحرى العدل فإن أنفق عليه ما يُساوي عشرة ريال فيركب بما يساوي عشرة ريال. (وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لا يرجع لم يرجع) إن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكان الرجوع إليه فإنه لا يرجع ولا يحق له، هب أني رهنت عنده دواب مثلاً وهذه الدواب احتاجت إلى نفقة أو طيور واحتاجت إلى نفقة فيقول عندنا حالتين فإن كنت تستطيع أن ترجع إلى مالك الرهن وتستأذن فيجب عليك الرجوع، لكن إن رجعت إليه وأنفقت فلا ترجع إليه لأنك متبرع، إذا إن كان الرجوع متيسراً ولم ترجع فأنت المفرط ومعناه أنك متبرع، لكن إن كان الرجوع متعذراً وصاحب الطيور هذه ليس موجودا ولا أستطيع الوصول له إلا بعد شهر ولو تركت الطيور هذه شهراً فإنها تموت.

قال: (وإن تعذر) أي الإذن (رجع) اكتب عندها "إن نوى الرجوع" يعني لم يتبرع (ولو لم يستأذن الحاكم) صورة ذلك باختصار الآن عندي طيور رهن وصاحبها موجود وستموت ولم يأت لينفق عليها فماذا أفعل؟ أستأذن ولو أنفقت أصبحت متبرعاً والقاعدة أن كل من تبرع ليس له أن يرجع ويُطالب بما تبرع به، ففي هذه الحالة يرجع إليه ويستأذن فإن أذن له وإلا فلا، أما إذا كان الرجوع أو الاستئذان متعذرا والرجل غير موجود والحيوانات ستموت فماذا أفعل؟ عند ذلك يُنفق وهذا الإنفاق له صورتان فإما أن يُنفق هذا الإنفاق بنية الرجوع أو يُنفق عليها بدون نية الرجوع، لو أنفق بدون نية الرجوع فمعناه أن هذا الإنفاق تبرع فليس له أن يأتى بعد شهر ويذهب إلى صاحب الرهن ويقول هات ما تبرعت به، وإن أنفق بنية الرجوع فهو غير متبرع ولكنه دفع مضطراً لأن هذه الطيور ستموت، إذاً كلامنا هذا فيما إن كان الرهن يتضرر بعدم الإنفاق لكن إن كان الرهن لا يتضرر كسيارة واقفة فلا تتضرر وبالتالى لا تُنفق عليها بل تتركها كما هي ولو أنفقت على شيء لا يتضرر بعدم النفقة فأنت متبرع لا ترجع ولا تنفق، فمثلا السيارة فيها مشكلة تحتاج سمكرة أو إصلاح فلا تسمكرها ولا تُصلحها بل تتركها كما هي لأنها لا تحتاج إلى نفقة عاجلة، قال المصنف (وإن تعذر رجع ولو لم يستأذن الحاكم) وقلنا اكتب عندها "إن نوى الرجوع" أما إن لم ينو الرجوع فلا، ثم قال أن هذا له أمثلة غير الرهن: (وكذا وديعة) رقم "1" (ودواب مستأجرة) "2" (هَرَب ربها) يعني لو كانت عندك أمانة أو وديعة ثم هذه الوديعة صاحبها ليس موجوداً وتحتاج إلى نفقة إن كان صاحبها موجوداً فلا تُنفق إلا بعد الرجوع وإلا فأنت متبرع وإن كان صاحبها غير موجود واحتاجت إلى نفقة فعند ذلك تُنفق وتنوي إن نويت الرجوع ترجع وإن لم تنو الرجوع فأنت متبرع، كذلك الدواب المستأجرة فإذا استأجرت دواب وصاحبها هرب وليس

موجوداً فتنفق على هذه الدواب بنية الرجوع وترجع أو تنفق بدون نية الرجوع ومعناه أنك متبرع لا ترجع، ينتقل الآن إلى الرهن الذي لا يحتاج إلى إصلاح، يعني لا يحتاج إلى نفقة عاجلة.

قال: (ولو خرب الرهن فعمّره بلا إذن رجع بآلته فقط) آلته يعني مواد البناء فقط وصورة ذلك أنه إن رهن عندك دار فإنك تتركه كما هو فلو بنيته لك الحق في الطوب والمواد التي أنفقتها أما أجرة العمال وكذا فلا لأنك متبرع وليس هناك ضرورة لبناء هذه الغرفة. مثلا إن رهن عندك أرض بها غرفة صغيرة مبنية وسقطت الغرفة فلا تبنيها بل تتركها حتى يأتي صاحبها ويبنيها لأن هذه لا تحتاج إلى نفقة عاجلة.

باب الضمان

اكتب تعريف الضمان "التزام ما وجب على غيره مع بقائه على الغير" مثلا فلان مديون بألف ريال فأتي أنا وأقول أنا أضمنه إذا لم يسدد الألف ريال فأنا أتحملها فمعنى ذلك أني ضامن وهو مضمون عنه فصاحب الدين يُطالبني أنا؟ أم يُطالبه هو؟ أم يُطالب الاثنين؟ الإجابة أنه يُطالب من شاء أن يُطالبه لأني التزمت في ذمتي بما وجب على غيري فله أن يُطالبني أنا وله أن يُطالب المدين الأصيل وخلاصة الضمان ما نأخذه الآن فلو طالب الأصيل فدفع الدين الذي عليه وسدده فهل أبرأ أنا الضامن أم لا؟ أبرأ، ولو طالبني أنا ودفعت فيبرأ هو من ناحية الدائن لكن ما يبرأ من ناحيتي فأنا أرجع عليه وأطالب بحقى.

(لا يصبح إلا من جائز التصرف) يعني أن الضمان لا يصبح إلا من جائز التصرف وهو حر مكلف رشيد، (ولرب الحق مطالبة من شاء منهما) يعني من الضامن والمضمون فله أن يُطالب الضامن وله أن يُطالب المضمون، (في الحياة والموت) يعني يُطالب الضامن والمضمون سواء كانا أحياء أو كانا ميتين فحتى لو مات يعني يُطالب الورثة ويقول أبوكم كان ضامن لفلان مثل المدين، (فإن برأت نمة المضمون عنه برأ الضامن) يعني لو سدد أو سامحه وأبرأه صاحب الدين فيبرأ الضامن (لا عكسه) أي لا يبرأ المضمون عنه لبراءة الضامن فلو دفع الضامن وسدد عن هذا المضمون عنه لا يبرأ ذمته من الألف بل تبقى ذمته مشغولة بالألف لكن لي أنا. (ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه) أي لا تُعتبر ولا نشترط أن يكون الضامن يعرف المضمون ولا المضمون عنه يعني لا الدائن ولا المدين يعني لو وجدت في الشارع شخصاً يُطالب شخصاً آخر بألف ريال فآتي وأقول له أنا أضمن هذا الرجل وأنا لا أعرف الأول ولا الثاني فيصح هذا فأنت تتحمل ديناً بغض النظر عن الأشخاص من هم، إذاً لا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه الذي هو المدين عن الأشخاص من هم، إذاً لا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه الذي هو المدين

(ولا له) أي ولا المضمون له والذي هو الدائن. (بل رضى الضامن) أي لا نشترط المعرفة لكن نشترط الرضا من الضامن فعندنا ثلاثة أطرف عندنا الضامن وعندنا مضمون عنه الذي هو المدين وعندنا مضمون له الذي هو صاحب الدين، فنشترط رضا الضامن لأنه هو الذي يتحمل التبرع والدفع، سيذكر الأن الأشياء التي يصح ضمانها وهي ستة أشياء: (يصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم) هذا "1" أي الشيء المجهول يصح ضمانه إذا آل إلى العلم مثل أن أقول أنا أضمن لك ما يقول به فلان وأنا لا أعرف ما يقوله فلان فهو مجهول لكنه سيؤول إلى العلم لأنى سأسأله يُقر بكم؟ فيقول بألف ريال فهذا صورة المجهول يؤول إلى العلم. (والعواري) فالعارية ضمانها يصح فإذا أعرت أحداً ثيابا أو أثاثا أو متاعا فأصبح الثاني يضمنه فيصح ضمان العواري. (والمغصوب) هذا الثالث وهو الشيء المغصوب أو المسروق عند واحد غاصب فجاء شخص وقال أنا أضمن أن هذا المغصوب أن يُرجعه لك فيصح ذلك. (والمقبوض بسَوم) هذا الرابع المقبوض بسَوم فمثلا ذهبت إلى السوق وساومت الرجل في الساعة بمائة ريال وساومته وطلبت منه أن آخذ هذه الساعة إلى البيت وأريها لأهلى فإن أعجبتهم سآتي وأشتريها ورضى لكن بضمان فيصح هذا، يصح ضمان المقبوض بسوم، يُفهم منه أن المقبوض بغير سوم لا لأن المقبوض بغير سوم يُعتبر كأمانة، فإذا جاء وقال أعطيني هذا لأربها لأهلى وأرجعها فأعطاه إياه كأمانة. الخامس: (وعُهدة المبيع) يعنى ضمان عُهدة المبيع، عُهدة المبيع يعنى ما يترتب على المبيع، يعنى مثلا جاء شخص يريد الشراء وأنا أخاف أن هذا الشخص قد يُعطيني نقودا مزورة أو نقودا مسروقة فجاء طرف ثالث وقال أنا أضمن لك الثمن إن كان مسروقا أو مزورا فأنا أضمنه فهذا ضمان عهدة المبيع أو العكس فالمشتري يقول أنا خائف من هذا البائع قد يُعطيني بضاعة مسروقة أو مغشوشة فيأتى طرف ثالث ويقول أنا أضمن لك عهدة المبيع إذا ظهر أن المبيع مغشوش أو مسروق أو غير ذلك، إذاً عهدة المبيع يصح ضمانها. قال: (لا ضمان الأمانات بل التعدي فيها) هذا السادس وهو التعدي في الأمانات مثلا أنا أذهب لشخص وأقول له معى مبلغ من المال وأريد أن أخفيه عندك فضعه عندك أمانة فقال موافق فقلت هات ضامن يضمن أنك ستُرجع هذا المال فإن هذا الضمان لا يصح فيقول أنه لا ضمان للأمانات لأن الأمانات أصلا غير مضمونة والأمين لا يضمن إلا في حالة التعدي والتفريط، إذاً لا يصح أن أطلب ضمان على الأمانة، قال المصنف (بل التعدي فيها) فيصح أن أقول اجعل المال هذا عندك لكن أريد ضامن يضمن إذا تعديت أو فرطت يضمنك في السداد فالتعدي في الأمانات مضمون. إذاً عندنا ستة صور: ضمان المجهول إذا آل للعلم، العارية، المغصوب، المقبوض بسوم، عهدة المبيع، التعدي في الأمانات.

بقي الآن الكفالة، ما الفرق بين الضمان والكفالة، في الضمان الضامن يضمن الألف ريال أما الكفيل يضمن ويتكفل بإحضار البدن وليس له علاقة بالمال فإن أحضر البدن برأ وإن لم يُحضر البدن سيلزمه الذي يُطالب به صاحب هذا البدن فيتحول إلى ضمان.

اكتب تعريف الكفالة "التزام رشيد إحضار من عليه حق ماليّ لربه" إذاً يلتزم الرشيد أن يُحضر من عليه حق ماليّ لربه فإن فعل برأ وإن لم يفعل ضمن ما عليه من الدين إلا في حالة، لو كنت أنا كفيل وقلت أنا أكفل فلان وسأحضره ببدنه لكن إذا لم أستطع فإني لا أضمن ماله، يعني لو اشترطت على صاحب الحق أني كفيل حضور لا غُرم وأداء فيلزمني إحضاره فقط ولو لم أستطع فلا شيء عليّ، لكن لو ما اشترطت على نفسي هذا الشرط وقلت أنا كفيل أحضره إذاً يلزمني المال في حالة عدم القدرة على الإحضار.

قال المصنف: (تصح الكفالة بكل عين مضمونة) هذا "1" اكتب عندها "أي ببدن من عنده عين مضمونة". قال: (وببين من عليه دين) هذه الصورة الثانية. قال: (لا حد ولا قصاص) يعني لا تصح الكفالة في الحد ولا في القصاص، لماذا؟ لأنه إذا كان هناك شخصاً عليه قصاص وجاء شخصا وقال أن أكفل إحضاره فإذا لم يُحضره، فهو عليه حد ولن نُقيم الحد على غير صاحبه فهو عليه حد ولن نُقيم الحد على غير صاحبه إذاً لا فائدة من هذه الكفالة، في الكفالة من هو الذي يُطلب رضاه؟ قال المصنف: (ويعتبر رضى الكفيل لا مكفول به) مثل الضامن فنعتبر رضاه وحده أما بقية الأطراف لا فالكفيل هو الذي نطلب رضاه لأنه هو الذي سيتحمل الغُرم لكن البقية لا. (فإن مات) ضع رقم "1" واكتب "المكفول" فإن مات المكفول، (أو تلفت العين بفعل الله تعالى) هذا رقم "2"، (أو سلم نفسه برئ الكفيل) إذاً متى يبرأ الكفيل من هذه الكفالة؟ إما أن يموت المكفول أو تتلف العين فإن كفل شخصا عنده عين فلا فائدة من الحضاره لأن العين تلفت بفعل الله تعالى يعني لا بفعل آدمي أما لو تلفت العين بفعل المكفول وسلم نفسه) أي إذا جاء آدمي فالأدمي الذي أتلفه هو الذي يضمنها، الصورة الثلاثة (أو سلم نفسه) أي إذا جاء المكفول وسلم نفسه فإن الكفيل ببرأ في هذه الصور الثلاثة.

فكنا قد وقفنا عند باب الحوالة والحوالة من التحول ومعنى الحوالة في الاصطلاح نقل دين من ذمة إلى ذمة يعني من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر، فتحويل الدين من ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر يسمى حَوالة، وهذه الحوالة لها شروط ولها أحكام إذا توفرت شروط الحوالة وصحت وحكمنا بصحة الحوالة فإن الدين يتحول من شخص إلى شخص آخر، وصورة ذلك إذا كان الرجل الأول يُطالب الثاني بدين بألف ريال والثاني يُطالب الثالث بألف ريال فأصبح الثاني ذمته مشغولة للأول بألف ريال

والثالث ذمته مشغولة للثاني بألف ريال، فالثاني يحيل الأول على الثالث، إذاً أنا أطالب زيداً بألف ريال وشخص آخر يُطالبني بألف ريال فأحيل من يطالبني على من أطالبه فأقول: أحلتك يا فلان بدينك على زيد، وإذا حصل هذا طبعا مع الشروط التي سنقرأها وصحت فما الذي يترتب على هذه الحوالة؟ الذي يترتب عليها أن الدين يتحول إلى زيد بمعنى أن من كان يُطالبني بالألف ريال فبعد الحوالة لا يُطالبني، قبل الحوالة كان هناك ذمتين مشغولتين فكانت ذمتي مشغولة للأول وذمة زيد مشغولة نحوي، وبعد الحوالة عندما أحلت فلان بالألف ريال على زيد فالذي حصل أن ذمتي برأت وأصبحت ذمة زيد التي كانت مشغولة لي أنا أصبحت مشغولة للأول، فأصبحت الذمة بعد الحوالة واحدة بين زيد والشخص الأول. قال المصنف:

باب الحوالة

(ولا تصح إلا على دين مستقر) كيف على دين مستقر؟ الآن الأول يُطالبني بألف ريال فأنا الثاني أحيله على شخص آخر ثالث أطالبه أنا بألف ريال أو ألفين فأحيله بالألف فقط أما الألف الثانية تبقى مشغولة لى أنا أو مثلا أنا الثاني أطالبه بخمسمائة فأستطيع أن أحيل الأول الذي يُطالبني بألف وأنا أطالب الثالث بخمسمائة. الآن الأول يُطالبني أنا الثاني بألف ريال وأنا الثاني أطالب الثالث بألف ريال فأستطيع أن أحيل الأول على الثالث، ولو كان أنا أطالب الثالث بألفين فأستطيع أن أحيل الأول بالألف فقط فإذا أحلته بألف يُصبح الثالث ذمته مشغولة لاثنين لي بألف وللأول بألف، ولو كنت أطالبه بخمسمائة فلى أن أحيل الأول على الثالث بخمسمائة فقط وتبقى الخمسمائة الثانية يُطالبني أنا بها. هذه المسألة ليست هي التي ذكر ها المصنف ولكنها مسألة سيأتي شرحها. المسألة الآن أنه لابد أن أُحيله على دين مستقر يعنى الأول يُطالبني بألف ريال فأحيله على الثالث فهل الدين الذي لى عند الثالث مستقر أم غير مستقر؟ فإن كان مستقراً يصح أن أُحيل عليه لكن إن كان غير مستقر فلا يصح أن أحيل عليه. لكن ما هو المستقر وما هو غير المستقر؟ غير المستقر مثل البيع أو الثمن في زمن الخيار فهو غير مستقر وصورة ذلك الأول يُطالبني بألف ريال وأنا بعت على الثالث بضاعة قيمتها ألف ريال ولم أقبض هذه الألف ريال ولكن عندما بعته البضاعة بألف ريال كان بيننا خيار شرط لمدة أسبوع فأنا أطالبه بألف ولكن هذه الألف في زمن خيار الشرط غير مستقرة وقابلة للنقض في أي وقت فإذا أحلت عليه وقلت أحلتك على الثالث بالألف ريال فأنا أحيل على شيء غير مستقر لى ولكنه سيكون مستقر لى بعد الأسبوع والتي هي مدة الخيار فإذا مضى الأسبوع ومضت مدة الخيار استقر الألف ربال لى فلى أن أُحيل عليها لأنى أستحق ألف ربال من الثالث واستحقاقي لها مستقر في ذمته ولا يقبل النقض فأستطيع أن أحيل عليها، إذا في مدة الخيار لا أستطيع أن أحيل عليه لأن الدين غير مستقر لكن بعد مُضى مدة الخيار

فيمكن ذلك. يمثلون أيضا بالصداق قبل الدخول فعقد العقد واتفقا على صداق لم يُقبض فهذا الصداق قبل الدخول ليس مستقراً وقد يسقط كاملا وقد يسقط نصفه، إذا قبل الدخول هذا الصداق غير مستقر ولا يُمكن أن يُحال عليه ولا نحيل أحداً عليه ونقول خُذ من الزوج، من الذي يُحيل على الزوج؟؟ فالزوجة هي التي يمكن أن تُحيل لكنها لا تستطيع أن تُحيل على الزوج بالمهر الذي تستحقه. فهمتم الأن صورة الحوالة التي في الخيار، إذاً قال (لا تصح إلا على دين مستقر) اكتب عندها "فلا تصح على ثمن في مدة الخيار"

ثم قال المصنف: (ولا يُعتبر استقرار المُحال به) الصورة الأولى أني بعت على الثالث بضاعة وأستحق الثمن وهناك خيار لمدة أسبوع فمن اليوم الأول والخيار قائم وقلت أعطني المبلغ الألف ريال فقال أنا ليس معى وأحالني على شخص آخر فيصح أن يحيلني هو وهذا معنى لا يُعتبر استقرار المُحال به، يعنى أنا بعت الثالث بضاعة قيمتها ألف ريال ولم أقبضها منه وبشرط الخيار لمدة أسبوع وفي ثاني يوم طالبته بالمبلغ والثمن فقال ليس عندي لكن أحلتك بالألف ريال على الطرف الرابع فهذه ليست كالصورة الأولى التي فيها أحلت الأول على الثالث، ففي الأولى لا يجوز ولا يصح أن يُحيل الأول على الثالث بثمن في مدة الخيار فهو لم يستقر لكن في الصورة الثانية يمكن للثالث أن يُحيلني بالثمن الذي لم يستقر على شخص آخر، إذا رقم ثلاثة يمكن أن يُحيلني على رقم أربعة ويقول أحلتك على رقم أربعة بالألف ريال وخذها منه لكن يشترط المصنف أن يكون الدين الذي على رقم أربعة يكون مستقراً ولا يكون ثمن في مدة الخيار. إذاً الفرق بين الثمن والمبلغ الذي نُحيل به والثمن الذي نُحيل عليه فالذي نُحيل عليه لابد أن يكون مستقراً أما الذي نُحيل به ليس الاستقرار له شرطا، بمعنى أن الألف ريال التي أطلبها من رقم ثلاثة هي غير مستقرة في زمن الخيار ولكنه يدفعها وإذا مضى الخيار ولزم البيع ملكتها وتستقر عندي وإذا فسخنا أردها ولكن ليس معناه أنه لا يعطيني إياها، إذا الثمن في مدة الخيار يمكن أن نُحيل به ولكن لا يمكن أن نُحيل عليه لأنه لم يستقر فلا أُحيل عليه، يمكن كوكالة أي أقول لشخص اذهب خذه كوكيل عنى ووكلتك لاستلامه عنى أما أحلتك بدينك على فلان الذي عنده ثمن لم يستقر لي أصلا فلا يصح، لكن مطلوب منه أن يُسلّمني الثمن فإما أن يُسلمني الثمن نقدا وإما أن يحيلني لاستلام الثمن، إذاً لا يعتبر استقرار المُحال به، وهذه هي أكبر عقبة في باب الحوالة وما بعدها سهل.

(ويُشترط اتفاق الدينين جنساً ووصفاً ووقتاً وقدراً) هذه أربعة أشياء نشترط اتفاق الدينين في الجنس يعني أحلتك بألف ريال سعودي على فلان بألف ريال سعودي فنفس الجنس لكن إذا كان هناك شخص يُطالبني بألف ريال وأنا أُطالب شخص آخر بألف دينار فلا يصح أن أُحيل هذا على هذا، إذاً لابد من اتفاق الدينين جنساً واتفاق الجنس

ليس فقط في الريال لكن مثلا في البر فأحيل براً ببر مثلا أنا أطالبه ببر وشخص يُطالبني ببر فأحيل رقم واحد على رقم ثلاثة. وشعير بشعير، لكن إذا كنت أطالبه بشعير والذي يُطالبني ببر فلا أحيل صاحب البر على صاحب الشعير فلابد من اتفاق الديني جنساً، (ووصفا) في الريال مثلا لا أحيل ريال سعودي على ريال يمني مثلا، وفي البر لا أحيل بر من نوع معين على نوع آخر فلابد أن يكونا من نفس النوع، (ووقتا) أي حالاً وحالاً فهو يُطالبني بدين حال وأنا أطالبه بدين حال، أما إن كان يطالبني بدين حال وأنا أطالبه بدين مؤجل فلا يصح هذا ولابد من اتفاق الديني من حيث الوقت، (وقدرا) أي أطالب بألف ريال وأحيله بألف ريال وقد مثلنا فقلنا لو كنت أحلته بخمسمائة فيصح هذا المهم المقدار الذي أحيل به لابد أن يكون ثابت في ذمة المُحال عليه.

قال: (ولا يؤثر الفاضل) صورة الفاضل كما ذكرنا أولا فقلنا أنه يُطالبني بألف ريال فأطالب فأحلته بخمسمائة فقط على خمسمائة هناك، ويمكن أن يُطالبني بألف ريال وأن أُطالب بألفين فأستطيع أن أُحيله بالألف على ألف واحدة وليس على الألفين والألف الثانية أنا الذي أستحقها، أو العكس فهو يُطالبني بألف وأنا أُطالب رقم ثلاثة بخمسمائة ريال فأستطيع أن أُحيل بخمسمائة فقط على خمسمائة والفاضل أو الزائد وهي الخمسمائة الثانية يُطالبني بها وهذا معنى ولا يؤثر الفاضل.

قال: (وإذا صحت نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل) إذا صحت أي الحوالة ينتقل الحق من ذمة المُحال عليه وبرئ المُحيل الذي هو أنا ورقم واحد نسميه المحتال ورقم ثلاثة نسميه المحال عليه، إذاً قلنا انشغلت ذمة شخص آخر وبرئت ذمة الأصيل وهذا معنى إذا صحت نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل.

قال: (ويُعتبر رضاه) أي المُحيل ففي هذه المسألة وهي الحوالة نشترط رضا المُحيل عندنا ثلاثة أشخاص وهم المُحيل والمحتال والمُحال عليه أنا هو المُحيل والذي يُطالب هو المُحتال فهو الذي أحلته والذي نُطالبه الآن وهو رقم ثلاثة نسميه مُحال عليه، مَن مِن الثلاثة يُشترط رضاه حتى تصح الحوالة؟ يُشترط رضا المُحيل وهو الثاني في هذا المثال، سؤال: بالنسبة للمحتال وهو رقم واحد لماذا لا يُطلب رضاه؟ نقول هو له مبلغ مثلا ألف ريال فيستلمها مني أو يستلمها من وكيلي أو يستلمها ممن أحلته عليه فلا يفرق معه. فالأصل أننا لا نشترط رضا أحد إلا المُحيل لكن هذا المحتال نشترط رضاه في صورة واحدة سنذكرها إن شاء الله. لكن بالنسبة للمُحال عليه هل نشترط رضاه؟ لا لأن المطلوب منه أن يُسدد الدين فيُسددها لي أنا و لوكيلي أو لمن أحلت عليه فلا يفرق معه، لكن المصنف قال: (ويُعتبر رضاه لا ورضا المُحال عليه ولا يفرق معه، لكن المصنف قال: (لا رضا المُحال عليه ولا

رضا المُحتال) في المثال المُحال عليه هو رقم ثلاثة ولا المُحتال الذي هو رقم واحد لكن قال المصنف: (ولا رضا المحتال على مليء) إذاً رقم واحد لا نشترط رضاه إذا كان قد أُحيل على مليء، ما معنى مليء؛ اكتب عند مليء "وهو القادر بماله وقوله وبدنه" يكون قادراً بماله أي أنه غير مفلس وعنده مال ليسدد، إذا نقول أن هذا الأول الذي هو المُحتال لا نشترط رضاه إذا كنت أنا قد أحلته على مليء، معنى مليء أي أنه قادر بماله أي عنده مال، وقوله أي غير مماطل، وبدنه أي يُمكن إحضاره في مجلس الحُكم فلو اشتكاه يقدر أن يحضر مجلس الحُكم لكن لو كان شخصاً صعب حضوره لسبب من الأسباب فهذا ليس مليء ببدنه، وإذا كان عنده مال لكنه مماطل ولا يدفع للناس حقوقها فهذا ليس مليء بقوله، فلابد أن يكون مليئاً بالثلاثة مليء بماله أي عنده مال وبقوله أي غير مماطل وببدنه يمكن إحضاره مجلس الحُكم، إذاً لا نشترط رضاه.

قال: (وإن كان مفلساً) أي المُحال عليه (ولم يكن رضي) أي المُحتال الأول (رجع به المسألة الآن أن المُحتال نشترط رضاه في بعض الصور فإذا أحلته على مليء فلا يَشترط رضاه أما إذا أحلته على غير مليء فيُشترط رضاه وإذا أحلته على غير ملىء وهو يعلم أنه غير ملىء ووافق وهو يعلم فيصح هذا، القصد أنه إذا أُحيل على ملىء فلا يُشترط رضاه ولكن إذا أحيل على غير ملىء نشترط رضاه ولكن لو أحلناه على غير مليء وهو لا يعلم واكتشف بعد ذلك أنه غير مليء فإنه يرجع إن لم يكن رضي، إذاً الصور كالتالي: إذا أُحيل على مليء لا يرجع، وإذا أُحيل على غير مليء وهو يعلم لا يرجع، وإذا أُحيل على غير ملىء وهو لا يعلم فنفصلها إلى قسمين: إذا كان لا يعلم ورضى لا يرجع أما إذا كان لا يعلم ولم يرض أي قال أنا أوافق بشرط أن يكون مليئا فيقدر أن يرجع. نعيد: إذا أُحيل على ملىء لا يرجع، وإذا أُحيل على غير ملىء وهو يعلم لا يرجع، وإذا أحيل على غير ملىء وهو لا يعلم لكن رضى أي قلت له أحيلك على فلان و هو لم يستفسر ولم يسأل هل هو ملىء أم لا ولم يشترط ولم يقل موافق بشرط أن يكون مليئا ثم بعد أن أُحيل اكتشف أنه غير ملىء فإنه لا يرجع، لماذا؟ لأنه هو مقصر فهو رضى بهذه الحوالة كما هي، إذا متى يرجع؟ يرجع إذا أحلته على غير مليء وهو لا يعلم واشترط الملء فعند ذلك يرجع. (وإن كان مفلسا ولم يكن رضي رجع به) معناه أنه إن رضي لم يرجع لكن إذا رضي واشترط الملء فعند ذلك له الرجوع. إذاً باختصار نشترط رضا من، من الأطراف الثلاثة؟ أولا نشترط دائما رضا المُحيل، الثاني نشترط رضاه إذا أُحيل على غير ملىء واشترط الملء فعند ذلك له الرجوع فهو له أن يرضى وله ألّا يرضى ليس معناه أن الحوالة لا تصح إلا على رضاه ولا تتوقف على رضاه لكن مسألة رضاه سيكون لها مسألة في

عدم الرجوع وعدم الرجوع، فالذي يُشترط رضاه لصحة الحوالة هو المُحيل وأما المُحتال فهذا الذي إذا اشترط الملاءة ثم ظهر غير ذلك وإلا فلا.

(ومن أحيل بثمن مبيع أو أحيل عليه به فبان البيع باطلا فلا حوالة) يقول إذا حصلت الحوالة ثم بعد ذلك اكتشفنا أن الحوالة ليست بسبب دين ولكنه الحوالة بسبب مبيع أي أنها حوالة بالأثمان، فعند ذلك اكتشفنا أن البيع باطل فالحوالة التي حصلت بسبب البيع أي بثمن المبيع لا تصح، صورة ذلك قال (ومن أحيل بثمن مبيع) اكتب عندها "أي أحال المشتري البائع" فالمشتري هو الذي أحال البائع بالثمن إلى شخص آخر، إذاً من أُحيل بثمن مبيع أي إذا أحال المشتري البائع وقال للبائع أحلتك بثمن هذا المبيع على فلان خذه منه، (أو أُحيل عليه به) اكتب عندها "أي أحال البائع المشتري" بمعنى أن البائع عنده شخص يُطالبه بدين فقال له اذهب إلى فلان الذي أحتاج منه ثمن مبيع فاقبضها منه أو أحلتك عليه وليس اقبضها دينا أو وكالة بل قال أحلتك على فلان بدينك، في الصورة الأولى أحال المشتري البائع وفي الصورة الثانية أحال البائع المشتري فهاتان الحالتان كلها مبنية على عقد بيع حصل فإذا اكتشفنا بعد ذلك أن البيع باطلاً فتكون الحوالة التي بُنيت عليه باطلة ولم تصح معناه أنه ليس هناك شيء وليس هناك دين انتقل من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر لأن الحوالة أصلا باطلة. أكرر أقول إذا حصل البيع الآن والمشتري مطلوب منه تسليم الثمن وهذا الثمن إما أن يدفعه المشتري أو يقول للبائع اذهب خذه من فلان وأحلتك على فلان، والصورة الثانية أن البائع لا يقبض الثمن ويقول سأُحيل عليك رجل يقبضه منك. ففي كلتا الصورتين نقول أن الحوالة تمت بناءً على عقد بيع فإذا ظهر أن عقد البيع هذا باطل فمعناه أن الحوالة باطلة ونعتبر الحوالة لم تحصل أي ليس هناك شيء اسمه دين انتقل من ذمة إلى ذمة. هب أننا لم نكتشف بطلان البيع لكن حصل فسخ للبيع وهذا الذي قاله المصنف: (وإذا قُسخ البيع) يعنى بعدما بعنا وسوينا الحوالات سواء المشتري أحال البائع أو البائع أحال شخص ثاني على المشتري وحصلت الحوالة فبعد أن تمت الحوالة ولم يحصل استلام وحصلت الحوالة لوم يحصل القبض فإذا حصلت الحوالة لكن البائع والمشتري ندما وأرادا فسخ البيع بعد حدوث الحوالة فهل تنفسخ الحوالة أم تمضي؟ يريد المصنف أن يقول أن الحوالة المبنية على عقد بيع إن ظهر البيع باطلا فالحوالة باطلة وإن ظهر البيع صحيحاً لكن فُسخ باتفاق فإن الحوالة لا تبطل، ولهذا قال: (وإذا قُسخ البيع لم تبطل) أي لم تبطل الحوالة ومعناه أن فعلا البائع أحال شخص على المشتري أو أن المشتري أحال البائع على شخص ثالث فقال المصنف لحل مشكلة الحوالة التي حصلت (ولهما أن يُحيلا) يعني للبائع وللمشتري الذي أحدث الحوالة أن يحيلا صورة ذلك في الصورة الأولى قلنا أنه إذا أحال المشتري البائع على شخص آخر فنعكسها أي أن الشخص الآخر

يحيل البائع على المشتري، وفي الصورة الثانية إذا أحال البائع شخص آخر على المشتري فيرجع المشتري ويحيل الشخص الآخر على البائع يعني إذا جاءه وطالبه بالمبلغ يقول له أن البيع بطل ولا يستحق مني مبلغ لأن البيع أبطلناه فأنا أحيلك عليه لأنه كان قد أحالك علي وهذا معنى (ولهما أن يُحيلا) فكل واحد يرجع الثاني على من أرسله. فالقاعدة المطلوب فهمها أنه إذا حصلت حوالة مبنية على عقد بيع وظهر البيع باطلاً تبطل، وإن ظهر البيع صحيح لا تبطل ونحتاج أن نعكس الحوالة. قال المصنف رحمه الله تعالى:

باب الصلح

الصلح معناه عقد يُتوصل به أي بهذا العقد إلى إصلاح بين متخاصمين، طبعا الصلح أنواع فيذكرون للصلح خمسة أنواع: صلح بين المسلمين والمحاربين من الكفار وهذا ثبت عن النبي على كما في صلح الحديبية، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، البغاة، وإن طائفتين من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، والصلح بين الزوجين، والصلح الرابع هو الصلح بين متخاصمين في غير الأموال، والصلح الخامس هو صلح بين متخاصمين في أموال. عندما قال المصنف (باب الصلح) فأي أنواع الصلح يريد؟ هل يريد الصلح الأول وهو بين المسلمين والمحاربين، أو الثاني وهو بين أهل العدل وأهل البغي والبغاة لا طبعاً، الثالث هو الصلح بين الزوجين وهو أيضا لا يريده، الرابع وهو الصلح في غير الأموال أي حصل خلاف بين ناس وغلطت في كلمة أو غلطت عليك في كلمة وحدث زعل فيصلح بينهم وهذا لا يريده، الصلح الخامس وهو الصلح بين متخاصمين على مال.

قبل أن نقرأ الباب نُصور المسألة: الصلح الذي على المال وبسبب المال ينقسم إلى قسمين: إذا جاءني شخص وقال أنا أطالبك بألف ريال أنت أخذتها مني قيمة بيع دين أو سلف أو أخذتها أو أيا كان فأنا أطالبك بألف ريال ولي في ذمتك ألف ريال فإذا قال لي شخص مثل هذا الكلام فالجواب إما أن أقر وأقول نعم فيه ألف ريال أو أنكر وأقول ليس فيه ألف ريال أو أسكت وإذا سكت يُعتبر إنكار وبناءً على هذا ينقسم الصلح إلى قسمين: صلح إقرار وصلح إنكار، صلح الإقرار إذا أقررت وقلت نعم فيه ألف ريال، وصلح إنكار سيكون إذا أنكرت أو سكت.

الآن سنقسم الصلح الأول وهو صلح الإقرار والذي سينقسم إلى قسمين بناء على طبيعة هذا الصلح الآن هو يُطالبني بألف ريال فإما أن ننتهي لأني أقررت أن فيه ألف ريال فقال هاتها وقلت ليس عندي فقد ينتهي المتناز عان إلى أن يتفقا على أن يعطيه بعضها ويُسامحه في البعض في مثالنا هذا مثلا يقول هات خمسمائة وأسامحك في خمسمائة فهذه الصورة تُسمى إبراء. الصورة الثانية: أن يقول هات الألف ريال وأقول

ليس عندي ألف ريال لكن ما رأيك أن أعطيك هذه الساعة بدل الألف ريال فهذه الصورة الثانية لا نُسميها ولكن تُسمى معاوضة كأنى بعت له هذه الساعة بألف ريال، إذاً في الصورة الأولى يُطالبني بألف ريال فأعطيته خمسمائة، ما الفرق بين الصورة الأولى والصورة الثانية؟ في الصورة الأولى اتفقنا على الجنس ببعضه أي على الألف ريال بخمسمائة ريال أي نفس الجنس، وإذا كان يُطالبني بخمسين كيس بر فأتفق معه بعشرين كيس بر فهذه صورة الإبراء، ولو كان يُطالبني ببُن فأعطيه نصف الكمية فهذا إبراء، ولو كان يُطالبني ببر فأعطيه شعير فهذا معاوضة، ولو كان يُطالبني بشعير فأعطيه تمر فهذا معاوضة، ولو كان يُطالبني بريال فأعطيه ساعة فهذا معاوضة. الآن نريد أن نعرف حكم كل صورة، إذا صلح الإقرار إما أن يكون إبراء أو معاوضة، يكون إبراء إذا اتفقا على الجنس ببعضه، والمعاوضة إذا حصل الاتفاق على الجنس بغيره. القضية التي نفهمها أن كلمة الصلح يُساوي المعاوضة أي افهموا أن الصلح يُساوي البيع، هل يجوز أن تُطالبني بألف ريال فأعطيك خمسمائة؟ لو حولناها بيعاً معناه أن أشتري منك ألف ريال بخمسمائة ريال فهل يجوز هذا؟ ولذلك في الصورة الأولى إذا اتفقا على الجنس ببعضه فهل هذا يصح أم لا يصح؟ فهنا إشكال، يقولوا صلحاً لا يصح ففي هذه الصورة لا يصح فيها الصلح، لماذا؟ لأن الصلح بيع ولا يجوز بيع الجنس ببعضه، إذا في هذه الصورة لا يصح الصلح فيها، يعني لو جاءك الرجل وقال هات الألف واتفقتما على أن تعطيه خمسمائة فهذا لا يجوز إذا كان بلفظ الصلح أما إذا كان بلفظ الإبراء فهذا يجوز لأنه لم يصير بيعاً. إذاً في الصورة الأولى عندما يقول له هات الألف ريال فيقول ليس عندي فيقول له صالحني عن الألف بخمسمائة فهذا لا يصح، أما إن قال سامحني في الخمسمائة وأعطيك خمسمائة إذاً هما ليسا في صلح لكنهما في إبراء لأنه لا يصح معاوضة الجنس ببعض جنسه. الصورة الثانية التي هي المعاوضة تصح، فيصح أن أبيعك الساعة بخمسمائة ريال وبألف ريال وبألفين وبأكثر وبأقل فالمعاوضة إذا كنت سأعطيك بدل الجنس الذي تطالبني به سأعطيك جنساً آخر فيجوز هذا بلفظ الصلح، فإذا كنت تطالبني بألف ريال وقلت سأعطيك الساعة بدلا منها كأنى قلت لك أبيعك الساعة بألف ريال والألف ريال التي أخذتها هي ثمن الساعة، إذا صلح الإقرار إذا كان بنفس الجنس لا يصح صلحاً لكنه يصح إبراءً فيصح بلفظ الإبراء وليس بلفظ الصلح لأن الصلح بيع ومعاوضة، إذا كان بغير الجنس فإنه يصح صلحاً لأنه بغير الجنس فيجوز بيعه فلا مانع من الصلح عليه.

(إذا أقر له بدين أو عين فأسقط أو وهب البعض وترك الباقي صحّ) هذا اكتب "1" ثم اكتب "أ-الإبراء" يقول إذا أقر له بدين فأسقط أي مثلا أسقط خمسمائة أو وهب البعض يعني وهبه مثلا خمسمائة من الألف وترك الباقي صحّ اكتب عندها

"صح بغير لفظ الصلح لكن بلفظ الصلح لا يصح" وهذا الشرط هو رقم "1". ثم قال: (إن لم يكن شرطاه) هذا هو الشرط الثاني "2" شرطاه يعني إن قال نعم أنا أعترف لك بالألف لكن سامحني في خمسمائة فهذا لا يصح وهذا معنى إن لم يكن شرطاه. الشرط الثالث: (وممن لا يصح تبرعه) يعني أنه إذا كان الذي يُصالح أو الذي يتنازل ويُبرئ لا يصح تبرعه مثل العبد أو مثل الوكيل أو مثل الصغير فهو لا يصح تبرعه وبالتالي لا يصح أن يُبرئ، فإن كان صغيرا فالولي هو الذي يتولى الموضوع والولي له ضوابط متى يجوز ومتى لا يجوز له ذلك، فهذه الصورة الأولى إذا أقر له بالعين فأسقط بعضها أو وهب بعضها وأبقى الباقي يقصد المصنف أنه يصح هذا بلفظ الإبراء أي بغير لفظ الصلح واشترط أيضا أن يكون هذا الذي يفعل هذا الفعل ممن يصح تبرعه أي مكلف رشيد حر.

بدأنا في صبلح الإقرار وتكلمنا عن النوع الأول الذي هو الإبراء وذكر المصنف الصورة الأولى فقال إذا أقر بالدين أو بالعين فأسقط البعض وأبقى البعض أو وهب البعض وأبقى البعض قال المصنف صح قال (وترك البعض) قلنا اكتب عندها "أي بغير لفظ الصلح" وقلنا أن الإبراء للبعض بلفظ الصلح لا يجوز لأن معناه بيع والبيع لا يجوز أن يباع الشيء ببعض جنسه، واشترطنا شرطا ثانيا وهو (إن لم يكن شرطاه) يعني إن قال نعم أنا أعترف لك بالألف ريال مقابل أن تسامحني في خمسمائة فلا يصح ذلك، والشرط الثالث أن يكون الذي يُبرئ ويُسقط بعض الدين يكون ممن يصح تبرعه ويجوز أن يتبرع.

ثم ذكر المصنف صوراً فقال: (وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه) وضع بعض الحال فمثلا الدين الحال الآن ألف ريال فسامحه مثلا في خمسمائة ريال وأجّل الخمسمائة الثانية فتُطالبه اليوم بألف ريال يقول ليس عندي وبعد المفاوضة تقول سامحتك في خمسمائة فيبقى خمسمائة حالة وأجلتها لك فأكرمه في الإسقاط وأكرمه في التأجيل فما الذي يصح منها؟ قال المصنف: (صح الإسقاط فقط) لأنه إبراء طبعا يقصد هنا ما لم يكن بلفظ الصلح ولا يصح التأجيل لأن عندهم القاعدة أن الحال لا يتأجل وعندهم حتى المؤجل أصلا يكون حالاً، ثم قال صور أخرى: (وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً) يعني هو يستحق منه ألف ريال والألف ريال يستحقها بعد شهر فصالح عن المؤجل ببعضه يعني بخمسمائة حالة وهذه المسألة تُسمى ضع وتعجّل، يقول المصنف لا يصح، واكتب عندها "وعنه يصح واختارها تقي الدين شيخ الإسلام البن تيمية"، المذهب أنه لا يصح لأن ضع وتعجّل كأنه يعني أن تُنقص الدين وقدم المدة فمعناه أن هناك قيمة للتأجيل فالتقديم يُسقط هذه القيمة وهي صورة تُشبه صورة الربا فالمذهب أن هذا لا يصح والرواية الثانية أنها تصح.

قال: (أو بالعكس) اكتب عندها "أي صالح عن الحال ببعضه مؤجلا" أي صالح عن الحال مثلا ألف ريال أستحقها اليوم فسامحته في خمسمائة وأبقيت خمسمائة أستحقها بعد شهر فأجلتها أيضا يقول لم يصح، طبعا بلفظ الصلح لا يصح فالإبراء يكون بلفظ إبراء وليس بلفظ الصلح، فالصورة الأولى (إن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً) والصورة الثانية (أو بالعكس) واكتب عندها "أي صالح عن الحال ببعضه مؤجلا".

الصورة الثالثة: (أو أقر له ببيت فصالحه على سكناه سنة) فالصورة الثالثة لا تصح أيضا فمثلا يعني جاء وطالبه وقال يا فلان هذا البيت الذي أنت فيه هو بيته فقال له نعم وأقر أن البيت لك لكن أسكن فيه سنة مثلا فهذا لا يصح، فالإقرار يصح لكن الصلح لا يصح، لماذا؟ لأنه كيف أقول أني أقر لك بالبيت وسكنّي فيه سنة فلماذا تسكن فيه؟ فإذا كنت ثُقر لي بالبيت فتخرج منه الآن وإذا بقيت فيه سنة تدفع أجرة السنة ويحق لي أن أُخرجك خلال السنة أو قبل السنة كذلك، إذاً هذه الصورة الثالثة لا تصح لأنه صالحه عن مُلكه بمُلكه وهذا لا يصح ولو فعل هذا استحق الأجرة واستحق الإخراج لأنه سكن بدون وجه حق.

الصورة الرابعة: (أو يبني له فوقه غرفة) يعني يقول له أقر لك بالبيت لكن تبني لي غرفة فوق أسكن فيها نقول الإقرار صحيح أما الصئلح ليس صحيحا لأنك لا تملك هذا ولا يصح أن تصالح في ملك الغير فهو ليس ملكك لكي تشترط عليه هذه الشروط.

الصورة الخامسة: (أو صالح مكلفا لئقر له بالعبودية) فيقول له أقر لك بالعبودية في مقابل كذا فهذا لا يصح لأنه محرر فكيف يُقر بالعبودية؟ إذا كان عبداً يُقر بالعبودية وإذا كان حراً لا يُصبح عبداً بهذا الاتفاق فهذا لا يصح، يعني أعطيك ألف ريال وتُقر لي بالعبودية فلا يصح.

الصورة السادسة: (أو امرأة لتُقر له بالزوجية بعوض: لم يصح في كل ما مضى، الصورة السادسة يعني صالح امرأة لتُقر له بالزوجية أي أعطيك ألف ريال لتقري أنك زوجة فهذا لا يصح لأنها إن كانت زوجية تعترف بالزوجية وإن كانت ليست زوجة فلا يصح بمقابل ألف ريال أن تتحول لزوجة فلكي تتحول لزوجة تحتاج إلى عقد نكاح بشروطه وأركانه، فكل هذه الصور الستة لا تصح.

وسيذكر الآن صورة سابعة تصح أو يعتبرونها صورة جديدة وهي: (وإن بذلاهما لله صلحا عن دعواه: صح) يقصد بذلك المكلف والمرأة وهم الصورتان الأخيرتان الخامسة والسادسة يقول (وإن بذلاهما) أي بذلا العوض فلو ادعى وقال أنت يا فلان

عبد لي وأنت يا امرأة زوجة لي فقالا ما رأيك أن نُعطيك مبلغا وتتركنا فلا تطالبني بعبودية ولا تطالب هذه بالزوجية فيصح أن يدفعا مبلغ في مقابل أن يترك هذه المطالبة فقال المصنف (وإن بذلاهما له صلحا) أي لهذا المُطالب (عن دعواه) وهي دعوى العبودية للأول ودعوى الزوجية للثانية قال (صح) فيصح أن المرأة تدفع له مبلغ وتقول أدفع لك هذا المبلغ ولا تُطالبني بالزوجية فيُمكن هذا لأنه يُمكن للرجل أن يُعتق عبده أو يترك عبده بمبلغ.

الصورة الثامنة: (وإن قال أقر لي بديني وأعطيك منه كذا ففعل: صح الإقرار لا الصلح) أنه قال اعترف بالدين وأعطيك نصفه فاعترف قال الإقرار صحيح أما الصلح لا، لماذا؟ لأنه يقول مثلا اعترف بالدين ألف وأنا أعطيك خمسمائة كأنه يشتري منه الخمسمائة بالألف فإذا كان هناك ديناً تعترف به وأما الاتفاق على هذا فلا يصح. إلى ذلك ذكر المصنف صلح الإقرار ونوع الإبراء ولم يذكر المعاوضة، اكتب " صلح الإقرار:ب- المعاوضة: أن يُصالح عن الحق بغير جنسه" واكتب "حكمه المعاوضة " ومعنى أنه معاوضة يعنى نعامله معاملة البيع فهو كبيع وصرف وإجارة، فإذا كان صلح المعاوضة عن عيناً مثلا ساعة مقابل ألف ريال أو أن يُطالبه ساعة فيعطيه بدل الساعة نظارة فصار قد باع النظارة بالساعة فإذا كان صلح المعاوضة الذي هو أن يُصالح عن الحق بجنس آخر فإن كانت عيناً بعين فهذا بيع وإذا اعتبرناه بيعا سينبني عليه أحكام البيع كخيار الشرط وخيار المجلس وخيار العيب، فمثلا قال خذ الساعة بدل الألف ريال وفي المجلس له أن ينقض ولو أخذ الساعة وذهب للبيت ووجدها تالفة أو فاسدة أو مُعطلة له أن يردها بالعيب كأنه اشتراها ونُطبق عليه أحكام البيع، فيصير إن كانت عينا بعين فهذا بيع، وإن كانت نقدا بنقد فهذا صرف ونُعطيه أحكام الصرف، وإذا كان الصلح تم على سكنى مثلا لمدة محددة فيكون هذا إجارة فمثلا يقول بدل الألف ريال أعطيك هذه الدار تسكنها لمدة أسبوع فكأنه أجر له الدار لمدة أسبوع بالألف ريال إذا حكم الإجارة. قال المصنف:

فصل

اكتب عنوان جانبي "صلح الإنكار" عرّفنا أن صلح الإنكار إذا أنكر أو سكت. صلح الإنكار نقول فيه مثل السابق فمثلا إذا طالبه فقال ليس عندي لك شيء فأصر على المطالبة فقال له ما رأيك أن نصطلح أن أعطيك خمسمائة وتتركني فيصير هذه معاوضة جنس بجنسه فلا يصح هذا إلا إذا كان إبراءً لا معاوضة وإذا كان في صلح الإنكار عوضه عن الجنس المدّعي بغير جنسه فمثلا الألف ريال التي تطلبها مني ليست عندي اتفضل خذ ساعة واتركني لحالي فالأن عندما دفع الساعة دفعها وهو يعتقد أنها في حق يلزمه أم لكي ينفك من المشكلة؟ طبعا لينفك من المشكلة فهو لا

يعتقد أن هناك حق أصلا، فإذا كان بغير جنسه فنعتبره إبراء ليس مثلما كان في الإقرار، ففي الإقرار كل واحد معترف بالحق ثم اتفقا على ساعة وأن يأخذ ساعة في مقابل الألف ريال فلهذا قلنا معاوضة، لكن في صلح الإنكار فالذي سيدفع الساعة لا يعتقد أنها عليه فهي في حقه إبراء، وبالنسبة للذي سيأخذ الساعة وهو المُدعي فهي في حقه معاوضة، إذا إذا كان صلح الإنكار في الجنس بغيره فهذا يكون معاوضة في حق أحدهما وإبراء في حق الآخر، معاوضة في حق المدعي لأنه يدعي الآن أنه أخذ الساعة مقابل الألف ريال التي دفعها، والثاني يعتقد أنه أعطاه الساعة هكذا إبراء وهبة و لا يعتقد أنها عوض لشيء.

(ومن ادعي عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله ثم صالح بمال صح) المقصود هذا صالح بمال يعنى من غير الجنس. (وهو للمدعي: بَيع يَرد معيبه، ويَفسخ الصلح، ويؤخذ منه بشُفعة) يقول هو للمدعى بيع وشرحنا هذا الكلام لأن هذا المدعى الذي يدعى أنه أخذ الساعة في مقابل الألف ريال فهو للمدعى بيع فماذا ينبني على كونه بيعاً؟ قال (يرد معيبه) أي يرد المعيب ويفسخ الصلح، كما ينبني عليه (ويؤخذ منه بشفعة) فمثلا إن كان يُطالبه بمليون ريال فقال أعطيك نصف الأرض التي أملكها فهذه تدخلها الشُفعة لأنها تعتبر بيعا. (وللآخر: إبراء) الآخر هنا هو المدعي عليه (فلا رد ولا شفعة) أي لا يرد بالعيب ولا شفعة، كيف يرد المدعى عليه بالعيب؟ لا يصح أن يرد بالعيب في مسألة الألف ريال لكن لو جاء وطالبه وقال هات السيارة التي عندك هي لي أنا رجعها فقال ليست لك وتجادلا فقال الأخير ما رأيك أن أعطيك خمسة آلاف ريال وتتركني لحالى فوافق وأخذ الخمسة آلاف ريال أو أعطيك مثلا ساعة ثمينة قيمتها خمسة آلاف ريال فوافق وأخذ الساعة فالذي أخذ الساعة أخذها على أنها معاوضة فهي بيع في حقه والمدعى عليه الذي دفع الساعة هي في حقه إبراء ومعنى إبراء أنه لا يرجع للسيارة فإن وجد فيها عيبا فيقول أنا أردها بالعيب لماذا؟ لأنه يعتقد أن هذه السيارة عوض عن الساعة مثلا فهي بالنسبة له إبراء فليس له حق شُفعة وليس له حق مجلس وليس له رد بعيب.

(وإن كذب أحدهما) الآن مسألة جديدة فيتكلم كقاعدة للصلح لو حصل صلحاً واتفقا على شيء وتقاسما المال وصار دفع أموال على سبيل الإبراء أو على سبيل المعواضة فيتكلم إذا تم الصلح وأحدهما كاذب فهل الصلح صحيح أم باطل؟ (وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطنا، وما أخذه حرام) معناه أن الذي أخذ الساعة وهو يعلم أن ليس له حق في الساعة ولا في شيء لكن أخذ الساعة صلحا فهي ليست ملكه وهي حرام عليه ولا يجوز له أن يتصرف فيها بل يجب عليه أن يردها لصاحبها ولو أخذها وباعها في السوق فالثمن ليس له والبيع ليس صحيحاً وهكذا.

(ولا يصح بعوض عن حد سرقة) هذا "1" (وقذف) "2" (ولا حق شفعة) "3" (ولا يصح بعوض عليها مثل حد السرقة فيقول له أعطيني مبلغ وأنا أُسقط عنك حد السرقة العوض عليها مثل حد السرقة فيقول له أعطيني مبلغ وأنا أُسقط عنك حد السرقة يعني لا أُطالبك، الآن لكي نُقيم حد السرقة نحتاج إلى المسروق فيُطالب المسروق حتى نُثبت السرقة لكن لو لم يُطالب المسروق لا تثبت عندنا السرقة فيقول صالحني وأنا لا أثبت لك حد السرقة، فهل يجوز أن يأخذ عوض في مقابل أن يُسقط عنه حد السرقة؟ لا لأن حد السرقة لم يوضع لكسب الأموال ولم يوضع للمعاوضة وكسب المال وإنما وُضع لردع السرقة، (وقذف) فيقول مثلا أعطيني مبلغ ألف ريال وأنا لا أطالب بحد القذف فيقول لا يجوز ذلك، (وحق شفعة) حق الشفعة الذي سيأتي بعد قليل أو في الغد فقال أعطيني خمسة آلاف ريال وأنا لا أُطالب بالشُفعة فنقول ليس لك ذلك، الرابع (ترك شهادة) يعني أعطيني خمسة آلاف ريال ولا أشهد عليك فلا يجوز ذلك،

قال المصنف: (وتسقط الشفعة والحد) اكتب عندها "حد القذف" إذاً تسقط الشفعة إذا صالح عليها ويسقط حد القذف إذا صالح عليه لأن معناه أنه ليس عنده رغبة في الشفعة ولا في حد القذف، إذاً قلنا الصلح بِعِوض في هذه المسائل لا يصح كأني آخذ عوض في مقابل حد السرقة ألا يقيمه أو حد القذف لا يُقام عليه أو حق الشفعة يُسقطه أو ترك الشهادة فنقول أن العوض في كل هذا لا يجوز والصلح في هذا باطل وإذا حصل صلح في هذه الأمور فإن الشفعة تسقط لأن معناه أنه ليس له غرض في الشفعة وحد القذف أيضا يسقط لأن معناه أنه ليس له غرض في

ينتقل المصنف الآن إلى أحكام الجوار ويذكرون أحكام الجوار عادة في باب الصلح لأنه متعلق بالصلح بين المتجاورين، تكلم المصنف رحمه الله على مسألة: وابن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره) إن حصل غصن شجرته في هواء الغير فالشجرة عندك في أرضك لكن أغصانها دخلت في هواء الجار وتضرر الجار بأغصان الشجرة فيقول (في هواء غيره أو في قراره) أي في قرار الغير يقول: (أزاله) هذه الخطوة الأولى، (فإن أبى لواه إن أمكن) هذه الخطوة الثانية فلا يقطع الأغصان بل يلويها ويردها في أرض الجار، فإن تعذر (وإلا قله قطعه) يعني لا يقطعه إلا في المرحلة الثالثة.

انتقل المصنف إلى مسألة جديدة وهي البيوت التي على الشوارع فيتكلم المصنف الأن عن الدرب النافذ والدرب المشترك، الدرب النافذ يعني الطريق المفتوحة وليست المسدودة أما الدرب المشترك مثل الزقاق المسدود الذي لا يستفيد منه إلا أهل البيوت التي تُطل عليه فهذا نُسميه درباً مشتركاً وحكم الدرب المشترك غير حكم الدرب

النافذ. فما حكم الدرب النافذ؟ (ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق) للدخول والخروج يعني في الدرب النافذ يمكن أن تفتح في بيتك باباً إلى الشارع للدخول والخروج لكن هناك أشياء لا تجوز، قال: (لا إخراج رَوشَنِ) هذا "1" (وساباط) هذا "2" (ودَكَّة) هذا "3" (وميزاب) هذا "4" الروشن مثل الجناح أي مثلما نسميه اليوم بلكونة ليس هذا الاسم عربياً وتعريب هذا الاسم هو شُرفة النافذة. إذاً لا تُخرج جناحاً على الشارع طبعا البلكونة ثابتة في الدار لكنها تُعتبر سقفاً للشارع فهذا لا يجوز ولا الساباط والساباط هو مثل الجسر متصل من جدار إلى جدار آخر، ولا دكة أي عتبة في الشارع يُجلس عليها، ولا ميزاب لتصريف المياه فهذه الأشياء ولا تفعلها في الشارع النافذ لأن فيها ضرر طبعا هم يذكرون ويقولون إلا بإذن الإمام ولا ضرر فاليوم أشبه ما يكون إلا بإذن البلدية أو الأمانة فإن أخذت إذن تفتح.

(ولا يُفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك بلا إذن المُستحق) إذاً هذه الأشياء لا تستطيع فعلها إلا بإذن الإمام أو نائب الإمام الذي هو البلدية وهذا في الشارع النافذ لكن يقول ولا يُفعل ذلك وهو الروشن والساباط والدكة والميزاب في ملك الجار فإذا كان جارك اللصيق فلا تفعل هذا إلا بإذنه هو، قال (ودرب مشترك) يعني أن هذا الشارع غير النافذ يكون حق لمن يُطل عليه فقط والذي يستفيد منه قال (إلا بإذن المستحق) والمستحق هو بالنسبة للجار وبالنسبة للدرب المشترك أهل الدرب وهم أهل البيت الذين يطلون على الدرب.

(وليس له وضع خسبه على حائط جاره إلا عند الضرورة إذا لم يُمكنه التسقيف الله به) طبعا يتكلم المصنف عن طريقة بناء قديمة وهذه طريقة البناء القديمة موجودة في بعض البلاد وقد يفعلها الإنسان أحيانا فليس دائما أن يبني الإنسان بالمسلح فيقول ليس للجار أن يضع الخشب على حائط جاره فهل يتصور أن يكون الجدار الموجود ليس ملك صاحب الأرض لكنه ملك لصاحب الأرض المجاورة فأراد أن يعمل مثلا غرفة وأراد أن يُسقف هذه الغرفة فهل له أن يضع أم لا؟ يقول المصنف لا يضع الخشب على حائط جاره إلا عند الضرورة، فما يضع الخشب على جدار الجار، كيف هذا؟ بأن يضعه على جداره هو أليست الغرفة لها أربعة أضلاع فيمد الخشب على أضلاعه هو وليس على أضلاع الجار لكن إذا لم يُمكن ذلك كأن يكون مثلا ذلك العرض طويل أو بعيد ولا يصل بل يحتاج الجار فعند يمكن ذلك كأن يكون مثلا ذلك العرض طويل أو بعيد والا يصل بل يحتاج الجار فعند ذلك نعم. (وكذلك المسجد وغيره) غيره مثل حائط اليتيم فإن كان الحائط ليتيم فهو مثل المسجد فيمكن المسجد وغيره) غيره مثل حائط اليتيم فإن كان الحائط ليتيم فهو مثل المسجد فيمكن أن يضع سقفه عليه لكن بشرط ألا يكون وضع هذا السقف يضر بالجدار وصاحب أن يضع سقفه عليه لكن بشرط ألا يكون وضع هذا السقف يضر بالجدار وصاحب

الغرفة مضطر لهذا السقف فنعم يضع هذا، لكن إذا كان الجدار يتضرر ولا يتحمل هذا السقف فلا نقول ادفع الضرر عن نفسك بضرر أي لا نقول ادفع الضرر عن نفسك بضرر جارك.

(وإذا انهدم جدارهما) هذه الصورة الأولى فإذا انهدم جدارهما وهما الجيران فالجدار الذي بين الجارين والجدار ملك للاثنين وانهدم فمن الذي يبنيه؟ كلاهما يبنيه ولو رفض أحدهما فالأول يبني والثاني قال لا أدفع شيئاً فإننا نُجبره لماذا؟ لأن المصلحة مشتركة ولأن عدم المشاركة في هذا سيعني الإضرار بالجار، قال: (وإذا الهجام جدارهما أو خيف ضرره) خيف ضرره أي خيف أن يسقط وصار آيل للسقوط (فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه) فلو رفض يُجبر على ذلك. (وكذا النهر والدّولاب والقتاة) يتكلم الأن عن الأراضي الزراعية فإذا كانت هناك أراضي زراعية ويوجد نهر بينها يسقون منها وتعطل هذا النهر واحتاج إلى إصلاح فمن الذي يتكفل بالإصلاح؟ كل المستفيدين فلو أن بعضهم أراد الإصلاح والبعض الآخر أبى أن يُشارك في الإصلاح يُجبر لأن المصلحة للجميع، يقول بعد ذلك والدولاب الذي يدور في نهر أو نحوه فيُدير ويُوصل الماء وكذلك القناة وهي مثل المواسير توصل الماء، الشاهد أن المصالح المشتركة بين مجموعة كجدار بين جارين أو نهر تسقي منه أراضي مشتركة أو مزارع فالجميع ينبغي أن يُشارك في الإصلاح وعدم المشاركة. قال المصنف رحمه الله تعالى:

باب الحجر

ما هو الحجر؟ الحجر هو منع الإنسان من التصرف في ماله لمسوّغ شرعي، أي منع الإنسان من التصرف في ماله أي في ماله هو لماذا؟ لمسوغ شرعي. من هو الذي يُحجر عليه، سيأتي أن الذين يُحجر عليهم نوعان، هناك من يُحجر عليه لحق الغير أي لمصلحة الغير وهناك من يُحجر عليه لمصلحة نفسه، من هو الذي يُحجر عليه لمصلحة الغير؟ هو المفلس وسنتكلم عنه الآن والمفلس هو الذي ماله أقل من ديونه فهذا نحجر عليه في المال فلا يتصرف فيه، مثلا رجل عليه ديون مليون ريال ويملك مائة ألف ريال فإذا طالب الغرماء بالحجر عليه فيُحجر عليه فلا يتصرف في المائة ألف لصالح الغرماء أي لصالح الغير وهم هؤلاء الذي يُطالبون بالديون، إذا الذي يُحجر عليه لحق نفسه أي لمصلحة نفسه في مله لأنه سيُتلف ماله ثلاثة: الصغير والسفيه والمجنون، فالصغير لا يتصرف في ماله لأنه سيُتلف ماله لمصلحة نفسه، والسفيه هو الذي لا يُحسن التصرف ولو كان كبيراً يُحجر عليه، والمجنون فهو يتصرف كالصغير، قسم المصنف هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول يتكلم فيه عن الحجر على المفلس المصنف هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول يتكلم فيه عن الحجر على المفلس المصنف هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول يتكلم فيه عن الحجر على المفلس المصنف هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول يتكلم فيه عن الحجر على المفلس

والفصل الثاني تكلم فيه على الحجر على الصغير والسفيه والمجنون، سنتكلم الأن عن المفلس.

قسم المصنف رحمه الله من عليه دين إلى ثلاثة أنواع نتصور الباب قبل أن نقرأ، النوع الأول أو القسم الأول هو من عليه دين وليس عنده شيئاً البتة يعنى الميزانية صفر وعليه مليون ريال فحكمه كالتالى: لا يُطالب ولا يُحبس ويُنظر فلا نُطالبه لأنه ليس عنده ولا نحبسه بل يُنظر حتى يصير له مال فعند ذلك يُطالب وهذا هو الأول، الثانى الذي عنده وفاء الدين فالدين الذي عليه دين مليون ريال والمال الذي عنده أي رصيده مليون أو أكثر فهذا ماله يفي بدينه ولكنه لا يسدد لأنه مماطل فماذا نفعل؟ فهذا لا يُسدد الناس ليس بسبب العجز وإنما بسبب المطالبة فمثل هذا لا يُحجر عليه وإنما يُجبر على وفاء الدين فيُجبره القاضي بالقوة على وفاء الدين. إذا إلى الآن صورتين الصورة الأولى الذي ليس عنده شيئاً البتة فهذا لا نحجر عليه بل ننتظر والثاني عنده ما يفي بدينه فقط أو يزيد فهذا يُجبر على الوفاء، الثالث هو موضوعنا وهو الذي يكون ماله أقل من ماله فمثلا الدين الذي عليه مليون ربال ورصيده خمسمائة ألف فالمال لا يفي بالدين وهذا هو الذي يُحجر عليه لمصلحة الغرماء طبعا بطلب الغرماء فلا يُحجر عليه إلا إذا طلبوا وماذا نفعل في الديون؟ نسدد من ماله ديونه بالنسبة فالديون مليون ريال والمال خمسمائة ألف معناه أن كل شخص يطالب هذا الرجل نعطيه من دينه نصفه فلو كان يُطالبه بألف نعطيه خمسمائة ومن يُطالبه بمائة ألف نعطيه خمسين ألف، ومن يطالبه بنصف مليون نعطيه ربع مليون، افترض أنه عنده مائة ألف فقط والديون مليون معناه أننا نسدد للناس بنفس الحصة وهي العُشر فمعناه أن من يُطالبه بعشرة نسدد له ألف والذي يطالبه بمائة ألف نعطيه عشرة آلاف و هكذا. نقرأ الآن والأول هو الذي ليس عنده شيء.

(من لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يُطالب به وحرم حبسه) هذا الأول اكتب عنوان جانبي "النوع الأول من ليس عنده شيء" (لم يُطالب) هذا رقم "1" (وحرم حبسه) هذا رقم "2"، الثاني من ماله قدر دينه أو زيادة فما حكمه? قال: (ومن ماله قدر دينه أو أكثر لم يُحجر عليه وأمر بوفائه، فإن أبى حُبس بطلب ربه) أي بطلب صاحب الدين (فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه) إذا يبيع الحاكم ماله أي إذا كان عنده أرض يبيع الأرض ويُسدد ديونه، (ولا يُطالب بمؤجل) هب أن الدين الذي يُطالب به لم يحل الأن بل يحل بعد سنة فهل يحق أن يُطالبه الأن؟ لا يحق أن يُطالب إلا إذا جاء موعده.

ينتقل الآن إلى الثالث وهو الذي ماله لا يفي بدينه ومثلنا له فقلنا عنده خمسمائة ألف وعليه مليون ريال (ومن ماله لا يفي بما عليه حالاً وجب الحجر عليه بسؤال

غُرمائه أو بعضهم) هذا الحكم الأول (وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم) اكتب عنده رقم "1" وضعه وسط مربع والحجر يكون على ماله أي لا يُحجر عليه في ذمته يعني أنه يقدر أن يذهب ويقترض من الناس في الذمة فيستطيع ذلك لأن ذمته مفتوحة أما المال هو الذي يُحجر عليه فهذا هو الحكم الأول، والحكم الثاني: (ويُستحب إظهاره) أي يُستحب إظهار هذا الحجر، فالحكم الأول أنه يُحجر عليه في ماله الثاني.

(ولا ينقذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا إقراره عليه) هذا رقم "2" ضعه وسط مربع ولا ينقذ تصرفه في ماله بعد الحجر لأنه محجور عليه فالخمسمائة ألف هذه لا يستطيع تصرفه فيها ولو أخذ منها شيئا واشترى فالبيع باطل فهذه ليس لك أن تتصرف فيها، يقول (ولا إقراره عليه) يعني لو جاء وقال أنا أقر لكم أن هذه الخمسمائة ألف التي في البنك نحن نتكلم عن شخص عنده في البنك خمسمائة ألف وعليه ديون مليون وأصحاب المليون يعني الغرماء يُطالبون بالحجر فجاء وقال أنا عندي خبر أن هذه الخمسمائة ألف ليست لي وأنا أقر أنها لفلان فلا نقبل هذا الكلام محجور عليها فلا تتصرف أنت فيها وأما فلان الذي اعترفت له فإننا نُلزمك بهذا الإقرار.

(ومن باعه أو أقرضه شيئا بعده) يقصد بعد الحجر اكتب عندها "أو قبل الحجر" فالحكم هو (رجع فيه إن جهل حجره وإلا فلا) يقول من باع هذا المحجور عليه أو أقرضه شيئا بعد الحجر فإنه يرجع في ماله ويأخذه إذا كان يجهل أن هذا الإنسان محجور عليه أما إذا باعه أو أقرضه وهو يعلم أنه محجور عليه فليس له أن يرجع ويأخذ ماله، المسألة شخص حُجر عليه وهناك ناس لا يعرفون أنه محجور عليه فجاء واقترض منهم شيئا وأقرضوه ثم علموا بالحجر فلهم أن يرجعوا ويأخذوا منه هذه الأشياء أما إن كانوا أقرضوه وهم يعلمون أنه محجور عليه فليس لهم أن يرجعوا.

الحكم الثالث هذا رقم "3" ضعه وسط مربع (وإن تصرف في ذمته أو أقر بدين أو جناية توجب قودا أو مالا صح ويُطالب به بعد فك الحجر عنه) قلنا هذا الكلام قبل قليل فقلنا أن الحجر على المال الموجود وليس الحجر على الذمة فالذمة لم يُحجر عليه ولذلك صرح المصنف أنه يصح تصرفه في ذمته فيمكن أن يشتري، وإن تصرف في ذمته صح ذلك، أو أقر بدين جديد صح ذلك يعني لو كان يُطالب بمليون فأقر بمليون ثاني فإننا نقبل هذا الإقرار، أو أقر بجناية توجب قودا يعني قصاصاً أو توجب مالاً أي دية، فمثلا قال أنا دعست فلان فمعناه أنها توجب دية فأقر بمال جديد

والمليون صارت مليون ومائة ألف فإننا نقبل هذا الإقرار ونُلزمه بالمليون ومائة ألف زيادة، قال (صح ويُطالب به بعد فك الحجر عنه).

يبقى الحكم الرابع بالنسبة للمحجور عليه، قلنا الأحكام هي أول شيء نحجر على ماله لا على ذمته، الحكم الثاني لا يتصرف في المال المحجور عليه، الحكم الثالث أنه له أن يتصرف في الذمة أما في المال فلا، الرابع قال: (ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون الغرماء) ومثلنا لهذا فقلنا إذا كان ماله خمسمائة والديون مليون فمعناه أننا سنعطى كل دائن نصف دينه.

يتكلم الآن عن قضية ثانية فيقول لو كان الدين مؤجل وأفلس صاحب الدين فهل يحل الدين أم لا يحل؟ أو كان الدين مؤجل أستحقه بعد سنتين ومات صاحب الدين فهل يحل الدين الآن أم لا يحل؟ قال المصنف: (ولا يحل مؤجل بفلس ولا موت إن وتّق الورثة برهن أو كفيل مليء)

كنا قد قرأنا باب الحجر وخلاصة ما قرأناه في باب الحجر هو أن من عليه دين هم ثلاثة أقسام: القسم الأول هو الذي ليس عليه شيء أبداً لوفاء دينه وحكمه أنه لا يُطالب ولا يُحبس ويُنظر حتى يحصل له مال ويُطالب بالدين، والثاني من عنده وفاء الدين ومثِّلنا لهذا وقلنا أن شخصاً عنده مليون ريال ويُطالب بمليون ريال فمثل هذا لا يُحجر عليه ولا يُحبس وإنما يُجبره القاضى على أن يسدد الديون، والثالث من كان عنده مال أقل من دينه فديونه أكثر من ماله ومثِّلنا لهذا فقلنا شخص عليه دين قدره مليون ريال والمال الذي عنده خمسمائة ألف ريال فهذا الثالث هو الذي يُحجر عليه بسؤال الغرماء يعنى لا يُحجر عليه إذا كان أصحاب الحق لم يطلبوا الحجر فلا يُحجر عليه فإن أرادوا الصبر والتحمل فلا شيء عليه فعند ذلك لا يُحجر عليه لكن إذا طلب الغرماء الحجر عليه فماذا يترتب على ذلك؟ يترتب أربعة أحكام الأول أنه يجب الحجر عليه إذا طلب الغرماء ذلك والحجر يكون في ماله لا في ذمته والأمر الثاني الذي يترتب على الحجر أنه لن يتصرف في ماله فلا يجوز له ولا يصح له التصرف في ماله وإنما يتصرف في الذمة والأمر الأخير أن الحاكم يبيع ماله ويقسمه بين الغرماء بقدر الديون يعنى إذا كان المال الموجود يمثل ثلث الديون فمعناه أن كل دائن يأخذ ثلث دينه أو كان المال الموجود يمثل ربع الدين مثلا الدين مليون والمبلغ الموجود مائتان وخمسون ألفا معناه أن كل واحد يُطالب بمبلغ يأخذ ربعه وإن كان المال الموجود ثلاثة أرباع الدين معناه أن كل واحد يأخذ ثلاثة أرباع دينه. وقفنا هنا وبقيت مسألة: قال المصنف: (ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت إن وثّق الورثة برهن أو كفيل مليء) سأذكر المثال ثم نقرأ صورة ذلك يقول لو كان هذا الغارم الذي مثّلنا له أن عليه دين بمليون ريال وعنده خمسمائة ألف حالة الآن والغرماء يُطالبونه بمليون ريال

وحُجر عليه بسؤال الغرماء وطلع شخص آخر يُطالبه مثلا بمائة ألف ريال لكنها لا تحيل الآن وليست مطلوبة الآن مثلا تحل بعد سنة فهذا الرجل الذي عنده خمسمائة ألف وعليه ديون مليون ريال عليه دين آخر قدره مائة ألف ريال يحل هذا الدين بعد سنة المشكلة أن صاحب الدين المائة ألف هذا رأى الرجل أفلس وحُجر عليه لفلسه فهل يأتي ويُطالب بالدين الذي لم يحل؟ قال المصنف (لا يحل مؤجل بفلس) فليس له أن يأتى ويُطالب بل نقول له انتظر بعد سنة ثم طالب به فإذا كان عنده وقتها مال نعطيك وإن لم يكون عنده مال نتعامل بحسب الحالة، الصورة الثانية هب أن رجلاً اقترض من رجل مائة ألف ريال على أن يسددها بعد خمسة سنوات لكنه بعد سنة واحدة مات والتركة الآن ستوزع على الورثة والدين يحل بعد أربعة سنوات فهل صاحب الدين يأتي ويقول لا توزعوا التركة بل إعطوني الدين؟ أم يُقال له دينك لم يحل؟ فهل يحل المؤجل بالموت؟ المسألة الأولى التي مضت هي أنه لا يحل المؤجل بالفلس، لكن بالموت هل يحل الدين المؤجل بالموت؟ يقول المصنف لا يحل إذا وثق الورثة هذا الدين برهن أو كفيل ملىء إذاً الصورة أنه إذا جاء الرجل وقال أبوكم مات الله يرحمه لكن أنا أحتاج المائة ألف ريال أستحقها بعد أربع سنوات فيُقال له إذا وثق الورثة الدين برهن فقالوا له أنت دينك مائة ألف ريال سنرهن لك مثلا هذه الأرض وقيمتها أكثر من مائة ألف ريال فإذا مضت الأربعة سنوات هذه وحل دينك فنبيع الأرض ونُعطيك، فإذا رهنوا أرضا أو رهنوا عقارا أو رهنوا ذهبا أو رهنوا أي شيء يوثق الرهن فإن رهنوا شيئا ووثقوا الدين بالرهن فلا يحل المؤجل، (قال إن وثق ورثته برهن أو كفيل مليء) أو قالوا نُحضر لك كفيل مليء يعني أتوا بكفيل يكفل هذا المبلغ ويضمن هذا المبلغ وهو مليء يعني قادر بماله وقوله وبدنه فإذا جاء شخص وقال أنا أكفل لك هؤلاء وأضمن لك الدين فلا يحلّ الدين المؤجل لكن إذا لم يوثقوا الدين برهن ولا بكفيل ملىء فيحل المؤجل، إذا هل يحل المؤجل بالفلس؟ الجواب لا. هل يحل المؤجل بالموت؟ الجواب إن حصل توثيق برهن أو بكفيل مليء لم يحل وإن لم يحصل شيئا من ذلك حلّ.

يتكلم المصنف عن مسألة ثانية وهي أن هذا المفلس وزعنا المال الذي عنده فكل الذي عنده خمسمائة ألف والدين عليه مليون فوزعناه وبعد أن وزعناه وسددنا الديون ووزعنا المال الموجود ظهر لنا غريم جديد، قال: (وإن ظهر غريم بعد القسمة) فهل نقول له ليس لك شيئا؟ أم نقول بل لك وترجع على هؤلاء الذي أخذوا المال؟ قال: (رجع على الغرماء بقسطه) إذاً لو ظهر غريم جديد بعدما قسمنا فنقول نعم لك حصتك وتأخذها من الذي توزع عليهم المال قال (وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه) ثم قال: (ولا يقك حجره) أي هذا المفلس (الا حاكم) اكتب عندها "أي إن بقي عليه شيء من الدين" أي يبقى محجور عليه إن بقي عليه شيئا من عندها "أي إن بقي عليه شيء من الدين" أي يبقى محجور عليه إن بقي عليه شيئا من

الدين. الآن سددنا عنه الخمسمائة ألف فلا ينفك الحجر بل يبقى فمثلا بعد شهر جاءته مائة ألف فيوزعها على الغرماء وبعد شهرين جاءت خمسين نوزعها على الغرماء فهو محجور عليه لا ينفك الحجر إن بقي عليه شيئا من الدين، فإذا سدد الدين كاملاً انفك الحجر.

انتقل المصنف إلى باب آخر في باب الحجر وهو القسم الثاني من الحجر وهم الذين يُحجر عليهم لمصلحتهم هم أي لمصلحة أنفسهم وقلنا أن هؤلاء هم الصغير والسفيه والمجنون فهؤلاء نحجر على أموالهم فلا نسمح لهم بالتصرف في أموالهم حفاظا عليها ولمصلحتهم هم وليس لمصلحة الدائنين مثل الباب الأول.

فصل

قال المصنف: (ويحجر على السفيه) "1" (والصغير) "2" (والمجنون) "3" (لحظهم) أي لمصلحتهم فيُحجر على هؤلاء في أموالهم وذممهم في الأول قلنا أن المفلس نحجر عليه في المال لا الذمة لكن هؤلاء يُحجر عليهم في أموالهم وفي ذممهم أيضا.

سيذكر الآن صور فيها تفريط: قال: (ومن أعطاهم ماله) فمن أعطى أحد من هؤلاء الثلاثة السفيه والصغير والمجنون (بيعاً أو قرضاً رجع بعينه) يعني أعطاهم ماله والمال الذي أعطاهم كما هو لم يتغير فيرجع ويأخذه لكن (ان أتلفوه لم يضمنوا) الصورة كالتالى رجل كبير عاقل أعطى صغير ألف ريال فهذا هو مفرط فهل له أن يرجع في الألف ريال أم لا؟ نقول إذا كانت الألف ريال موجودة كما هي يأخذها، أو أعطاه ساعة أو أعطاه قلم أو أعطاه أي شيء من المتاع له قيمة فله أن يرجع ويأخذ هذا المتاع بعينه أو هذا المال بعينه فيأخذه إن وجده وإن أتلفوه فمن الذي يتحمل؟ هو أم هم؟ الجواب أنه هو الذي يتحمل لأنه هو الذي أعطاهم وهو المفرط أنه سلم ماله لصغير أو لمجنون أو لسفيه لكن لو لم يعطهم بنفسه بل هم الذين تسلطوا على ماله وأخذوه فهل يضمنون؟ نعم يضمنون في أموالهم ومعناه أن وليهم يدفع عنهم ما أتلفوه. إذاً إذا كان هذا الصغير أو المجنون أتلف شيئا بتفريط من صاحب الشيء فصحاب الشيء هو الذي مكّنهم فلا يضمنون وأما إذا كانوا أتلفوا شيئا ليس بتفريط منه فهم الذين اعتدوا وجنوا على أموال الغير فإنهم يضمنون يعنى وليهم يدفع من أموالهم ما يسد هذا الإتلاف وقيمة هذا المُتلف. قال (ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً رجع بعينه) إذا كان موجودا بعينه (وإن أتلفوه لم يضمنوا) الآن سيذكر حالة أن يضمنوا فقال: (ويلزمهم أرش الجناية) هذه صورة (وضمان مال من لم يدفعه أنهم إذا مُكَّنوا لا يضمنوا وإذا لم يُمكنوا بل هم الذين تعدوا فإنهم يضمنون.

انتقل المصنف إلى مسألة ثانية وهي مسألة البلوغ، كيف يتم البلوغ؟ لأنه سيتكلم عن الصغير وهذا الصغير إذا بلغ فيتصرف في ماله، فمتى يتصرف في ماله؟ ومتى يكون له الحق في التصرف في ماله؟ هذا إذا بلغ ورشد، أي بأمرين أن يبلغ وأن يكون راشدا، سيأتى الآن، إذا الصغير لابد أن يبلغ ويرشد، والمجنون لابد أن يعقل أي يرجع له عقله ويرشد أيضاً، إذا الصغير يعطى ماله ويُمكّن من ماله ويُرفع عنه هذا الحجر إذا بلغ راشدا، والمجنون إذا عقل راشدا، لهذا المصنف وعادة الفقهاء في هذا الموضع يذكرون علامات البلوغ، كيف يبلغ؟ ومتى يبلغ؟ وما هي العلامات التي تدل على بلوغه؟ يذكرها المصنف ثم يذكر العلامات التي تدل على رشده: قال المصنف: (وإن تم لصغير) ضع عنوان "علامات البلوغ" وسيذكر أربعة علامات: (وإن تم لصغير خمس عشرة سنة) ضع رقم "1" (أو نبت حول قُبُله شعر خشن) ضع رقم "2" (أو أنزل) هذا رقم "3" حُكِم ببلوغه إذاً إذا تم خمسة عشرة سنة حكمنا عليه بالبلوغ، أو نبت حول قُبُله يعنى سواء كان ذكرا أو أنثى شعر خشن حكمنا ببلوغه، أو أنزل يعنى منياً حكمنا ببلوغه هذا الكلام في الرجل والمرأة، ثم قال المرأة تزيد بشيء رابع وهو إذا نزل منها دم الحيض، هل العبرة بهذه الأربعة أشياء؟ أم بأي واحد منها يحصل؟ بأسبق واحد يعنى لو وصل خمسة عشر سنة ولم ينبت شعر خشن حول قُبُله ولم يُنزل فإنه بلغ، ولو أنزل قبل الخمسة عشر سنة بلغ، ولو أنزل في سن الثالثة عشر ونبت في الأربعة عشر ثم وصل الخمسة عشر فإنه بلغ في الثلاثة عشر، قال (ولو أنزل) وهذه الثالثة وستأتى الرابعة بعد قليل.

قال: (أو عقل مجنون ورشدا) يعني البالغ والمجنون إذا عقل (أو رشد سفيه) السفيه محجور عليه فالمحجور عليهم لحق أنفسهم ثلاثة: الصغير نُسلمه ماله ويتمكن من التصرف فيه إذا بلغ راشدا، وبالنسبة للمجنون إذا عقل راشدا، وبالنسبة للسفيه إذا رشد فالسفيه عاقل هو ليس مجنونا لكنه سفيه لا يُحسن التصرف في المال، يقول ورشد سفيه (زال حجرهم بلا قضاء) بلا قضاء أي بدون حاكم فلا نحتاج إلى حاكم طبعا هذا إلا السفيه بعد الرشد فيحتاج إلى قضاء حاكم وكذا المجنون إذا جُن بعد البلوغ فهذا أمر ثاني ولكن الأصل إذا كان صغيراً وبلغ والمجنون عقل راشد عند ذلك يُرفع عنه أما من بلغ بعد رشد أي كان رشيدا ثم أصابه السفه فحُجر عليه وحجر عليه القاضي فعند ذلك يلزم قاضي يرفع عنه الحجر أو رجل بالغ رشيد ثم جُن ثم بعد ذلك رجع عقله فيحتاج إلى قاضي.

قال المصنف: (وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض) هذا من علامات البلوغ، ثم يذكر صورة غريبة فقال (وإن حملت) المرأة (حُكِمَ ببلوغها) فنحكم بالحمل أم بالإنزال الذي حصل به الحمل؟ قال وإن حملت حُكِم ببلوغه يعني بالإنزال وليس بالحمل. (ولا ينفك) الحجر يعني (قبل شروطه) أي لا ينفك الحجر قبل شروطه فما

هي شروطه؟ للصغير البلوغ والرُشد، وبالنسبة للمجنون العقل مع الرُشد، وبالنسبة للسفيه الرشد، إذاً عرفنا أن البلوغ يتم بأربعة علامات لكن لم نعرف بعد كيف يتم الرشد.

قال: (والرُّشد: الصلاح في المال وليس في الأشياء الثانية لأن حجرنا عليه هنا حجر ويعقل راشداً في ماذا؟ في المال وليس في الأشياء الثانية لأن حجرنا عليه هنا حجر في المال فنطلب منه أن يكون راشدا في المال فإن كان راشدا في المال وقد يكون غير راشداً في الدين أي لا يكون رجلا صالحا أو يكون ليس من أهل التقى لكنه في المال يحسن التصرف فيه فيعطى ماله قال (الرشد الصلاح في المال) كيف هذا؟ (بأن يتصرف مراراً فلا يُغين غالبا) هذا "1" لا يُغبن غالبا (ولا يبدل ماله في حرام) هذا الثاني (أو في غير فائدة) هذا الثالث، إذاً كيف هو الرشد؟ الصلاح في المال. كيف نعرف أنه صالح في المال؟ بأن يكون لا يُخدع غالباً لا يُغبن أي لا يُخدع أن شخص يعطيه ألف ريال فيضحك عليه البائعون ويأخذونها منه ويعطونه مالا يساوي نصف هذه القيمة فإذاً هذا لا يُحسن التصرف في المال أو أنه يبذل ماله في حرام أو فيما لا يفيد طبعا هذا يختلف من تقدير شخص لآخر.

قال: (ولا يُدفع اليه ماله حتى يُختبر قبل بلوغه بما يليق به) إذاً متى نختبره؟ نختبره قبيل بلوغه فإذا بلغ أعطيناه المال فنختبره قبيل أو قبل البلوغ بما يليق أي بما يُناسب حاله هو فإذا كان هذا الشاب أو هذا الصغير عاش في وسط سوق أو كذا فنختبره في البيع والشراء فنختبره بما يتلائم مع ظروفه هو فقد يكون هذا ابن مزارعين قد لا يعرف التجارة والبيع والشراء لكن يفهم في الزراعة وفي بيع المحصول وفي شراء ما يتعلق بالأرض وكذا فيُختبر بما يتناسب مع خبرته وحاله.

قال: (ووليّهم حال الحجر الأب) قلنا أن هؤلاء الثلاثة محجور عليهم، فمن الولي الذي يتصرف في أموالهم؟ إذا كانوا هم لا يتصرفون في أموالهم فمن الذي يتصرف لهم في أموالهم؟ الولي. من هو الولي؟ قال (ووليهم حال الحجر الأب) اكتب رقم "1" لهم في أموالهم؟ الولي. من هو الولي؟ قال (ووليهم حال الحجر الأب) اكتب رقم "1" (ثم الحاكم) رقم "3" إذا كان الأب موجوداً فهو الولي والأب إذا كان غير موجود وأوصى قبل موته أن فلان يكون وصي على أولادي في المال فيصير هذا الذي أوصى الأب إليه هو الولي ولو مات الأب ولم يوصي فمن الذي يكون وليّ؟ فقال المصنف (الحاكم) يكون القاضي هو الولي يعني القاضي أو شخص يثق فيه كل ذلك يصحّ، سيتكلم الأن عن الولي وما هي التصرفات التي يتصرفها الولى وتباح له وما هي الأشياء التي لا تُباح له.

قال: (ولا يتصرف) يعني الولي (لأحدهم وليه إلا بالأحظ) هذا "1" الأحظ يعني الأفضل يعني إلا بالمصلحة فإذا كانت المصلحة أن يشتري لهم أرضاً اشترى لهم

وإذا كانت المصلحة ألا يشتري لهم فلا يشتري لهم، أو المصلحة أن يتاجر فإنه يتاجر، وإذا اشترى لهم فماذا يشتري هل يشتري أرض بيضاء أم عمارة مؤجرة؟ أم يشتري لهم دكان؟ يشتري لهم ما هو الأصلح لهم، إذاً يبحث عن الأصلح (يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ) هذا رقم "1" (ويتجر له مجانا) يعنى يُتاجر لهم ويُشغّل لهم الفلوس مجانا و لا يأخذ شيئا يعني لا يأخذ نسبة من الربح (وله) أي يُباح للولي (دفع ماله) مال هذا الصغير أو المحجور عليه (مُضاربة بجزء من الربح) هذه رقم "3" فكم صورة ذكرها المصنف أنها تُباح للولى: أن يتصرف لهم بالأحظ، أن يُتاجر في أموالهم ولا يأخذ مُقابل تجارة لكن سيأخذ شيئاً ثاني سنذكره بعد ذلك، وله أيضا أن يُضارب فيدفع مالهم ويعطيه تاجرا ليُشغل هذا المال بجزء من الربح، فهل للولى أن يستفيد من هذا المال؟ قال: (ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته) هذا "أ" (أو أجرته) هذا "ب" (مجانا) إذاً الولى الفقير أي إذا كان ولى الصغير هذا فقيراً فإنه يأخذ الأقل من مال هذا الصغير المحجور عليه فيأخذ الأقل من شيئين: من كفايته أو الأجرة، ما الفرق بين كفايته والأجرة؟ يعنى لو أن هذا الولى يحتاج مصروف شهري ثلاثة آلاف ريال والأجرة لو قدرنا عمله الآن فلو أحضرنا واحد من الشارع واشتغل هذه الشغلة يستحق راتب أربعة آلاف ريال فنعطيه ثلاثة آلاف، لكن لو أننا أحضرنا واحد من الخارج ووظفناه في هذا العمل سيأخذ ألفين ريال فنُعطيه الأقل، أي نرى أجرته كم تُساوي وكفايته كم فالأقل يأخذه، إذاً يأكل الولى من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرته مجانا، مجانا اكتب عندها "أي لا يرده" يعني لا يرده إذا أيسر فلا يرده، نحن قلنا أنه فقير لكن بعد مدة أصبح هذا الولي غني فهل يرجع الأموال التي أخذها أو الذي أكله من مال الصغير؟ لا مجانا يعني لا يرده إذا أيسر، إذا حصل خلاف بين الولي وهذا الصغير لما بلغ فالقول قول من؟ قال المصنف: (ويُقبل قول الولي) يعنى بيمينه (والحاكم) هب أن الخلاف صار بين الصغير بعد البلوغ مع القاضى قال (ويُقبل قول الولى والحاكم بعد فك الحجر) في أمور، ما هي؟ (في النفقة) هذا "1" اكتب "يعني قدر ها" أي في قدر النفقة (والضرورة) "2" (والغبطة) اكتب "يعنى فعل الأصلح" (والتلف) هذا "4" (ودفع المال) هذا "5". إذاً يُقبل قول الولي والحاكم إذا حصل خلاف مع الصغير بعد بلوغه في خمسة أمور: إذا اختلفا في النفقة فمثلا إذا كبر الصغير فقال أين ذهبت المائة ألف من أموالي؟ فيقول أنفقتها عليك، فقال لا ما أنفقت؟ قال بل أنفقت، فالكلام كلام الولى، أو الضرورة، قال: أنت كيف تصرفت في مالى بالتصرف الفلاني؟ قال لأنى اضطررت لهذا التصرف، قال: لا لم تكن ضرورة، قال: بل كانت ضرورة، فالكلام كلام الولى فهو الأن أمين، أو الغبطة، قال: كيف تشتري لي هذه الأرض؟ فهذه الأرض لا تصلح، وهذا التصرف ليس هو الأصلح، قال: بل كان هو الأصلح في ذاك اليوم، قال: لا ليس الأصلح فحصل خلاف، فمن الذي يُقدّم قوله؟ الولى. أو التلف، قال: أين المال الفلاني؟ قال:

تلف هذا المال، قال: لم يتلف وحصل خلاف فكلام من الذي يُقدّم؟ الولي. أو دفع المال، قال أين مالي؟ قال: أعطيتك إياه، قال: لا لم تعطيني المال، من الذي يُصدّق؟ الولى.

قال: (وما استدان العبد) يتكلم الآن عن العبد (لزم سيده إن أذن له) يقول للعبد لو اقترض من ناس وأخذ منهم ألف ريال فمن الذي يُسدد الألف ريال؟ العبد أم السيد؟ قال إذا كان السيد هو الذي سمح له أن يقترض فالسيد هو الذي يتحملها وإذا كان السيد لم يأذن له فالعبد هو الذي يتحمله، قال (لزم سيده إن أذن له) قال: (وإلا) يعنى إن لم يأذن له (ففي رقبته) يعني في رقبة العبد يعني في ذمة العبد وهو الذي يُسددها، من أين يُسددها؟ عند ذلك نُخير السيد بين أمرين، إما أن يبيع العبد ويُسدد أو يفدي العبد فيجعل العبد هو الذي يُسدد عنه معناه أن هذا العبد سيباع ويُسدد والسيد مُخير بين هذا وذاك فهو مُخير بالأقل من قيمته أو دينه، في مثل هذا نقول للسيد هل تريد أن تُسدد عنه ولو لم يريد السداد عنه سنبيع العبد ونُسدد الدين الذي عليه، قال المصنف (وما استدان العبد) ضع عندها رقم"1" ثم قال: (كاستيداعه) رقم "2" يعنى إتلاف الوديعة يعنى لو أتلف العبد وديعة فمن الذي يتحملها؟ العبد هو الذي يتحملها فهي في رقبته معناه أن سيده يتحمل عنه هذه الوديعة أو نبيع العبد ونُسدد عنه، (وأرش جنابته الوجنى العبد على آخرين وهذه الجناية أوجبت مال مثلا أتلف أشياء لناس فكذلك يكون السيد يفديه أو نبيعه فالسيد مُخير، رقم "4" (وقيمة مُتلفه) أرش الجناية يعني إذا اعتدى على إنسان مثلا جناية توجب دية مثلا أو نصف دية أو أتلف أشياء فعند ذلك يكون هذا في رقبة العبد، والسيد يفديه وإذا لم يبغى يفديه فإنه يُباع هذا العبد. قال المصنف:

باب الوكالة

اكتب تعريف الوكالة "هي استنابة جائز التصرف مثله في ما تدخله النيابة" استنابة أي يُنيب، في استنابة صادرة من جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد، مثله أي جائز التصرف مثله فلا يُوكّل مجنون ولا صغير، فيما تدخله النيابة أي في الأشياء التي تدخلها النيابة، فلا تصح أن يقول له وكّاتك أن تصلي عني الظهر.

قال المصنف: (تصح بكل قول يدل على الإنن) يعني تصح الوكالة بكل قول تدل عليه. (ويصح القبول) أي قبول الوكالة ومعناه إذا وكّلتك لم تصر وكالة وإنما إذا وكّلتك فلابد أن تقبل أنت وبهذا تكون وكالة (على القور والتراخي بكل قول أو فعل دلل عليه) إذا الوكالة هي التوكيل وقبول الوكالة بكل قول أو فعل يدل عليها، يقول

على الفور أي إذا قلت وكلتك فقلت على الفور قبلت أو تقول لي وكلتك فتجيء ثاني يوم وتقول قبلت فتكون على التراخي.

ثم قال: (ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه) أي من كان له التصرف فمثلا أنا يحق لي أن أبيع هذه الساعة إذاً لي أن أُوكّل غيري ولي أيضا أن أتوكل في بيع الساعة لأنه لي التصرف فيها فمن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه والمقصود أنه إذا كانت تدخله النيابة.

سيذكر الآن الأشياء التي تدخلها الوكالة: (ويجوز التوكيل في كل حق آدمي) ضع رقم "1"، إذاً حقوق الآدميين تدخلها الوكالة، مثل ماذا؟ ستأتي أمثلة لذلك، قال: (من العقود والفسوخ) العقود أن أوكلك أن تعقد عني عقد، والفسوخ أن أوكلك أن تفسخ عني عقد كالخُلع والإقالة (والعتق والطلاق والرجعة) يعني أوكلك أن تُعتق عبدي أو أوكلك أن تطلق الزوجة أو أوكلك أن تُرجع الزوجة. (وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه) أوكلك أن تتملك عني المباحات مثل أن أقول لك اذهب هات لي والحشيش ونحوه، (لا) يعني ما بعد لا، أشياء لا تصح فيها الوكالة من حقوق الأدمبين، فما هي؟ قال: (لا الظهار) رقم "1"، (واللعان) رقم "2"، (والأيمان) رقم كظهر أمي فلا يجوز أن أوكلك فأقول ظاهر من زوجتي والظهار أن تقول أنت علي كظهر أمي، لماذا؟ لأن الظهار حرام أصلا فلا أوكل فيه، الثاني لعان الزوجة يعني لا يجوز أو أوكله ويحلف الخمسة أيمان هذه أنها زنت فلا يصح لأن اللعان أيمان واليمين متعلق بعين الحالف فهذا حلف والحلف لا يصح التوكيل فيه، فالوكالة لا تدخل في الأيمان، فالحلف يصدر من الحالف ولا يصدر عن غيره هذا هو الأول وهو حق الآدمي.

الثاني هو (وفي كل حق لله تدخله النيابة) هذا رقم "2"، نفهم الآن من هذا أن الوكالة تدخل في حقوق الأدميين وتدخل في حقوق الله يعني في بعضها فتدخل في كل حق آدمي وتدخل في بعض حقوق الله، قال وفي كل حق لله تدخله النيابة (من العبادات) يعني المالية كالحج وصيام النذر أي بعضها فليس كل العبادات تدخلها النيابة مثل الحج أو توزيع الزكاة فتوزيع الزكاة عبادة يصح التوكيل فيها وصيام النذر يصح التوكيل فيه هذا في حالة الموت ولكن في أشياء أخرى لا فالأصل في العبادات أنها لا تدخلها النيابة

قال: (والحدود في إثباتها واستيفائها) أي في إثبات الحدود واستيفاء الحدود، الآن الوكالة تدخل في حقوق الآدميين وتدخل في بعض حقوق الله ومثّل لها، سينتقل المصنف إلى شيئاً جديداً وهو بعض الأحكام المتعلقة بالوكيل فيقول: (وليس للوكيل أن يُوكل فيما وُكل فيه إلا أن يُجعل إليه) فأنا وكّلتك أن تبيع السيارة لكن لا توكّل

واحد آخر في بيع السيارة إلا أذا أعطيتك هذا الحق فقلت وكّلتك في بيع السيارة ولك الحق للتوكيل.

قال: (والوكالة: عقد جائز) أي أنها ليست لازمة فلو وكلتك اليوم فلي الحق في الغد أن أقول بطلت، ولك الحق كوكيل أن تبطل وتقول فسخت العقد ولا أريد الوكالة لأنها عقد جائز. قال: (تبطل بفسخ أحدهما) هذا رقم "1" فلو أن أحدهما فسخ العقد فإنه ينفسخ (وعزل الوكيل) رقم "3" هذا ليس نوع من أنواع الفسخ ترى هو شيء من التكرار (وحجر السفيه) لو حُجر على رجل لأنه سفيه فتبطل الوكالة في حقه، إذا تبطل الوكالة بالفسخ أو الموت أو حجر لكن حجر السفه فحُجر عليه لأنه سفيه لا يتصرف في الأموال فهل يصح أن أوكله في البيع والشراء؟ لا، هل يصح أن يُوكل هو في البيع والشراء؟ لا، فمعناه أنه لو حُجر عليه لفلس فإن الوكالة لا تبطل، قال (حجر السفيه) أي لا حجر الفلس لأنه قد يكون هناك شخصا محجور عليه لأنه مُفلس لكن هل يصح أن يُوكل في البيع والشراء؟ نعم لأنه محجور عليه لأنه مُفلس لكن هل يصح أن يُوكل في البيع والشراء؟ نعم لأنه محجور عليه لأنه مُفلس فهو يعرف التصرف لكن ليس عنده مال.

انتبهوا لهذه المسائل القادمة: قال المصنف: (ومن وُكّل في بيع أو شراع لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده) فلو وكلتك في بيع سيارتي هذه فهل لك أن تبيعها لنفسك؟ لا لأنك متهم وهذه شبهة وتهمة ولا لأبيك ولا لابنك، هذه هي الصورة الأولى ضع رقم "1" إذاً لا يبيع لنفسه ولا لوالده ولا لولده ولا لزوجته ولا لكل أحد لا تُقبل شهادته لهم لأنها تهمة والمعنى أنك حابيته ولم تعطه سعر السوق، لكن لو أذنت لك؟ فلو قلت لك بعها حتى ولو لنفسك صح هذا فالمقصود أنه إذا وُكّل بدون إذن وإلا فلا يصح.

الصورة الثانية والحكم الثاني هو (ولا يبيع بعَرض) هذا الثاني (ولا نسأ) هذا الثالث (ولا بغير نقد البلد) هذا "4"، العروض يعني الأعيان غير النقدين فلو قلت لك وكلتك في بيع السيارة بسعر السوق وأنت في جدة فتبيعها بالريال السعودي فهل لك أن تذهب وتقول بعتك السيارة واشتريت لك بها أرز؟ أي بعت السيارة بأكياس رز فلا يصح هذا، لماذا؟ لأن الأصل في الوكالة عندما وكّلتك فالأصل أني أريد نقد البلد ولا أريد العروض، هذا كله مبني على قوله (ومن وُكّل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده، ولا يبيع بعرض) ولا نساء يعني تأجيل فإذا وكلتك أن تبيع السيارة بسعر السوق فتذهب وتبيع السيارة وتأتي فتقول أنا بعتها بالأجل بعد سنة فلا يصح هذا، إذا الأصل في الوكالة في البيع أن تكون بنقد البلد الحال ليس مؤجلا إلا بشرط واتفاق ولا تبيع بعرض إلا باتفاق ولا تبيع لنفسك إلا باتفاق يعني بإذن فإذا كان عندك إذن وإلا فلا تفعلها قال (و لا بغير نقد البلد) فإذا بعت السيارة بدولارات أو بجنيهات فهذا ليس نقد البلد فلا يصح.

انتهت الصور وهذه مسألة جديدة أعطوها رقم جديد قال: (وإن باع بدون ثمن المثل أو دون ما قدره له) فإن قلت لك بع السيارة ولم أحدد الثمن فمعناه أن تبيعها بسعر السوق فهو ثمن المثل وإذا كان السعر عشرة آلاف فلا تبيعها بخمسة آلاف بل تبيع بعشرة آلاف بأزيد نعم لكن أنقص لا، الصورة الثانية لو قلت لك بع السيارة بعشرة آلاف فبعثها بتسعة فلا يصح ذلك فهذه السيارة ثمن المثل عشرة آلاف وأنا وكلتك في بيعها والتوكيل الأن له صورتان الصورة الأولى قلت بع السيارة ولم أقل بثمن المثل ولم أقل شيء وثمن المثل عشرة آلاف فيلزمك أن تبيعها بعشرة ألاف بعتها بتسعة تضمن أنت كوكيل، الصورة الثانية نفس السيارة وبعتها في السوق بعشرة آلاف فإنا قلت بعها بخمسة عشر ألفا فإذا أخذت السيارة وبعتها في السوق بعشرة آلاف فإنك تضمن، لماذا مع أنك بعت السيارة بسعر المثل؟ الآن أنا لا أريد سعر المثل بل أريد خمسة عشر فإذا وجدت من يشتري بخمسة عشر بعها وإذا لم يوجد فلا تبيع، إذاً ليس للوكيل أن ينزل عن المعدد وهذا معنى (وإن باع بدون ثمن المثل) هذه الأولى (أو دون ما قدره له) هذه الثانية.

قال: (أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل) هذه الثالثة وهي العكس فلو قلت لك خذ هذا المبلغ واشتر لي سيارة فتذهب وتشتري لي سيارة قيمتها عشرة آلاف بخمسة عشر ألف فلا يصح إلا أن تشتري لي إلا بسعر المثل ولا تشتري بأزيد (أو مما قدره له) هذه الرابعة معناها إذا قلت لك اذهب واشتر لي سيارة بعشرة آلاف فحددت لك السعر فلا تذهب وتشتر السيارة بخمسة عشر ألفاً، فكل هذا مخالفة فما الحكم في هذا؟ هل يصح أم لا؟ قال المصنف: (صح وضمن النقص والزيادة) أي أنه يصح وتضمن الفرق.

قال: (وإن باع بأزيد) هذه الصورة الأولى يعني لو قلت لك بع بعشرة فبعت باثنا عشر، (أو قال: بع بكذا مؤجلاً فباع به حالاً) هذه الصور كلها أن الوكيل يفعل ما فيه مصلحة للمُوكل فإننا نقبل إلا إذا كان هناك ضرر على المُوكل، إذا الصورة الثانية لو قال بع مؤجل فباع حال، (أو اشتَر بكذا حالاً فاشترى به مؤجلا) هذه الصورة الثالثة، فما الحكم؟ الحكم قال: (ولا ضرر فيهما صحّ، وإلا فلا) فإذا قلت لك بع مؤجل لأكسب فأنا لا أريد الفلوس حالة الآن لأنها ستضيع عليّ وليس عندي مكان أخبيه فيه فأريدها مؤجلة، إذا إذا لم يكن هناك ضرر فيقول المصنف صح وإن كان هناك ضرر فيقول المصنف صح وإن كان هناك ضرر فيقول المصنف المذهب وهذه المسائل خالف فيها المذهب اكتب "والمذهب يصح ولو مع الضرر ما لم ينهه" يعني إلا إذا قال له لا تبع مؤجل أو لا تبع حال أو لا تشتري حال، يعني إذا نهاه فإنه يبطل.

كنا قد وقفنا في باب الوكالة عند قوله (وإن اشترى ما يعلم عيبه لزمه) إلى آخر ما قال، خلاصة ما مر معنا في باب الوكالة، عرفنا أن الوكالة تصح بكل قول يدل عليها وقبول الوكالة كذلك يصح بكل قول أو فعل يدل عليه وعرفنا أن الوكالة تصح في أمرين: كل حق الآدمي ومثّل المصنف لها بأشياء كثيرة، وكل حق الله تدخله النيابة ومثَّلنا لها بتوزيع الزكاة والحج وهكذا، ثم انتقل إلى مسألة أن الوكالة عقد جائز ومعنى قوله جائز فمعناه أنها تبطل بفسخ أحدهما وبموته وبجنونه، ثم انتقلنا إلى صور ومسائل تتعلق بالوكالة أنه من وكل في بيع أو شراء فإنه لا يبيع ولا يشتري لنفسه ولا لولده ولا لأبيه ولا لزوجه ولا لأخيه لأنه متهم في هذا، كذلك من وكل في بيع فإنه لا يبيع إلا بنقد البلد فلا يبيع بالعروض ولا يبيع بالتأجيل ولا بغير نقد البلد، إذا باع الوكيل بأقل من الثمن الذي هو ثمن المثل نقول يصح ويضمن و لا نقول أنه لا يصح، فإذا باع بأقل من ثمن السوق وهو ثمن المثل أو باع بأقل من الثمن الذي حُدد له فإنه يضمن، وإذا اشترى بأكثر من ثمن السوق أو اشترى بأكثر من الثمن الذي حدده له المُوكل فعند ذلك يضمن، وكل هذا مثِّلنا له، وإذا فعل الوكيل ما هو لمصلحة الموكل فمثلا قيل له بع بعشرة فباع بأزيد يصح هذا مادام ليس هناك ضرر على الموكل فهو صحيح، أما إذا كان هناك ضرر فقال المصنف لا يصح كما لو قال له بع مؤجل فباعه حالاً إذا لم يكن في ذلك ضرر صح وإن كان فيه ضرر فقال المصنف أنه لا يصح ولكن قلنا أن المذهب أنه يصح ما لم ينهه.

فصل

قال المصنف: (وإن اشترى) اكتب عندها "أي الوكيل" (ما يعلم عيبه لزمه) فهل يصح هذا أم لا؟ أي إذا وكّلتك أن تشتري سيارة فاشتريت سيارة لكنها معيبة بها عيب فإذا اشترى الوكيل شيئا يعلم أنه معيب فالعقد صحيح لكن الذي يُلزم بهذا المعيب هو الوكيل وليس المُوكل، اكتب عندها "أي الوكيل"

(إن لم يرض موكله، فإن جهل رده) الآن هذا السطر فيه ثلاثة صور: الصورة الأولى اشترى الوكيل شيئا يعلم عيبه فالعقد صحيح لكن من الذي سيتحمل هذا المعيب؟ نقول إن وافق الموكل ورضي بهذا المعيب فصار للموكل وإن لم يرض صار للوكيل فهاتان صورتان، الصورة الثالثة إذا اشترى الوكيل ما لا يعلم عيبه، فإذا اشترى سيارة ثم ظهر أنها معيبة فمن الذي يلزم بالسلعة؟ صاحبها ولهذا قال فإن جهل رده، أليس له الرد بالعيب؟ أليس له أخذ الأرش بالعيب؟ نعم.

قال المصنف: (ووكيل البيع) ما معنى وكيل البيع؟ يعني لو وكّلتك في بيع السيارة مثلا فوكيل البيع قال: (يسلمه) أي يُسلّم السلعة يقول: (ولا يقبض الثمن بغير قرينة) معنى هذا إذا وكّلت شخص في بيع السيارة فصار هو وكيل في بيعها وليس وكيلا في

استلام الثمن إلا إذا وُجدت قرينة أو تصريح فإذا قلت له استلم الثمن فيستلمه والظاهر أن هذه الأشياء سيكون مردها إلى أعراف الناس لأن هناك أشياء فعلا عرف الناس فيها أنه لابد أن يستلم الثمن مثل لو أعطيت شخصا ساعة أو جوال وقلت له بعها في سوق الجوالات أو في سوق الساعات فهل يُعقل أن هذا وكلته في البيع ولم أوكله في استلام الثمن? لا يعقل أن يبيع ويأتي ويقول بعت الجوال لكن الفلوس عند راعيها فلا يصح هذا، فمثل هذه الصور الأصل فيها نقول العرف فيها أن التمكين في بيعها هو توكيل في تسليم السلعة واستلام الثمن. قال المصنف: (ويُسِلم وكيل المشتري الثمن) إذاً الوكيل في الشراء هل هو موكل في تسليم الثمن؟ يقول نعم فعنده الصورة معكوسة ففي مسألة المشتري يقول توكيلك في الشراء معناه أن تُسلم الثمن أما توكيلك في البيع لا يعني أنك وكلته في استلام الثمن وقلنا أن هذا مرده إلى العرف وإلى القرائن. قال المصنف: (فلو أخره أي أخر الثمن، مثلا وكلتك في شراء سيارة وأعطيتك الثمن فأخذت الثمن وذهبت واشتريت السيارة وأخرت دفع الثمن بلا عذر وتلف فإنك تضمن لكن الثمن وذهبت واشف فإنه لا يضمن.

قال المصنف: (وإن وكله في بيع فاسد فباع صحيحاً) هذه الصورة الأولى رقم "1" وهي إن وكلتك في بيع فاسد فلو قلت بع هذه السيارة بعد أن يؤذن المؤذن الجمعة الأذان الثاني أو وكلتك أن تبيع على بيع أخيك أو وكلتك في بيع بإخلال في بعض شروطه كأن أقول لك بع بدون أن تعرف الثمن أو بع بدون أن يعرف المشتري السلعة فهذا بيع فاسد فيقول المصنف إذا وكله في بيع فاسد فباع الوكيل صحيحا أي أن الوكيل كان أعقل من الموكل فلم يرض بالبيع الفاسد وباعه بيعا صحيحا فهل البيع صحيح أم لا؟ فالإشكال أنه هل هو مُوكل في البيع الصحيح؟ لا فهل نصحح هذا البيع؟ سيذكر المصنف بعد أربعة صور ويقول لم يصح، إذاً إن وكله في بيع فاسد فباع صحيحا لم يصح، اكتب عندها "لم يصح". الصورة الثانية التي لا يصح فيها هي (أو وكله في كل قليل وكثير) اكتب رقم "2" فيقولون هل الوكالة عامة موغلة في العموم وهي أيضا موغلة في الضرر وفي الغرم، فهذا منتهى الغرر، فلو وكلتك في كل شيء كبيع وشراء وطلاق الزوجات وكل شيء يتعلق بي فلا يصح، لماذا؟ لعِظم الغرر. (أو شراع ما شاع) هذه هي الصورة الثالثة، (أو عينا بما شاع) أو شراء عين بما شاء، فشراء ما شاء أي شراء ما يريد مطلقا خذ هذا المبلغ واشتر ما شئت لى فهذه الصورة الثالثة، أو عيناً أي شراء شيئا معينا بأي قيمة تراها وهذه هي الصورة الرابعة، قال: (ولم يُعين) أي لم يُعين في صورة شراء ما شاء بأن يُعين النوع في الأولى ولم يعين الثمن في الثانية (لم يصح) نكرر الصورة الثالثة هي (أو

شراء ما شاء) فهنا لم يُعين السلعة والرابعة (أو عينا بما شاء) فالثمن لم يُعين هنا، قال (لم يصح) في هذه الصور الأربع كلها.

ثم قال: (والوكيل في الخصومة لا يقبض) إذا وكلت شخصاً في أن يُخاصم أي يدعي على شخص آخر مثلا في المحكمة ويُثبت لي الحق فإذا وكلت شخصا في الخصومة فهل يقبض الثمن؟ فمثلا أنا أطالب شخصا بمائة ألف ريال فوكلت عني وكيل يدعي نيابة عني في المحكمة ويُثبت لي المائة ألف ريال فهل له أن يستلمها لو ثبتت؟ أم فقط يُثبتها ثم يعطيني الصك وأنا أذهب وأستلم؟ هو يثبتها فقط، قال (والوكيل في الخصومة لا يقبض) لماذا؟ لأنه يمكن أن أوكل شخصاً في الخصومة ولا أوكله في القبض فأنا أثق فيه أنه يُحسن الخصومة لكن لا أثق في أن يستلم المال، والعكس بالعكس) والعكس أي الوكيل في القبض له الخصومة، فإذا وكلت شخص أن يذهب ويقبض حقي من فلان فله أن يُخاصمه وأن يدعي ويثبت لأنه موكل في ما هو أعظم فهو موكل في استلام الثمن وفي الخصومة من باب أولى، إذاً والعكس بالعكس اكتب عندها "الوكيل في القبض له الخصومة من باب أولى، إذاً والعكس بالعكس اكتب عندها "الوكيل في القبض له الخصومة"

قال: (واقبض حقي من زيد لا يقبض من ورثته) إذا وكلتك في قبض حقي من زيد فأنا أطالب زيد بمائة ألف ريال فقلت وكلتك في قبض حقي من زيد فذهب إلى زيد فوجده مات فهل هو موكل الآن في مُطالبة الورثة؟ قال المصنف لا يقبض من الورثة، لماذا؟ لأن الوكالة محددة أن يقبض من زيد فأنا عينت له من الذي يستلم منه الحق، لكن هناك صورة يمكن أن يقبض من الورثة وهي (إلا أن يقول: الذي قبله) صورة ذلك أن أقول وكلتك في أن تقبض حقي الذي قبل زيد أو حقي الذي عند زيد، فهل عينت له المقبوض منه؟ فهل قلت له اقبض مِن مَن؟ أنا عينت له أن يقبض الحق فيقبضه من ورثة زيد.

ثم قال: (ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يُشهِد) عندنا شيء اسمه وكيل في الإيداع وعندنا وكيل في قضاء الدين والمصنف لم يذكر وكيل قضاء الدين، من هو وكيل الإيداع؟ لو وكلتك في أن تودع هذا المبلغ عند زيد فهذا وكيل إيداع، لكن وكيل قضاء الدين لو وكلتك في أن تُسدد الدين الذي عليّ لزيد، ما الفرق بين الصورتين؟ الوديعة عند زيد والدين هو لعمرو مثلا فأنا وكلت رجلين، وكلت الأول وقلت له أنت وكيلي في إيداع الأمانة عند زيد فذهب وكيل الإيداع هذا ووضع الأمانة عند زيد ثم لما ذهبت إلى زيد قال لم يودع أحد عندي شيئاً هل عندك شهود أنه يوجد وديعة؟ فرجعت الوكيل وسألته هل أشهدت؟ قال لم أشهد أحدا، فهل يضمن هذا الوكيل أم لا؟ هو هنا ليس مفرط لسبب لأنه لو أشهد أن هذه الأمانة سلمناها لزيد فهي عند زيد أمانة طبعاً هناك حكم سيأتي في باب الوديعة، فهذا الأمين لو ادعى أن الأمانة تلفت

يُصدّق فما فائدة الإشهاد ولو قال سُرقت أو تلفت صدقناه لأن الأمين يُقبل قوله فإذا كنت ستشك في قوله ولا تثق في قوله لا تودع عنده أمانة فإذاً لا فائدة من الإشهاد في هذه الصورة لذا قال المصنف (لا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يُشهد) معناه إذا أودع ولم يُشهد وأنكر الأمين لا يضمن الوكيل، لماذا؟ لأنه لا فائدة من الإشهاد لأن الأمين قوله مُصدّق فيما لو ادعى التلف أو ادعى السرقة أو غير ذلك، إذاً لا فائدة، ننتقل إلى الوكيل الثاني وهو وكيلي في سداد الدين فلو وكلت شخصا وقلت اذهب وسدد هذا المبلغ لعمرو فهو دين لعمرو هو يطالبني به فأقول له أنت وكيلي خذ هذا المبلغ وادفع لعمرو دينه وسدد فإذا ذهب وسدد ولم يُشهد فأنكر عمرو فإن الوكيل يضمن هنا لأن هنا هو التفريط. قال المصنف:

فصل

(والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، ويُقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه) ذكر المصنف الآن حكم الوكيل فقال (والوكيل أمين) فما الذي ينبني على كونه أمين؟ يأخذ حُكم الأمين وهو ما ذكره بعد ذلك (لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط) معناه أنه يضمن ما تلف بيده بالتفريط، ما هو التفريط؟ يقصد التفريط أو التعدي، التعدي أن يفعل ما لا يجوز له أما التفريط أن لا يفعل ما يجب أن يفعله، التفريط يعني التقصير ويُفهم من هذا أنه يضمن بالتفريط، ثم قال الحكم الثاني (ويُقبل قوله في نفيه) اكتب عنده "نفي التفريط" (والهلاك) يعني يُقبل قوله في الهلاك (مع يمينه) كم حكم إلى الآن ذكره المصنف للوكيل؟ قال أنه لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط وهذا هو الحكم الأول، الحكم الثاني أنه يُقبل قوله في نفي التفريط، ويُقبل قوله لو ادعى الهلاك، نُصور لهذه الثلاثة نقول لو وكّلت شخص وقلت له اذهب وخذ هذه العشرة آلاف واشتر لى بها سيارة مستعملة فمعناه أردأ سيارة أم وسط؟ وذهب ليشتري سيارة بعشرة آلاف ثم سرقت منه هذه العشرة آلاف بدون أن يُفرط فلم يتركها في مكان عُرضة للسرقة بل هو مُحافظ عليها فوضعه في جيبه وحافظ عليها وسروت فلا يضمن لأنه بدون تفريط، ولو حصل خلاف بيني وبينه فقلت له كيف سُرقت العشرة آلاف أنت فرطت وهو ادعى ونفى التفريط فمن يُقبل قوله؟ قول الوكيل وليس قولي أنا. أو ادعى الهلاك فلو قال السيارة التي اشتريتها تلفت وأنا أنكرت فقات لا لم تتلف فقول الوكيل مُقدم لأنه أمين.

سينتقل المصنف إلى مسألة جديدة فقال: (ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزمه دفعه إن صدّقه، ولا اليمين إن كذّبه) ما معنى هذا؟ معناه جاء رجل إلى عمرو يقول له أنا وكيل زيد في أن آخذ الدين الذي يُطالبك به، فهل يُعطيه أم لا؟ وهل كذّبه هل يعطيه؟ ولو صدّقه وأعطاه؟ لو أنه صدّقه وأعطاه ثم جاء زيد وقال لم

أُوكّل أحداً فإنه يضمن لذا قال (لم يلزمه دفعه) حتى إن صدق لأنه ممكن أدفع وأقول له أنت وكيل زيد؟ فيقول نعم، فأقول تفضل فيذهب وبعد قليل يأتيني زيد ويقول أنا لم أستلم ولا أرسلت أحد ولا وكّلت أحد، فعند ذلك أضمن أنا وبالتالي لا يلزمني أن أدفع له هذا المبلغ إن صدقه، والمطلوب من زيد أن يأتي بنفسه أو أن هذا الذي يدعي الوكالة يثبت أنه وكيل، يقول (ولا اليمين إن كذبه) فقال أنا وكيل زيد وقد وكلني في قبض الدين فأنا كذبته وقلت لا أصدق هذا فلا يقول أحلف.

الآن مسألة تشبهها قال: (فإن دفعه) اكتب عنده "عمرو" (فأنكر زيد الوكالة) فماذا نفعل في هذه الحالة؟ مثلا عمرو صدّق ودفع مع أنه لا يلزمه الدفع لكن هب أنه دفع قال فإن دفعه أي عمرو فأنكر زيد الوكالة قال: (حلف) اكتب "أي زيد" (وضمنه عمرو) الآن أنا عمرو جاءني زيد وقال أنا لم أرسل أحد ولم أوكل أحد فنقول له احلف أنك لم تُرسل أحد ولم توكل أحد فإن حلف فإن عمرو يضمن والمال الآن أخذه طرف ثالث.

قال: (وإن كان المدفوع وديعة أخذها) يعني أخذها ممن هي تحت يده، صورة ذلك لو أن الرجل المدعي هذا جاء إلى عمرو وقال أنا وكيل زيد في أخذ سيارته فأعطيته السيارة ثم جاءني زيد وقال أنا لم أوكل أحد وأريد سيارتي فنقول له احلف فإن حلف إذاً أنا أضمن السيارة فإن كانت موجودة عند من أخذها فإنها تؤخذ منه لكن إن كانت مالا أي نقود وقد ذهب هذا الرجل فمعناه أن أدفع أنا النقود وكذلك لو أن السيارة لم تكن موجودة فأنا الذي أضمن لزيد النقود، لكن هل زيد يمكن أن يُضمّنني أنا وحدي أم يمكن أن يُضمّنني أنا والذي أخذها إذا كان الذي أخذها مدة الوكالة موجود نقول أن بالخيار إن شاء يأخذ مني وإن شاء يأخذ ممن ادعى الوكالة، نعيد المسألة ونقول أن زيد جاء وطلب ماله إن كانت سيارة أو كانت نقودا مثلا وطلب ماله من عمرو فعلم أن هناك شخصا جاء وادعى وأن عمرو فرط وسلم الأمانة أو المبلغ لهذا الرجل فإن زيد يُضمّن عمرو؟ أم يُضمّن هذا الذي ادعى الوكالة؟ أم يُضمّن من شاء؟ هو يُضمّن من شاء، فإذا ضمّن عمرو له ذلك، لماذا؟ لأنه علاقته بعمرو والتفريط من عمرو كون الطرف الثالث فهذا لا يعنيني فينبغي على عمرو أن يذهب ويُطالب بحقه من الثالث.

قال المصنف: (فإن تلفت ضمّن أيهما شاع) اكتب "أي عمرو أو مدعي الوكالة، طبعا إذا ضمّن مدعي الوكالة انتهت القضية لكن إذا ضمّن عمرو فإن عمرو سيرجع على مدعي الوكالة ويطلب منه حقه. انتهينا من باب الوكالة وشرع المصنف في باب الشركة

ما هي الشركة؟ اكتب عندها تعريفها، "الشركة نوعان: شركة أملاك وهي اجتماع في استحقاق كعقار، يعني مثل رجلان اشتريا بماليهما عمارة فالشركة الأن التي بينهما اسمها شركة أملاك، الأن إذا سمعتم كلمة شركة انصرفت أذهانكم إلى الشركات التجارية، الشركات التجارية التي هي البيع والشراء هي النوع الثاني لم نذكره لكن الأن نتكلم عن شركة الأملاك فاثنان أو ثلاثة أو عشرة يشتركون في أرض أو يشتركون في عمارة أو يشتركون في سيارة فهذه نسميها شركة أملاك لأنها اجتماع في استحقاق مثل اشتراكهم في عقار، النوع الثاني والشركة الثانية هي شركة عقود وهي اجتماع في تصرف؟ المقصود بها هي عقود وهي اجتماع في تصرف؟ المقصود بها هي الشركات التجارية أن يشترك الاثنان في شركة لبيع وشراء أو عمل أو كذا لكسب يعني. المصنف الأن لما عقد باب الشركة عقده لأي أنواع من الشركة؟ شركة العقود، فشركة العقود هذه والتي هي النوع الثاني هي خمسة أنواع نذكرها بعد قليل العقود، فشركة العقود هذه والتي هي النوع الثاني هي شركة العنان والمضاربة إن شاء الله، ما هي الخمسة أنواع؟ الخمسة أنواع هي شركات العقود.

قال المصنف: (وهي اجتماع) يعني الشركة (في استحقاق أو تصرف) قوله في استحقاق إشارة إلى شركة الأملاك واكتب عندها "شركة أملاك" (أو تصرف) فهي إشارة إلى شركة العقود اكتب عندها "شركة العقود". ثم بعد ذلك شرع في أنواع الشركات، نفهمها بصورة إجمالية ثم نقرأها بالتفصيل إن شاء الله تعالى. شركة التصرف التي قال عنها وقلنا هي شركة عقود وقلنا هي خمسة أنواع، ما هي هذه الخمسة أنواع؟ شركة عنان هذا الأول، الصورة الإجمالية لها هي أن يشترك اثنان فأكثر إما بمال أو ببدن، في شركة العنان يشترك اثنان فأكثر بماليهما وبدنيهما معناه أن كل واحد منهما يُحضر مالا وكل منهما يُشارك في العمل فهذه نُسميها شركة عنان، يعنى الاثنان مثل بعض وليس هناك فرق بينهما طبعا ليس بالضرورة أن الكل يشتغل ببدنه فيمكن أن يشترك الاثنان بماليهما وأحدهما ببدنه أيضا والثاني بدون بدنه ولكن الربح سيختلف، إذا شركة العنان هي إن اشتركا بالمال والبدن، القاعدة الثانية في مسألة الربح والخسارة في الشركات أن الربح على ما شرطاه، اكتب قاعدة الربح والخسارة هي "الربح على ما شرطاه والخسارة أو الوضيعة بحسب الملك أو بحسب المال" الملك أفضل، فالقاعدة في الربح والخسارة أن الربح ما شرطاه يعنى الربح بحسب الاتفاق، والخسارة بحسب الملك يعني أن الذي يملك النصف يخسر النصف فلو كانا اثنان كل منهما دفع النصف وحصلت خسارة فكل واحد يتحمل نصف الخسارة، ولو كانوا أربعة فكل واحد يتحمل ربع الخسارة، ولو كانا اثنان أحدهما دفع ثلاثة أرباع والثاني دفع ربع وحصلت خسارة فمن دفع ثلاثة أرباع يتحمل ثلاثة

أرباع الخسارة والذي دفع الربع يتحمل ربع الخسارة، إذاً الخسارة بحسب المدفوع فعلا وأما الربح بحسب الاتفاق وليس بحسب ما هو مدفوع فعلا، مثلا أنا أدفع خمسين بالمائة وأنت تدفع خمسين بالمائة ويكون لك ستين بالمائة من الربح وأنا أربعين بالمائة فليس هنا مشكلة، لماذا؟ لأنه يمكن أن تزيد أنت في الربح بحكم الخبرة الزائدة أو بحكم المهارة فيمكن أن نزيدك في الربح لكن بالنسبة للخسارة فالمدفوع فعلا هو الذي تُقسّم عليه الخسارة، وسنُطبق عليها الآن الأحكام القادمة، إذا شركة العنان كل منهما يدفع مال وبدن ويمكن أن أحدهما لا يكون له مشاركة بالبدن، والربح بحسب الاتفاق والخسارة بحسب المدفوع فعلا أي بحسب الملك. الشركة الثانية هي المضاربة فما هي المضاربة؟ المضاربة أن أحد الشريكين يدفع المال أي على أحدهما المال وعلى الثاني العمل فالذي يدفع المال مُضارِب والذي يأخذ المال ويعمل به مُضارَب، طبق الآن قاعدة الربح والخسارة فالربح على ما شرطاه فيمكن أن يشترطا نصف ونصف ويمكن ستين وأربعين أو سبعين وثلاثين أو تسعين وعشرة فهو على ما شرطاه أم الخسارة في المضاربة فهي حسب الملك فالملك والمال للمُضارِب فهو فقط الذي يتحمل الخسارة، فتكون الخسارة على المال لأن الخسارة متعلقة بالمال والمال هنا مدفوع من طرف دون طرف فهو الذي يتحمل الخسارة. الشركة الثالثة وهي شركة الأبدان وهي أن يعمل الاثنان ببدنيهما فهنا ليس هناك رأس مال والربح على ما شرطاه والخسارة بحسب المدفوع فهنا ليس هنا مال أصلا فالخسارة هي البدن، الشركة الرابعة هي شركة الوجوه كلاً منهما يعمل ببدنه ويعمل بمال ليس له أي بمال أخذه من الناس قرضاً، كيف أخذ القرض؟ هو أخذ القرض بوجهه فإذاً في شركة الوجوه فيها عمل بالبدن وفيه مال، إذاً ما الفرق بين الوجوه وبين العنان؟ في مسألة العنان الذي يدفع المال يدفعه من عنده قد يكون هذا المال ملكه وقد يكون اقترضه من شركة لا علاقة لها به، لكن في شركة الوجوه هم يؤسسون شركة بدون رأس مال ثم يأخذون من السوق ومن التُجّار بضاعة بثقتهما وبوجه كل منهما، فهنا في شركة الوجوه الربح على ما شرطاه، والخسارة بحسب المال، كيف هذا ونحن قلنا أنه ليس عندهم مال؟ لا عندهم مال لأنهم عندما اقترضوا من الناس بوجوههم فإنهم أخذوا بملك اتفقوا عليه فكلهم اتفقوا أنهم سيأخذوا بضاعة لكن أنا أتحمل النصف وأنا أتحمل النصف أو أنا أتحمل ثلاثة أرباع فيمكن أن يكون فيهم واحد أكثر وجاهة من الثاني فيقول أنا آخذ ثلاثة أرباع من المال والثاني يأخذ الربع، إذاً فيه ملك، فتصير الخسارة بحسب الأملاك. الشركة الخامسة هي شركة المفاوضة وهي بإجمال أن يشترك الاثنان في كل هذه الشركات كلها يعني واحد فيهم يُضارب مع شخص آخر فيأخذ مال من ناس ويشتغل ويُضارب به ويُدخل الربح في الشركة والثاني يعمل ببدنه ويُدخل الربح في الشركة ثم هنا الاثنان عندهما محل يعملان فيه ببدنهما وماليهما وفي نفس الوقت يأخذون بضاعة من السوق بجاههما إذاً يجمعون أكثر من صورة أو يجمعون كل صور الشركة فنسميها شركة مفاوضة، وشركة المفاوضة تصح أحيانا وتبطل أحيانا، تصح في الأصل إلا إذا أدخلا فيها شرطا مفسدا وهو إن أدخلا فيها الكسب الناذر، دعوا هذا الكلام إلى أن يأتي وقته، الأن نفهم شركة المفاوضة أنها أكثر من شركة وفيها الربح على ما شرطاه أما الوضيعة حسب الملك.

قال المصنف: (وهي أنواع: فشركة عنان) ضع "1" وعنوان جانبي "شركة العنان" لأنه سيتكلم الآن عن النوع الأول من أنواع الشركة، قال: (أن يشترك بدنان) "1" (بماليهما) "2" (المعلوم ولو متفاوتا) فيلزم أن يكون المال معلوما فالآن حصلت الشركة ببدنين ومالين ونشترط في المال أن يكون معلوما ولا يكون مجهولا، ثم قال ولو متفاوتا أي لو كان المال متفاوتا فقد يدفع واحد ثلاثة أرباع رأس المال والثاني الربع فليس هناك مشكلة، قال: (ليعملا فيه ببدنيهما) إذاً دفعا المال وعملا فيه ببدنيهما طبعا ليس شرطاً فيمكن أن يعمل أحدهما دون الآخر فيمكن هذا يعني إذا عملا فيه ببدنيهما أو أحدهما يجوز ذلك.

قال: (فينقُد تصرف كل منهما فيهما) يعني في المالين هو الآن يُقعّد قاعدة للشركة فيقول أن الشركة هي اجتماع مالين لاثنين فمثلا اشتركت الآن مع شخص أنا بمائة ألف وهو بمائة ألف فصار عندي مائتا ألف فتصرفت أنا في المائتين فهل أملك أنا المائتين أم مائة واحدة؟ أنا أملك مائة والثانية حق لي فيها التصرف بعقد الشركة لأن عقد الشركة يقتضي توكيل فما دمت قد عقدت شركة معك معناه أني فوضتك في أن تتصرف في مالي وأنت وكلتني في أن أتصرف في مالك فيقول المصنف (فينفُذ تصرف كل منهما فيهما) أي في المالين (بحكم الملك في نصيبه، وبالوكالة في نصيب شريكه) قد يقول قائل أنا لم أوكله بل شاركته، نقول بمجرد عقد الشراكة هذا معناه أن فيه وكالة يعني مجرد عقد الشراكة يقتضي وكالة بدون أن ننص على هذه الوكالة.

قال المصنف: (ويُشترط: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) النقدين أي الذهب والفضة المضروبين يعني العملة، قال: (ولو مغشوشين يسيراً) مغشوشين أي الذهب والفضة مخلوطين بشيء يسير من معدن آخر فالذهب مخلوط بفضة يسيرة أو الفضة مخلوطة بشيء يسير من معدن آخر فالغش اليسير لا يضر، والغش هنا ليست كلمة مذمومة فالمقصود بالغش هنا أي الخلط، إذا لابد أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين ولو كان فيه غش يسير لا يُلتفت إليه، نفهم من هذا الكلام أن رأس المال لو لم يكن نقداً بل كان عروضا فلا يصح، عروض أي عندي مثلا مائة ثوب فنسوي دكان واحد ثوب فندخل بشراكة أو عندي مائة ساعة وعندك مائة ثوب فنسوي دكان واحد

لساعات وثياب فهذا على كلام المصنف لا يصح يقول (ويُشترط: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) اكتب عندها "وعنه تصح بعروض"، من البداية قال شركة العنان: أن يشترك بدنان هذا "1" بماليهما "2" المعلوم "3" ثم عندما قال من النقدين المضروبين "4".

الشرط الخامس هو (وأن يشترطا لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً) فهذا هو الشرط الخامس أن يشترطا أي يتفقا على أن لكل منهما جزء معلوم مُشاع، معلوم ليس معناه أن يُحدد الربح فيقول لك ألف ريال ولي ألف ريال بل معلوم مُشاع يعني لي الربع ولك الثلاثة أرباع أو لي النصف ولك النصف أو لي الثلث ولك الثلثان وهكذا، معلوم مُشاع كالربع والنصف وكذا.

الآن سيذكر المصنف صور تُفسد العقد وتُفسد الشراكة: قال: (فإن لم يذكرا الربح) هذا "1" فإذا لم يذكرا الربح فإنه يفسد ولا تصح الشركة، (أو شرطا لأحدهما جزءاً مجهولا) هذا "2" يعني دخلنا في شراكة ودفعت أنت مائة ألف وأنا مائة ألف لي بعض الربح ولك جزءا منه فهذا مجهول فلا يصح، (أو دراهم معلومة) هذه الثالثة يعني أن ندفع المائتا ألف ونجمع الربح ونقول أنت لك من الربح عشرة آلاف وأنا لي الباقي، ما أدراك أن يكون الربح عشرة آلاف أو أكثر أو أقل؟ إذاً إذا كان دراهم معلومة لا يصح، (أو ربح أحد الثوبين) يعني كأنهم إن اشتركوا في ثياب وقال أحد الثوبين لك ربحه والثاني ربحه لي أنا فهذا لا يصح فالربح هو من الناتج من الجميع، قال: (لم يصحّ) فلو قال الربح من شهر المحرم إلى صفر هذا لك وما بعد صفر هو لي فهذا لا يصح ما دام المالين كلاهما يعمل والعمل بالمالين معناه أن الربح الناتج من المالين يُقسم بحسب الاتفاق.

قال المصنف: (وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة) يعني كذلك المساقاة والمساقة والمساقة والمساقة والمساقة والمساقة والمبيث أن أجيب شخص يسقي لي الزرع والشجر ويأخذ جزء من الثمر، (ومضاربة) أي أعطيه مبلغ من المال يعمل به ويأخذ جزء من الربح فكل هذه العقود الثلاثة وهي المساقاة والمزارعة والمضاربة نفس الحكم أي لابد أن يشترطا للعامل وللمالك جزءا مشاعا من الربح معلوما، أي نفس القاعدة.

عرفنا شركة العنان وقلنا أن شركة العنان لها شروط، الشرط الأول أن يشترك ببدنين وبمالهما الثاني وأن يكون معلوما هذا الثالث وأن يكون من النقدين المضروبين هذا الرابع وأن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما ولوحذفنا كلمة مشاع سيصير العقد باطل. وأحيانا المؤلف أو غيره قد يقول جزء معلوم ويقصد مشاع. وعرفنا صور تبطل العقد وهي: إذا لم يذكر الربح أصلا معناه جهالة

أو ذكر جزءا مجهولا فمعناه أن العقد يبطل أو دراهم معلومة معناه أن العقد يبطل لأننا لو قلنا دراهم معلومة يعني الشركة بيني وبينك أنا مائة ألف وأنت مائة ألف ولك ربح خمسين ألف هذا يعني الظلم لأنه ممكن يكون الربح مثلا خمسين ألف فقط قتأخذه أنت فمعناه أني ظلمت ويمكن يكون الربح مائتين ألف فستأخذ أنت الخمسين وأنا آخذ مائة وخمسين معناه أني أخذت من ربح مالك ، أو ربح أحد الثوبين قلنا لا تصح ثم قال المصنف أن هذا الحكم كذلك يطبق في عقد المساقاة وعقد المزارعة وعقد المضاربة وهو أنه لابد أن يكون في المساقاة وهي أن يعطيه شجر يسقيها مقابل جزء مشاع معلوم من الثمر ، مزارعة يعطيه أرض يزرعها مقابل جزء مشاع معلوم من الربح معلوم من الزرع، مضاربة يعطيه مال يتاجر به مقابل جزء مشاع معلوم من الربح عليه ولا يصح أن نترك الربح ما ننص عليه ولا يصح أن نجعل لأحد المتعاقدين جزءا مجهولا ولا دراهم معدودة ولا ربح عليه ولا يصح أن نجعل لأحد المتعاقدين جزءا مجهولا ولا دراهم معدودة ولا ربح أحد الثوبين وما شابه ذلك يعني لا يصح مثلا في المساقاة والمزارعة يقول له تزرع الأرض ولك الثمر أو الحبوب التي تطلع في الجزء هذا دون الجزء هذا أو لك ثمار الشجرة الفلانية دون الشجرة الفلانية لا إنما هو له جزء مشاع معلوم كالنصف والربع والثمن وغير ذلك من جميع الحاصل.

قال المصنف: (والوضيعة على قدر المال) يعني الخسارة على قدر المال الذي دفع ثلاثة أرباع المال يتحمل ثلاثة أرباع الخسارة.

قال المصنف: (ولا يشترط خلط المالين) قد لا نخلط المالين لكن المال الذي عندي والمال الذي عندك إذا عملت به أنا فالربح بيننا ومالك إذا عملت به فالربح بيننا.

قال: (ولا كونهما من جنس واحد) لا يشترط أن يكونا المالان من جنس واحد يعني أنا مائة الف ذهب وأنت مائة ألف فضة تصح الشركة ويجوز هذا لكن هذا مشكل قد يكون هناك جهالة والمصنف يقول يصح ولا يشترط ويصح أن يكون رأس المال من جنسين مختلفين فكيف نعرف رأس مال كل واحد ومقدار ما يملك؟ دعونا نمثل أنا أحضرت مائة ألف جنية من الذهب وأنت مائة ألف در هم فضة ثم اشترينا بالذهب والفضة ثياب وقماش وساعات وبعنا فكيف نعرف حصتي وحصتك من الربح؟ إذا انتهينا وانتهى العقد نبيع هذه السلع ونردها إلى فضة وإلى ذهب فآخذ أنا المائة ألف من الذهب وأنت تأخذ مائة ألف در هم فضة والزائد هو الربح. قال المصنف:

الثاني من الشركات: المضاربة وتسمى أيضا القراض وتسمى أيضا المعاملة هذه كلها أسماء للمضاربة، قال: (الثاني: المضاربة لمتجربه ببعض ربحه) اكتبوا عندها "أي جزء مشاع معلوم" لأن كلمة بعض ربحه لو قصدها المصنف يبطل العقد والمقصود هو جزء مشاع معلوم (فإن قال والربح بيننا) إذا اتفق وقال خذ المائة ألف هذه اذهب واشتغل بها والربح بيننا معناه (فنصفان) هذا تفسير بيننا نصف لي ونصف لك. (وإن قال ولي أو لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه صح والباقي للآخر) هذه الجملة ترى فيها أكثر من جملة وإن قال لي ثلاثة أرباع فالطرف الثاني له الربع وإن قال لك ثلاثة أرباع فالطرف الثاني له الربع وإن وللطرف الأخر الباقي.

قال المصنف: (وإن اختلفا لمن المشروط؟ فلعامل) يعني قال مثلا خذ هذا المال واتجر به بربع الربح يعني لمن، للعامل أم لصاحب المال؟ قال المصنف إن اختلفا لمن المشروط فللعامل. إذا إذا لم يذكرا نصفا أو ربعا أبدا فهذا مبطل لكن إن ذكر النصف والربع والثلث والثمن ولم يحددا صاحب النصف والربع والثمن فالنص لا يحتاج تحديد سينصرف هذا الذي حدد للعامل هذا الأصل لأننا نقول أن الأصل أن صاحب المال له ربح المال كله فما نص عليه فللدخيل وهو العامل.

قال المصنف: (وكذا مساقاة ومزارعة) يعني لو قال للرجل اسقي زرعي أو ازرع لي أو اسقي شجري بالربع معناه الربع هذا سيكون للعامل.

قال: (ولا يضارب بمالٍ لآخر إن أضر الأول ولم يرض) هذا حكم من أحكام المضاربة ولا يضارب يعني المضارب أي العامل. صورة ذلك: الآن أنا عندي مال أعطيت شخص ثلاثة آلاف أو عشرة آلاف أو مائة ألف وقلت له تاجر بهذه المائة ألف والربح نصفين أخذ المائة ألف وذهب يتاجر بها فجاءه طرف آخر وقال أنا أعطيك مائة ألف تضارب بها، الآن عندما يضارب لي أنا بالاتفاق الأول ثم يضارب لشخص آخر هذا يضر بي فإن كان يضر بتجارتي فمعناه ليس له هذا لابد أن أوافق أنا. إذا هذا المضارب لا يضارب لرجل آخر إذا كان يضر بي إلا إذا وافقت ورضيت أنا. أما لو فعل ذهب وضارب مع شخص آخر صار شريك للاثنين فالحكم أن ما يُحصله العامل من ربح الشركة الثانية يدخله في الشركة الأولى. قال المصنف ولا يضارب بمالٍ لآخر إن أضر الأول ولم يرض لكن إن رضي الأول بالضرر لا بأس. إذاً على الصورة الأولى لو إني أعطيته مائة ألف ثم حصل ربح مائة ألف من شركتي أي من مالي وحصل نصيبه هو أيضا مائة ألف من الشركة الثانية فإذاً يدخل هذه المائة مع المائة هذه فتصير مائتين نقسمها بيننا هذا إن لم أرضي. قال المصنف:

(فإن فعل رد حصته في الشركة) فإن فعل وضارب وأضر بالأول ولم يرضى الأول رد حصته في الشركة.

قال المصنف: (ولا يقسم) أي الربح (مع بقاء العقد إلا باتفاقهما) إذاً لا يقسم الربح بين المضارب والمضارب والعقد باقي يعني مازالت الشركة قائمة والبيع والشراء مستمر فإذاً لا يوزع الربح في هذه الحالة إلا باتفاق الاثنين لأنه توزيع الربح في هذه الحالة لمصلحة العامل وقد تضر بصاحب رأس المال، مثل ما أعطيته مائة ألف وبدء يعمل من 1/1 وبعد ستة أشهر أصبحت المائة ألف هذه، رأس المال أصبح مائتين ألف فالعامل من صالحه أن يأخذ نصف الربح وهو خمسين بالمائة أي خمسين ألف هذا ربحه ويستمر وما يدريه يمكن لو استمرينا في شهر سبعة أو ثمانية تحصل لنا خسارة ويذهب برأس المال كله فإذا سحب ربحه هو الذي سيتضرر هو صاحب المال ولذلك لا يقسم الربح إلا في حالتين: إما نصفي الشركة وكل واحد يأخذ ربحه أو يوافق صاحب المال على توزيع الربح قبل القسمة.

قال: (وإن تلف رأس المال) يعني كله (أو بعضه بعد التصرف) أي بعد البدء في الشركة، هذه صورة. الصورة الثانية: (أو خسر) يعني بعد التصرف خسر قال: (جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه الآن هذه شركة المضاربة أعطيته مائة ألف ريال وبدء يتاجر فحصل التصرف فلو تلفت قبل أن يتصرف الذي يتحملها هو صاحب المال، وبعد أن بدء في البيع والشراء وكذا تلفت خمسين ألف فالذي يتحملها الشركة هذا معناه. هب أنى أعطيته المائة ألف ريال واشتغل وكسب وفي نهاية السنة فسخنا العقد وانهينا الشركة وقسمنا الأرباح فتلف رأس المال بعد الربح فالذي يتحمل هو صاحب المال. إذاً قبل العمل وقبل التصرف يتحمل الخسارة صاحب المال وبعد القسمة يتحملها صاحب المال أيضا أما في أثناء العمل فالذي يتحملها هو الشركة كلها وأمثل الآن بمثال واحد: الآن أعطيته مائة الف وبعد شهر صارت مائة وخمسين وبعد شهرين صارت مائتين وبعد ثلاثة أشهر حصلت خسارة خمسين ألف ورجعت إلى مائة وخمسين وبعد شهر أربع رجعت لمائة حصلت خسارة أخرى وبعد شهر خسارة أخرى نزلت لخمسين وبعد شهر حققوا ربح فارتفع رأس المال إلى مائتين أو إلى ثلاثة مائة وانتهت السنة ونحن على ثلاثة مائة فنوزع الأرباح على الموجود يعنى لا ننظر أننا حققنا ربح في فترة ثم خسر أي أن الربح والخسارة في أثناء العمل تتحملها الشركة. قال المصنف وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف طبعا سيتحمله صاحب رأس المال أو حصلت خسارة جبر أي هذه الخسارة جبرت من الربح قبل قسمته يعنى "نقدا" أو تنضيضه اكتبوا عندها "تحويله نقد مع المحاسبة" حتى لو ما قسمنا لكن حولناها إلى نقد صفينا البضاعة كلها وحولناها إلى نقود وتحاسبنا وعرفنا أنت لك كذا وأنا لى كذا دخلنا بمائة الف وانتهينا بمائتين ألف فعرفنا

أن المضارب له خمسين وصاحب رأس المال له مائة وخمسين وما تمت القسمة لكن تم التنضيض يعني تحويله إلى نقدا فإذا حصل التنضيض مع المحاسبة عند ذلك الخسارة تحصل هي في حق صاحب رأس المال.

فصل

قال المصنف: (الثالث: شركة الوجوه: أن يشتريا في ذمتيهما بجاههما فما ربحا فبينهما) اكتبوا عندها "على ما شرطاه" إذاً شركة الوجوه هي أن يشتري الاثنين في ذمتيهما أي ليس عندهم رأس مال وإنما يأخذوه في الذمة بجاههما أي بثقة الناس فيهما فما حصل من ربح فهو بينهما على ما شرطاه. (وكل واحد منهما وكيل صاحبه فيهما فما حصل من ربح فهو بينهما وكيل عن الصاحب عن الشريك الآخر في التصرف وكفيل عنه في الثمن سيتحمل معه. قال: (والملك بينهما على ما شرطاه) لو اتفقوا أننا نفتح الدكان ونحضر البضاعة لكن واحد فيهم قال أنا لا أتحمل إلا الربع والثاني ثلاثة أرباع إذاً الملك بينهما على الاتفاق. قال: (والوضيعة على قدر ملكيهما) على قدر الملك الذي اتفقوا عليه ثم قال: (والربح على ما شرطاه) إذاً الملك على ما شرطاه والوضيعة على قدر الملك لكن لا حظوا هنا المصنف زاد مسألة وقال أن الملك على ما شرطاه ثم قال والوضيعة على قدر الملك ولم يقل على حسب المال لأنه ما فيه مال وإنما فيه ملك يتفقان عليه ثم بعد ذلك بناء على الاتفاق على الملك سنبني مسألة الخسارة ثم قال والوضيعة على قدر المال.

قال المصنف: (الرابع: شركة الأبدان: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله) هذا له مثال مثل الواقع مثل العمال يشتركوا مع بعض في حمل البضائع. إذاً الأول لو اتفق مع شخص هذا الاتفاق سيسري على الباقين لأن العلاقة بينهم علاقة شركة فالاتفاق يمضي على الجميع.

ذكر المصنف صور لشركة الأبدان قال: (وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات الاحتشاش أي يجمعون حشيش أو يجمعون حطب وسائر المباحات كجمع ثمار مثلا أو حبوب أو نحوها. (وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما) إذا مرض أحدهما فالكسب بينهما إلا إذا طلب الصحيح من المريض أن يقيم مقامه بدل يقيم مقامه شخص آخر فعند ذلك يلزمه وإلا فهم شركاء أصلا ولذلك في شركة الأبدان ليس عمل الأول كالثاني لما يكون عمل أبدان ترى العمل متقارب والربح بينهم إذا يغتفر عن الفروق اليسيرة لأنه كلهم يعمل في مهنة واحدة مثل حمل البضائع أو كذا فليس ما يحمله الأول كالثاني تماما قد يحمل الأول أكثر من الثاني يكون أسرع فيغتفر عن مثل هذا إذا إذا مرض أحدهما فالكسب بينهما. (وإن طالبه الصحيح أن فيغتفر عن مثل هذا إذا وقيم شخص مكانه وإلا فسخ العقد.

قال: (الخامس: شركة المفاوضة: أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة اكتبوا عندها "الأربعة" فهي تجمع أنواع الشركة الأربعة الماضية بيعا وشراء ومضاربة وتوكيلا أي أن يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما. إذاً صورنا هذا وقلنا شركة المفاوضة هي أن يفوض كل واحد صاحبه في التصرف المالي والبدني فنحن شركاء بالمائة ألف التي عندك والمائة ألف التي عندي وأي عمل تتحمله أنت أو تتكفل به أو أنا أتكفل به فنحن شركاء، إذاً جمعنا شركة أبدان وجمعنا شركة عنان، وأي مضاربة تضاربها أنت أو أنا أضاربها فهي تدخل أيضا في الشركة إذاً أدخلنا معها شركة المضاربة، وكل ما تأخذه من السوق بوجهك أو أخذه أنا من السوق بوجهي فيدخل في الشركة إذاً أدخلنا فيها شركة الوجوه فهذه هي شركة المفاوضة. المصنف يقول هي صحيحة إلا إذا شرطا شرطاً واحداً فيبطلها سيذكره بعد قليل. (والربح على ما شرطاه) قاعدة مضطردة (والوضيعة فيبطلها سيذكره بعد قليل. (والربح على ما شرطاه) قاعدة مضطردة (والوضيعة فيبطلها المناك) وقلنا هذه القاعدة المضطردة في كل أنواع الشركات.

الآن سيذكر الشرط الذي يبطل ويفسد شركة المفاوضة وهو: (فان ألدخلا فيها كسباً أو غرامة نادرة والكسب النادر هو كاللقطة والركاز والميراث، والغرامة النادرة كأرش الجناية. إذاً يقول له نحن شركاء في كل شيء مضاربة وعنان وأبدان ووجوه بل أكثر من هذا أي لقطة تحصلها أنت وتمسكها أنا أدخل معك شريك أو ركاز تجده من دفن الجاهلية أكون معك شريك أو أنا ستدخل معي شريك أو جاءك ميراث أدخل معك شريك. فليس له حق أن يدخل معه في الميراث أو الركاز أو اللقطة، أو غرامة نادرة كأن يقول لو حصلت جناية منك سأتحمل معك أو مني أنت تتحمل معي أو حصلت الك جناية وجاءك دخل فأجني معك.

(أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت) هذا هو الشرط الذي يفسدها ومعنى يلزم أحدهما من ضمان غصب أي يقول له لو أنت غصبت شيء غصبت مالا وضمنوك هذا المغصوب ودفعوك هذا سأدخل معك أو أنا لو غصبت أنت تدخل معي أو خنت أمانة وضمنوني إياها أنت تدخل معي. قال فسدت لكثرة الغرر لأن هذا أدخلنا فيها كسبا نادرا هذا غرر فيها فاحش. إذا في هذه الحالة لو اشترط هذا الشرط فتبطل شركة المفاوضة. كيف نوزع الربح ؟ إذا اكتبوا عند قوله فسدت " لكثرة الغرر ولكل ربح ماله" كل واحد يأخذ ربح المال الذي دفعه يعني نلتفت إلى شروط هذه الشركة فالشركة هذه باطلة وأي شركة تبطل فنوزع الربح ليس بحسب الاتفاق ولكن بحسب رأس المال لأن عامل الربح مثل الخسارة إذا قلنا هذه الشركة بطلت وفسدت فمعناه أننا نوزع الربح بحسب المال والخسارة بحسب

المال أما إذا كانت الشركة صحيحة واشترطا في الربح زيادة فالربح بحسب المتفق عليه. قال المصنف رحمه الله:

باب المساقاة

المساقاة تعریفها دفع شجر له ثمر مأكول لمن یسقیه بجزء معلوم مشاع من الثمر كما قلنا نصف، ربع، ثمن، ثلث. (تصح على شجر له ثمر یؤكل) هذا رقم 1 المساقاة تصح على شجر له ثمر یؤكل طبعا تفرقون أنتم بین الشجر وبین الزرع فالشجر الذي له ساق وأغصان وهذا یخرج ثمار، والزرع لا ساق ولا أغصان هذا ینبت فیحصد والسنة الثانیة ینبت مرة ثانیة. هذه الصورة الأولى

الصورة الثانية: (وعلى ثمرة موجودة) اكتبوا رقم 2 وعند موجودة "لم تكمل" يعني فيه ثمرة بدأت تظهر لكن لم تكتمل فسقيت شخص قلت له اسقي هذه الثمار وخذ نصفها.

الصورة الثالثة: (وعلى شجر يغرسه) يعني أعطيه الأرض والشجر وأقول له اغرس هذا الشجر واسقه ثم لك جزء معلوم مشاع من الناتج من الثمر (ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة) اكتبوا عند قوله بجزء "معلوم مشاع" وقلت أن المصنف أحيانا يتساهل ويكتب ذلك لأنه معروف القضية مفهومة عندهم واضحة . إذا يعمل عليه العامل بجزء معلوم مشاع من الثمرة. ما حكم عقد المساقاة ؟ جائز أم لازم ؟ عقد جائز يمكن فسخه لكن عندنا تفصيل في الفسخ (وهي عقد جائز) معناه ليست لازم.

(فَإِن فَسِحُ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة) هذه المسألة الأولى اتفق مع العامل قال تسقي الشجر ولك النصف بدأ يسقي وبعد ذلك فسخ المالك قبل ان تظهر الثمرة لأننا قلنا عقد جائز ففسخ العقد فهل يذهب بجهد العامل الذي عمله ؟ قال المصنف فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة فنعطيه أجرة مثله لكن هذه الكلمات التي قالها المصنف قبل ظهور الثمر أما بعد ظهور الثمر اكتبوا عندها "وبعد ظهور الثمرة لا يملك الفسخ" يكون هو استحق جزء في الثمرة فلا يملك أن يفسخ العقد هذا .

الصورة الثانية: (وإن فسخها هو فلا شيء له) إذاً الصورة الأولى أ ـ إذا فسخ المالك، فما الحكم؟ نفصل: قبل ظهور الثمرة نعطي العامل الأجرة، أما بعد ظهور الثمرة فلا يفسخ . ب ـ وإن فسخها هو اكتب عندها "أي العامل" فلا شيء له إذا كان العامل بدء يسقي ثم قال أنا لا أبغي وفسخ المساقاة فليس له شيء لأن الفسخ من قبله.

الآن سيذكر المصنف عليه رحمة الله ما هي الأشياء التي تلزم العامل في عقد المساقاة، وما هي الأشياء التي تلزم صاحب الأرض والشجر في هذا العقد؟ (ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة ثم مثل لذلك قال: (من حرث وسقي وزبار وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه) حرث الأرض وسقي الشجر وزبار أي قطع الأغصان الرديئة وتلقيح الثمار وتشميس للثمرة وإصلاح موضع التشميس، هذا الكلام الذي ذكره المصنف أمثلة وإلا فالمسألة سنردها للعرف.

قال: (وإصلاح موضعه وطرق الماء "وحصاد" ونحوه) وإصلاح موضعه يعني موضع التشميس وطرق الماء يعني إصلاح طرق الماء، فقد مثل المصنف ثمانية أمثلة لما يلزم العامل رقموها: حرث، سقي، زبار، تلقيح، تشميس، إصلاح موضع التشميس، إصلاح طرق الماء، الحصاد.

(وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط وإجراء الأنهار والدولاب ونحوه) وعلى رب المال ما يصلحه يعني ما يصلح المال كسد حائط إذا كان يحتاج أن يبني حائط سد فليس على العامل لأن هذا شيء للأرض إذا يفعله صاحب الأرض، وإجراء الأنهار هذا على مالك الأرض وإجراء الدولاب الذي يدور ليسقي الماء أي يخرج الماء من النهر، ونحوه كحفر بئر فهذا على المالك وليس على العامل وهذه الأمور كما قلنا مردها إلى عرف الناس. قال المصنف رحمه الله:

فصل

(وتصح المزارعة) المزارعة هي دفع أرض وحب لمن يزرعه بجزء مشاع معلوم من الربح فأصبحت المزارعة مثل المساقاة لكن المساقاة على الشجر والمزارعة على الزرع. (وتصح المزارعة: بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها) اكتبوا عند كلمة معلوم "مشاع" حتى لا يقول أحد بجزء معلوم يعني أعطاه قال له لك مائة كيلة بر فلا يصح هذا، بل بجزء مشاع معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها (أو للعامل والباقي للآخر) يعني ينصون إذا قالوا الربع وسكتوا سيكون الربع للعامل أو للمالك فيكون سيكون الربع للعامل أو للمالك فيكون بحسب النص. إذا المساقاة والمزارعة كلها الأصل فيها أن النبي علما أهل خيبر بشطر ما يخرجوا منها من ثمر أو زرع يعني ترك لهم الأرض يزرعونها والشجر يسقونه بشطر ما يخرج. (ولا يشترط كون البنر والغراس من رب الأرض وعليه عمل الناس) ولا يشترط أن يكون البذر والغراس من رب الأرض وهذا معناه أن عمل الناس وهذه المسألة من المسائل التي خالف الإمام الحجاوى فيها المذهب. اكتبوا عمل الناس وهذه المسألة من المسائل التي خالف الإمام الحجاوى فيها المذهب. اكتبوا

عندها "والمذهب اشتراطه على رب الأرض" كما قلنا في التعريف دفع أرض وحب إذاً والمذهب اشتراطه على رب الأرض يعني على مالك الأرض، الرب هنا بمعنى المالك. قال المصنف رحمه الله:

باب الإجارة

الإجارة وهي تختلف عن البيع والفرق بينها وبين البيع أن البيع على التأبيد أما الإجارة ليست على التأبيد إنما هي مؤقتة بزمن معين وتعريفها: "هي عقد على منفعة مباحة معلومة بعوض معلوم من عين مدة معلومة أو عمل معلوم" معناه أن الذي يؤجر إما عين لمدة معلومة مثل أرض أو بيت مدة معلومة أو عمل معلوم مثل أن أؤجر شخص يخيط لي الثوب أو يغسل الثوب فهذه إجارة على منفعة عمل فإذاً الإجارة إما أن تكون على منفعة عين أو منفعة عمل.

(تصح بثلاثة شروط) الأول: (معرفة المنفعة) إذاً الشرط الأول في الإجارة هو معرفة المنفعة وباختصار الثلاثة شروط هي: معرفة المنفعة والثاني معرفة الأجرة والثالث أن تكون المنفعة مباحة، إذاً الشروط الثلاثة: ما هي المنفعة التي تستأجرها وفي المقابل ما هي الأجرة التي ستدفعها والثالث أن تكون هذه المنفعة مباحة في العين أو العمل. الأن الشرط الأول في شروط صحة الإجارة هو معرفة المنفعة، مثل المصنف بثلاثة أمثلة وهي: (كسكني دار وخدمة آدمي وتعليم علم) خدمة آدمي مثل الموظف أو الخادم أو السائق هذه كلها إجارة، وتعليم علم هنا يقصدون على المذهب كعلوم الألة مثلا لا تعليم القرآن والحديث والفقه على المذهب والرواية الثانية أنها تجوز، المصنف أجمل ولم يذكر هذا لكننا فصلنا الآن. إذاً تعليم علم علم على الرواية تعرز، الممنف أحمد أنه أي علم ولو كان قرآنا أو حديثا أو غير ذلك.

الشرط الثاني: (الثاني: معرفة الأجرة) معرفة الأجرة لها ثلاثة طرق إما بالتحديد والاتفاق وهذا هو الأصل في معرفة الأجرة ويمكن أن تحدد الأجرة بعرف الناس ويمكن أن تحدد الأجرة بما جرت به عادة الناس، ونقف هنا

فكنا قد شرعنا في باب الإجارة وذكرنا شروط صحة الإجارة وقلنا أنها ثلاثة: الأول معرفة المنفعة والثاني معرفة الأجرة والثالث إباحة العين ووقفنا عند معرفة الأجرة وقلنا تعرف بثلاثة طرق إما التحديد والنص والاتفاق عليها أو يحددها عرف الناس أو تحدد بعادة الناس فيظهر هذا الكلام معناه تفصيلا مع قراءة كلام المصنف، فقال المصنف: (وتصح في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما) تصح يعني الإجارة في الأجير بطعامه وكسوته يعني ممكن أستأجر شخص يعمل عندي والأجرة هي طعامه وكسوته ويمكن أن أستأجر ظئر يعني مرضع ترضع الطفل والأجرة هي

طعامها وكسوتها ففي هذه الحالة صارت الأجرة معروفة، فكم طعامها وكسوتها أليس هذا فيه شيء من عدم الوضوح ؟ الجواب لا، لماذا؟ لأن طعام الأجير وكسوة الأجير تحسب بحسب العرف إذا هنا الذي سيحدد مقدار الأجرة هو عرف الناس ماذا يأكلون في الصباح، ماذا يأكلون في الغداء، ماذا يأكلون في العشاء حتى لا يحصل نزاع بين الأجير وصاحب العمل فيحضر له الطعام فيقول لا أنا أريد أغلى منه أو أفضل منه أو لا آكل إلا كذا فيرد هذا إلى عرف الناس.

قال المصنف: (وإن دخل حماماً أو سفينةً أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً بلا عقد: صح بأجرة العادة) قصارا أي غسالا يغسل الثوب، وإن دخل حماما يتكلم المصنف عن الحمامات المعدة للاغتسال وهذه موجودة في بعض بلاد العالم الإسلامي وكانت قديما منتشرة والآن موجودة بقلة فهو حمام عام يدخل فيه الناس بأجرة ويغتسلون فهذه الحمامات للاغتسال فقط. إذاً إذا دخل الحمام بدون عقد ودفع فيصح أن يستعمل هذا الحمام للإجارة ويدفع أجرة العادة يعني لا يحتاج أن يسأل بكم بل يدفع أجرة العادة، قال أو سفينة فركب سفينة لتوصله مشوار يدفع أجرة العادة، أو أعطى ثوبه قصارا يعني غسال يغسل الثياب أو خياطا يخيط الثوب بلا عقد صح بأجرة العادة. إذاً قلنا أن هذه الأجرة يتم تحديدها ومعرفتها بالتحديد والتعيين والنص أو بحسب عرف الناس كما في الأجير والظئر بطعامه وكسوته أو بما جرت به عادة الناس وأعرافهم كما في الحمام والسفينة والغسال والخياط ونحو ذلك.

انتقل المصنف للشرط الثالث لصحة الإجارة وهذه المسائل مسائل المعاملات نحن ذكرنا وقلنا أن الفقهاء يذكرون المعاملات بعد العبادات لأنه قل أن تجد أحد من الناس لا يحتاج أن يبيع ولا يشتري ولا يستأجر أو يؤجر فالناس بحاجة لأنها دائما تتعامل بالمال إما بيعا وإما شراءا وإما استأجارا وإما إيجارا وإما قرضا وإما وديعة وإما هبة وإما وكالة وإما شركة فكل هذه المعاملات الناس تحتاج إليها فلذلك جعل الفقهاء أبواب المعاملات بعد العبادات لأهميتها لأنها مهمة ثم ذكروا في المرحلة الثالثة النكاح والطلاق لأن التعامل به أقل من البيع والشراء.

(الثالث: الإباحة في العين) يعني أن تكون هذه العين المؤجرة مباحة، سينص الآن على الأشياء التي لا تصح إجارتها قال: (فلا تصح على نفع محرم كالزنا، والزمر، والغناء) يعني النفع المحرم لا تصح الإجارة فيه كأن يستأجر امرأة ليزني بها والعياذ بالله أو الزمر والغناء لتحريم آلات الغناء وآلات الموسيقى أو (وجعل داره كنيسة، أو لبيع الخمر) أن يؤجر الدار لكي تكون كنيسة أو يؤجر الدار حتى يباع فيها الخمر فكل ذلك لا يصح لعدم النفع المباح في العين المؤجرة. (وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه عليه) هذه الصورة تصح وقد مرت معنا مسألة تشبهها أن الجار لا

يجوز له أن يمنع جاره أن يضع خشبه على جداره عند الضرورة إذ لا يمكنه تسقيف بيته إلا بوضعه إذاً كيف يأخذ أجرة هنا ؟ إذاً يمكن أن نقول هذه الصورة محمولة على إجارة الجدار لكي يضع الخشب عليه محمولة في غير الصورة الواجبة يعني في غير الضرورة يعني الجار يستطيع أن يضع سقفه على جدار نفسه فأراد أن يضعه على جدار جاره بأجرة فصح ذلك. (ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها) يعني أن تعمل بأجرة تكون موظفة أو عاملة فلابد من موافقة الزوج. قال المصنف عليه رحمة الله:

فصل

(ويشترط في العين المؤجرة) الآن سيذكر شروط العين المؤجرة: الشرط الأول: (معرفتها برؤية أو صفة) إذاً لابد أن تكون العين المؤجرة معروفة لما تستأجر شيء لابد أن يكون هذا المستأجر معلوم بالنسبة لك، كيف تعرفه؟ برؤية أو صفة ثم قال: (في غير الدار ونحوها) يعني إما أن تراها وهذا في كل شيء أو توصف لك بشرط أن لا تكون دار ونحو الدار كالأراضي وكذا لأن الدار لا توصف فالوصف لا يكون دقيق هذا قصد المصنف طبعا المصنف يتكلم عن الديار في زمنه فلو كنا نستطيع أن نصل إلى وصف دقيق يجوز ذلك إذاً برؤية أو صفة إذا كانت العين المؤجرة يمكن وصفها والمصنف يرى أن الدار لا يمكن وصفها لكن اليوم يمكن وصفها، فالقاعدة هي ما يمكن وصفه يوصف فلو استطعنا وصفها فيمكن ذلك، وإذا تعذر وصفها فلا كما قال المصنف.

الشرط الثاني: (وأن يعقد على نفعها دون أجرائها) لما تستأجر تعقد عقد إجارة على الدار والعقد بالنسبة لاستئجار الدار هو عقد على منفعتها فلو كان على عين معناه بيع فأنا لم اشتري الدار ولكن اشتريت نفع الدار لمدة سنة أو شهر أو شهرين أو ستة أشهر إذاً أن يعقد على نفعها دون أجزائها فلو عقد على أجزائها لم يصير استئجار للدار ولا للدكان ولا للمكتب وإنما هو شراء. الآن سيفصل في الشرط الثاني: (فلا تصح إجارة الطعام للأكل لأن الثاني: (فلا تصح إجارة الطعام للأكل لأن الأكل إتلاف لعينها وهو عقد على أجزائها فالطعام لا يؤجر وإنما يباع، كذلك (ولا الشمع ليشعله) لأنه سيفني فمعناه الشمع يباع ولا يؤجر فلا يصح أن تقول له أستأجر منك هذه التفاحة لأكلها فالإجارة معناها أنك تستغيد منها وتردها فكيف تردها بعد أكلها؟

قال: (ولا حيوان ليأخذ لبنه) معناه أنه يستأجر اللبن فلا يصح قال: (إلا في الظئر) قلنا الظئر هي المرضع (ونقع البئر وماء الأرض يدخلان تبعا) يعني لو استأجر إنسان بئر قال استأجر منك هذه البئر لمدة سنة بعشرة آلاف ريال مثلا استأجرت بئر

فانا أريد الماء فالمصنف يقول يصح هذا لكن الإجارة للبئر وأما الماء الذي فيها يدخل تبع للبئر وكذلك ماء الأرض فلو استأجرت الأرض وفيها ماء حتى لو كنت تريد الماء فعقد الإجارة صحيح والإجارة هي على الأرض وأما الماء فيدخل تبعا في عقد الإجارة. إذاً قال إلا في الظئر وهي المرضع لأنك تستأجر المرأة لترضع الولد فأنت استأجرت الآدمية هذه والبن دخل تبع وكذلك البئر ودخل الماء تبع وكذلك الأرض ودخل ماء الأرض تبع.

انتقل إلى الشرط الثالث: قال: (والقدرة على التسليم) لابد أن تكون العين المؤجرة مقدور على تسليمها وبناء عليه فرع المصنف فقال: (فلا تصح إجارة الآبق والشارد) وقلنا أن الآبق هو العبد الهارب والشارد هو الحيوان الشارد فلا يصح لأنه لا يستطيع تسليمه فلا يؤجر.

انتقل إلى الشرط الرابع: (واشتمال العين على المنفعة) مثل أن استأجر دار لأسكنها فلابد أن تكون الدار صالحة للسكنى وإن كانت غير صالحة فلا يصح ومثل لذلك فقال (فلا تصح إجارة بهيمة زَمنة للحمل) زَمنة يعني كبيرة في السن هرمة ضعيفة لا تستطيع أن تحمل فأستأجر منك البهيمة لكي أحمل عليها أو نقول اليوم السيارة أستأجر منك سيارة لكي أحمل بضاعة فإن كانت سيارة هرمة زَمنة مريضة لا تصلح للحمل فلا يصح، (ولا أرض لا تنبت للزرع) لا يصح أن استأجر الأرض وهي لا تنبت ولا تصلح للزراعة لكي أزرعها لكن لو استأجرت الأرض التي لا تنبت لغير النبات فيصح أما للإنبات فلا يصح وكذلك البهيمة.

ثم انتقل إلى الشرط الخامس فقال: (وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذوناً له فيها) إذاً أن يكون المؤجر مالك للعين ويؤجرها أو مأذون واسمه الوكيل (وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه لا بأكثر منه ضررا) هذه مسألة جديدة يقول وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه لا بأكثر منه ضررا يعني أنا استأجرت الدار لكي أسكنها فيجوز لي أن أؤجرها لشخص غيري يسكنها فالمصنف يقول يجوز لا يكون بأكثر ضررا يعني أنا استأجرتها وما عندي إلا طفلين فأذهب أؤجرها لشخص عنده عشرين طفل فهذا أكثر ضرر فلا يصح يقول إذاً يؤجرها لواحد يساويه لكن اكتبوا عندها "إلا إذا شرط عليه عدم التأجير" فإذا شرط عليه عدم التأجير للغير فلا يؤجرها.

(وتصح إجارة الوقف) هذه العمارة وقف أوقفها الرجل قبل موته على أي أحد على أولاده أو كذا فالعمارة هذه وقف فيؤجر الوقف فيذهب الإيجار للمستفيدين فهذه الوقف مثلا على أولادي وأولاد أولادي فالإيجار سيذهب للأولاد وإن مات الأولاد الإيجار سيذهب لأولادهم و هكذا.

الأن سيذكر المصنف مسائل تتعلق بإجارة الوقف يقول الوقف تصح إجارته، انتبهوا المسألة الدقيقة التي ستأتي: سأشرح المسألة ثم نقرأها قلنا هذا الوقف على أولادي فأجر الأولاد أجروا هذا الوقف لمدة عشرين سنة فيصح هذا وبعد عشر سنوات ماتوا الأولاد فالذي يستحق الوقف أولاد الأولاد فلا ينفسخ العقد بموت الأولاد الذين ماتوا ولكن يستمر العقد إلا أن أولاد الأولاد يستحقون الأجرة من السنة الحادية عشرة إلى السنة العشرين. ذكر المصنف مسألة ليست هي المذهب فالمذهب خلافه: قال: (فإن مات المؤجر وانتقل إلى من بعده: لم تنفسخ) إذاً في مسألة العشرين سنة هل سينفسخ العقد في عشر سنين أم يمضي ؟ يمضي ولا يخرج المستأجر ولو قلنا شاءوا. قال: (وللثاني حصته من الأجرة) في مثالنا الثاني هو أولاد الأولاد يعني من سنة إحدى عشر إلى عشرين قال والثاني حصته من الأجرة من حين موت الأول. اكتبوا عند قوله لم تنفسخ "وفي وجه تنفسخ" وقيل هي المذهب وفي وجه يعني الأصحاب أنها تنفسخ وكثير من الأصحاب حكوا أنها المذهب وجزموا أنها المذهب والمند.

الآن سيذكر مسألة جديدة يقول هل لو إنسان عنده أرض أو عمارة مثلا فهل له أن يؤجرها مدة طويلة أم لابد أن يؤجرها مدة قصيرة ؟ نعم إذا كان يظن أن العمارة تبقى عشرين سنة يجوز أما إذا ظن أنها لا تبقى فلا إذاً المدة الطويلة في الإجارة تصح إذا ظن أن العين تبقى هذه المدة (وإن أجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها: صح) معناه إذا كان لا يظن أن العين تبقى فيها لا يصح. (وإن استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين) هذه صورة دابة رقم 1. الصورة الثانية: (أو بقر لحرث أو دياس زرع)، الصورة الثالثة: (أو من يدله على طريق) يعنى استأجر رجل يدله على الطريق، فماذا نشترط في هذه الصور؟ قال: (اشترط معرفة ذلك، وضبطه بما لا يختلف) يعني الإجارة لا تكون جهالة فأي عين تستأجرها أو منفعة تستأجرها تكون واضحة وهذا ليس له ضابط معين فسيختلف ضابطه بحسب المؤجر ما هو وما هي المنفعة فالضابط هو معرفة المنفعة على وجه لا يحصل فيه خلاف. الآن سينتقل إلى مسألة جديدة وهي الإجارة على عمل من الطاعات فهل يصح أن نستأجر رجل ليعمل طاعة من الطاعات مثل الأذان والحج والصلاة ونحو ذلك ؟ (ولا تصح على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة) كالحج والأذان ونحو ذلك فلا يصح الإجارة اكتبوا عندها ويجوز أخذ الرزق - أي ما يعطى من بيت المال - والجعالة وأخذٍ بلا شرط يعني العمل الذي يختص أن يكون صاحبه أو فاعله من أهل القربي فلا يجوز أن تأخذ عليه أجرة لكن يجوز أن تأخذ رزق من بيت المال يعنى اليوم المؤذنين والأئمة الذين يأخذون مكافآت من الأوقاف

هذا ليس بأجرة بل مكافأة من بيت المال ويجوز كذلك أن يأخذ جعالة عليها أو يأخذ بدون شرط يعني يصلي بالناس أو يؤذن أو يفعل عمل آخر من القربات فيأتي شخص ويعطيه بدون اتفاق يجوز ذلك.

(وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع) الآن انتقل المصنف إلى مسألة جديدة: ما هي الأشياء التي تلزم المؤجر وما هي الأشياء التي تلزم المستأجر ؟ الذي يلزم هو العرف فما تعارف الناس على أنه يجب على المؤجر فهو عليه وما تعارف الناس عليه أنه يجب على المؤجر فهو عليه وما تعارف الناس عليه أنه على المستأجر فهو عليه إلا إذا أردنا أن نخالف العرف ننص في العقد على اتفاق جديد، المصنف سيذكر الأعراف التي في زمنه لكن هذه الأعراف التي في زمنه لا تنظيق على زمننا بالضرورة فقد ينطبق بعضها وقد لا ينطبق البعض الآخر. إذا نفرق بين ما يذكره الفقهاء كأحكام شرعية لا يجوز مخالفتها. المصنف ذكر قاعدة قال وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع يعني أن يمكن المستأجر بالانتفاع بالعين فمثل لذلك: قال: (كزمام الجمل ورحله) يعني زمام الجمل هو حبل الجمل ورحله هو المقعد الذي على الجمل فهو على صاحب الجمل وليس على المستأجر فهو يتكلم عن الجمل لكن القاعدة كما ذكرنا (وحزامه) ما يشد به الرحل (والشد عليه، وشد الأحمال) يعني المؤجر للجمل عليه هو شد الجمل وشد الحمل الذي عليه (والمحامل) يعني ما يوضع عليه (والرفع والحط، ولزوم البعير، ومفاتيح الدار) كل هذه على المالك (وعمارتها) يعني إعمار ما أنهدم من الدار هذا كله على المالك وليس على المستأجر. قلنا هذه أمثلة للمؤلف في زمنه.

قال: (فأما تفريغ البالوعة والكنيف) البالوعة هي البيارة والكنيف هو المكان الذي تجتمع فيه القذر والعذرة وهذا ليس لدينا اليوم (فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة) وهذا الكلام على زمنه هو فكانت بيوتهم لها تصريف معين للمجاري فيقول إذا استلم المستأجر البالوعة فارغة فيسلمها فارغة فمعناه أنه يتكفل بمن ينزعها فالعرف اليوم مختلف فمثلا العرف اليوم في جدة هو بالاتفاق فإذا كان فيه عرف هو الذي يمضي وإذا لم يوجد عرف فمعناه بالاتفاق. قال المصنف رحمه الله:

فصل

(وهي عقد لازم) أي الإجارة عقد لازم وإذا قلنا لازم معناه أن هذا العقد لا يمكن فسخه من أحد الطرفين إلا برضا الجميع فإذا استأجرت منك الشقة لمدة سنة وكتبت العقد ووقعت العقد وانفض المجلس تلزمني الشقة وتلزمني الأجرة لمدة سنة فجئت بعد شهر أقول لصاحب الشقة لا أريد الشقة وأريد أن أفسخ العقد فلا يلزمه الفسخ لأن العقد لازم فإذا وافق المالك على الفسخ لا بأس وإن لم يوافق إذاً لا فسخ. بعض الناس بستأجر مدة معينة ثم يريد أن يفسخ ويظن أن له الحق في الفسخ ففي مدة العقد ليس

له الحق في الفسخ. هنا توجد نقطة فيها شيء من الخلط فبعض الناس يقول أنا في نهاية الشهر أريد أن أخرج لأني أدفع بالشهر فالعبرة ليست بالدفع ولكن العبرة بالعقد فإذا كان عقدي لمدة سنة واتفاقي في الدفع أن أدفع شهريا أو كل ثلاثة أشهر فمعناه أني ملزم بالعقد لمدة سنة بخلاف لو كان عقدي بالشهر أو بالثلاثة أشهر فبعض الناس يخلط بين الدفع وبين العقد. (فإن آجره شيئاً ومنعه كل المدة أو بعضها: فلا شيء يخلط بين الدائل هو الذي منع المستأجر منعه كل المدة ولم يسمح له بدخول الدار أو بعضها فليس له أجرة عندي. وإن كان المستأجر هو الذي امتنع من الاستفادة من العين: قال: (وإن بدا للآخر قبل انقضائها: فعليه) الآخر هو المستأجر بدا له أن يخرج من هذه العين ويتركها ويسلمها قبل انتهاء المدة فقال المصنف فعليه الأجرة كاملة.

سيذكر المصنف الآن أربع صور يقول تنفسخ بها الإجارة ويبطل عقد الإجارة وهي: (وتنفسخ بتلف العين المؤجرة) هذا"1" مثل أن يؤجر لي العمارة ثم تنهار العمارة فينقطع عقد الإجارة، الثانية: (وموت المرتضع) يعني موت الرضيع مثل أني استأجرت امرأة ظئر لكي ترضع فمات الرضيع يقول فينفسخ العقد. الثالثة: (والراكب إن لم يخلف بدلا اكتب عندها "والمذهب لا النه ميخلف بدلا) يعني بموت الراكب إن لم يخلف بدلا اكتب عندها "والمذهب لا تنفسخ" هذه من المسائل التي خالف فيها المذهب، مثل أن يستأجر سيارة لكي يذهب مشوار إلى مكة فقبل أن يذهب المشوار مات فيقول تنفسخ. الرابعة: (وانقلاع ضرس أو برئه ونحوه) مثل أن يستأجر طبيب ليعالج الضرس فانقلع الضرس ولم يعد هناك ما يعالجه أو برء الضرس فلم يعد هناك مرض يعالجه يقول تنفسخ الإجارة في هذه الحالات الأربع

وسيذكر الآن صور لا تنفسخ فيها الإجارة وهي: قال: (لا بموت المتعاقدين أو كلاهما مثل أن تستأجر الشقة ويموت هو، أنت استأجرت منه في يوم 1/1 في السنة وفي يوم 5/1 مات المالك وعقدك لمدة سنة فهل يستمر العقد أم ينفسخ؟ قال المصنف لا ينفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما أي لو مات المستأجر لا ينفسخ العقد وتبقى الشقة ينتفع بها الورثة. الصورة الثانية: (ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه) ضياع النفقة مثل احتراق المتاع وسرقة الفلوس مثل أن يستأجر شخص دكان ليبيع فيه بضاعة وبعدما استأجر الدكان سرقت البضاعة وما عنده بضاعة الآن يضعها في الدكان فيمضي العقد ولا ينفسخ وهذا معنى ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه مثل احتراق المتاع لمن ابتغى دكان ليبيع فيه. (وإن اكترى داراً فانهدمت الدار، هذه صورة. ليبيع فيه. (وإن اكترى داراً فانهدمت الدار، هذه صورة. ولا أو أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت الإجارة في الباقي) هذه مسألة تلف العين، استأجرت عين لمدة معينة وفي أثناء المدة تلفت العين فتنفسخ في الباقي

وهذا معناه أن يلزمه أجرة ما مضى وأما أجرة ما بقي فلا، مثل أن تنهدم الدار بعد ما سكن لمدة ستة أشهر والعقد مدته سنة فيلزمه أجرة ستة أشهر، أرضا للزرع فانقطع الماء كذلك يلزمه المدة التي كان فيها الماء والمدة التي ليس فيها ماء فلا. (وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ، وعليه أجرة ما مضى) إذا وجد العين فيها عيب أو طرأ عليها عيب فيفسخ لكن تلزمه أجرة ما مضى.

الآن سينتقل إلى العمال المستأجرين فهل يضمنون أم لا، لو أتلفوا أشياء. قبل ما نقرأ هذا الكلام نلخص المسألة في كلمتين: الأجير وهو العامل أو الموظف فهذا الأجير ينقسم إلى قسمين إما أجير خاص أو أجير عام والأجير الخاص هو من استأجر مدة معلومة أو نقول من قدرت منفعته مدة معلومة مثال ذلك الخادمة في المنزل والسائق والموظف في الشركة وعندنا أجير مشترك وهو من قدر نفعه بعمل معين مثال ذلك الخياط فأنا عقدي معه على خياطة ثوب أو ثوبان أو ثلاثة أي على عدد من الثياب ينهيها لكن ليس له زمن معين فهو لا يعمل عندي وحدي بل يعمل عندي وعند غيري ومثاله أيضا الغسال والطبيب. قال المصنف: (ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ إذاً الأجير الخاص مثل الخادم والسائق والموظف لا يضمن ما جنت يده أي لو أخطأ بيده وأتلف شيء يعنى الخادمة أخطأت وكسرت الإناء فلا تضمن والمقصود بدون تفريط وتعدي منه أي ليس بتعمد الإتلاف. الآن سينتقل إلى صنف آخر قد يكون خاص وقد يكون مشترك: قال: (ولا حجام وطبيب وبيطار لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم) ولا حجام "2" وطبيب"3" وبيطار "4" وهو الذي يعالج الدواب أما الطبيب الذي يعالج الإنسان فهؤلاء ليسوا بالضرورة أن يكونوا خاص بل يمكن أن يكونوا مشترك فيقول ولا حجام وطبيب وبيطار ويمكن أن نصيف و لا ختان- الذي يختن الأطفال- قال هؤلاء لا يضمنون إذا لم تجن أيديهم"أ"، إن عرف حذقهم"ب"، أضيفوا "ج" وأذن لهم. ونفهم من هذا أن الأجير الخاص لو جنت يده لا يضمن لأنه هذا مثل الأمين فهذا صار وكيلك فلا يضمن. الحجام والطبيب والبيطار والختان لا يضمنون بثلاثة شروط: الأول: "إذا لم تجنى أيديهم" يعنى الطبيب عالجك أو أجرى عملية والعملية أجراها على وجه صحيح ولم يحدث خطأ في أثناء العملية ولكن مات المريض فلا يضمن لكن لو جنت يده يعني حصل خطأ في العملية فقطع شيء لا ينبغي قطعه فمات المريض بسبب هذا الخطأ غير المقصود فيضمن. الشرط الثاني: "إذا كان يعرف حذقهم" يعنى هو طبيب ماهر وبيطار ماهر وحجام ماهر وأنا أحذر بعض الناس فهناك كثير من الناس أطباء بدون دراسة. الشرط الثالث: " أن يؤذن لهم" فإذا جاء الطبيب يسوي لي عملية وأنا لم آذن له وتضررت بهذه العملية فيضمن. إذاً عندنا ثلاث فئات: الفئة الأولى هو الأجير الخاص وحكمه هو لا يضمن ما جنت يده إلا أن يتعدى ويتعمد. الثاني: الحجام

والطبيب والبيطار والختان لا يضمنون بثلاثة شروط إذا ما جنت يده، وكان معروفا بحذقه، وكان مأذون له فإن كان جنا بيده يضمن أو غير حاذق يضمن لأنه مطلوب منه أن لا يعالج أو كان غير مأذون له مثل أن يأخذ طفل صغير يرى أنه مريض ويحتاج لعملية فأجرى له العملية ومات الطفل الصغير فيضمن لأنه لم يؤذن له بعلاج هذا الطفل الصغير.

قال المصنف: (ولا راع لم يتعد) هذا السادس لأننا قلنا الختان الخامس الراعي هو راعى الغنم إذا لم يتعد لأنه مؤتمن لو ماتت شاة أو سرقت لا يضمن.

قال: (ويضمن المشترك ما تلف بفعله) يعني الأجير المشترك هذا يصير "7" وقلنا المشترك ما قدر نفعه بعمل مثل الخياط. (ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله) صورة ذلك باختصار: ذهبت للخياط أعطيته القماش وقلت له خيط لي الثوب اتفقت معه على خياطة ثلاثة ثياب فأتلف الثوب الأول بفعله لما جاء يقص أخطأ وأتلف القماش فهذا يضمنه والثوب الثاني قصه صحيح وخيطه خياطة صحيحة ووضعه في المحل ينتظر أن آتي في اليوم الثاني وآخذه فسرق في الليل فهذا من غير فعله فلا يضمنه إذا الثوب الأول يضمنه والثوب الثاني لا يضمنه. ثم قال: (ولا أجرة فعله فلا يضمنه إذا الثوب الأول يضمنه والثوب الثاني لا يستحق عليه أجرة لأن الأجرة في مقابل العمل وهو الآن لم يسلمني العمل.

قال المصنف: (وتجب الأجرة بالعقد) اكتبوا عندها "حالة" (إن لم تؤجل) يعني الأصل في الأجرة أن تكون حالة أن تدفع في البداية إلا إذا تم الاتفاق على التأجيل. قال: (وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة) إذا الأجرة تجب بالعقد وتستحق أي يجب دفعها إذا سلم العمل فإذا أعطيته الثوب يخيطه بمائة ريال هي تجب من يوم ما عقدنا لكن يلزمه دفعها عند استلام العمل. (ومن تسلم عيناً بإجارة فاسدة، وفرغت المدة لزمه أجرة المثل) يتكلم الأن على مسألة تشبه الشركة الفاسدة وقلنا إذا فسدت الإجارة مثل أن أؤجر البيت وكان عندي شرط من الشروط المطلوبة لصحة الإجارة لم يتحقق مثلا العلم بالثمن أو العلم بالأجرة أو العلم بالجين أو كذا وصارت إجارة فاسدة فإذا فسدت الإجارة فلا يستحق بالأجرة فيكون مقابل هذه الأجرة أجرة المثل ونمثل لهذا أقول أنا مثلا أجرت أرض ليست لي أجرتها لفلان بمائة ألف ريال في السنة وبقيت عنده لمدة سنة كاملة واكتشفنا في آخر السنة أن الذي أجر لا يملك فالإجارة باطلة وصاحب الأرض جاء فماذا يستحق؟ أجرة المثل وقد تكون أقل، قد تكون أكثر، قد تكون هي المائة ألف. إذاً متى فسدت الإجارة والمدة فرغت لكن لو فسدت الإجارة قبل أن تفرغ المدة يعني أنا أحرت الأرض وهي ليست لي على أن تبدأ الإجارة بعد شهر فثاني يوم جاء المالك فسدت الأرض وهي ليست لي على أن تبدأ الإجارة بعد شهر فثاني يوم جاء المالك أحرت الأرض وهي ليست لي على أن تبدأ الإجارة بعد شهر فثاني يوم جاء المالك

وعرف وأبطل الإجارة فليس له شيء أما إذا مضت المدة أو مضت بعض المدة فإن للمالك أجرة مثله.

باب السبق

فكنا قد وقفنا عند باب السبق والسبق يقال السبق بالسكون والسبق بالتحريك والفرق بينهما أن السبق بالتحريك هو العوض الذي يؤخذ في المسابقة أو على المسابقة يعني المائزة والسبق بالسكون المقصود به المسابقة إذاً السبق هو المسابقة وفي هذا الباب يذكر المصنف أحكام المسابقة ومن هذه الأحكام قول المصنف رحمه الله: (يصح على) يعني المسابقة أو يصح السبق على (الأقدام) هذا الأول (وسائر الحيوانات) وهذا الثاني (والسفن) وهذا الثالث (والمزاريق) وهذا الرابع وهي الرماح القصيرة ومفردها مزراق إذاً تصح المسابقة على الأقدام وعلى الحيوانات وعلى السفن وغيرها وعلى الرماح.

قال: (ولا تصح بعوض) يعني المسابقة لا تصح بمقابل بجائزة إلا في هذه الحالات التالية وهي: (إلا في إبل وخيل وسهام) لحديث: [لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر] اكتبوا عندها المقصود بهذا إن العوض في المسابقة لا تصح إلا في هذه الثلاثة الإبل والخيل والسهام هذا هو المذهب أنه لا تصح الجوائز إلا على هذه الأشياء والمقصود عندهم أنه لا تصح الجوائز إلا على هذه الأشياء بشرط الخروج على القمار ويكون قمار إذا كانت الجائزة مدفوعة من الطرفين أما الخروج عن القمار بأن يكون الذي يدفع الجائزة هو طرف ثالث أو أن يكون بعض المتسابقين هو الذي يدفع والبعض الآخر لا يدفع مع اشتراط كون الذي يدفع من المتسابقين مؤثر في السبق أي لا يكون هو هامشي أو ليس بسابق أصلا فتكون مسألة كحيلة فهذا إذا لم يدخل يكون العوض إذاً في هذه الحالة مدفوع من أحد الأطراف أو من طرف خارجي أما مسألة أن نتسابق أنا وأنت وأنا أدفع عوض وأنت عوض ومن فاز منا خذه هذا هو القمار. إذاً يقول (ولا يصح بعوض إلا في إبل وخيل وسهام) اكتبوا عندها "أي مع دخول محلل ثالث أو يكون العوض من أحدهما فقط أو من طرف خارجي".

قال: (ولابد من تعيين المركوبين واتحادهما والرماة والمسافة بقدر معتاد) الآن يذكر المصنف أن هناك شروط لصحة المسابقة وهي أربعة أشياء: (لابد من تعيين المركوبين) هذا "1" (واتحاد المركوبين) هذا "2" اتحادها يعني في النوع فإذا كان السبق بين خيل يكون خيل وخيل وليس خيل وإبل إذاً اتحادها في النوع هذا الثاني، الشرط الثالث (والرماة) اكتبوا عندها يعني "تعيين الرماة" فلابد من تعيين الرماة أي المتسابقين، (والمسافة بقدر المعتاد) تعيين المسافة بالقدر المعتاد يعني يقصد المسابقة

لا تكون فوضى ولا تكون بشروط معجزة فإذا كانت المسابقة لابد أن يكون نوع الحيوان المركوب يعين ما هو؟ ولابد أن تكون الحيوانات كلها من نوع واحد ولابد من تعيين الرماة أي المتسابقين ولابد من تحديد المسافة بالقدر المعتاد الذي في العادة يصل الرمي إليه أي لا يحدد مسافة قريبة جداً أو بعيدة جداً وكل هذا معروف.

انتقل المصنف إلى حكم المسابقة قال: (وهي جعالة) الجعالة سيأتي لها باب خاص والمقصود بقوله جعالة أن حكمها حكم الجعالة يقال جُعالة وجَعالة وجِعالة بالتثليث والجعالة عقد جائز يعني يمكن فسخه ولهذا قال: (وهي جعالة لكل واحد فسخها) يعني لو صارت مسابقة واتفقنا عليها فيمكن لأي طرف من الأطراف الذين وافقوا على المسابقة الفسخ لكن اكتبوا عند قوله فسخها "ما لم يظهر الفضل لأحدهما فلا فسخ" إذاً لكل فسخها لأنها جعالة لكن إلا إذا ظهر السبق لأحدهما فلا يبطل يعني مثلا تسابقوا على خيل فسابق أحدهما وأوشك على وصول الهدف فالثاني يقول أنا فسخت المسابقة فلا يجوز هذا، إذا ظهر السبق لأحدهما فعند ذلك لا تفسخ لأن هذه صارت أشبه بمسألة مرت معنا وهي المساقاة والمزارعة يعني بعد ما تطلع الثمرة يقول فسخت فلا يجوز هذا لكن قبل ما تظهر الثمرة يمكن له الفسخ وإذا فسخ مالك الأرض فيكون للعامل أجرة المثل. ثم قال المصنف: (وتصح المناضلة) وهي المسابقة في نوع من أنواع السباق يقول على معينين يحسنون الرمي. انتقل المصنف إلى باب العارية والتخفيف:

باب العارية

العارية عرفها المصنف قال: (وهي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه) تبقى أي العين بعد استيفاء النفع إذاً عندما أعطيك سيارة لمدة يوم تستعملها هذه عارية فأنا أبحت لك أن تنتفع بها لكن لم أبح لك العين أن تملكها، أبحت لك أن تنتفع وأن تملك نفعها وتبقى العين بعد استيفاء المنفعة، اكتبوا "وحكمها مستحبة".

ما هي الأشياء التي يجوز استعارتها؟ قال: (وتباح إعارة كل ذي نفع مباح) كل ما نفعه مباح إعارته، استثنى المصنف عليه رحمة الله أربعة أشياء: قال: (إلا البضع) 1 والمقصود بالبضع هو الفرج فلا يمكن أن يعار مثل أن يعير الأمة يستعملها كزوجة ثم يردها فلا يجوز، (وعبداً مسلماً لكافر) هذا الثاني لا يباح أن تعير عبدك المسلم لرجل كافر مثل أن يكون عندك جار كافر يريد أن يستخدم العبد فتعيره العبد وعبدك مسلم وهو كافر قال لا يصح ذلك لأن هذا يجعل سبيل للكافرين على المؤمنين والله نهى عن ذلك، والثالث: (وصيداً ونحوه لمحرم) لا يجوز إعارة الصيد للمحرم لأن المحرم لا يجوز له أن يأخذ الصيد ولا أن يصيد فبقاؤه عنده قد

يموت قد يقتل قد يذبحه يعني هذا محرم في حق المحرم فبالتالي لا يجوز أن تعيره الصيد. (ونحوه) نحو الصيد مثل كل ما يحرم على المحرم مثل الطيب إذا كان يستعمله مثلا يعني كل ما كان حرام على المحرم فلا يجوز إعارته للمحرم على وجه يعرضه للاستعمال. الرابع: (وأمةً شابةً لغير امرأةً أو محرم) لا يجوز اعارة الأمة الشابة لغير امرأة يعني عندك أمة شابة تعيرها لرجل تقول أعرتك هذه الأمة تستخدمها يعني تغسل وتكوي وتطبخ وكذا لا، لأن الأمة الشابة عند الرجل الأجنبي عرضة للفتنة قال لغير امرأة إذاً لو أعرت أمتك الشابة لامرأة جارة من الجارات جاز ذلك لأمن الفتنة. قال أو محرم يعني إذا أعرت الأمة الشابة لمحرم من محارمها فلا حرج لأنه نأمن الفتنة في هذه الحالة. إذاً ما حكم العارية وما هي الأشياء التي تعار؟ يقول المصنف كل ما هو مباح النفع يعار واستثنى أربعة أشياء البضع 1 والعبد المسلم للكافر والصيد وما شابه الصيد وما يحرم على المحرم للمحرم والأمة الشابة للمرأة أو لمحرم.

انتقل المصنف يقول: (ولا أجرة لمن أعار حائطاً حتى يسقط) أعار الحائط لجاره مثلا ليضع عليه سقفه. إذاً لا يأذن للجار أن يضع خشبه على السقف ثم يقول له بعدها هات إجارة. ثم قال: (ولا يرد إن سقط الا بإذنه) إذاً إذا أعرت الجار أن يستفيد من الجدار فليس لك أن تطلب الأجرة حتى يسقط الجدار فإذا سقط الجدار وبنيته من جديد فأنت بالخيار تعيره مرة ثانية أو لا تعيره مثل الإناء أعرته الإناء وبقي عنده أيام ثم بعد ذلك استردته منه فلك أن تعيره من جديد ولك ألا تعيره مرة أخرى وهكذا وطبعا هناك فرق بين الإناء وبين الجدار، الإناء يمكن أن تطلبه ثاني يوم أو في نفس اليوم أما الجدار لا مادمت أذنت له وأعرته شيئا يتضرر هو بالرجوع فيه فلا ترجعه يعني لا تعيره مثلا سفينة وإذا وصلت في وسط البحر تقول لا ردها أو تعيره الجدار وتقول له ضع السقف عليه فإذا وضع السقف عليه فأذ وضع السقف عليه فأذ وضع السقف عليه فأذ وضع السقف عليه في أي لحظة.

انتقل المصنف إلى مسألة ضمان العارية، هل العارية مضمونة أم غير مضمونة؟ الجواب هي مضمونة الأصل في العارية أنها مضمونة إذاً هذا حكم خاص بالعارية أنها مضمونة ومر معنا في الإجارة أن العين المؤجرة غير مضمونة أما العارية فهي مضمونة. قال المصنف: (وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت ولو شرط نفي ضمانها) إذا العارية مضمونة فلو استعار رجل من رجل شيئا على ألا ضمان يقول أعرني القدر أو السيارة لكن لا أضمنها لو صار فيها شيء أنت تضمنها نقول لا هذا العقد الأصل فيه الضمان فلا يسقط هذا الضمان. انتبهوا هنا لما نقول العارية مضمونة العارية المفروض أن ترد بعينها لكن إذا تلفت فيلزم أن يرد البدل والبدل هو بحسب العارية إذا كانت هذه العارية مثلية فيردوا مثلها وإن كانت هذه العارية ليس

لها مثيل فيردوا قيمتها. إذاً يقول المصنف وتضمن العارية بقيمتها يقصد بقيمتها إذا كانت مقومة إذاً اكتبوا عندها "إن كانت متقومة وبمثلها إن كانت مثلية" إذاً تضمن العارية بقيمتها أم بمثلها؟ نقول بقيمتها إن كانت متقومة وبمثلها إن كانت مثلية. المصنف الآن لم يقصد مسألة المثل هو يقصد إن ضمنها بقيمتها يوم التلف فالمقصود بقيمتها يوم التلف ليس بقيمتها يوم العارية يقول ولو شرط نفي ضمانها فهذا الشرط لاغي هذا المقصود. يقول: (وعليه مؤونة ردها) وعليه أي المستعير هو الذي يتكفل حملها وردها إلى صاحبها. ثم قال: (لا المؤجرة) العين المؤجرة الذي يتكفل بردها هو مالكها قال المصنف لا المؤجرة معناه أنه ليس على المستأجر ردها إنما على المستأجر أن يرفع اليد فقط أي يرفع يده عنها. أريد أن أقف عند مسألة ضمان العارية قلنا العارية مضمونة لو تلفت من غير تعدي أو يفرط فيها يضمنها إلا في صور إذاً اكتبوا "الصور التي لا تضمن فيها العارية" فلا ضمان للعارية في أربع صور طبعا إلا بالتعدي إذا قلنا ما تضمن في أي مكان حيث قلنا لا تضمن نقصد بدون تعدي أو تفريط أما بالتعدي والتفريط فالضمان موجود حتى الأمانة، الوديعة غير مضمونة. إذاً قلنا لا ضمان للعارية في أربع صور وهي: 1- "إذا تلفت فيما استعيرت له" يعنى أعرته حبل مثلا ليستعمله في رفع الماء في رفع الدلو أو في ربط الأحمال فهذا الربط وهذا الاستعمال يتلفه شيئا فشيئا فيتحول الحبل من جديد إلى رث قديم فهذا النقص الذي حصل في الحبل غير مضمون لأني أعرته الحبل للاستعمال والاستعمال يفضي إلى هذا الاستهلاك فإذاً لا يضمن. أو أعرته ثوب جديد ليلبسه مدة شهر فصار الثوب قديم مستهلك فلا يضمن النقص فلا يقول له أنا أعطيتك الثوب بمائة ريال واليوم يسوى خمسين ريال فلا يضمن الفرق لأن هذا التلف حصل فيما استعيرت له. إذاً كونى أعطيته ثوب جديد استعمله لمدة شهر ثم رده ونحن نمثل بالثوب ثم يطبق على كل شيء ما هو أعظم من الثوب. فإذا رد الثوب وفيه شقوق تقطع مثلا أو حريق بالنار فيضمن عند ذلك لأنى ما أعطيته ليستخدمه في الحريق أنا أعطيته يستعمله في اللبس فقط. إذاً ما استعيرت فيه العارية وحصل تلف فيه بسببه هذا لا يضمنه، هذا الأول. يمكن نمثل لذلك أيضا بالسيارة أعطيته سيارة جديدة استهلكها لمدة شهر في خلال هذا الشهر أو شهرين في خلال الشهرين هذه استهلكت أشياء كثيرة فلا يضمن هذا النقص وإذا حصل حادثة للسيارة فيضمنه لأنه الحادث ليس له علاقة بما استعير له فأنا أعرته السيارة للاستعمال فكل ما يترتب على الاستعمال من نقص لا يضمن، هذا الأول. الثاني: "المستعير من المستأجر" الآن أنا أجرت السيارة، هل المستأجر يضمن السيارة لو حصل فيها تلف بدون تعدي ولا تفريط ؟ لا. المستأجر أعارها لشخص آخر فالمستعير الآن الذي أخذها أخذ سيارة مؤجرة فتلفت عنده فلا يضمنها لأنه أخذها من مستأجر والمستأجر لا يضمن إذاً فالمستعير من مستأجر لا يضمن لأنه ما فيه ضمان على الأصل. الثالث: "استعارة الموقوف" الوقف مثل كتب علم

مثلا مكتبة في مسجد موقوفة لله تعالى فيها كتب علم فأحد الناس يطلع ويقرأ وكذا فتلف الكتاب في يده فلا يضمن لأن هذا كتاب وقف وهذا بدون تعدي وتفريط. نقول لا يضمن لأن هذا الذي تلف الكتاب في يده هو مستحق للوقف فهذا الوقف كتب علم وأمثاله وقد يكون الوقف للفقراء فيصير المستحق هو الفقير وإذا كان الوقف كتب علم لطالب العلم فالذي يستحقها هو طالب العلم فإن جاء طالب العلم وتلفت في يده هو أصلا مستفيد وهو المستحق لهذا الوقف فلا يضمن لأن هذا الوقف عليه هو. الصورة الرابعة: "إذا أركب منقطعا للثواب " يعني أركب على الدابة رجل منقطع في الطريق يريد ثواب الله تعالى فإذا ركب معه في السيارة أو على الدابة وتلفت الدابة بسبب الركوب أو تلف المقعد الجالس عليه فانكسر المقعد فلا يضمنه إذا أزا أركب منقطعا للثواب لا يضمن لأنه في هذه الحالة صاحب العين يده عليها موجودة ولم يسلمها للطرف الثاني لهذا الراكب لم تسلم له أصلا حتى يضمن هو لم يستعيرها بل هو راكب معك فإذا يد صاحبها وربها موجودة وحاصلة فلا ضمان. إذا العارية هي مضمونة إلا في أربع صور وهي: إذا تلفت في يد المستحق للوقف وكانت موقوفة والصورة المستعير من المستأجر أو إذا تلفت في يد المستحق للوقف وكانت موقوفة والصورة المستعير من المستأجر أو إذا تلفت في يد المستحق الوقف وكانت موقوفة والصورة المستحق والأخيرة إذا أركب منقطعا الثواب.

قال: (ولا يعيرها) أي العارية يتكلم من أحكام العارية يقول أن العارية لا تعار بمعنى إذا أعرتك شيئا فلا يحق لك أن تعير ما أعرتك إياه لشخص آخر بدون إذني أي أبحت لك أنت الانتفاع فلا يعني أن تبيح أنت لغيرك أن ينتفع بما ليس ملكا لك. إذا ليس للمستعير أن يعيرها اكتبوا عند قوله ولا يعيرها "ولا يؤجرها" إذا أنا أعرتك السيارة فهل لك أن تعيرها شخص آخر وليس لك أن تؤجرها من باب أولى إذا العارية لا تعار ولا تؤجر طبعا إلا بإذن صاحبها أي مالكها.

الآن يفرع على مسالة الإعارة إعارة العارية إذا أعرت شخصا سيارتي فأعارها هو لشخص آخر وتلفت عند الآخر فمن الذي يضمن؟ الذي تلفت عنده أم الذي أعارها فمن فيهم المفرط؟ يمكن أن نقول أن هذه المسالة لها صورتان: إذا كان من تلفت عنده يعلم أنها عارية فليس له أن يأخذها أصلا يعني لو جاءك شخص وقال لك خذ هذا ضعه عندك وهذا ملك لآخر فهل تأخذه منه وأنت تعلم أنه ملك لآخر؟ قال هذا هدية لك وأنت تعلم أنه لا يملكه فهل تأخذه؟ لا تأخذه فأنت تعلم أنه ليس بمالك له فإذا لا يجوز له أن يعطيك لا هدية ولا هرض ولا غير ذلك ولا عارية إذا نقول في هذه الصورة إذا كان المستعير الثاني يعلم أنها عارية سيكون هو مشارك وإذا كان لا يعلم فصحيح أنه لا يضمن فدعونا نقرأ كلام المصنف: (فإن تلفت عند الثاني لا يعلم فصحيح أنه لا يضمن فدعونا نقرأ كلام المصنف: (فإن تلفت عند الثاني المستعير الثاني تافت عنده وهو يعلم أنها عارية فلا يجوز له إذا سيأثم على أخذها المستعير الثاني تافت عنده وهو يعلم أنها عارية فلا يجوز له إذا سيأثم على أخذها

فإذا تلفت عنده فنقول يضمنها ويأثم على هذا الأخذ وإذا كان لا يعلم فلا يأثم ولكن يضمن لأنه أخذها عارية والعارية مضمونة إذاً استقرار الضمان سيكون على الأخير لكن الإثم هو الذي سيتفاوت بحسب أنه يعلم أو لا يعلم فإن كان لا يعلم فلا إثم عليه لكن إن كان يعلم أن هذه عارية فليس له أن يأخذها وأن يستعيرها. إذا فإن تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها اكتبوا عندها "علم بالحال أو لا" نتكلم عن الضمان وليس الإثم فمن حيث الضمان هي عارية فالأول أخذها على أنها عارية مضمونة والثاني أخذها من الأول على أنها عارية مضمونة فإذا تلفت عنده إذاً فيه الضمان موجود يعنى سيلزمه الضمان لكن مسألة الإثم ستتفاوت. نحن لم ننتهى هل نلزم الثاني بأجرة يعنى الآن هذه العارية أنا أعطيت الأول العارية فتصرف وأعارها فهل أستحق أنا أجرة -المالك- لأن الآن مالي ذهب بغير إذني لمن لا أوافق على أن يأخذه، قال المصنف (وعلى معيرها أجرتها) إذاً أنا أعطيت الأول السيارة عارية فتصرف من عنده وأعارها لشخص ثاني خمس أيام إذاً في هذه الحالة يلزم من أعرته المستعير الأول يلزمه أن يعطيني أجرة خمسة أيام لأنه تصرف في العارية تصرف غير مأذون فيه إذاً لو تلفت السيارة عند الثاني سنضمن الثاني التلف لأنه قبضها على وجه العارية، والأجرة من الذي سيتحملها الأول أم الثاني ؟ سيتحملها الأول إذا كان الثاني لا يعلم، لكن إذا كان الثاني يعلم سيتحمل هو الأجرة. اكتبوا عند قوله وعلى معيرها أجرتها "إن لم يعلم الثاني وإلا فعلى الثاني". يقول المصنف (ويضمن أيهما شاء) يعنى المالك أيهما شاء فكيف نقول يضمن المالك أيهما شاء فنحن قلنا الضمان سيستقر على الثاني فلنفهم الفرق بين استقرار الضمان وكونه يضمن من شاء فبالنسبة لمالكها أنا لا أعرف الثاني لكن أعرف الأول الذي أعرته فأضمنه هو لأني أعطيته العين وأتلفها أو أعارها لشخص ثانى فتلفت عند الثانى فأنا لا علاقة لى بالثاني أنا أضمن الأول وهو يرجع للثاني ويضمن الثاني وأستطيع أن أضمن الثاني إذاً لى الخيار أن أضمن الأول أو الثاني. ثم قال: (وإن أركب منقطعا للثواب لم يضمن هذه المسألة مرت معنا من الصور الأربعة.

قال: (وإن قال: أجرتك قال: بل أعرتني "أو بالعكس" عقب العقد: قبل قول مدعي الإعارة وبعد مضي مدة: قول المالك في ماضيها بأجرة المثل. وإن قال: أعرتني أو قال: أجرتني والبهيمة أعرتني أو قال: أجرتني والبهيمة تالفة أو اختلفا في الرد: فقول المالك) إذا هذه المسائل تتعلق بمسائل الخلاف فإذا حصل خلاف بين الأول والثاني في كونها عارية أو إجارة فسيذكر المصنف أربع صور: قال المصنف وإذا قال أجرتك "1" قال بل أعرتني، ففي المثال أنا المالك وفلان الثاني فإذا أنا قلت لمن عنده العين أقول له أجرتك وهو يقول أنا لم آخذها إجارة أنا أخذتها عارية فالخلاف هذا أنى لما أقول أجرتك معناه أطلب أجرة وهو لما

يقول لا أنا أخذتها عارية يريد أن يتخلص من الأجرة، فإذا قلت أجرتك وهو قال أنا أخذتها عارية فهذه الصورة تحتمل صورتين، تحتمل حالين: الحال الأول أن يكون هذا الخلاف قبل مضى مدة يعنى استعمال في مدة بدأت، ويمكن أن يكون هذا الخلاف بعد شهر أو مدة، فسيختلف الحكم من هنا إلى هناك. والصورة الأولى أننا نقول أنه حصل هذا الكلام عقب العقد اكتبوا عند قول المصنف عقب العقد "قبل مضى مدة". إذا صورة ذلك: أنا أقول له أجرتك وهو يقول لا أنا أخذتها عارية الآن أنا سلمته العين فأخذها ولم تمضى مدة فقلت له هات الأجرة أنا أجرتك فقال لا أنا أخذتها عارية والعين قائمة فالقول قول من في هذه الصورة ولم تمضى مدة ؟ القول قول مدعى الإعارة لأن المصنف قال عقب العقد قبل قول مدعى الإعارة بمعنى أنا أقول أنا أجرتك وهو يقول لا أنت أعرتني والمدة لم تمضي فيصير الكلام لصاحب الإعارة فإذا كنت أنا راضى بالإعارة وإلا آخذ العين أستردها ولم تمضى مدة. كذلك قال المصنف (أو بالعكس) يعنى لو قلت له أعرتك و هو يقول أجرتنى ولم تمضى مدة فالكلام على أنها إعارة لأن المدة لم تمضي فمالكها إن رضي بالإعارة تركها وإن لم يرضى سحبها وأخذها. إذاً إذا قال أجرتك "1" قال بل أعرتني أو بالعكس "2" يعني أعرتك بل أجرتني قبل قول مدعى الإعارة يعنى بيمينه. ثم قال وبعد مضى مدة، هذه الصورة الثانية، فالقول قول المالك يعنى بيمينه بأجرة المثل، لو قلت أجرتك فقال بل أعرتنى وبعد مضى مدة معناه هو يريد أن يهرب من دفع الأجرة أو أنا أريد أن أثبت الأجرة فالأصل في الأموال أموال الغير أنها مضمونة، فالأصل في أموال الغير أنها إذا قبضت تقبض على وجه الضمان فلا تدعي شيء يسقط ضمانها إذا قول المالك بيمينه بأجرة المثل فلو كان العكس لو قلت أنا أعرتك وهو يقول أجرتنى فالقول قول المالك. ثم قال: (وإن قال أعرتني أو قال أجرتني قال بل غصبتني) هذه صورتين المالك يقول أنت غصبتني والطرف الثاني إما أن يقول أعرتني أو يقول أجرتني فالآن كلامنا على عين تالفة فإذا حصل الخلاف في مثل هذا هو يقول أنت أعرتني الآن الذي عنده العين يقول أعرتني أو أجرتني وأنا المالك أقول غصبتني فالذي ينبني على الغصب شيئين وهما: ضمان العين إذا تلفت وأجرة المثل معناه أنى أطالبه بشيئين إذا كانت تالفة سيطالب بشيئين يعطيني قيمتها ويعطيني أجرة مثلها إذا هو لما يدعى أنها إعارة يريد أن يتخلص من أحد الضمانين فإذا قال أنها إعارة معناه أن يتخلص من الأجرة لأنه سيضمن العين وإذا قال أنها إجارة يتخلص من ضمان العين فالقول قول المالك. إذا قلنا أن الأصل في أموال الناس الضمان معناه أن هذا مدعى الإعارة أو الإجارة هو الذي يثبت أنها ليست مغصوبة. الصورة ما قبل الأخيرة: (أو قال أعرتك قال بل أجرتني والبهيمة تالفة) فلما أقول أنا أعرتك وهي تالفة معناه أني أبغى منه يضمن العين وهو يقول لا أنت أجرتنى لكى يهرب من ضمان العين ويكتفى بالأجرة والبهيمة تالفة فالقول قول المالك. الصورة الأخيرة: (أو اختلفا في

رد) العارية فهو يقول أنا رددت العارية فالسيارة التي أعرتني إياها أنا رددتها إليك وأنا أقول لا لم تردها فالقول قول المالك في هذه الصور كلها. قال المصنف:

باب الغصب

ثم عرف الغصب وقال: (وهو الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق) قهرا يعني بالقوة أما لو استولى على حق نفسه أو حق غيره بحق فهذا لا يكون غصبا ثم قال المصنف: (من عقار ومنقول) يعني سواء إن كان المغصوب عقار أو كان المغصوب شيئا منقولا يعني مثل الساعة والسيارة والقلم والأثاث والثياب وهكذا. وحكم الغصب محرم وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

الآن سيذكر المصنف ثلاثة مسائل وهي: لو غصب شيئا ليست له قيمة، فهل يلزمه الرد أم لا؟ قال: (وإن غصب كلباً يقتني) هذا رقم "1" الكلب الذي يقتني هو كلب الصيد، كلب الحراسة، الماشية. (أو خمر نمي) الذمي هو الذي عقدنا معه عقد ذمة وعلى المذهب هو إما يهودي أو نصراني أو مجوسي عقدنا معه عقد ذمة. أو خمر ذمي اكتبوا عندها "مستورة" خمر الذمي المحترم هو المستورة وهناك آخر الخلال. قال: (ردهما) أي يرد الكلب المغصوب ويرد خمر الذمي المستورة يردها لو غصبها وهذه الأشياء ليس لها قيمة وهو لا يتكلم عن قيمتها بل يتكلم عن عينها فإذا غصبت ترد لكن لو غصبها وتلفت عنده فلا يرد قيمتها لأنها هدر ليس لها قيمة. الصورة الثالثة: قال: (ولا يرد جلد ميتة) جلد الميتة على المذهب نجس والدباغ لا يطهره وإنما يبيح استعماله قال(ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة) إذاً دبغه يخففه لكن يبقى نجس، يخففه ويبيح استعماله في اليابسة فقط إذا كان من حيوان طاهر في الحياة. المصنف يقول جلد الميتة لا يرد لأنه نجس ولا يطهر ولهذا اكتبوا عندها "وفي وجه يرد" يعنى عندنا وجه آخر للأصحاب أن جلد الميتة إذا غصب فهو نجس ولا يباع مثل الكلب نجس ولا يباع ومثل الخمر نجسة ولا تباع فكذلك إذا غصبها يردها فالوجه الثاني أنها ترد. ثم قال (واتلاف الثلاثة هدر) الثلاثة هي الكلب والخمر وجلد الميتة.

(وإن استولى على حر لم يضمنه) فإذا استولى على حر وأخذه ومات وهو عنده ولم يتسبب في الموت أما لو تسبب في الموت يضمن لكن لم يتسبب في الموت فإذا استولى على حر المقصود أنه إذا مات بدون سبب منه فإنه لا يضمنه يعني لا يضمن الدية، لا يضمنه أي بدية إن مات إلا إذا تسبب. الأن سيذكر أحكام الحر لو استولى على حر: إن مات الحر بدون سبب منه لا يدفع الدية هذا "1"، لو استعمله شغل هذا الحر عنده غصبه بالقوة أي أخذه بالقوة وجعله يعمل عنده فما الحكم؟ قال المصنف: (وإن استعمله كرها أو حبسه فعليه أجرته) فإذا استعمله يعني شغله عنده أو حبسه

وضيع عليه مصالحه قال فعليه الأجرة هذا الحكم الثاني. (ويلزم رد المغصوب لريادته) هذه قاعدة عامة يقول المغصوب كل عين مغصوبة يجب ويلزم الغاصب أن يرد العين المغصوبة ولو زادت بزيادتها سواء إن كانت متصلة أو كانت منفصلة يعني غصب شاة وثمنت هذه الشاة يردها بزيادتها أو غصب شاة الشاة توالدت يردها بأولادها. (وإن غرم أضعافه) يعني يرد المغصوب بزيادته ولو كان رد المغصوب بزيادته يكلفه أضعاف قيمة المغصوب فيلزمه أن يرده بزيادته ولو غرم أضعافه مثل أن يغصب الشاة وتوالدت ونقلها إلى منطقة بعيدة فردها مكلف فنقول مكلف أو غير مكلف مادام غصبت فرد الشيء إلى مكانه وتحمل كل ما يترتب على غصبك.

صورة ثانية: (وإن بنى في الأرض أو غرس لزمه القلع) يعني في الأرض المغصوبة إذا بنى في أرض مغصوبة أو غرس أشجار في أرض مغصوبة فالذي يلزمه أربعة أشياء: لزمه القلع هذا "1"، (وأرش نقصها) لو كانت الأرض تنقص قيمتها بالبناء فيها أو بالغرس فيها، (وتسويتها) يعني إصلاحها كما كانت، (والأجرة) وهذا الرابع أجرة المدة التي غصبت فيها. غصب الأرض وأبقاها عنده سنة أو ستة أشهر فيلزمه أجرة ستة أشهر. إذا إذا غصب الأرض فبنى أو غرس فما الذي يلزم؟ قلعها "1"، أرش نقصها يعني قيمة نقصها "2"، تسويتها وإصلاحها "3"، الأجرة "4". (ولو غصب جارحاً أو عبداً أو فرساً فحصل بذلك صيداً فلمالكه) يعني ليس للغاصب بل للمالك غصب عبد وحصل له صيد أو غصب فرس أو كذا فما حصل بالمغصوب فهو لمالك المغصوب وليس للغاصب.

(وإن ضرب المصوغ يعني مثل الذهب والفضة ضربه جعله نقود، (ونسج الغزل) جعله بضرب المصوغ يعني مثل الذهب والفضة ضربه جعله نقود، (ونسج الغزل) جعله ثياب مثلا، (وقصر الثوب) يعني غسل الثوب، (أو صبغه بغصب ونجر الخشبة يبني بعلها مثلا أبواب أو عمل منها مقاعد أو دواليب، (أو صبغه نجر الخشبة يعني جعلها مثلا أبواب أو عمل منها مقاعد أو دواليب، (أو صار الحب زرعا) كلامنا أن هذه كلها مغصوبة يعني المصوغ مغصوب سرق الذهب وصاغه دنانير، سرق الغزل وجعله ثياب، أخذ الثوب المتسخ وغسله أو صبغه أخذ الثوب وصبغه بألوان أو أخذ الخشب المغصوب وجعله أبواب أو أخذ الحسب المغصوب وزرعه صار شجر أو صار زرع، (أو البيضة فرخا) أخذ بيض مغصوب وصارت فراخ، (والنوى غرسا) أو النوى وصارت شجر نخل وهذه الثامنة، فما الحكم؟ قال المصنف: (رده وأرش نقصه ولا شيء للغاصب) إذاً ثلاثة أشياء لتنبني عليها: أن يرده أي يرد المصوغ ويرد الثياب التي صبغها أو غسلها أو غلها أو الخشب يرد الأبواب، (وأرش نقصها) يعني هب أن هذا القماش بعد صبغه أو غسله نقصت القيمة إذاً يرد فرق القيمة والخشب هذا الذي سواه أبواب كان الخشب ساوي ألف ريال وبعدما سواه أبواب صار يساوي خمسمائة ريال فيلزمه أن

يرد الأبواب وأن يرد معه خمسمائة ريال، (ولا شيء للغاصب) هذا الثالث يعني لا نعطي للغاصب أجرة نظير عمله، أجرة الغزل أو الصبغ أو الصياغة ولا شيء للغاصب نظير عمله بل أكثر من هذا أن للمالك أن يجبره على إعادة المغصوب كما كان إذا أمكن إذا كان يستطيع أن يرجع كما كان وأراد المالك ذلك فيلزمه.

(ويلزمه ضمان نقصه) الآن الكلام على مسألة جديدة يعني يلزم الغاصب ضمان المغصوب وهذه قاعدة عامة. الغاصب إذا غصب شيئا ونقص هذا الشيء عند الغاصب وهذا النقص أثر على القيمة فإن الغاصب يلزمه النقص أي يدفع الفرق. المصنف سيذكر صور الآن وأمثلة لهذا النقص: قال: (وإن خصى الرقيق رده مع قيمته) يعنى قطع الخصية من الرقيق، الخصية بالنسبة للرقيق كم فيها ؟ قيمة الرقيق كامل وفيها بالتالي في الرقيق قيمة كاملة فلا نقول دية أما بالنسبة للحر تصير دية وفي الرقيق بقيمته فإذاً إذا خصى الرقيق نقول له رجع الرقيق وادفع قيمة الرقيق كامل وهذا معنى إن خصى الرقيق رده مع قيمته، وإذا قطع أنف الرقيق يرده ويرد معه قيمة الرقيق كامل، فقع عين واحدة للرقيق يرد الرقيق ويرد معه نصف القيمة، قطع إصبع واحد للرقيق يرده ويرد معه عشر القيمة لأن الإصبع فيه عشر الدية. (وما نقص بسعر لم يضمن) لنمثل إذا سرق ساعة وفي اليوم الذي سرق فيه الساعة كانت تساوي مائة ريال وبقيت عنده شهر وبعد شهر صار نزول في أسعار الساعات وصارت الساعة التي بمائة بخمسين فردها كما هي هل يضمن الخمسين ريال التي هي نقص قيمتها ؟ قال المصنف لا يضمن لأن نقص السوق ليس هو من فعل الغاصب اكتبوا عندها "وعنه يضمن" وهذا وجيه لأن حبسها عنده حتى نزلت في الأسواق هذا من فعله وكان يمكن أن أبيعها في الغلاء إذا المصنف يرى أن ما نقص بالسعر لا يضمنه الغاصب لأنه ليس من فعل الغاصب أي لم يحصل تغير في عين المغصوب وإنما تغير في سعر السوق. (ولا بمرضٍ عاد ببرئه) لا يضمن إذا حصل له مرض فنزلت قيمته يعنى اشترى شاة فغصبت هذه الشاة وهذه الشاة قيمتها ألف ريال أصابها مرض فنزلت قيمتها وأصبحت تساوي بدل ألف ريال بسبب المرض تساوي خمسمائة ريال فلو ردها في هذه الحالة يلزمه خمسمائة ريال قيمة النقص، مرضت ثم برئت فرجعت تساوي ألف ريال فردها فلا يرجع شيء لأنه حصل النقص بمرض وعاد ببرئه. مثلا لو كان عبدا فتعلم صنعة يعني غصبه وهو يساوي ألف ريال فتعلم صنعة فصار يساوي ألف وخمسمائة ريال فنسى الصنعة ورجع للألف ريال فهل يضمن الخمسمائة أم لا ؟ يضمنها يعنى إذا حصلت في العبد زيادة أو في السلعة صارت زيادة ثم حصل نزول فإنه يضمن هذا النزول. لو كان العبد بألف ريال ثم تعلم صنعة فصار بألف وخمسمائة ريال ثم نسى الصنعة فرجع لألف ريال ثم تعلم صنعة ثانية فصار يساوي ألف وخمسمائة ريال فيضمن الخمسمائة ريال لأن الزيادة هذه غير

الأولى، الأولى وهي النسيان نزلت سيضمنها، إذاً متى لا يضمن نقول مثل قوله إذا عاد ببرئه يعنى إذا عاد النقص بعينه فهذا لا يضمن أما إذا عاد بطريق آخر فلا، انتبهوا لما يقول المصنف قال ولا بمرضٍ عاد ببرئه ثم قال: (وإن عاد بتعليم صنعة ضمن النقص) يعنى العبد يساوي ألف ريال فأصابه مرض صار يساوي خمسمائة ريال ثم تعلم صنعة وهو مريض فصار يساوي ألف ريال بسبب الصنعة فيضمن الخمسمائة لأنه صار فيه نقص لم يزل هذا النقص بعينه ثم قال المصنف: (وإن تعلم أو سمن فزادت قيمته "ثم نسي أو هزل" فنقصت ضمن الزيادة) إذا إذا حصل في المغصوب زيادة وهي عند الغاصب ثم نقصت هذه الزيادة يضمنها لأن كل زيادة تحصل في المغصوب هي لصاحبها ثم قال: (كما لو عادت من غير جنس الأول) انتبهوا معي العبد قيمته ألف ريال تعلم صنعة زاد خمسمائة وثمن فزاد خمسمائة فصار قيمته ألفين ثم بعد ذلك نسى الصنعة نزل خمسمائة فهذه الخمسمائة مضمونة ورجع تذكر الصنعة فرجع للألفين فلا يضمن شيء لأن هذا النقص بعينه رجع إذا إذا حصلت الزيادة بشيء آخر من جنس آخر هذه لا تجبر النقص، النقص الذي يحصل يضمن ولا يرفع ضمانه إلا أن يعود النقص نفسه. قال: (ومن جنسها لا يضمن إلا أكثر هما بعنى لو عاد النقص من نفس الجنس لا يضمن إلا أكثر هما فمثلا نقول الشاة قيمتها ألف ريال فضعفت وهزلت صارت بخمسمائة ثم زادت يعنى ثمنت مرة ثانية صارت تساوى ثمانمائة فلا يضمن شيء. انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى مسألة خلط المغصوب بغيره، إذا خلط العين المغصوبة وخلطها بشيء آخر. قال المصنف عليه رحمة الله:

فصل

(وإن خلطه بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلهما) يعني سرق زيت وخلطه بزيت هذا لا يتميز زيتي من زيته لا يتميز الزيت المغصوب من غير المغصوب، المصنف يقول ما حكم هذا؟ سيذكر بعد قليل بقوله (فهما شريكان بقدر ماليهما فيه) إذاً كلام المصنف إذا خلط الزيت المغصوب بزيت غير مغصوب أو الحنطة المغصوبة بحنطة غير مغصوبة قال المصنف فهما شريكان بقدر ماليهما اكتبوا عند قوله بمثلها "المذهب يلزمه بمثله منه" يعني إن خلط بما لا يتميز مثله فيلزمه مثله منه يعني من نفس العين وإن خلط بدونه بأقل منه أو أجود فهما شريكان فيه بقدر ماليهما. (أو صبغ الشوب) يعني سرق الثوب ووضع عليه صبغة فصار الثوب مغصوب والصبغة لا المعاصب. الصورة الثالثة: (أو لت سويقاً بدهن) لت السويق بالدهن كأن يكون السويق مثلا مغصوب فالأن هو لت السويق بالدهن فهذه الأكلة جزء منها مغصوب وهو السويق دون الدهن (أو عكسه) كأن يكون الدهن هو المغصوب مثلا والسويق لا. قال المصنف الأن ثلاث صور: إذا خلطه بما لا يتميز أو صبغ الثوب أو لت

السويق أو عكسه (ولم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما فيه) ونحن قلنا في المذهب هذا الكلام صحيح فيما إذا خلطه بما ليس مثله أي بما هو أجود منه أو أقل منه أما إذا كان بمثله فمعناه انه يأخذ نصيبه ويفصل مثل أن يكون زيت بزيت بنفس الدرجة يأخذ نصيبه من الزيت ولا يكونان شريكان فيه. إذا المصنف في مسألة إذا خلط المغصوب بما ليس بمغصوب، فلنحاول أن نضبط أمهات المسائل فالمسألة التي مضت عندنا فيما إن حصل في المغصوب نقص أو زيادة فالنقص مضمون ولا يضمن إذا تعوض من نفس الجنس يعنى أصابه نقص في الوزن مثلا فنقصت قيمته بسبب مرض وجبر هذا النقص بتعلم صنعة وهذا لا يسقط الضمان ولكى يسقط الضمان لابد أن يجبر هذا النقص أو يزول هذا النقص من نفس الباب أو من نفس الجنس فإذا كان مرض إذاً يزول هذا المرض أو تعلم صنعة أو نسيان صنعة يرجع يتذكر ها مرة ثانية لأن هذه العين كلما حصل فيها شيء يزيد قيمتها هي للمالك ليس للغاصب فلا نجبر نقص الغاصب بعين المالك وكل الكلام الذي قاله هو أمثلة للقاعدة. الآن انتقل للخلط إذا خلط المغصوب بغير مغصوب فالغاصب ماذا يملك من هذا الخليط ؟ يملك الجزء هذا ما يقوله المصنف باختصار انه إذا خلط المغصوب بغير المغصوب قال هما شريكان بقدر المالين هذا المقصود. لأنه لما خلط بغيره لم يكون مال الغير وهو مال الغاصب لصاحب الغصب أو لصاحب المال المغصوب بل سيبقى كل واحد له ملكه فالمصنف قال إذا خلط الزيت بغيره أو بما لا يتميز بغيره وقلنا المذهب فيه تفصيل أو صبغ الثوب أو خلط السويق بالدهن وكان أحدهما مغصوب ولم تزد القيمة ولم تنقص والقصد أنه ما نقصت قيمة المغصوب ما حصل نقص بسبب هذا الخلط فهما شريكان بقدر المالين. وإن نقصت القيمة الذي يتحمل هو الغاصب (وإن نقصت القيمة ضمنها) يعنى هب أن نقول هذا القماش يساوي عشرة ريال وبعد الخلط أو بعد الصبغ صار نقصت قيمته، فإذاً يتحمل الغاصب هذا النقص لأننا نقول هما شريكان بقدر المالين معناه انه سرق الثوب وقيمته عشرة ريال وصبغه صار يساوي بعد الصبغ عشرة ريال فهي للثوب، وكيف تقسم على الثوب والصبغ؟ فوجدنا أن بعد الصبغ الثوب يساوي القماش هذا خمسة ريال والصبغ خمسة ريال معناه نقصت قيمة الثوب خمسة ريال يضمنها الغاصب، فأحيانا العمل في العين ينقصها. إذا إذا حصل نقص في القيمة يضمنها الغاصب وإن زادت القيمة تكون للمالك. ولو كانت الزيادة في جزء الغاصب فهي كذلك للغاصب، قال: (وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه) إذا خلط المغصوب بغير المغصوب والقيمة كما هي فهم شريكان فيه بقدر المال، والقيمة اختلفت فحصل نزول في قيمة العين المغصوبة فالذي يضمنها هو الغاصب، وإن حصلت زيادة في العين المغصوبة فهي للمالك، وإن حصلت زيادة في الجزء الذي هو ملك للغاصب فهذه الزيادة للغاصب نفسه. (ولا يجبر من أبى قلع الصبغ يعني إذا قال صاحب الثوب أبغي أن تزيل هذا الصبغ

وترد الثوب كما كان فيقول لا يجبر لأنه معناه فيه إتلاف مال فلا يجبر على ذلك. (وإذا قلع غرس المشتري أو بناءه لاستحقاق الأرض رجع على بائعها بالغرامة) صورة ذلك رجل اشترى أرض وغرس فيها أو بنى في هذه الأرض ثم ظهر أن هذه الأرض مغصوبة أو مستحقة لأحد، فجاء الشخص استرد الأرض وقلع الأشجار فالذي يتحمل قلع الغرس والأشجار وقلع البناء وكذا هو الذي باعها قال ولو قلع غرس المشتري أو بناؤه لكون الأرض مستحقة معناه أن الذي باعها هذا غاصب رجع يعنى المشتري على بائعها بالغرامة يعنى سيسترد قيمة الأرض التي دفعها وقيمة أيضا الغرس وقيمة البناء الذي خسره. (وإن أطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه اذاً هذا غصب شاة وذهب لشخص ثالث وقال هذه الشاة مغصوبة كلها فأكلها فالذي يضمنها هو الأكل قال وإن أطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه يعني على العالم بالغصب لأنه عندنا الضمان يكون على المباشر أم المتسبب؟ قد لا يكون في المسألة إلا مباشر فعليه أو لا يكون إلا متسبب فعليه، وقد يكون هناك مباشر ومتسبب فنقدم المباشر على المتسبب يعنى واحد حفر حفرة في الشارع هذا متسبب لكن هناك واحد ثاني دفع الشخص في الحفرة فهذا باشر فنضمن الذي باشر وإن لم يدفعه أحد فهو ماشى ووقع وحده في الحفرة فالذي يتحمل هو المتسبب. الآن يقول وإن أطعمه لعالم بغصبه فالضمان على العالم بالغصب قال (وعكسه بعكسه) يعني لو أطعمه لغير عالم بالغصب فأكله الضمان على الغاصب، صورة ثالثة: (وإن أطعمه لمالكه) فإذا سرق الشاة المغصوبة وذهب لصاحب الشاة وقال له العشاء عندك وجاء وتعشى فالذي يتحمل هو الغاصب إذا كان لا يعلم، وإن كان يعلم فالذي يتحمل هو المالك، قال: (وإن أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه) يعني عند المالك يعني جاء بالشاة وقال خذها رهن عندك في الدين الذي تريده منى أو قال هذه أمانه (أو آجره إياه) أجر له العين المغصوبة وتلفت في صورة الإطعام أو في صورة الرهن أو في صورة الوديعة أو في صورة الإجارة قال المصنف: (لم يبرأ إلا أن يعلم) لأن الوديعة غير مضمونة والعين المؤجرة لا يضمنها المستأجر إن تلفت فإذاً المالك أخذها على أنها إجارة فتلفت عنده نعاملها معاملة الإجارة ولا نضمنه وإذا أخذها أمانة فتلفت عنده ولا يعلم أن العين له ولا يدري أنها مغصوبة فتلفت عنده فالأمين لا يضمن قال لم يبرأ إلا أن يعلم يعني المالك إذا كان يعلم أن هذا المرهون عنده أو المودع عنده أو المؤجر له أو الذي يأكله هو ملكه وتلف عنده إذاً فهو من ضمانه. قال المصنف: (ويبرأ بإعارته) يعنى لمالكه اكتبوا "لمالكه" هذه الصورة تختلف يعنى أخذ العين المغصوبة وأعارها للمالك والمالك لما أخذ هذه العين المغصوبة لا يدري أنها ملكه أخذها على أنها عارية والعارية مضمونة إذا تلفت إلا في أربع صور وهي: إذا تلفت فيما استعيرت له، أو استعارها من مستأجر، أو كانت وقفا، أو أركب منقطعا للثواب.

إذاً أخذها المال على أنها عارية فهي مضمونة تلفت عنده فالذي يتحملها هو المالك هذا معناه قال ويبرأ يعنى الغاصب بإعارته يعنى لمالكه.

الآن سيتكلم على مسألة أخرى أنه كيف يضمن؟ قال: (وما تلف أو تغيب من منصوب مثلي غرم مثله إذاً) تغيب يعني هرب والقاعدة هذه تكلمنا عنها وقلنا المثلي إذا غصب شيئا الواجب ماذا أن يرد مثله أم يرد عينه أم يرد قيمته؟ يرد عينه لكن إذا تلفت العين فيرد المثل في المثلي ويرد القيمة في غير المثلي فإذا ذهب يأتي بالمثل والمثل مفقود فنتحول للقيمة، قال: (وإلا فقيمته يوم تعنر) يعني إذا تعذر المثلي، إذا المغصوب يلزم رد عينه فإن كانت العين تالفة فمعناها نلجأ إلى المثل إذا كانت مثلية وإن لم نجد مثل فنلجأ للقيمة أو ليس له مثل في الأصل فنلجأ للقيمة قال وإلا يعني إذا تعذر المثلي فقيمته يوم تعذر الرد، قال: (ويضمن غير المثلي بضمن بقيمته يوم تلفه) ما كان مثليا إذا تلفت عينه يضمن بمثله وما كان غير مثلي يضمن بقيمته يوم تلفه العين المغصوبة وجبت القيمة.

قال المصنف: (وإن تخمر عصير فالمثل) إذا كان هو غصب عصير وأخذ العصير عنده فيلزمه أن يرده بعينه فتخمر عنده وصار خمر إذاً فقد المالية فالذي يلزمه المثل قال فالمثل يعني يأتي بعصير مثله لأن العصير مثلي، قال: (فإن انقلب علا) يعني هو غصب عصير ثم تحول العصير هذا إلى خمر ثم تحول من خمر إلى خل قال فإن انقلب خلا (دفعه) يعني يرد الخل لكن قيمة الخل أقل من قيمة العصير فمعناه أن يرد الخل ويرد معه قيمة النقص يعني غصب عصيرا قيمته مائة ريال فتخمر وصارت قيمته صفر وتحول بعد ذلك إلى خل لأن الخل يمر بمرحلة تخمير فأصبح خلا قيمته خمسين ريال فيرد الخل ويرد معه خمسين ريال قال فإن انقلب خلا دفعه (ومعه نقص قيمته عصيرا).

فصل

الآن المصنف سينتقل لفصل جديد وهو تصرفات الغاصب، ما حكمه إذا تصرف في المغصوب؟ يعني غصب عينا وباعها فهل يصح البيع؟ لا يصح، أجرها هل يصح؟ لا يصح، وهبها هل تصح؟ لا، هذا معنى قول المصنف: (وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة) يعني ما لها حكم لا تصح. الآن سينتقل إلى مسألة لو حصل خلاف بين الغاصب وبين صاحب العين المالك فما الحكم؟ (والقول في قيمة التالف أو قدره أو صفته قوله) قوله اكتبوا عندها "أي الغاصب" يعني إذا حصل خلاف بين الغاصب والمالك في قيمة التالف هم اتفقوا الآن أنت غصبت مني شاة واختلفنا في قيمتها هل هي ألف أم ثمانمائة فالقول قول الغاصب لأنه هو الغارم. إذاً والقول في قيمة التالف"1" أو قدره""2" هل هي شاة أو شاتين فواحد يقول شاة والثاني يقول

شاتين فالكلام هذا كلام الغاصب، أو صفته"3" اختلفوا في الصفة يعني العين التي سرقتها، الساعة التي سرقتها كانت من ماركة كذا والثاني يقول لا من ماركة أقل فقال قول الغاصب. الآن خلاف سنقدم فيه قول المالك وليس الغاصب قال: (وفي وده) يعني إذا اختلفوا في الرد فالقول قول المالك (وفي رده وعدم عيبه قول ربه) يعني قول المالك، في رده يعني اختلف الغاصب مع المالك فالغاصب يقول أنا رجعت لك العين المغصوبة والثاني يقول لا ما رجعتها فالأصل انه ما رجعها والمسألة الثانية في عيبه لو ردها معيبة فقال المالك أنت الآن ردتها معيبة أنت غصبتها غير معيبة يقول لا بل معيبة فالأصل عدم العيب وفي عدم عيب قول ربه.

الآن سيتكلم عن مسألة جديدة هب أن الغاصب غصب الشيء ثم ندم وتاب إلى الله فماذا يفعل؟ قال: (وإن جهل ربه تصدق به عنه مضمونا) وإن جهل يعني الغاصب ندم ربه تصدق به عنه يعني عن ربه مضمونا عليه ومعنى هذا الكلام أن الغاصب ندم ويبغى يرجع المغصوب وما يعرف وهذا يحصل عند ناس كثير فيندم بعد فترة قليلة أو كثيرة، طويلة أو قصيرة يندم ويقول فيه مائة ريال لفلان، فيه ألف ريال لفلان وما أدري فينه يقول إن جهل ربه تصدق به اكتبوا عندها "أو دفعها للحاكم" يعني هو مخير إما أن يتصدق بها أو يعطيها القاضي أو يعطيها الحاكم، (عنه) يعني عن صاحبها أي لا يتصدق انفسه بل يتصدق عن صاحبها قال مضمونا فهل إذا تصدق بها برأ من الإثم؟ إن شاء الله، ولو جاء صاحبها بعد فترة وجد صاحبها فيضمنها إذا قوله مضمونا اكتبوا عندها "إن جاء صاحبها" فليس معناه انك تصدقت ولو لقيته بعد مدة تقول له أن الذي غصبته منك تصدقت به على الفقراء والمساكين لا بل تعطيه هذا الشيء المغصوب أو مثله أو قيمته.

الآن سيتكلم عن مجموعة صور متشابهة فنحن قلنا أن الذي يتسبب في إتلاف شيء يضمن أو يباشر إتلاف شيء كذلك يضمن. ما هي صور الإتلاف الآن بالمباشرة أو بالتسبب ؟ قال: (ومن أتلف محترما) يعني باشره يضمن، (أو فتح قفصاً عن طائر) هذه صورة فتح القفص فطار الطير فالذي فتح القفص يضمنه، (أو بابا) فتح الباب فهرب الحيوان، (أو حل وكاء) الوكاء هو الربط يعني فك الرباط فانكب السمن أو العسل أو الذي بالداخل، (أو رباطا أو قيدا) مثل حيوان مربط فكه فهرب (فذهب ما فيه أو أتلف شيئا ونحوه ضمنه) إذاً هذه الصور كلها فيها الضمان فإذا أتلفت شيء تضمنه أنت أو تسببت مثل أن فتحت القفص أو فتحت الزريبة أو فككت الحبل فهرب هذا الحيوان أو هذا الشيء فتضمنه.

قال المصنف: (وإن ربط دابة بطريق ضيق فعثر به إنسان ضمنه) ربط الدابة في طريق ضيق فجاء إنسان وتضرر بهذه الدابة يضمنه قال المصنف بطريق ضيق

اكتبوا عندها "والمذهب ولو ليس بضيق أي ولو واسع فالمذهب ضيق أو واسع فيضمن" يعني يقول الذي يربط دابة في طريق ويأتي واحد في الطريق يتضرر من هذه الدابة فالذي يضمن هو صاحب الدابة لأنه متعدد بوضع الدابة في الطريق. قال: (كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقره خارج منزله) شخص عنده كلب عقور يتعدى على الناس والكلب داخل البيت في الحوش فأن لبعض الناس عنده أن يدخلوا الحوش فعقر هم الكلب فالذي يضمن هو صاحب الكلب لأنه لماذا يأذن لهم أن يدخلوا بيته و عنده كلب يضر الناس يقول المصنف أو خارجه أو كان الكلب العقور خارج البيت وعقر أحد فالذي يضمن هو صاحب البيت لأن الكلب العقور إذا تركه صاحبه خارج البيت معناه انه متعد على الناس بتركه خارج البيت. بقيت مسائل يسيرة في باب الغصب نكملها إن شاء الله في الدرس القادم

مازلنا في باب الغصب ووقفنا عند الفصل المتعلق بتصرفات الغاصب الحكمية وأنها باطلة ووقفنا عند المسألة الأخيرة وهي أن كل من باشر إتلاف لمال معصوم فإنه يضمن وكذلك من تسبب في إتلاف أموال الغير فإنه يضمن ومثلنا لهذا ومثل المصنف بمن أتلف مالا محترما أو فتح قفصا أو بابا أو حل رباطا أو قيدا فهرب هذا الشيء، هذا المال أو تلف هذا المال فإنه يضمن ثم انتقل إلى مسألة ربط الدابة في الطريق الضيق على كلام المصنف وعلى المذهب قلنا أو الواسع فإذا ربط الدابة في طريق وأتلف الدابة شيء فإن صاحب الدابة يضمن لأنه ربطها في الطريق وانتقلنا بعد ذلك إلى مسألة الكلب العقور فالذي عنده كلب عقور فإذا أتلف شيء أو اعتدى على أحد داخل البيت لمن دخل بيته بإذنه فإن صاحب الكلب يضمن لأن الواجب عليه ألا يأذن لأحد يدخل بيته ثم يترك الكلب العقور يؤذيه، أو خارج البيت لو كان صاحب الكلب العقور آذى أحدا خارج البيت فإن صاحب الكلب يضمن لأنه ليس له أن يترك الكلب العقور خارج الدار ومعنى هذا الكلام أنه سيخرج صورة لا يضمن فيها وهي لو أن رجلا دخل الدار التي فيها الكلب العقور بغير إذن صاحب الدار صار هو المعتدي دخل الدار فعقره الكلب فهو المخطىء لأنه دخل الدار بدون إذن. (وما أتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمنه صاحبها) بقيت مسألة وهي مسألة وما أتلفته البهيمة من الزرع أو غير الزرع ليلا يقول المصنف ضمنه صاحبها يعني صاحب البهيمة (وعكسه النهار) يعنى لا يضمنه صاحبها، الآن المصنف يقول إتلاف البهائم في الزروع وهذا الكلام يتعلق بأهل القرى أكثر فما تتلفه البهيمة من الزرع ليلا فهذا الذي يضمنه صاحب البهيمة وما تتلفه البهيمة في النهار فالذي يضمن هو صاحب الزرع لأن الغالب في أعراف الناس في زمن المؤلف أن الناس في النهار تحمى زروعهم وأما في الليل فإنها تنام ولا تحرص زروعها فلذلك لا يجوز للإنسان الذي عنده بهائم أن يتركها تتلف زروع الناس في الليل وأما في النهار فالناس مأمورون بحفظ زروعهم، المصنف قال وما أتلفت البهيمة من زرع يعني أو غيره ليلا ضمنه صاحبها لكن المذهب يقول اكتبوا عندها "ضمنه صاحبها إن فرط على المذهب" هذا هو المذهب

يعني يضمن إذا فرط أما إذا أتلفت شيء في الليل بدون تفريط منه لا يضمن (وعكسه النهار) يعني لا يضمن صاحبها إن أتلفت بالنهار لأن الناس في النهار يحرسون مزارعهم.

ثم قال: (إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة) يقول إلا إذا أرسلت البهيمة بقرب ما تتلفه عادة يعني يقول في النهار الناس تحمي زروعهم لكن لا يعني أن يأتي الإنسان ويطلق بهائمه يرسلها بجوار الزرع تتلف أموال الناس وزروعهم, يقول إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة معناه لو صاحب البهائم أرسلها وأطلقها بجوار الزروع وهي في الغالب ستتلفها فعلى كلام المصنف أنه يضمن يقول إلا يعني لو أطلقها في النهار بقرب الزروع فإنه يضمن والمذهب لا وهذه مسألة مخالفة أيضا للمذهب والمذهب أنه لا يضمن ولو بقرب ما تتلفه عادة يعني عندهم في النهار لا يضمن وفي الليل يضمن إذا فرط.

سننتقل الآن إلى مسائل أخرى: قال المصنف: (وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها) وإن كانت يقصد الدابة بيد راكب عليها أو قائد يقودها من أمامها أو سائق يسوقها من خلفها ضمن جنايتها بمقدمها يعنى بيدها أو فمها، ما جنت البهيمة بيدها أو فمها فإنه يضمن، من الذي يضمن؟ الراكب والقائد والسائق، لا بمؤخرها كرجلها لأنه يملك التصرف في مقدمها لكن لا يملك التصرف في مؤخرها إذاً ما جنته بمؤخرها لا يضمن صاحبها. قال: (وباقي جنايتها هدر) يعنى لو أن البهيمة في غير هذه الصور باقي جنايتها هدر إذا كانت لا يد لأحد عليها وليست من الصور الماضية أنه يطلقها في الليل أو في النهار يطلقها على كلام المصنف. إذاً متى لا يضمن صاحبها؟ المصنف ذكر صورتين: ما أتلفته برجلها أو كان ليس لأحد يد عليها. قال المصنف: (كقتل الصائل عليه) يقول مثل قتل الصائل لا يضمن، من هو الصائل؟ الصائل هو المعتدى إذا اعتدى إنسان على إنسان أو حيوان على إنسان فلم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا يضمن هذا المقتول إذا كان لا يندفع إلا بالقتل سواء كان حيوانا أو كان إنسانا، هذا الحكم من حيث الآخرة أما في الدنيا لا يمكن الإنسان أن يقتل إنسان ويدعى أنه أراد قتله يعنى لا يقبل منه حتى يثبت ذلك وهذا في الآخرة أما في الدنيا فالمسألة تختلف إذاً قتل الصائل لو إنسان صال على إنسان وثبت عند القاضى أنه فعلا فلان اعتدى على فلان بالقتل وأنه لم يندفع إلا بالقتل سيعذره القاضى. لكن إذا لم يثبت هذا عند القاضى فلا يعذره ويقيم عليه القصاص، قال كقتل

الصائل يعني هدر، لترقموا مسائل الهدر الآن التي ليس فيها ضمان: لا بمؤخرها "1"، وباقي جنايتها هدر "2"، وقتل الصائل "3" كقتل الصائل عليه هذا الثالث، (وكسر مزمار) هذا "4" المقصود به آلات اللهو، (وصليب) "5"، (وآنية ذهب والفضة، وفضة) هذا "6" إذا كسرت لا تضمن لأنه لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة، قال: (وآنية خمر غير محترمة) كذلك لا تضمن هذا "7" اكتبوا عندها "والمحترمة هي خمرة الخلال وخمر الذمي المستورة فلا تتلف" أي ذمي يهودي، نصراني عنده خمر مستورة لا يعلنها أمام المسلمين مستورة عنده في البيت يشرب منها فلو علمنا أن عنده خمر لا نتلفها لأنها مستورة أما إذا جهر بها فإنها تتلف. إذاً وآنية خمر غير محترمة خرجت المحترمة وهي خمر الخلال وهو الذي يصنع الخل لأن صناعة الخل تستلزم التخمير.

باب الشفعة

انتهى المصنف من باب الغصب وشرعنا في باب الشفعة وبه ينتهي إن شاء الله درس اليوم، ما هي الشفعة؟ الشفعة تعريفها ذكره الصنف بقوله: (وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر العقد عليه لنجزأ هذا التعريف إلى أجزاء: استحقاق "1" تستحق أن تنتزع حصة شريكك، انتزاع حصة "2"، الحصة من الشريك "3"، ممن انتقلت إليه "4"، بعوض مالي "5"، بثمنه الذي استقر عليه في العقد "6". خلاصة هذا التعريف يقول يستحق الشريك أحيانا بالشفعة يستحق أن ينتزع حصة شريكه من طرف ثالث ممن انتقلت إليه هذه الحصة بعوض مالى وصورة ذلك إذا كنت أنا مثلا شريك مع شخص في أرض أو في عمارة فشركتي معه تسمى شراكة مشاعة ومشاعة معناها غير معروف تحديدا أجزاء الملك فكل هذه العين هي بالنصف وكل جزء فيها هو بين الاثنين، أنا وشخص شركاء في الأرض فإذا أراد أحدنا أنا أو شريكي أن يبيع حصته فلنفرض أنها النصف فأنا أملك النصف وشريكي يملك النصف فإذا أراد أحدنا يعنى أنا أو الشريك بيع حصته يعني يبيع النصف الذي يملكه فيمكن أن يبيع حصته إذا أراد، فمن أولى الناس بشراء هذه الحصة؟ الشريك لأنه فيه ضرر لأن خروج شريكي ودخول شريك آخر قد يكون فيه ضرر على فبناء على هذا إذا أراد الشريك أن يبيع حصته أو أردت أنا أن أبيع حصتى فأولى الناس بالشراء هو الطرف الثاني الشريك الثاني فإذا باع أحد الشركاء حصته فعند ذلك نقول إما أن يرضى الشريك بهذا البيع وإذا لم يرضى له الحق أن يطالب بهذه الحصة فينتزع هذه الحصة ممن انتقات إليه بعوض مالى. ولابد أن نفهم أن هذه شراكة في عقارات وليس في منقولات يعني لو كنت شريك أنا ورجل في سيارة فلا يدخل هذا الكلام فليس لأحد حق شفعة في هذه المسألة فنحن نتكلم عن عقارات معناه الشفعة تدخل في العقارات فقط فإذا وقعت الحدود

وصرفت الطرق فلا شفعة الحدود والطرق هذه في الأراضي وليس في المنقولات، إذاً نتكلم عن العقارات. الشيء الثاني استحق أن أنتزع حصة شريكي من المشتري بشرط المصنف يقول ممن انتقات إليه بعوض مالي يعني لو شريكي باع حصته بألف ريال أو بمائة ألف ريال فلى الحق أن أتى الشريك وأقول لا أو أقول للمشتري أنا أولى خذ المبلغ الذي أخذته وهات الحصة لأن الشريك لما باع حصته قصده المال فحصل له المال مني أو من المشتري فهو غير متضرر لو باع على أو باع على غيري لكن أنا متضرر بدخول شريك آخر على. هب أن شريكي لم يبع حصته وإنما وهبها لأحد فهل أستطيع أن أو لي الحق أن أنتزع ؟ لا ليس لي فهذا الحق في الانتزاع نسميه شفعة حق الشفعة، إذاً ما هي حق الشفعة وما هي الشفعة؟ نقراً كلام المصنف هي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه وهو المشتري من الشريك بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه في العقد، شريكي باع الحصة بمائة ألف ريال فآتى أنا وأقول أنا أولى تفضلوا هذه المائة ألف ريال وهاتوا الحصة فأملك الأرض كاملة وأنت يا شريك هدفك المائة ألف ريال حصلت عليها فهمنا من هذا قلنا سنخرج صورتين: الصورة الأولى أن تكون هذه العين ليست عقار مثل لو اشتركنا في سيارة أو في جهاز من الأجهزة أو في ثياب أو في شيء آخر من هذه المنقولات فليس فيها من حقه يبيع النصف وليس لى حق الشفعة، الأمر الثاني لو أن شريكي لم يبع حصته وإنما وهبها فليس لى الحق لأنه لما وهب وهب لغرض فالإنسان يهب إما مكافأة أو من باب الإحسان أو لشخص مستحق أو كذا.

قال المصنف: (فان انتقل بغير عوض) يعني الحصة انتقات بغير عوض مثل الهبة أو الإرث فكيف الإرث؟ شريكي مات فانتقلت حصته إلى ورثته فليس لي أن آتي وأقول أنا أولى بها فهي إرث أو انتقلت بهبة، فإن انتقل بغير عوض ضعوا رقم "1"، (أو كان عوضه صداقا) يعني شريكي دفع الحصة هذه التي هي نصف الأرض لزوجته التي عقد عليها مهرا فليس لي أن أقول أنا أولى بها ، إذا اكتبوا "أو كان عوضه غير مالي" (صداقا أو خلعا أو صلحا عن دم عمد فلا شفعة) إذا كم صورة ليس فيها شفعة إذا انتقل بغير عوض أو كان عوض غير مالي وهذه نحن أضفناها مثل كأن يكون صداق دفع الحصة هذه أو نصف الأرض مهر أو دفعه خلع لكي يخالع بنته أو صلح عن دم عمد، حصل قتل عمد فأر ادوا قتله فقال أعطيكم نصف يخالع بنته أو صلح عن دم عمد، حصل قتل عمد فأر ادوا قتله فقال أعطيكم نصف الأرض هذه يعني دية نيابة عن القتل فأسقطوا القصاص وقبلوا هذه فلا شفعة وليس هناك شفعة في هذه الصور لأنه ليس هناك عوضا مالي وكلمة عوض مالي أنه ما والإرث وما كان عوضا غير مالي كالمهر والخلع وكذا.

قال المصنف: (ويحرم التحيل لإسقاطها) أي يحرم الحيلة لإسقاط الشفعة يعني شريكي باع الحصة بمائة ألف ريال فالشريك عارف أني لو علمت أنا أنها بمائة ألف أدفع المائة ألف فيقول لا أنا بعتها بمليون لكي يعجزني فهذا نسميه حيلة لإسقاط الشفعة وهذا لا يجوز يحرم ذلك.

قال: (وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها) تبت يعني الشفعة ومعناه أن الشركة في أرض أو في غير أرض كالشركة في منقولات لا تدخلها الشفعة لكن قول المصنف في أرض تجب قسمتها فهذا يخرج شيئين يخرج ما ليس بعقار كالمنقولات اكتبوا عندها "فخرج المنقول وما لا تجب قسمته أو ما لا ينقسم" يقولون الأراضي الصغيرة لو اثنين اشتركوا في دار صغيرة جدا لا تنقسم لو قسمناها لا تصلح لأحد فهذه لا تدخلها الشفعة إذاً قوله تثبت الشفعة في أرض تجب قسمتها فخرج غير الأرض كالمنقول وخرجت أيضا حتى الأراضي التي لا تقسم إذاً ما تجب قسمته هو الذي تدخله الشفعة أو أرض وتجب قسمتها بشرطين فما ليس بأرض ليست فيه شفعة وما لا يمكن قسمه ليس بشفعة.

قال المصنف: (ويتبعها الغراس والبناء) الأن حصة شريكي في الأرض أخذتها أنا بمائة ألف فلما أخذتها يدخل معها ما في الأرض من غرس وما فيها من بناء فهو جزء من الحصة، والثمرة فلترجعوا بالذاكرة هل الثمرة تدخل في البيع أم لا، فإذا بعت لك شجرة فيها ثمار فهل يدخل الثمر أم لا؟ بدون شرط فأصل العقد لا يدخلها، قال المصنف يتبعها الغراس والبناء يعني تبعا للأرض (لا الثمرة والزرع) إذاً في هذه الحالة لو أني أخذت الأرض هذه الحصة نصف الأرض بمائة ألف وفيها ثمار وفيها زروع فالزروع والثمار للمشتري من الشريك لأن هناك شخص ثالث جاء واشترى الحصة من الشريك وأنا انتزعتها من المشتري أي من ذهبت إليه بعوض مالي فأنا اشتريتها منه الأن فالثمار والزروع لا تدخل في العقد تعود لمالكها الأول مو المشتري من الشريك، ثم قال: (فلا شفعة لجار) هذه كلها أحكام الأن قوله فلا شفعة لجار لأننا قلنا الشفعة هي في العقار المشترك أما بالنسبة للجيران فأنا اسكن في هذه الدار وجاري هنا داره بجانبي يريد أن يبيع داره فليس لي حق الشفعة لأننا لسنا شركاء فالشفعة في الشركاء وليست للجيران فلا شفعة لجار.

قال: (وهي على القور) يعني الشفعة على الفور فلا يجوز فيها التراخي بمعنى شريكي باع حصته قلنا بمائة ألف فعلمت أنا أنه باع الحصة وتأخرت قلت إن شاء الله الشهر القادم سأطالبه، فيسقط حق الشفعة معناه أن تطلبها على الفور، أي لابد أن تطلبها بعد العقد مباشرة أم بعد علمك أنت مباشرة ؟ بعد علمك فقد لا تعلم بالبيع إلا بعد سنة فلك الحق لكن لو علمت بعد سنة فأخرت الطلب أسبوع تسقط الشفعة، انتبهوا

للمسألة هذه لأنه الآن سيضرب أمثلة لسقوط الشفعة: قال: (وهي على الفور وقت علمه فإن لم يطلبها إذن بلا عذر بطلت) يعنى علم أن شريكه باع وما طلب الشفعة فتبطل المهم انه لا يؤخر بدون سبب قال فإن لم يطلبها إذن بلا عذر بطلت "1"، كل الصور التي سيذكرها المصنف كلها تدل على أنه لا يريد الشفعة فتسقط، سؤال: لو أنه علم وقال الله يبارك له وأنا موافق ولا أبغي شفعة فتسقط وثاني يوم ندم ويبغى الشفعة تسقط إذاً تسقط ليس بالموافقة ولكن بالتأخير تسقط أما إن رضى انتهى الموضوع، (وإن قال للمشتري بعني) هذه الصورة الثانية علمت أنا الآن بالشفعة أو علمت ببيع حصة شريكي فذهبت للمشتري وقلت له ما رأيك تبعني أرضك معناه راضي المفروض ما أقوله تبعني أرضك وإنما أطالب بهذه الشفعة الحق، (أو صالحني يعني ما رأيك تترك لي الأرض وأعطيك مبلغ كده فوق الثمن زيادة أو صالحنى بطلت وسقطت، الصورة الرابعة: (أو كذب العدل) يعني جاءه رجل عدل ثقة وقال شريكك باع حصته فقال لا أنت كذاب فهذا غير معذور لكن لو جاءه رجل كذاب وقال شريكك باع قال لا أنا أعرف عليك الكذب ولا أصدقك فهذا معذور ثم تيقن بعد أسبوع أو شهر فلا تسقط لأنه معذور لكن إن كان الذي أخبره عدل فليس له عذر في تكذيب العدل، الصورة الخامسة: (أو طلب أخذ البعض) حين علمت أن شريكي في الأرض باع الحصة فحصته 50% فجئت وقلت أنا أريد 25% فما الذي يحصل؟ سقطت معناه ليس لك غرض فالمفروض والواجب عليك إذا كنت تريد الشفعة تأخذ كامل الحصة فلا تأخذ البعض وتترك البعض. إذا قال المصنف: (سقطت) وهي تعود للخمسة صور التي مضت: إذا لم يطلبها بلا عذر "1"، أو قال للمشتري بعني "2"، أو قال صالحني "3"، أو كذب العدل "4"، أو طلب أخذ البعض وترك البعض تسقط.

انتبهوا للثلاث الصور القادمة: قال: (والشفعة لاثنين بقدر حقيهما فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك) نحن في الأرض هذه ثلاثة كل واحد يملك الثلث فأردت أنا أن أبيع الثلث الذي أملك أو بعته فالشفعة الأن للاثنين بقدر مليكهما يعني معناه أن أبيع الثلث هي من حق الاثنين كل واحد يطالب بنصفها فأنا الآن أملك الثلث وشريكي الثاني يملك الثلث والثالث يملك الثلث معناه حصصهم متساوية وملكهم متساوي فإذا أنا خرجت فالحصة تنقسم بينهم نصفين هذا معنى والشفعة لاثنين بقدر حقيهما، لنفرض صورة أخرى نحن ثلاثة في الأرض أنا أملك الربع وشريكي يملك ربع والشريك الثالث يملك النصف فأنا أردت أن أخرج وبعت حصتي فالشفعة للشريكين فكل واحد له أن يطالب بكم ؟ أنا الأن خرجت فالذي بقي الربع والنصف معناه أن هذه هي قسمة حصتي فالنصف ربعان فهذه العلاقة بينهم 1:2 إذاً حصتي لو أرادوا أن يطلبوا الشفعة فيها واحد يطلب الثلث والثاني يطلب الثاثين ينقسم بينهم

بحسب الملك قال والشفعة لاثنين بقدر حقيهما يعني بالنسبة، فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك فأنا الآن بعت حصتي وهي قلنا الربع والشريكان اللذان معي واحد يملك الربع والثاني يملك النصف فواحد فيهم يقول أنا ما أبغى اشتري حصته والثاني يأخذها كلها أو يتركها فلا يقول أنا لا استحق إلا نصف حصتك لأنه سيضرني الآن فالشفعة ليست معناها الضرر في حق البائع أو في حق الشريك فإما أن يأخذها كلها أو يترك.

المسألة الثانية: (وإن اشترى اثنان حق واحد أو عكسه أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما) هذه صورة تختلف عن الأول فكنا نقول يأخذ الكل أو يترك الكل، وان اشترى اثنان حق واحد فنحن قلنا في مسألة كنت أنا أملك النصف نعود للصورة الأولى أنا والشريك أنا 50% والشريك 50% فبعت حصتى أنا بعتها لأثنين فبعت الحصة وهي النصف ربعين ربع لزيد وربع لعمرو فهل لشريكي حق الشفعة؟ له حق الشفعة في الاثنين فهل يلزم بأخذ الحصتين أم يمكن أن يأخذ واحدة ويترك الثانية ؟ صحيح فله الحق أن يطلب في الربع الأول و لا يطلب في الربع الثاني هذا وإن اشترى اثنان حق واحد ثم قال فللشفيع أخذ أحدهما. (أو عكسه) أي اشترى واحد حق اثنين فلنرجع للمثال الذي فيه أثلاث فجاء شخص واشترى حصة شريكي الأول الثلث واشترى حصة شريكي الثاني وهو الثلث فلي الشفعة فهل ألزم بأخذ الحصتين أم حصة واحدة ؟ أقدر أطلب الاثنين وأقدر أطلب واحدة لأنه الآن صار كأنه عقدين هذا معنى أو عكسه، كتبتم عند (أو عكسه) أي اشترى واحد حق اثنين. الصورة الثالثة: (أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة) مثال ذلك أنا وشريكي كل واحد يملك النصف وعندنا أرض ثانية غير الأولى أيضا نملكها بالنصف فإذاً أنا مع شريكي في الأرض الأولى أملك النصف وهو النصف وفي الثانية أنا أملك النصف وهو النصف فباع هو نصفه من الأرض الأولى ونصفه من الأرض الثانية لرجل واحد، قال أو اشترى واحد شقصين من أرضين أي الزبون واحد اشترى حصتين من أرضين وأنا شريك معه في الأرضين، من أرضين صفقة واحدة اكتبوا عندها والشريك واحد فللشفيع أخذ أحدهما أي لي أن أطلب الشفعة في الأرض الأولى ولا أطلب في الثانية أو في الثانية ولا أطلب في الأولى.

قال المصنف: (وإن باع شقصا وسيفا) شقصا أي حصة في أرض، الآن لو كنا شركاء في السيف وشركاء في الأرض فهو باع نصف الأرض التي يملكها ونصف السيف كلها بيعه واحدة عقد واحد فلي حق الشفعة في الأرض وليس لي حق الشفعة في السيف معناه سنقسط الثمن لنرى كم قيمة السيف وكم قيمة الأرض فنمضي الشفعة إذا أردناها في الأرض ولا نمضيها في السيف هذا معنى وإن باع شقصا وسيفا أو تلف بعض المبيع فللشفيع أخذ

الشقص بحصته من الثمن) أنا أملك معه نصف الدار فباع البيت وانهدم نصفها فلي أن اشتري الباقي إذا إذا تلف بعض المبيع وبقي بعضه فتبقى الشفعة في الباقي وإذا باع أرضا وسيفا أو أرضا وسيارة فلي الحق في الشفعة في الأرض دون السيارة. إذا وإن باع شقصا وسيفا أو تلف بعض المبيع مثل نقض البناء فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن. قال: (ولا شفعة بشركة وقف) لنعود للمثال الأول أنا وشريكي شركاء بالشفعة ؟لا مادام أنا وقف ليس لي حق الشفعة، قال ولا شفعة بشركة وقف يعني لا شفعة الساحب الوقف على صاحب الطلق (ولا غير ملك سابق) افرض نحن ثلاثة شركاء نعود لشركة الثلث كل واحد يملك الثلث الأول والثاني باعوا الحصة باعوها لرجلين في وقت واحد وفي لحظة واحدة يعني بعقد واحد مثلا وأنا ما عندي اعتراض فتم البيع والمشتري اثنان وكلهم اشتروا بعقد واحد في لحظة واحدة فهل للأول منهما أو لأحدهما أن يطالب بالشفعة في الثاني وهم مشترين في وقت واحد؟ لا. إذاً ولا غير ملك سابق كمن اشتريا في صفقة واحدة. قال: (ولا لكافر على مسلم) يعني لا شفعة لكافر على مسلم يعني لو كان شريكي كافر وبعت حصتي لمسلم فليس للكافر أن يأخذ الحصة من المسلم.

فصل

الآن سيذكر تصرفات يتصرفها المشتري يعني أنا والشريك الملك بيننا نصفين كل واحد يملك النصف وشريكي باع الحصة فلي الشفعة لكن انتبهوا هو باع الحصة أحيانا هناك تصرفات يتصرفها المشتري من الشريك تقطع علي الطريق وما عاد لي حق شفعة وهناك تصرفات يتصرفها ما تقطع علي حق الشفعة.

قال المصنف: (وإن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته أو رهنه) بوقفه"1"، أو رهنه"3"، أو رهنه"3" هذه الأشياء تنقطع الشفعة إذاً شريكي باع النصف لمشتر وهذا المشتري أوقف النصف لما أوقف النصف تصرف فيه تصرف تدخله الشفعة أم لا ؟ لا تدخله فليس لي الآن أن أطلبها لأنها وقفت أو وهبها يعني انتقلت لشخص ثالث بغير عوض فليس لي أن أطلب الشفعة قال(أو هبته أو رهنه) يعني شريكي باعها لمشتر أي لرجل ثالث فالثالث هذا رهنها عند شخص آخر يقول إذا رهنت لا أقدر أن استرجعها، اكتبوا عند الرهن فقط عند مسألة الرهن "المذهب لا تسقط بالرهن". قال: ولا بوصية سقطت الشفعة، بالهبة سقطت الشفعة، بالهبة الشفعة، بالرهن على كلام المصنف سقطت الشفعة وعلى المذهب لم تسقط الشفعة، لا بوصية لو كان هذا الذي اشترى من شريكي أوصي بأن تكون للفقراء أو

أوصى بها لفلان هل هذا يمنع استرجاعها هل يمنع الشفعة ؟ لا يمنع الوصية لا تمنع الشفعة.

قال: (وببيع) الآن هذا تصرف جديد لو أن المشتري من الشريك تصرف فيها ببيع باعها لرجل ثاني فهل هذا يسقط حق الشفعة ؟ لا إذاً المشتري من الشريك إذا أوقف أو وهب أو رهن قطع علي الطريق على كلام المصنف وإذا باعها لشخص رابع ما تسقط الشفعة فلى الحق أن آخذها منه أو من الأخير قال المصنف وببيع أي إذا تصرف ببيع (فله أخذه بأحد البيعين) فلي الحق أن آخذها من الأول أو من الثاني والذي آخذها منه أدفع له القيمة (وللمشتري الغلة والنماء المنفصل) يعنى هب أنى ما علمت بالشفعة أو بالبيع إلا بعد سنة وفي فترة السنة حصلت غلة وحصلت ثمار فالذي يملكها هو المشتري لأنها في ملكه قال وللمشتري الغلة "1"، والنماء المنفصل"2"، (والزرع) "3"، (والثمرة الظاهرة) "4" نحن قلنا لو أخذت الحصة فأخذي لها يعنى شراءها وشرائى لها لا يدخل فيه الثمرة والزرع. (فان بني أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه) فإن بنى أو غرس من هو الذي بنى أو غرس؟ المشتري وهو الطرف الثالث بنى في الأرض أو غرس وجئت أنا طلبت الشفعة فللشفيع وهو أنا تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه إذاً إذا جئت أنا وأخذت الأرض والرجل بنى ولكن ما علمت إلا بعد سنة فأدفع له قيمة البناء أو يقلع بناءه وغرسه وكذا واغرم قيمة الأمر هذا إذاً فإن بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته وله أيضا قلعه ويغرم نقصه نقص البناء ونقص الغرس ثم قال: (ولربه أخذه بلا ضرر) يعنى هذا المشتري وهو الطرف الثالث قال لا أريد أن أبيعك لأنى قلت أنا آخذ الحصة بحق الشفعة وأدفع لك قيمة البناء قال لا أريد بل آخذ البناء أو لا أعطيك الغرس فلا يجبر على أخذ قيمة البناء والغرس يقول ولربه يعنى رب الغرس والبناء أخذه بلا ضرر يقصد على الأرض والمذهب ولربه أخذه ولو فيه ضرر يعنى هذا البناء وهذا الغرس ملك للمشتري وهو الطرف الثالث وله الحق في أخذه أو يبقيه أما لو كان أخذه يضر الأرض لا نستطيع منعه على المذهب (ولربه أخذه بلا ضرر) اكتبوا عندها على الأرض والمذهب "لربه أخذه ولو مع الضرر". (وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت) بطلت يعني الشفعة (وبعده) بعد الطلب (لوارثه) صورة ذلك أنا وشريكي نملك 50%، 50% وشريكي باع الحصة يقول وإن مات الشفيع يعني مت أنا قبل أن أطلب الشفعة فلا يأتى الورثة يطالبوا بالشفعة لكن لو أنى طالبت بالشفعة ثم مت فللور ثة أن يكملوا.

قال المصنف: (ويأخذ) أي الشفيع (بكل الثمن فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته) أبغي اشتري الحصة بكم؟ بمائة ألف وما عندي إلا خمسين فتبطل الشفعة. قال: (والمؤجل) اكتبوا عندها أي الثمن (والثمن المؤجل يأخذه المليء به) يعني بالأجل

يعني افرض أن شريكي هذا باع الحصة بثمن مؤجل فهل أنا آخذ الحصة بثمن حال أم مؤجل ؟ مؤجل هذا يقصد يقول يأخذه المليء به يعني بالأجل لكن متى آخذها أنا بالأجل ؟ آخذها بالأجل أذا كنت مليء ليس بمفلس أو مماطل إذا يأخذه المليء به بالأجل عني عير المليء بكفيل مليء باختصار الصورة كالتالي شريكي باع الحصة بمائة ألف ريال مؤجلة لمدة سنة فلي الحق أن أطلب هذه الحصة بحق الشفعة وأن آخذها مؤجلة أم حالة ؟ يقول إن كان الشفيع وهو أنا مليء آخذها مؤجلة وإذا كنت لست بمليء آتي بكفيل مليء وآخذها مؤجلة.

قال المصنف: (ويقبل في الخلف) يعني في الخلاف في قدر الثمن (مع عدم البينة قول المشتري فإن قال: اشتريته بألف أخذ الشفيع به ولو أثبت البائع أكثر) هذا كله مسألة واحدة حصل خلاف والآن أبغى هذه الحصة بحق الشفعة والبائع شريكي يقول أنا بعتها بمائتين ألف والمشتري يقول أنا اشتريتها بمائة ألف الكلام كلام المشتري ولو انعكس هذا معناه ويقبل في الخلف اكتبوا عندها "في قدر الثمن" مع عدم البينة قول المشتري يعنى ليس بقول الشريك بل قول الطرف الثالث الذي اشترى من شريكي قول المشتري فإن قال اشتري بألف أخذ الشفيع به ولو أثبت البائع أكثر منها يعني مالي ومال البائع لأني سآخذ الحصة ممن؟ من الشريك أم ممن اشتراها؟ من المشتري. قال: (وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري وجبت) وجبت الشفعة يعنى لو اختلفنا الآن فأقر البائع وهو شريكي قال انا بعت والمشتري قال أنا ما اشتريت فهل لي حق الشفعة؟ يقول نعم لك وجبت الشفعة معناه آخذها من الشريك الذي يقر بأنه باعها. الآن سيرجع لحكم جديد يقول: (وعهدة الشفيع على المشتري) هذا الكلام في الأصل ما يتكلم عن الصورة الأخيرة الآن بل يتكلم عن شيء جديد عهدة الشفيع على المشتري (وعهدة المشتري على البائع) الآن أخذت الحصة بحق الشفعة ممن ؟ من الشريك أم المشتري؟ من المشتري فلو حصل عيب أو مشكلة أو خلل أو كذا فأرجع على المشتري والمشتري يرجع على الشريك هذا معناه يعني يقول لك أن العلاقة بين الشفيع في حق الشفعة في عقد الشفعة العلاقة تكون بين الشفيع مع المشتري والمشتري يرجع على البائع إذاً وعهدة الشفيع اكتبوا عندها "ما يترتب على العقد " على المشتري وعهدة المشتري على البائع.

باب الوديعة

فكنا قد وقفنا عند باب الوديعة والوديعة هي الأمانة وتعريف الإيداع هو توكيل في الحفظ تبرعا يعني بأن يوكل شخص غيره في حفظ ماله متبرعا أي يحفظ لك المال متبرعا إذاً الوديعة هي الأمانة لكن حتى تتضح صورة الأمانة الآن نريد أن نفرق بين

الوديعة وغيرها من العقود الماضية فقد مر معنا شيء اسمه القرض ومر معنا شيء اسمه العارية ومر معنا شيء آخر اسمه الإجارة، إذا كان الإنسان أعطى غيره عينا ينتفع بها يستعملها ويرد بدلها هذا نسميه قرض، وإذا كان أعطيك العين لتنتفع بها ثم تردها بعينها كما هي هذه عارية وإن كانت بعوض صارت إجارة، والوديعة هي أن يأخذ العين لا لينتفع بها وإنما ليحافظ عليها. إذا إذا كان سينتفع بها ويردها بعينها فإن كانت بأجرة فهي إجارة وإن كانت بغير أجرة فهي عارية وأما إذا كان سيرد البدل فهذا القرض وأما إن كان سيردها بعينها دون الاستفادة منها فهذه هي الوديعة. حكم الوديعة يستحب قبولها لمن وثق بنفسه يعني لمن وثق بنفسه يعني لمن وثق بنفسه أنه أمين يستحب له أن يقبل الأمانات وإلا فلا يقبل أمانات أحد إذا لم يثق بنفسه الأمانة وخشي من نفسه الخيانة وغلبة الهوى وحب المال فلا يقبل ودائع الناس ولا بأخذها عنده.

قال المصنف: (إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن) هذا الحكم الأول للوديعة أن الوديعة غير مضمونة ولقد مر معنا في العارية أنها تضمن إذا تلفت عند المستعير والعين المؤجرة المستأجر لا يضمن وذلك بدون تعدي ولا تفريط ولكن بالتعدي والتفريط ففيه الضمان والثالث تكلمنا عن الوكيل أنه لا يضمن إذا تلفت العين تحت يده، والأن نتكلم عن الوديعة فالأمين لا يضمن إذا تلفت العين ضعها عندك حافظ عليها أخذها وضعها مع ماله ولم يفرط فيها فسرقت فلا يضمن، احترق المكان فتلفت فلا يضمن لأنه أمين. قال المصنف (ولم يتعد) والتعدي فعل ما لا يجوز، (ولم يفرط) والتفريط ترك ما يجب فعله. إذاً إذا أخذها وفرط فيها أو تعدى وفرط فيها يعني هو يعني أهمل ولم يضعها في مكان آمن فسرقت يضمن، ومعنى تعدى عليها يعني هو الذي أخذها لنفسه استعملها استفاد منها كذا فهذا تعد.

قال: (ويلزمه حفظها في حرز مثلها) حرز مثلها والحرز هو المخبأ المكان الذي تخبأ فيه يقول يلزم الأمين أن يحفظها في حرز مثلها يعني في المخبأ الذي يناسبها وهذا سيختلف بحسب الأمانة ما هي فلو كانت الأمانة مثلا نقود فالنقود لها مكان مناسب الدواليب الصناديق أما لو كانت كتاب مثلا فلها أماكن مناسبة، لو كانت شاة فمكانها الزريبة، لو كانت سيارة مكانها الشارع لكن تكون مغلقة والمفاتيح تكون محفوظة في مكان آمن و هكذا كل شيء حفظه بحسبه، إن قصر فحفظ الشيء في غير مكانه وفي غير حرزه فعند ذلك يضمن لكن هنا مسألة لو أن صاحب الأمانة صاحب العين المالك عين حرزا معينا يعني قال خذ هذه النقود أمانة لكن لا تحفظها الإ في بيتك فحفظها في مكان آخر وضاعت أو تلفت يضمن إذاً هي إذا لم يحدد صاحبها مكانا أو حرزا معينا فإذاً تحفظ في أي حرز يناسبها ونسميه حرز مثلها وإذا حدد مكانا فعند ذلك يلزمه هذا المكان أو أحرز منه.

قال: (فان عينه صاحبها فأحرزها بدونه ضمن) أي عين الحرز صاحبها فأحرزها بدونه أي أقل منه ضمن هذه صورة إذا أحرزها بدونه "1" ضمن يعني عند التلف، والصورة الثالثة: (أو أحرز) يعني أحرز منه (فلا) أي فلا يضمن، إذا أحرزها في دون حرز المثل أو دون الحرز الذي عين له يضمن وإن كان في نفس الحرز أو أعلى منه فلا يضمن.

قال: (وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها ضمن) يعني المقصود الدابة هنا هي الوديعة يعني الأمين قطع العلف عن الدابة قال خذ هذه الشاة أمانة عندك فالأمين قطع العلف عن الدابة وماتت يضمن أم لا يضمن؟ يضمن هذا يقول بغير قول صاحبها أما لو قال صاحبها اقطع العلف عنها فلا يضمن لكنه سيأثم بهذا التعدي على الحيوان وإزهاقه بهذه الطريقة لكن الكلام في الضمان لم يضمن.

قال: (وإن عين جبيه فتركها في كمه أو يده ضمن وعكسه بعكسه) إن عين يعني صاحب الوديعة مالكها للمودع جبيه أي جبيب في الصدر فتركها في الكم والكم المقصود به هو جبيب ليس موجود في الصدر أو دونه فأحيانا توضع الجبوب في الأكمام أو في الجنب مثلا فأيهما أحرز جبيب الصدر أم جبيب الجنب ؟ الصدر أحرز، فإذا قال له ضعها في هذا الجبيب فوضعها في الجبيب الذي في الجنب أو الجبيب الذي في الكم كما كانوا قديما يضعونه فيقول ضمن، (وعكسه بعكسه) لو عين له الأقل فوضعها في الأعلى يعني قال ضعها في جبيك الذي في الجنب فوضعها في الصدر فتلفت لا يضمن لأنه وضعها في أحرز.

قال: (وإن دفعها إلى من يحفظ ماله) ماله يعني مال الأمين الآن أعطاني أنا الوديعة قال خذ هذه الألف ريال أمانة فأنا أصلا أموالي الخاصة عندي أمين صندوق فأعطيتها لأمين الصندوق الذي يحفظ أموالي أنا فأعطيته الأمانة التي وضعت عندي وتلفت فهل أضمن أم لا؟ يقول وإن دفعها إلى من يحفظ ماله كأمين الصندوق مثلا (أو مال ربها لم يضمن) يعني أو من يحفظ مال ربها يعني إذا الرجل جاء وأعطاني الف ريال أمانة وقال حافظ عليها فإما أن أحافظ عليها أنا بنفسي أو أعطيها لأمين الصندوق الذي يعمل عندي أو أمين الصندوق الذي يعمل عند صاحبها عند مالكها فلا ضمان في هذه الصور الثلاث وذلك لأن الذي يحفظ مالي الذي آمنه على مالي يمكن أن آمنه على الودائع ما فيه حرج والذي وضع عندي الأمانة أنه سيكون ماله مثل مالي في المكان الذي يحافظ على مالي أو أحافظ على مالي فيه أحافظ فيه على الودائع لا حرج فلا يعتبر هذا تفريط لأني أعطيته أمين الصندوق الذي يحفظ مال المالك أنا وكذلك لا يعتبر من التفريط إذا أعطيته أمين الصندوق الذي يحفظ مال المالك نفسه صاحب الوديعة.

قال: (وعكسه الأجنبي والحاكم) عكسه يعني يضمن الأجنبي "1" والحاكم "2"، إذاً لو جاء وأعطاني وديعة فأعطيتها لشخص أجنبي ليس بالرجل الذي آمنه في حفظ أموالي ولا هو بالرجل الذي يحفظ أموال صاحبها وأعطيتها لرجل أجنبي فتلفت يضمن لأن هذا الأجنبي غير مؤتمن ولم يأتمنه على هذه الوديعة، يقول كذلك الحاكم لو أخذت الوديعة وأعطيتها للحاكم كذلك نقول سيضمن إذا تلفت هذه الوديعة عند الأجنبي أو عند الحاكم. لكن هل يطالب الأجنبي ويطالب الحاكم إذا تلفت هذه الوديعة عند عندهم؟ قال: (ولا يطالبان إن جهلا) يعني إن جهلا أنها وديعة فإن علما أنها وديعة يضمنان لأن المفروض أنهم لا يأخذوها.

قال: (وإن حدث خوف أو سفر ردها على ربها) الآن مسألة جديدة انتهينا الآن من يحفظ الوديعة رغم الأمين فمن يقوم مقام الأمين فالمصنف قال من يحفظ أمين صندوق وقد لا يكون عنده أمين صندوق لكن يمكن يكون ابنه مثلا يحفظ له أمواله، إذاً من يحفظ ماله أو من يحفظ مال صاحب الوديعة أو الأمين نفسه ثلاث أشخاص إذا تلفت عندهم لا يضمنوا لكن لو وضعها عند أجنبي أو عند حاكم فتلفت يضمنون، الآن سيتكلم عن قضية جديدة وهي يقول: إذا حدث خوف أو اضطر الأمين للسفر فماذا يفعل ؟ عنده عدة حلول الحل الأول هو: قال (ردها على ربها) وإن كان ربها ليس موجود فالحل الثاني هو (فَإن غاب حملها معه) يعني سافر بها البلد إذا يحملها معه، طبعا والمقصود هنا أن يحملها معه إن كان أحرز ولم ينهه البلد إذا يحملها معه، طبعا والمقصود هنا أن يحملها معه إن كان أحرز ولم ينهه صاحب الوديعة عن السفر بها يعني لو أعطاك الوديعة وقال لك لا تسافر بها إذا لا يسافر بها أما إذا لم ينهه عن السفر بها وكان السفر أحرز فيحملها معه، افرض أن السفر ليس بأحرز يعني ليس بأضمن ليس بأوثق فعرضة الضياع في السفر أكثر من البقاء يقول: (وإلا أودعها مال الأمين ولا مال المالك فجاز هنا للضرورة.

قال: (ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها) هذه الصورة الأولى يعني تلفت انتبهوا الآن سيذكر المصنف خمس صور كل هذه الخمسة صور يضمن فيها الأمين لأن هذه التصرفات التي سيذكرها الآن المصنف كلها صور لتعد أو تفريط وهي: الصورة الأولى: ودع الدابة فركبها الآن لما أعطاني الدابة أمانة فهل لي أن أستعملها الجواب لا فهذه أمانة فهو لم يعطيني إياها عارية ولكن أمانة فليس لي أن أستعملها، يقول فركبها لغير نفعها لكن لو ركبها لنفعها لا يضمن لمصلحتها هي لا يضمن، إذا الصورة الأولى ركبها لغير نفعها وتلفت ضمن، الصورة الثانية: (أو يضمن، إذا الصورة الأولى ركبها لغير نفعها وتلفت ضمن، المائة لم أعطى الثوب لألبسه أعطيته لأحافظ عليه فلبسه معناه تعد إذاً هذا اللبس خيانة وإذا خنت الأمانة

تصبح هذه الأمانة مضمونة بمجرد الخيانة. الصورة الثالثة: (أو دراهم فأخرجها "من محرز" ثم ردها) يضمن بمجرد أنه أخرج الدراهم أي ودع الدراهم فأخرجها من حرزها ثم ردها فأصبح هذا غصب وهذا المال يصبح مضمون، الصورة الرابعة: (أو رفع الختم ونحوه عنها) يعني هذه الدراهم مثلا موضوعة في سرة أو شنطة محكمة ففتح كيسها فتح الختم الذي على هذا الكيس فهذا تعد، (أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن) الصورة الخامسة: خلط هذه الأموال أو هذه الوديعة سواء كانت أموال أو كانت حبوب أو كذا خلطها بأموال أخرى فلم تتميز فضاع كل المال يضمن أو ضاع البعض، عند قوله فضاع الكل اكتبوا " أو البعض" ضمن هذا إذا يضمن أو ضاع البعض، عند قوله فضاع الكل اكتبوا " أو البعض" ضمن هذا إذا خلطها بغير متميز أما إذا خلطها بمتميز يعني الأمانة مثلا كانت ريالات فوضعتها مع دو لارات أو مع دينارات فسرقت الريالات لا يضمن لأنه لم يتعد أما إذا خلطها بغير متميز فإنه يضمن كل هذه صور للضمان. الأن سينتقل إلى الخلاف، إذا حصل خلاف بين الأمين وصاحب الأمانة فقول من ؟

فصل

قال: (ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها أو غيره بإننه) يقبل قول المودع يعني الأمين في ردها "1" إذا حصل خلاف في ردها إلى ربها هذا رقم 1 ، إذا حصل خلاف بين الأمين وبين صاحب الأمانة فقال رددتها عليك قال لا لم تردها فالقول قول الأمين، لو قلنا قول المالك صاحب الأمانة نضمنه، الصورة الثانية قال في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه يمكن تكون صورة واحدة ويمكن نجعلها صورتين فاجعلوها صورتين (أو غيره بإذنه) يعني الأمين قال الأمانة أنا أعطيتها فلان كما طلبت مني وهذا معنى ردها إلى ربها أنه إذا ادعى أنه ردها إلى المالك أو غيره بإذنه يعني ردها إلى غير المالك بإذن المالك فقال أين الألف ربال التي وضعتها أمانة قال أعطيتها فلان بحسب طلبك قال لا لم آمرك أن تفعل ذلك قال بل أمرتني حصل الخلاف فقول من نقدم ؟ الأمين معناه لا يضمن، الصورة الثالثة: (وقي تلفها) جاء للصورة الرابعة: (وعدم التفريط) قال أين المال قال سرق قال إذاً أنت مفرط قال لا لم أفرط أنا حافظت على المال في حرز مثله ولم أفرط وصاحب المال يدعي أن لأمين، فرط فنقبل قول الأمين.

قال: (فان قال: لم تودعني ثم ثبتت ببينة أو إقرار ثم ادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببينة) إذا قال الأمين (لم تودعني) نفى الوديعة من أصلها ثم ثبتت الوديعة يعني ذهب المالك وجاء باثنين شهود شهدوا أنه أودعه الوديعة (ثم ثبتت) الوديعة (ببينة) يعني جاء باثنين شهود شهدوا بأنه أودع (أو إقرار) أو أقر في

الأخير يعنى بعدما قال لم تودعني أقر قال نعم أنت أودعتني الآن صار مكذب نفسه الآن انتبهوا أنت أقريت أو ثبتت بالبينة قال هات الوديعة (ثم ادعى ردا) الآن قوله أنا رددتها إليك بعد قوله لم تودعني فهذا تكذيب لنفسه، قال (أو تلفا) قال هي تلفت لو أنه من البداية قال رددتها أو قال تلفت قبلنا قوله والآن يصير شكك لأنه قال لم تودعني هذا سبب المشكلة (أو ادعى تلفا سابقين لجحوده) يقول المصنف لا نقبل (لم يقبلا) يعني دعوة التلف أو دعوة الرد (ولو ببينة) يعني حتى لو قال في هذه الصورة الآن أنت قلت أنك لم تودعني ثم جاء الشهود وأثبتوا أنه استلم الوديعة ثم بعد ذلك ادعى الرد وقال أنا رددتها عليك وعندي شهود يشهدون أنى رددتها عليك فهل يقبل كلامه أم لا ؟ فيه تفصيل المصنف قال سابقين لجحوده كأن ينكر يوم الجمعة يعنى يوم الجمعة يقول لم تودعني ويوم السبت ثبتت البينة فقال أنا رددتها عليك يوم الخميس وعندي شهود أنى رددتها يوم الخميس فهذا مكذب لنفسه لأنه كيف يقول يأتى يوم الجمعة ويقول لم تودعني وبعد ذلك يقول أنا رددتها يوم الخميس معناه أن يوم الجمعة كانت فيه وديعة سابقة فكيف تقول لم تودعني أصلا وهو أودعك والآن أقريت أنك ردتها يوم الخميس معناه أنه فيه وديعة فقولك يوم الجمعة أنه لم تودعني فهذا كذب منك، لكن لو أنه قال يوم الجمعة لم تودعني ثم ادعى تلف لما ثبتت عليه البينة ادعى التلف وقال نعم هذه وديعة تلفت يوم السبت أو رددتها يوم السبت فنقبل كلامه لأنه يوم الجمعة لما قال لم تودعني قد يكون صادق أن ما فيه وديعة أصلا وأنه حصلت وديعة يوم السبت وردها احتمال وديعة جديدة غير التي أنكرها. إذاً قوله ثم ادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببينة نفهم من هذا أنه لو ادعى ردا أو تلفا بعد جحوده نقبل، نحن نتكلم عن مسألة ذات ركنين: الركن الأول أنه قال لم تودعني والركن الثاني أنه قال رددتها يوم الخميس فلا نقبل هذا. إذاً سنقبل في صورتين أخريين لو قال رددتها يوم السبت أو الأحد أو الاثنين قبلنا أو أن إنكاره في الأصل ليس قطعي كما لو قال ما لك عندي شيء ولم يقل لم تودعني ولما طولب يوم الجمعة فقيل له هات الوديعة قال مالك عندي شيء ثم بعد ذلك جاءوا بالشهود وأثبتوا الوديعة فقال نعم أنا رددتها يوم الخميس فقوله ما لك عندي شيء ليس مثل قوله لم تودعنى فقوله ما لك عندي شيء لأنك أودعتها عندي ورددتها عليك فأنا اليوم الجمعة ما لك شيء عندي فلا يعتبر مكذب لنفسه سنفرق بين عبارة صريحة كقوله لم تودعني وبين عبارة ليست صريحة في نفي الوديعة كأن يقول ما لك عندي شيء، لما أقول لشخص هات القرض الذي عندك فيقول ما أقرضتني مثل الذي يقول ليس لك شيء عندي يعنى رددتها عليك فلا يقصد رددتها.

قال المصنف: (بل في قوله: مالك عندي شيء ونحوه أو بعده بها) بل في قوله اكتبوا عندها "بل يقبل في قوله" وبين قوسين (مالك عندي شيء) أغلق القوس

وضع رقم "1" والصورة الثانية التي تقبل (أو بعده بها) اكتبوا عندها أو بعده يعني "أو ادعى الرد بعد الجحود" بعده يعني بعد الجحود بها يعني بالبينة، لنلخص هذه المسألة مرة ثانية: متى لا نقبلها؟ إذا قال لم تودعني وادعى الرد سابق لجحوده، وإذا قال لم تودعني وادعى الرد بعد الجحود نقبل، لو لم يقل لم تودعني ولكن قال ما لك عندي شيء فهذه نقبلها إذاً هذه الصورة الثانية ونقبلها لاحتمال حدوث وديعة جديدة فيما إذا ادعى الرد بعد الجحود.

قال: (وإن ادعى وارثه الرد منه) وارثه هو وارث الأمين أي ادعى وارث الأمين الأمين الأمين الآن مات فجاء الوارث جاء أولاده، وإن ادعى وارث الأمين الرد منه يعني من الوارث (منه) اكتبوا عندها "من الوارث" (أو من مورثه) اكتبوا الأمين فمعنى هذا الكلام أني أخذت قلنا ألف ريال أمانة مت وجاء ابني فجاء صاحب الألف يطالب ابني فابني قال له الألف ريال ردها عليك الوالد قبل موته رحمه الله فادعى وارثه الرد منه أو من مورثه فقال له الوالد رد عليك الأمانة وهذه من مورثه ليس منه أو قال أنا رددتها عليك لما جاء صاحب الأمانة يطالب بالأمانة فلا نقبل في صورتين: إذا ادعى الرد منه يعني جاء الابن وقال أنا الذي رددت الأمانة أو قال أبى رد عليك الأمانة قبل موته.

فقال المصنف: (لم يقبل الا ببينة) لماذا أليس هو أمين يقولون لا الأمين هو المتوفى أما الابن هذا الوارث ما هو أمين لم يؤتمن، ببينة يعني إلا بشهود يثبتون الرد.

قال: (وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم أخذه) صورة ذلك يعني جاء مثلا عشرة أشخاص أودعوا عندي عشرة أكياس سكر وقالوا هذه لنا جميعا وجاء واحد من العشرة وقال أنا أبغي نصيبي وهذا ينقسم مكيل أو موزون ينقسم متساوي فأعطيه كيس. (والمستودع) "1" وهو الأمين، (والمضارب) "2" وهو الذي أخذ المال ليشتغل به في عقد المضاربة، (والمرتهن) "3" وهو الذي أخذ الرهن عنده وليس المالك والمرتهن هو الذي يوضع عنده الرهن ويطالب بالدين، (والمستأجر) "4" يقول هؤلاء الأربعة لهم (مطالبة غاصب العين) إذا غصبت العين منهم لهم أن يطالبوا لأن هؤلاء الأربعة مأمورون بحفظ العين إذاً الأمين "1" لو سرقت العين من الأمين وضعنا عنده مال أمانة فسرق له أن يطالب لأنه مطالب بحفظها والأمر بحفظها يجيز له المطالبة وكذلك المضارب إذا أعطيت شخص مال وقلت له اعمل به والربح بيننا نصفين مثلا أو أكثر أو أقل، والمرتهن إذا وضعت رهن عند شخص، والمستأجر العين أعطيته العين على سبيل الإجارة فسرقت منه غصبت فله أن يطالبه. قال المصنف رحمه الله تعالى:

باب إحياء الموات

المقصود بالموات هو الأرض المنفكة عن الملك والاختصاص، إحياؤها هو عمارتها، إذاً اكتبوا تعريف إحياء الموات هو عمارة الأرض المنفكة عن الاختصاص أو ملك معصوم، الأرض المنفكة عن الاختصاص يعني ليست مختصة بأحد أي ليست متعلقة بمصالح الناس والأمر الثاني منفكة عن ملك معصوم يعني ليست ملكا لأحد من المعصومين فالملك المعصوم هو أملاك الناس والاختصاص الشارع فالشوارع هذه ليست ملك لأحد بعينه فهذه أرض مختصة متعلقة بمصالح الناس فلا يأتي أحد يحيي الشارع وكذلك لو كانت الأرض بجوار المسجد ملك لرجل معصوم فلا يأتي أحد يحيها لا يصح. لا يصح الإحياء في الأراضي المملوكة ولا يصح إحياء الأراضي المختصة بمصالح الناس مثل شوارعهم مثل حدائقهم مثل مرمى الزبالة مثل مصلى العيد مثل أسواقهم.

قال: (وهي: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم) الآن هذا تعريف الموات هي يعني الموات الأرض المنفكة عن الاختصاصات يعني متعلقة بمصالح الناس بمصالح الغير أرض مقبرة مثلا هذه ليست ملك أحد لكنها مختصة بمصالح الناس فلا تحييها، وملك معصوم طبعا الأرض المنفكة عن الاختصاص وملك معصوم هي التي يمكن أن تحيى إلا إذا كانت موات حرم أو عرفات فهذه لا تملك.

قال: (فمن أحياها ملكها من مسلم وكافر) من أحياها يعني أحيى هذه الأرض المنفكة عن الملك والاختصاص ملكها، [من أحيى أرضا ميتة فهي له] قال من مسلم وكافر يعني سواء كان المحيى مسلم أو كان كافرا (بإذن الإمام وعدمه) سواء أذن له الإمام أو لم يأذن هذا المذهب وعنه عن الإمام أحمد رواية ثانية أنه لا يكون الإحياء إلا بإذن الإمام، قال: (في دار الإسلام وغيرها) سواء كان الإحياء في دار الإسلام أو في غير دار الإسلام (والعنوة كغيرها) يعني أرض العنوة التي فتحت بقوة كغيرها يعني تملك بالإحياء وإذا كان المحيى لها ذمي فإنه يدفع الخراج.

قال: (ويملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحة) ليس معناه أن الإحياء لا يكون إلا لأرض بعيدة عن بيوت الناس بل يمكن لأرض قريبة من عامر البيوت لكن بشرط ألا يتعلق بمصالحهم وهو ما سميناه بالاختصاص مثل المقابر أو المزابل ونحو ذلك.

قال: (ومن أحاط مواتاً أو حفر بئراً فوصل إلى الماء) الآن هو يذكر صور الإحياء فرقموا هذه الصور: من أحاط مواتا "1"، أو حفر بئرا فوصل إلى الماء "2"، (أو أجراه إليه من عين ونحوها) "3"، (أو حبسه عنه ليزرع فقد أحياه)

"4". من أحاط مواتا أي بنى سور والمقصود به السور المنيع الحائط المنيع الذي جرت به العادة، أو حفر بئرا فوصل إلى الماء فأحياها، أو أجرى الماء إليها يعني أرض لا تصلح للزراعة فأوصل الماء أجرى الماء عن طريق عين أو كذا أو نهر أو شيء إليها فأصبحت صالحة للزراعة هذا أحياها، أو حبسه عنها كانت الأرض لا تصلح للزراعة لأن الأرض مليئة بالماء تغرقها فحبس الماء عنها فأصبحت صالحة للزراعة هذه صور من صور الإحياء والإحياء طبعا مرده إلى عرف الناس.

كنا قد وقفنا في باب إحياء الموات ووقفنا عند قول المصنف: (ويملك حريم البئر العادية: حمسين فراعا من كل جانب وحريم البدية نصفها) العادية يعني القديمة التي طمرت ثم نبشت مرة ثانية نسبة إلى عاد ولا يشترط أن تكون من قوم عاد لكن المقصود بالعادية يعني إشارة إلى القدم أنها قديمة يقول يملك حريم البئر وهو حرم البئر خمسون ذراعا من كل جانب هذا هو حرم البئر الواحد معناه إذا حفر بئرا عادية قديمة مضمورة فرجع وردها مرة ثانية فإنه يملك حريمها وهو خمسين ذراعا من كل جانب وحريم البادية أي المحدثة الجديدة حريمها يعني حرمها نصفها يعني 25 ذراع من كل جانب.

قال: (وللإمام اقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه) الآن انتقل من قضية الإحياء إلى شيء آخر اسمه الإقطاع وهو أن يعطي الإمام حرية التصرف لكن ليس التمليك يعطيه الإقطاع ليس تمليكا وإنما أولوية في التصرف فقال وللإمام موات لمن يحيه يعني يعطي موات لمن يحيه على سبيل الإقطاع وليس على سبيل التمليك يعني ليس ملكا له قال لمن يحيه معناه فإن أحياه ملكه ولهذا قال ولا يملكه بالإقطاع ولكن يملكه بالإحياء

قال: (وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة) يعني للإمام إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة وهذه ما فيها تمليك فإلى الآن الإمام له أن يقطع كم نوع؟ إذاً الآن نوعين ذكر قال للإمام إقطاع الموات لكي تحيى يمكن للإمام للمصلحة أن يعطي فلان أرض ميتة يقول له أحييها فإن أحياها ملكها وإن لم يحييها لا يملكها وهناك نوع ثاني من الإقطاع أن يعطيه مكانا يجلس فيه ولا يضر بالناس مكان يجلس فيه يبيع مثلا أو كذا وهو الذي قال عنه المصنف وإقطاع الجلوس يعني وللإمام إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ليست الضيقة حتى لا يضر بالناس (ما لم يضر بالناس) (ويكون) يعني هذا الرجل المقطع (أحق بجلوسها) الآن إقطاع الجلوس في الطريق الواسعة هل هذا تمليك؟ لا هذا نسميه إقطاع إرفاق ومنفعة لا تمليك إذاً يعطي اثنين يعطي واحد ليحيى ويملك ويعطي الثاني ليستفيد يبيع ويشتري وهكذا لكن هذا الثاني يعطي واقطاع الجلوس بشترط ألا يضر بالناس.

ثم قال المصنف: (ومن غير اقطاع) يعني ويجوز من غير إقطاع في الطرق الواسعة (لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال) يعني وإن طال الزمن يقول ويمكن في الطرق الواسعة الأن الناس أحيانا في الطريق الواسعة يعني في جوانب الطريق يبيعون فإذا كان هذا لا يضر بالناس فليس هناك إشكال فيقول ومن غير إقطاع يعني في الطرق الواسعة لمن سبق إلى المكان بالجلوس ما بقي قماشه يعني متاعه فيها وإن طال اكتبوا عند قوله وإن طال وفي وجه "إن طال أزيل" يقصد وإن طال مكوثه يأتي إنسان ويسوي بسطة في الشارع ويخليها وفي نهاية اليوم زال المتاع وذهب البيت وثاني يوم جاء وبسط في نفس المكان معناه أن لو جاء في اليوم الثاني فسبقه غيره إلى هذا المكان فمن الأحق هو أم الذي سبق؟ من سبق يقول المصنف مادام هو موجود في هذا المكان هو أولى بهذا المكان وإن طال جلوسه لكن الوجه الثاني في المذهب أنه لا إن طال جلوسه يمنع لأنه طول الجلوس كأنه ملك يصير. قال: (وإن سبق اثنان اقترعا) يعني إن سبق اثنان إلى مكان مثل هذا مباح لكي يجلسوا فيه أو يبيعوا فيه أو كذا يصير بالقرعة.

قال: (ولمن في أعلى الماء المباح) المباح مثل المطر والأنهار الصغيرة وكذا ماء المطر مثلا يجري في الأرض بعدما ينزل أو النهر أو نحو ذلك فيمر على المزارع يمر على عدد من المزارع فيقول المصنف أن أول واحد يأتيه الماء هو أولى به يأخذ منه حاجته ثم يرسل الباقي لمن بعده فيأخذ الثاني حاجته ثم يرسله إلى الثالث ويأخذ حاجته و هكذا فلا حق للثاني إذا لم يزد عن الأول شيء قال المصنف ولمن في أعلى الماء المباح (السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه) والكعب هو كعب الرجل وهو العظمان الناتئان في جنبي القدم (ثم يرسله إلى من يليه) و هكذا من يليه يحبس الماء إلى أن يصل إلى الكعب ويرسل ما زاد إلى من يليه و هكذا وليس للآخر إن لم يفضل بعد الأول شيء.

قال: (وللإمام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين) حمى يعني منع الناس من المرعى الحمى هو المكان الذي يمنع الناس فيه من المرعى يقول للإمام أن يحمي أرضا ويجعلها حما لمرعى دواب المسلمين (ما لم يضرهم) ما لم يضر المسلمين يعني ما لم يضيق عليهم فله أن يمنع يقول هذه المنطقة لا يرعى فيها أحد إلا دواب المسلمين يعني دواب الصدقة مثلا أو دواب الجهاد أو نحو ذلك أما إذا أضر بهم فليس للإمام أن يفعل ذلك أن يحمي منطقة والناس لا تجد مرعى وإذا حمى إنما يحمي للمصلحة العامة وهي دواب المسلمين يعني كدواب الصدقة ونحوها. قال رحمه الله:

الجعالة في اللغة هو ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله المصنف الآن سيذكر تعريف للجعالة أول ما بدأ بدأ بتعريف الجعالة والجعالة كما ذكرنا قبل ذلك والآن نعيد هي عقد جائز وسيذكر المصنف الآن ويبين ذلك عقد جائز يعنى ليس بلازم ولكل واحد الفسخ لكن سيأتي بيان الفسخ إذا فسخ في أثناء العمل أو في آخر العمل أو قبل العمل إلى غير ذلك. ما هو تعريف الجعالة؟ قال: (وهي: أن يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا مدة معلومة أو مجهولة) انتبهوا الآن عندنا ثلاثة أشياء قال أن يجعل شيئا معلوما طبعا هذا الذي قرأته الآن هو التعريف ضعوه بين قوسين أن يجعل من هو الذي يجعل؟ جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد أن يجعل شيئا معلوما الجعل معلوم أم مجهول؟ معلوم أقول من بنى الحائط فله ألف ريال فالجعل معلوم قال لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا قال العمل يمكن يكون معلوم ويمكن يكون مجهول قال مدة معلومة أو مجهولة من فعل كذا في أي مدة مدة مجهولة يمكن ذلك وهنا تختلف الجعالة عن الإجارة تفارق الجعالة الإجارة في هذه الأشياء العامل في الجعالة معين أم غير معين؟ غير معين يقول من عمل كذا فله كذا فالعامل غير معين بخلاف الإجارة. العمل والمدة في الإجارة لابد أن تكون معلومة لكن في الجعالة يمكن تكون معلومة ويمكن تكون مجهولة. كل هذا التعريف مثل ماذا؟ (كرد عبر) هذا "1"، (ولقطة) هذا مثال رد لقطة الذي يحصل اللقطة مال لى مفقود فله كذا، (وخياطة وبناء حائط) من خاط ثوبا لى فله كذا، من بنى الحائط الفلاني فله كذا (فمن فعل بعد علمه بقوله استحقه) يعنى بقول صاحب العمل من فعله بعد علمه بقول صاحب العمل بقول صاحب الجعالة استحقه لكن لو واحد شرع في هذا الأمر في هذا البناء يعني لنفرض مثلا هناك جدار مهدود فصاحب الجدار قال من بنى هذا الجدار فله ألف ريال وجاء شخص لم يسمع بهذا الكلام ورأى الجدار مهدود وتبرع ببناءه فهل يستحق الألف ريال ؟ لا يستحق ولهذا قال فمن فعل بعد علمه بقوله استحقه أما قبل فلا لأنه فعله على سبيل التبرع هذه صورة لكن لو انه سمع علم بالجعالة فبني، هب أنه شرع في البناء دون علم فلما انتصف البناء علم انه هناك جعالة فأكمل فماذا يستحق؟ نصف الجعالة (والجماعة يقتسمونه) لو جاء خمسة وبنوا هذا الجدار يقتسمون الجعل بينهم (وفي أثنائه يأخذ قسط تمامه) يعنى إذا بلغه الجعل في أثناء العمل يأخذ قسط تمامه مثل ما قلنا علم في منتصف البناء (ولكل فسخها) لأنها عقد جائز قلنا فلكل فسخها للعامل وللجاعل كل لهما فسخها (فمن العامل لا يستحق شيئاً) يعنى لو كان الفسخ من العامل لا يستحق شيئا ولو كان الفسخ من الجاعل لا يستحق شيئا (ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجرة عمله) لو كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع في العمل فللعامل الأجرة نكرر: قال من بنى هذا الجدار فله ألف ريال فجاء العامل بدأ يبني شرع في البناء قليل ثم فسخ فهل يستحق شيء؟ لا، هب أنه شرع في البناء فلما وصل في نصف البناء الجاعل فسخ قال أنا فسخت الجعالة ولم أعطى أحد

شيء فماذا يستحق العامل؟ نصف الجعالة لا بل يستحق أجرة مثله هذا نصف جدار كم يساوي أجرة يعني هو قال ألف ريال جعل والآن انفسخ الجعل فنلجأ إلى أجرة المثل فهذا الجدار الذي بناه عمل كم ؟ هب أنه عمل يوم فكم يأخذ العامل أجرة اليوم ؟ يأخذ 500 ريال أو ألف ريال أو ألف ريال أو ألفين سنعطيه أجرة مثله ننتقل نترك الجعالة ونذهب إلى أجرة المثل لأننا ما ظلمناه بهذا أخذ أجرة مثله.

قال: (ومع الاختلاف في أصله أو قدره يقبل قول الجاعل) ومع الاختلاف بين الجاعل وصاحب الجعل في أصله" 1" يعني في أصل الجعل يعني بنى الجدار وبعد ما بنى الجدار قال هات الألف ريال فقال صاحب الجدار أنا لم أجعل شيئا قال بل جعلت جعالة ألف ريال صار خلاف في أصل الجعل فالكلام كلام من؟ قول الجاعل قال ومع الاختلاف في أصله يعني في أصل الجعل أو قدره هذا الثاني يقبل قول الجاعل في قدره يعني قال أنا انتهيت من البناء هات الألف ريال قال أنا لم أقل ألف ريال أنا جعلت خمسمائة ريال فاختلفا فالقول قول من؟ الجاعل يعني بخمسمائة ريال.

قال: (ومن "رد لقطة أو ضالة" أو عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوضا) هؤلاء كم نفر الآن الذين لا يستحقوا العوض؟ الأول من رد لقطة، والثاني رد ضالة، الثالث عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوض استثنى المصنف قال إلا وذكر حالة (الا ديناراً أو اثني عشر درهماً عن رد الآبق) العبد الشارد يقول إلا من رد عبدا هاربا فرده إلى سيده يستحق دينار ذهبي أو اثني عشر در هم فضة وهذا الدينار كان يساوي في زمن النبي ﷺ اثنى عشر در هم فضة يرده لماذا هذا من أين أتينا بهذا الكلام؟ قالوا هذا جاء في النص جاء فيه الحديث والحديث في البيهقي وهو مرسل يعنى فيه ضعف فمن عمل به وأخذ به قال أنه يستحق ذلك لأن النبي على قضى في العبد الأبق هذا وهو 12 درهم وطبعا فيه غيرها صور ثانية عندنا صورة ثانية في المذهب هذه الصورة الأولى أنه يستحق هذا والصورة الثانية في تخليص متاع الغير من الهلكة له أجرة المثل من خلص متاع غيره من الهلكه له أجرة المثل ترغيبا يعني دار احترقت فقام شخص ودخل وأخرج الأثاث الذي فيها فيأخذ أجرة المثل بدون اتفاق إلا إذا تبرع وكذلك من أعد نفسه للأجرة طبعا هذه صورة واضحة كالحامل والخياط والعامل وكذا هذا ما يحتاج يعنى مثلا واحد عامل يحمل متاع فجئت قلت تعال يا فلان خذ احمل أو رآك وجاء وحمل المتاع فهذا يستحق الأجرة لأنه هذا معد نفسه للعمل فإذا حمل لك المتاع يستحق الأجرة لا يعتبر أن هذا متطوع ولا متبرع إذاً نضيف تخليص المتاع متاع الغير من الهلكه فله أجرة المثل ترغيبا ونضيف أيضا من أعد نفسه للأجرة كالحامل والعامل والخياط وكذا. قال: (الا ديناراً أو اثني عشر درهماً عن رد الآبق ويرجع بنفقته أيضاً بعني من رد الآبق سيستحق أمرين سيستحق أولا ال12 درهم أو الدينار وسيستحق أيضا النفقة التي أنفقها على العبد افرض أنه ذهب وأتى به من منطقة بعيدة ومكثوا أيام في الطريق وطيلة هذه الأيام كان ينفق عليه فإنه يرجع بالنفقة إذاً يستحق 12 درهم أو الدينار ويستحق معها نفقة العبد إلا إذا تبرع للعبد إذا كان نوى التبرع للعبد فإنه لا يستحق شيئا. قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا:

باب اللقطة

اللقطة عرفها المصنف بدأ بتعريف اللقطة، قال: (وهي مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس) إذاً هي مال يعني مملوك أو مختص ما هو مملوك لكن يختص بالناس يعنى شخص أولى به الآن مثلا صاحب الكلب يملكه أم يختص به صاحب الكلب كلب الحراسة أو كلب الصيد مختص لأنه ما هو مال قال مال أو مختص ضل عن ربه -صاحبه- وتتبعه همة أوساط الناس لكن لو كان هذا المال الذي ضل تافه لا تتبعه همة أوساط الناس لا هذا يملك الآن انتبهوا معى المصنف سيذكر أن اللقطة ما يلتقط ثلاثة أنواع نلخصها قبل ما نقرأها الأول ما لا تتبعه همة أوساط الناس هذا الأول ما حكمه ما لا تتبعه همة أوساط الناس مثل شيء تافه مثل الرغيف ومثل السوط فهذا يملك بغير تعريف ومثل النقد القليل اليسير الأشياء التي لا تتبعها همة أوساط الناس التي لا قيمة لها كبيرة وهذا سيختلف من بلد لبلد يعني قد يكون الشيء حقير في بلد في بلد غني لكنه عظيم في بلد فقير وهكذا هذا النوع الأول ماذا قال المصنف عنه؟ (فأما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف) إذا اكتب عندها هنا في الهامش: الأول ما لا تتبعه همة أوساط الناس ما حكمه وما مثاله؟ مثاله: الرغيف والسوط، وحكمه: أنه يملك بغير تعريف، الثاني: (وما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما حرم أخذه الثاني هو ما يمتنع بنفسه من صغار السباع يعنى يحمى نفسه من صغار السباع يحميها بسرعته بجريه أو بقوته أو بكبر حجمه يمتنع ما يخشى عليه مثاله: قال كثور وجمل ونحوهما ويشبهون أيضا بها يقولون كذلك مثلا حجر الطاحون والقدور الكبيرة ويمكن نقول اليوم السيارات يعني واحد مشي فلقي سيارة في الشارع فهل يقول لقطة يأخذها يعرفها ويملكها لا هذه تمتنع بنفسها إذاً ما يمتنع بنفسه هذا الثاني إذاً ومن امتنع اكتبوا عندها "ما يمتنع بنفسه" من صغار السباع يعنى من السباع الصغيرة فما حكم هذا؟ هذا حرم أخذه اكتبوا عندها "ويضمنها آخذها" إذا أخذها إنسان يضمنها لو تلفت تصير هي في ضمانه إذا هذا عكس الأول الثاني عكس الأول فالأول ما حكمه؟ يمتلك بغير تعريف والثاني؟ لا يجوز التقاطه ولا تملكه. النوع الثالث من اللقطة وهو غير ما سبق لا هو شيء حقير ولا هو شيء يمتنع بنفسه من صغار السباع هذا الثالث أشار إلى الثالث بقوله: (وله التقاط غير ذلك) اكتبوا رقم 3 يصير الثالث غير ما سبق قبل ما نقرأ غير ما سبق كم

احتمال يحتمل نقول يحتمل ثلاثة احتمالات وهي إما أن يكون حيوان كالشاة مثلا فالشاة لا يمكن أن نلحقها بالجمل والثور أو طعام يفسد أو شيء لا يفسد مثل النقود ومثل الثياب وكذا ففي كل هذه الثلاثة في كل واحدة من الثلاثة هو مخير يعني في الأول وهي الشاة مثلا الحيوان الذي لا يمتنع بنفسه هو مخير بين ثلاثة أشياء في فترة السنة هذه لأنه مطلوب الآن انتبهوا معى إحنا قلنا غير ما سبق سنعود للخلف قليلا يعني غير الشيء الحقير الذي يمتلك بتعريفه وغير الشيء الذي يمتنع بنفسه الذي لا يجوز التقاطه ما بين ذلك يجوز التقاطه ويعرف سنة ثم يملك بعد التعريف والسنة بعد مضى سنة من التعريف يملك يملكه هذا الإنسان يملكه طبعا مضمونا كيف يملكه مضمونا يعنى يصير ملكه لكن لو جاء صاحبه يرده عليه لكن نقول إذاً ما يجوز التقاطه قلنا يعرفه سنة كاملة ثم يتملك هذا الشيء هذا الذي يجوز التقاطه قلنا ثلاثة أحوال له إما أن يكون شاة ونحو الشاة يعنى حيوان فهو مخير بين أكلها وعليه القيمة طبعا بعد ما يعرف صفاتها بين أكلها وعليه القيمة وبين بيعها وحفظ القيمة سنة كاملة وبين النفقة على الشاة مدة السنة هذه بنية الرجوع ينفق عليها بنية الرجوع، إذا كان هذا الذي يجوز التقاطه طعاما يفسد مثلا يدخله الفساد فهو مخير بين ثلاثة خيارات إما أن يأكلها وعليه القيمة وإما أن يبيع هذا الطعام ويحفظ القيمة مثل الشاة وإما أن يجففه ويحفظه إذا كان يقبل التجفيف يجففه ويحفظه هو مخير بين الثلاث، لو كان شيء آخر النوع الثالث الحالة الثالثة التي لا هو شاة ولا هو طعام يفسد ولا غير ذلك مثل النقود أو الثياب أو كذا فهذا يعرفها ثم يملكها. قال: (وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره إن أمن نفسه على ذلك وإلا فهو كغاصب) إذا لم يأمن نفسه على حفظها فهو غاصب يحرم عليه أخذها ويضمن تلفها مطلقا والأفضل الالتقاط أم لا ؟ الأفضل عدم الالتقاط فالأفضل تركها وما حكم الآن الملتقط؟ (ويعرف الجميع بالنداء في مجامع الناس- غير المساجد- حولا) نعم يعرفها سنة في غير المساجد سنة كاملة وهي في مدة السنة وهي في الحول تعتبر في يده أمانة يعني لا يضمنها إذا تلفت إلا بالتعدي والتفريط وبعد الحول تصبح ملك له فيضمنها لو تلفت يضمنها بعد الحول لأنها دخلت في ملكه أمواله لو تلفت من الذي يتحملها هو أم صاحب اللقطة واضح هذا إذاً هذا المال أو هذه الثياب التي أخذها لقطة في أثناء السنة لو احترقت من الذي يتحملها صاحب الثياب لكن بعد السنة أصبح هو مالك للثياب لو احترقت وجاء صاحبها لا يقول له ثيابك احترقت لأنه ما عادت ثيابه هي أصبحت ثيابك أنت فإذا احترقت فهي ضمانك أنت وليس في ضمانه هو (ويملكه بعده حكما) بعده يعني بعد الحول حكما يعنى من غير اختيار مثل الميراث يعني لا يحتاج بعد الحول أن يقول تملكت أو كذا فبمجرد مضى الحول تصبح ملكا له كالميراث لكن لو أنه لم يعرفها في الحول فهل يمتلكها؟ لا إذاً تملك اللقطة مبنى على أمرين وهو مضى الحول والتعريف في الحول (لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها) يعني إذا ملكها له أن

يتصرف فيها لكن هنا نقول له بشرط أن تعرف صفاتها لماذا ليحفظها لربها إذا جاء صاحبها وسأل عنها وذكر صفاتها يعرف صاحبها إذاً لا يجوز له أن يتصرف قبل أن يعرف صفاتها (فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه) اكتبوا عندها "بلا بينة ولا يمين" بمجرد ذكر الصفات من صاحبها معناه هو مالكها فتدفع إليه (والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما) إذا السفيه محجور عليه والصبي الصغير لو أنهم التقطوا لقطة فمن الذي يعرف اللقطة ؟ الولي.

قال: (ومن ترك حيواناً بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه آخذه) يعني ترك الحيوان لأنه حيوان انقطع كيف؟ يعني عجز لعجز الحيوان لعجزه أو عجز ربه عنه عجز رب الحيوان عنه يعني عن إطعامه مثلا إذاً من ترك الحيوان إما لأن الحيوان عاجز عن الحركة أو صاحب الحيوان لم يعد يستطيع يطعمه يقول ملكه آخذه لأن ترك الحيوان بهذه الصورة معناه تخلي عنه وعدم رغبة فيه وإباحة للغير في أخذه.

قال: (ومن أخذ نعله ونحوه ووجد موضعه غيره فلقطة) من أخذ نعله ونحوه أي ما شابه النعل ثيابه مثلا أو كذا خلعها في مكان رياضة أو حمام عام أو كذا ووجد موضعه موضعه موضع النعل غيره يقول هو لقطة واضح هذا خرج من المنزل لم يجد النعل آخر واحد لم يجد نعله بل وجد نعلا ليس نعله فهل يقول أن هذا النعل بدل نعلي لا ما حصلت معاوضة بينك وبين الشخص ولو افترضنا أنه سارق ما حصلت معاوضة بينك وبين السارق وقد لا يكون سارق لأن احتمال السرقة وارد واحتمال الخطأ وارد يقول المصنف هو لقطة اكتبوا عندها "يعرفه ثم يأخذ حقه منه ويتصدق بالباقي".

باب اللقيط

من هو اللقيط؟ ما هو تعريف اللقيط وما حكم اللقيط؟ المصنف ابتدأ بتعريف اللقيط قال: (وهو: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل) نبذ يعني رمي ضل يعني ضاع إذاً هو طفل والمقصود هنا بالطفل دون التمييز اكتبوا عند الطفل "دون التمييز ذكر أو أنثى" إذاً اللقيط من هو؟ الأمر الأول فيه أنه دون التمييز الشيء الثاني فيه أنه لا يعرف نسبه ولا رقه والثالث أنه منبوذ أو ضال إما مرمي في مكان أو أنه ضائع فهذا يعمى لقيط فما حكم اللقيط وما حكم الإنفاق على هذا اللقيط وما حكم الإنفاق على هذا اللقيط وما حكم اللقيط هذا من حيث الإسلام والحرية كل هذه الأحكام يذكر ها المصنف بدأ بأخذه فقال: (وأخذه فرض كفاية) أي إذا قام به البعض سقط عن البعض ولو تركه الناس جميعا أثموا ومات يأثمون لا بد من أخذه هذا من حيث حكم الأخذ ثم قال من حيث الحرية هل نعتبره عبد أم نعتبره حر قال: (وهو حر) الأصل في الناس الحرية وليست العبودية وهو حر انتهينا الأن سيذكر قضية الأموال التي تكون مع اللقيط هذا يقول إذا كان هذا اللقيط معه مال فننفق عليه من هذا المال قال: (وما وجد معه) يعنى

من مال"1" ، (أو تحته ظاهراً) "2" تحته أي تحت اللقيط ظاهر يعني غير مدفون، (أو مدفوناً طرياً) تحته مدفون طري واضح أن هذا دفن قريب "3"، (أو متصلابه كحيوان وغيره) أو كان هذا المال متصل بهذا اللقيط مثل الحيوان مربوط في حيوان أو مربوط به صندوق أو كذا، (أو قريباً منه) أو كان هذا المال قريب منه (فله) يعنى هذا المال الذي معه أو تحته أو مدفونا طريا أو متصلا به أو قريبا منه فهو له لهذا اللقيط (وينفق عليه منه) إذاً هو له عملا بالظاهر لأنه هذا الذي يظهر أن هذا المال له ينفق منه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال (والا فمن بيت المال). ثم انتقل إلى مسألة الإسلام قال: (وهو مسلم) إذاً عرفنا أول من حيث الحرية حكمنا عليه أنه حر أم عبد؟ حر الأصل فيه الحرية ومتى نحكم عليه بالعبودية؟ في حالات أخرى سيأتي بيانها، من حيث الإسلام نحكم عليه بالإسلام أم الكفر؟ قال (وهو مسلم) اكتبوا عندها "إن وجد في دار إسلام فيها مسلمون أو دار حرب يكثر فيها المسلمون" يعني باختصار هو مسلم إذا كان في بلد فيه مسلمين فهو مسلم وإذا كان في بلد ليس فيه إلا كفار إذا هو كافر. قال: (وحضائته لواجده الأمين) الذي وجده هذا إذا كان أمين هو الذي يحضنه (وينفق عليه بغير إذن حاكم) بغير إذن القاضى إذاً إذا كان الذي التقطه أمين يكون الحضانة له والنفقة ينفق عليه هو أيضا بغير إذن القاضي، لو مات هذا اللقيط من الذي يرثه؟ أو قتل من الذي يأخذ ديته؟ قال: (وميراثه وديته لبيت المال) لو أنه قتل عمدا المقتول الآن عندنا من الذي يطالب بالدم أو بالدية ؟ وليه وورثته فهذا الآن اللقيط ما له ورثة فمن الذي يتولى من هو ولى الدم الذي يصير الذي يطالب بالقصاص أو يطالب بالدية. قال: (ووليه في العمد الإمام) لأن الإمام ولي من لا ولي له (يتخير بين القصاص والدية) لبيت المال والدية اكتبوا عندها "لبيت المال" إذاً نكرر لو مات ديته لمن؟ لبيت المال، لو استحق الدية أين تذهب الدية؟ لبيت المال، من الذي يطالب بالدم أو يطالب بالدية؟ الإمام وإذا أخذ الدية أين يضعها؟ في بيت المال. انتقل الآن إلى مسألة قال: (وإن أقر رجل أو امرأة أو ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به) يقول إذا أقر رجل أنه ولده نلحقه أم لا ؟ نلحقه في النسب فلو كان هذا الرجل الذي ادعاه كافر لا نلحقه في الدين سنلحقه بالنسب إذاً وإن أقر رجل أو امرأة ولو كانت ذات زوج أقرت أن هذا ولدها يلحقها لكن لا يلحق زوجها اكتبوا عندها "لحقها دون زوجها" سواء كان هذا الذي ادعاه مسلم أو كان الذي ادعاه كافر هذا الذي ادعاه مسلم أو كافر أنه ولده لحق به اكتبوا "في النسب" ولو بعد موته (ولو بعد موت اللقيط فيرثه إذا إذا ادعاه رجل ألحقناه به إذا كان مسلم أو كافر لكن إذا كافر أو مسلم سنلحقه بالنسب لا الدين فمتى نلحقه به في الدين؟ قال: (ولا يتبع الكافر *في دينه إلا ببينة)* يعني بشهود (تشبهد أنه ولد على فراشه) إذاً لو ادعاه خذوا الصورتين ادعاه رجل كافر وقال هذا ولدي نلحقه به في النسب لا الدين صورة ثانية ادعاه رجل كافر وقال هذا ولدى وعندى شهود أنه ولد على فراشى فسيلحقه في

النسب وفي الدين (وإن اعترف بالرق مع سبق مناف أو قال: إنه كافر لم يقبل منه) وإن اعترف يعنى اللقيط بالرق هذه الصورة الأولى إحنا نقول الأصل فيه الإسلام والأصل فيه الحرية لكن لو هو ادعى الكفر أو ادعى الرق نقبل أم لا نقبل؟ قال وإن اعترف بالرق هذه الصورة الأولى مع سبق مناف يعني مع سبق ما ينافي الرق كأن يبيع ويشتري هذا ينافي أنه رقيق اكتبوا عندها عند قوله مع سبق مناف "أو عدم سبقه" سواء سبق ما ينافيه أو ما سبق ما ينافيه ما نقبل منه فإن اعترف بالرق لا نقبل منه ذلك أو قال أنه كافر لا يقبل منه، إذا متى نقبل منه؟ نحكم عليه بالكفر إذا ادعاه رجل واثبت بالبينة أنه ولد على فراشه وهذا الرجل كافر نقول هذا يلحقه أما هو يعترف يقول أنا رقيق ما نقبل أو يعترف أنه أنا كافر لا نقبل لأنه أصلا لا يعرف نفسه إذاً وإن قال أنه كافر لا يقبل منه ويستتاب. ثم قال: (وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة مذا الأول إن ادعاه جماعة جاء ثلاثة أو أربعة وكلهم قالوا هذا ابننا فنقدم صاحب البينة صاحب الشهود الذين يشهدون أن هذا ابن لفلان (والا) يعني وإن لم تكن ببينة أو تعارضت البينات إذاً قوله وإلا يحتمل أمرين وإلا إذا ما كان هناك بينة كلهم ادعاه وليس لأحدهم بينة أو كلهم ادعاه وكل واحد عنده بينة كل واحد عنده شهود وتعارضت البينات فنعطيه لمن؟ قال: (وإلا فمن الحقته القافة به) إذاً نلجأ إلى القافة وهم قوم مجربون في معرفة النسب فنلحقه بمن تلحقه القافة به، لو ألحقته القافة برجل منهم وكان هذا الرجل كافر فنلحقه بالنسب ولا نلحقه بالكافر في الدين إذاً لا نلحقه بالكافر ولا بالرقيق لو ادعاه رقيق لا نلحقه بالرقيق ونحكم برقه وإنما نلحقه به في نسبه نقول هذا أبوه أما في الكفر لا يتبعه إذاً لأننا نحن قعدنا القاعدة وقلنا إذا ادعاه كافر فهو يلحقه في النسب لا يلحقه في الدين، لماذا نلحقه في النسب؟ لأنه مصلحة محضة لهذا الرقيق فهذه مصلحة محضة فيستفاد منها لكن نشترط انتبهوا لا نلحقه برجل ادعاه إلا بشروط الشرط الأول أن ينفرد بالدعوة لا يكون أكثر من واحد أما إذا تعارضت الدعوة فلا عند ذلك سنلجأ إلى البينة أو نذهب للقافة إذاً الانفراد في الدعوة هذا الأمر الأول والثاني إن كانوا كونه منه يعنى جاء رجل وادعاه وقال هذا ابنى وهو أكبر منه بسنتين فهل نقبل هذه الدعوة أم لا نقبلها ؟ لا نقبلها لا يمكن أن يكون منه لابد أن يكون بينه وبينه أقل شيء كم سنة يا مشايخ؟ عشر سنوات من يولد لمثله عشر سنوات فإذاً لابد من الانفراد في الدعوة وإن كان كونه منه فإن لم ينفر د بالدعوة معناه فيه تعارض فيه أكثر من واحد ادعاه فعند ذلك إذا حصل التعارض في الدعوة نلجأ للبينات الذي عنده بينة ما عندهم بينات أو كلهم عندهم بينات عند ذلك نلجأ إلى القافة

الوقف في اللغة هو الحبس وتعريفه في الشرع ذكره المصنف في قوله: (وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) ضعوه بين قوسين إذاً الوقف هو تحبيس الأصل أي حبس الأصل فلا يتصرف فيه ببيع ولا شراء ولا هبة وتسبيل المنفعة فينتفع بالمنفعة، المنفعة تسبل يعنى يستفاد منها أما الأصل فإنه لا يتصرف فيه هذا هو الوقف. كيف يصح الوقف؟ قال: (ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه) ويصح بالقول هذا الأول وبالفعل الدال عليه هذا الثاني، فيصح الوقف بطريقين إما بالقول بأن يقول هذا وقف أو بالفعل الدال على الوقف أي يتصرف تصرف يدل على أنه يريد الوقف، مثال ذلك: قال: (كمن جعل أرضه مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه) هذا معناه أنه أوقف المسجد، (أو مقبرة وأذن في الدفن فيها) كل هذه أمثلة للفعل الدال عليه على الوقف إذاً الوقف إما بالقول الصريح أو بالفعل الذي يدل على ذلك. مادام أن الوقف قد يكون بالقول الصريح هذا القول نوعان إما أن يكون صريح وإما أن يكون كناية فهناك ألفاظ صريحة في الوقف يعنى لا تحتمل غير الوقف وهناك ألفاظ نسميها كناية يعنى تحتمل الوقف وغير الوقف. قال المصنف: (وصريحه) يعنى وصريح ألفاظ الوقف (وقفت وحبست وسبلت) ثلاثة ألفاظ صريحة إذاً الصريح الذي لا يحتمل غير الوقف والكناية ما احتمل الوقف وغير الوقف فالصريح: وقفت هذا الأول، حبست هذا الثاني، سبلت هذا الثالث حبست يعنى حبست الأصل سبلت يعنى سبلت المنفعة (وكنايته) ألفاظ الكناية أيضا ثلاثة: (تصدقت) هذا الأول، (وحرمت) هذا الثاني والمقصود هنا يعنى حرمت على نفسى وخرج من ملكى، *(وأبدت)* وهذا الثالث إذاً الكنايات ثلاثة لو أتى بلفظ صريح فيصبح وقف ولو أتى بلفظ من ألفاظ الكنايات هل يصير وقف بلفظ الكناية أم لا؟ ألفاظ الكناية لكونها تحتمل الوقف وتحتمل غير الوقف لا تصير وقفا أو لا يصير الشيء وقفا بها بمجردها ولكن تحتاج إلى نية أو شيء آخر أو قرينة إذاً اللفظ الصريح ستصبح العين به وقفا لأنه صريح لما يقول أنا وقفت هذه الأرض أو حبستها أو سبلتها فتصير وقف أو هذه العمارة وقفتها للفقراء إذا هي وقف صريح لكن لو أتى بصيغة من صيغ الكناية فلابد أن تكون مع هذه الصيغة نية أن ينوي بهذه العبارة الوقف حتى تصير وقف أو قرينة يعنى شيء آخر يؤكد أو يرجح كون اللفظ هذا يراد به الوقف يعنى إذاً لفظ الكناية نقول الكناية وهذا كلام سيأتينا إن شاء الله في الطلاق فألفاظ الكناية متأرجحة تحتمل الوقف وتحتمل غير الوقف تحتاج إلى شيء ترجح كونه وقف فما هذه الأشياء التي ترجح كونه وقف؟ النية أو القرينة فقال المصنف: (فتشرط النية مع الكناية) هذا "أ"، (أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة) هذا "ب"، (أو حكم الوقف) هذا "ج" يعنى إذاً ألفاظ الوقف الكناية لا تكون وقفا أو لا يصح بها الوقف إلا بأحد ثلاثة أشياء: إما أن يكون معها نية وهذا الأول أو تقترن بأحد الألفاظ الخمسة الماضية يعنى كأن يقول تصدقت هذه تحتمل الوقف وتحتمل الصدقة وأبدت كذلك وكذلك قوله حرمت تحتمل هذا وذاك فإذا قال تصدقت بها

محرمة أو مؤبدة أو موقوفة أو محبسة يعني أتى بصيغة من صيغ الكناية وأتى معها بصيغة أخرى كناية أو صريحة فلو قال أبدت هذه العين موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو متصدقا بها أو محرمة صارت وقف إذاً هذه الطريقة الثانية، الطريقة الثالثة أن يقرن اللفظ لفظ الكناية بحكم الوقف كأن يقول أبدت هذه العمارة لا تباع ولا تورث ولا توهب معناه أنها وقف يعني قرن اللفظ بحكم الوقف وحكم الوقف أنه لا يباع ولا يوهب إذاً ألفاظ الوقف الصريحة ما تحتاج شيء وألفاظ الكناية تحتاج أن نقرنها بنية، لفظ آخر من ألفاظ الخمسة الباقية، ألفاظ الكناية الباقية أو الصريح الباقية، أن يقرنها بذكر حكم الوقف كما لو قال تصدقت بها لا تباع ولا توهب.

الآن سيذكر شروط الوقف: قال: (ويشترط فيه المنفعة دائماً) هذا الشرط الأول ويشترط فيه المنفعة دائما يعني لا مؤقتة (من معين) يعني لا من مبهم، من شيء معين (ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما) إذاً نشترط الشرط الأول لكي نصحح الوقف واحد المنفعة الدائمة من شيء معين هذه الأرض أو هذه الدار أو هذه المزرعة أو هذا الحيوان مع بقاء عينه هذا الحيوان ليس لنأكله ولكن لنحمل عليه المتاع أو كذا كعقار وحيوان ونحوهما.

الشرط الثاني: (وأن يكون على بر) هذا رقم 2 الشرط الثاني (كالمساجد والقناطر والمسكين والأقارب من مسلم وذمي غير حربي) أن يكون على بر لابد أن يكون الوقف على بر مثل المساجد، القناطر مثل طرق فوق الماء أو توصيل ماء والمساكن والأقارب من مسلم أو ذمي فيجوز الوقف على القريب المسلم والقريب الذمي فالذمي هذا غير مسلم فيجوز أن نوقف له لأنه يجوز الصدقة عليه فمادام تجوز الصدقة عليه يجوز الوقف فيقول هذه الدار على أقاربي أوقفتها لأقاربي يستفيدون من ريعها مسلم وكافر يجوز ذلك لكن المصنف قال هناك أشياء لا تجوز قال غير حربى إذاً لا يجوز أن نوقف لحربي والحربي هو الكافر الذي يحارب المسلمين قال: غير حربي (وكنيسة) يقول أوقفتها على الكنائس تبنى منها الكنائس فلا يجوز ذلك، (ونسخ التوراة) لا يجوز، (والإنجيل) لا يجوز لأن هذه الكتب كلها أولاً هي منسوخة وثانيا هي محرفة الموجود منها محرف قال: (وكتب زندقة) وهذا الخامس لا يجوز يقول أوقفت هذه على أن نطبع وقفت هذه العمارة وريعها تطبع بها التوراة والإنجيل وكتب الزندقة قال كل ذلك لا يصح، (وكذا الوصية) يعني لا تصح الوصية بشيء من هذا كأن يقول أوصيت لفلان المحارب أو الكنيسة أو للتوراة والإنجيل أو لكتب الزندقة. قال: (والوقف على نفسه) يعنى يقول أوقفت هذه العمارة على أنا على نفسى المصنف يقول لا يصح عطفها على الذي لا يصح يقول ما يصير الوقف على نفسه يصرف لمن بعده في الحال إن وجد كأن يقول أوقفت هذه العمارة على نفسى ثم على

الفقراء فتصرف للفقراء، أوقفتها على نفسي ثم أولادي فتنتقل إلى الأولاد اكتبوا عندها وعنه يصح عن الإمام أحمد أنه تصح أن يوقفها على نفسه ما فيه إشكال.

قال المصنف انتقل الآن إلى الشرط الثالث قال: (ويشترط "في غير المسجد ونحوه" أن يكون على معين يملك) إذا هذا هو الشرط الثالث يقول أن يكون على معين ويملك فهل يمكن أن يكون على غير معين ؟ نعم يمكن أن يكون على غير معين. سؤال الذي أوقف على المسجد مثلا أو أوقف مسجدا فالمسجد هذا على غير معين ولهذا قال المصنف ويشترط في غير المسجد ونحو المسجد مثل الفقراء وطلبة العلم وهكذا لو قال أوقفت هذا على الفقراء أو طلبة العلم أو على يجوز ذلك ويجوز أيضا أن يكون على معين يملك فإذا عين لابد أن يكون المعين يملك فما الذي يكون معين لا يملك؟ قال: (لا ملك) يعنى لا يقول أوقفت هذه العمارة دخلها للملائكة ولجبريل وميكائيل (وحيوان وقبر وحمل) والمقصود أصالة اكتبوا بعد كلمة حمل أصالة إذاً لا يصح أن يوقف على معين لا يملك كملك ولا حيوان يقول أوقفت هذا الخيل أو هذا الجمل بخلاف خيول الجهاد لو قال أوقفت هذه الأموال للخيول التي تستعمل في الجهاد يجوز ذلك هذا ما هو معين هذا باب جهة بر (وحمل) لا يقول أوقفت هذه العمارة أو دخلها على الحمل الذي في بطن فلانة لا يصح أصالة لا يصح أما تبعا يعنى لو قال على فلان وولده والولد كان في البطن يصح ذلك أنه يكون تبع أن يكون الحمل تبع و لا يكون أصالة إذاً لا يصح على ملك وحيوان وقبر يوقف يقول على قبر فلماذا توقف أموال على قبر؟ ليبنى عليه أو ليضاء ونحو ذلك وكل هذا لا يجوز لأنه محرم أصلا. قال: (لا قبوله) يعني لا يشترط أن يقبل فلو قال أوقفته على الفقراء لا يشترط أن نأتى بالفقراء ونقول اقبلوا ولو قال أوقفته على أو لادي لا يشترط قبول أو لاده (ولا إخراجه عن يده) يعنى لو بقى هذا تحت يده هو وقف يصح وقفا ولو لم يخرج عن يده إذاً كم ذكر المصنف يا مشايخ من شرط؟ ذكر الشرط الأول أن تكون المنفعة دائمة ويكون معين والشرط الثاني يكون على جهة بر والشرط الثالث أن يكون على معين يملك إلا في المساجد وما شابهها وهناك شرط رابع أن يكون الوقف ناجزا لا مؤقتا ولا معلقا يعني لا يقول أوقفت هذه العمارة لمدة سنة ولا يقول أوقفتها إذا جاء فلان فهي وقف لا إذاً أن يقف ناجزا لا معلقا ولا مؤقتا إلا بموت فإن علقه بموت فيه وصية كأنه أوصى إن مت فهذا وقف يصير هذه وصية والشرط الخامس أن يكون من جائز التصرف أن يكون الواقف جائز التصرف حر مكلف ر شید.

(ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم وضد ذلك) يقول الآن شرط الواقف يجب العمل بشرط الواقف و هو كما يقولون كنص الشارع ويقصدون بهذا في تفسيره أن شرط الواقف مثل نص الشارع في فهمه وفي تفسيره فيحمل مطلقه على مقيده وخاصه على عامه يخصص العام بخاصه وهكذا فنحمله كما نفسر نصوص الشريعة نفسره قال ويجب العمل ليس معناه كنص الشارع من حيث العمل لا لو أوصى أو أوقف أو شرط في الوقف شرطا محرما لا نجيزه لكن في تفسيره ومعناه يقول يجب العمل بشرط الواقف في أمور ذكر المصنف خمسة أشياء: في جمع"1" والجمع ضده الإفراد، وتقديم"2" وضده التأخير قال وضد ذلك يعنى الإفراد والتأخير، (واعتبار وصف "3" وعدم الوصف، (وترتيب) وهذا الرابع، (ونظر) يعني النظاره وهذا الخامس يقول يجب العمل بشرط الواقف في الجمع لو جمع لو قال هذا وقف على أولادي كلهم جمع والإفراد لو قال هذا وقف على ولدي فلان أفرد فنعمل بهذا قال وتقديم ضده التأخير لو قال هذا وقف على بنى عمومتى يقدم فلان ثم فلان رتبهم فنعمل بهذا فما معنى التقديم والتأخير؟ التقديم والتأخير معناه يعطى فلان فما زاد يأخذه الثاني إذاً في التقديم والتأخير سنعطى الأول ونعطى الثاني إلا أننا نبدأ بالأول فإن زاد شيء أعطيناه للثاني كأن يقول ابدءوا بفلان أعطوه حاجته فما زاد يذهب لفلان فهذا نسميه تقديم وتأخير قال وضد ذلك يعنى نعمل بشرط الواقف في ضد ذلك واعتبار وصف وعدم الوصف فلو قال هذا وقف ريعه لبنى عمومتى صار ليس به وصف أما لو قال للفقراء إذاً نعتبر هذا الشرط ولا نعطى إلا الفقراء فلو قال طلاب العلم لا نعطي إلا طلاب العلم، لو قال كبار السن لا نعطي إلا كبار السن هذا هو اعتبار الوصف (وعدمه) لو لم يذكر وصفا لا نلتفت فسنعطى كل بنى العمومة قال واعتبار وصف وعدمه وترتيب والترتيب غير التقديم فالتقديم هذا تقديم وتأخير فالتقديم والتأخير سيأخذ المقدم وسيأخذ المؤخر إلا أن المؤخر يأخذ بعد المقدم أي ما زاد يعنى أما في الترتيب فلا ففي الترتيب نعطى الأول ولا نعطى الثاني شيئا أبدا حتى يموت الأول فنعطى للثاني إذاً الترتيب كقوله بطن بعد بطن يعنى لو قال على أولادي ثم أولادهم فنعطى أولاده فالآن سنراعى ترتيب فنعطى الأولاد وهو ترك ثلاثة أولاد مات الأول نعطيه للاثنين مات الثاني نعطى للثالث مات الثالث ننتقل إلى أولاد الأولاد إذاً وترتيب كبطنا بعد بطن فيحرم المتأخر حتى يثنى البطن الأول، لو قال على أو لادي ثم أو لادهم ثم أو لادهم ثم أو لادهم فمتى نعطي الجيل الثالث؟ إذا فني الجيل الأول والثاني ومتى نعطى الرابع؟ إذا فنى الجيل الثالث وما قبله. قال المصنف: (ونظر وغير نك) وما هو النظر؟ الذي نعمل بشرطه في النظاره لو قال الناظر فلان نعمل بهذا الشرط، لو قال الناظر لابد أن يكون من بني فلان، لو قال الناظر نشترط فيه أن يكون من أهل الصلاح والدين نعمل بهذا، لو قال اشترط لابد أن يكون قد بلغ الأربعين نعمل بهذا قال وغير ذلك (فإن أطلق ولم يشترط

استوى الغني والذكر وضدهما) يعني الغني والفقير والذكر وضدهما الذكر والأنثي كما لو قال هذه لبنى عمومتى سنعطى كل ابن عم له، لو قال هذا مثلا لأولادي أو لأولاد عمى فندخل كل من كان ابن عم له، لو قال لأولادي سندخل جميع الأولاد الولد تشمل الذكر والأنثى أم لا؟ تشمل إذاً سنعطى الذكر والأنثى الغنى والفقير كلهم سنعطيهم لأنه أطلق ما قال الذكور ما قال الفقراء قال فإن أطلق ولم يشترط استوى الغني والذكر وضدهما ثم قال: (والنظر للموقوف عليه) يعني المعين اكتبوا "أي المعين وإلا فللحاكم " والأصل في الناظر إما يعينه الواقف لكن إذا لم يعين يكون الموقوف عليه يعنى يقول هذا وقف على أولادي وأولاده ثلاثة فمن يصير الناظر؟ الثلاثة إذاً أي المعين، لو قال هذه الأرض للفقراء أو هذه العمارة ريعها للفقراء وقف فيصير من الناظر؟ كل الفقراء؟ مشكله هذه ولهذا قلنا اكتبوا أي المعين وإلا فللحاكم إذاً إذا قال هذه العمارة وقف ريعها للفقراء فمن يصير الناظر؟ يصير الحاكم هو الذي يتولى النظاره أو يعين ناظرا لأنه ما هو معين أما إذا قال هذه لبني فلان أو لأولادي أو لبناتي أو لكذا عينهم فإذاً يكونوا هم النظار المعينين ثم قال: (وإن وقف على ولده أو ولد غيره ثم على المساكين هذا ماذا نسميه الآن تقديم وتأخير أم ترتيب ؟ ترتيب قال وإن وقف على ولده أو ولد غيره يعنى قال على ولدي ثم على ولد فلان ثم للمساكين اعتبروها على ولدي فإن قال أوقفت على ولدي أو ولد غيره ثم على المساكين (فهو لولده الذكور والإناث بالسوية ثم ولد بنيه) الآن إذا قال على ولدي ثم على المساكين سنعطى أو لاده الذكور والإناث فقط الغنى منهم والفقير كل ولد له سنعطيه متى ننتقل إلى أولاد أولاده لأنه إذا قال على ولدي معناه يدخلون أولاده وأولاد أولاده وهكذا قال فهو لولده الذكور والإناث بالسوية ثم ولد بنيه (دون بناته) معناه أن الطبقة الأولى هم أولاده وبناته فهم ولده وأولاد أبنائه هم ولده ينسبون إليه لكن أولاد بناته هل يدخلون؟ لا أولاد البنات لا يرثون لأنهم لا يدخلون في أولاد الأولاد فهم لا يحملون نسبه، العرب يقولون: بنونا بنو أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعدي، المسألة ليست عنصرية الآن لكن القضية أنه يقول أو لادي فإذا قال أو لادي سيدخل في ذلك أو لاد الذكور من أبنائه وأو لاده دون الإناث أي بناته نعم أما أولاد البنات فلا قال وإن وقف على ولده أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالسوية لكن انتبهوا فهو لولده أي أولاده جميعا أم أولاده الموجودين حين الوقف وأما الأولاد الذين سيأتون بعد الوقف لا يدخلون فماذا نفهم من عبارته؟ هو قال هذه الكلمة في سنة عشرة قال هذه العمارة وقف على أولادي وعنده ثلاثة أو لاد وفي سنة 12 زاده الله ولدا رابعا فصار عنده أربع أو لاد فالوقف يشمل من الآن الثلاثة أم الأربعة؟ الأربعة طبعا هذا خلاف المذهب فالمذهب أنه الثلاثة فقط أما الرابع لا يدخل والرواية الثانية في المذهب أنه حتى الرابع يدخل وكل ولد له يدخل واختلفوا فيها صاحب المنتهى وغيره كانوا يرجحون المذهب الذي حكاه المرداوي

أن المذهب أنهم لا يدخلون الموجودين يدخلون أما غير الموجودين لا يدخلون وأو لادهم الجيل الثاني سيدخل أو لاد الثلاثة أم أو لاد الأربعة؟ على المذهب أو لاد الأربعة كلهم يدخلون الموجودين وغير الموجودين كلهم يدخلون الموجودين وغير الموجودين كلهم يدخلون وهذا هو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل واختاره الحجاوي في الإقناع وعبارته الأن ظاهرها على غير في الإقناع وغارته الأن ظاهرها على غير المذهب الذي اختاره هذا اختياره وهذه هي الرواية الثانية أنه ما فيه فرق موجودين أو غير موجودين يدخلون في أو لاده قال ثم ولد بنيه دون بناته (كما لو قال: على ولد ولده ولا وقل على ذريتي لصلبي سيدخل أو غير موجودين بنيه وأبناء أبنائه دون أبناء البنات فهم لا ينسبون إليه، (ولو من؟ سيدخل أبناءه وبناته وأبناء أبنائه دون أبناء البنات فهم لا ينسبون إليه، (ولو أبناء أبنائي، أبنائي أي الذكور وأولادي ذكور وإناث، أو لاد فلان ذكور وإناث، بني فلان ذكور فقط.

قال المصنف: (إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل النساء دون أولادهن من غيرهم) إذاً إلا أن يكونوا قبيلة كما لو قال هذا وقف على بني تميم أو بني هاشم أو بني خالد أو بني قريش أو بني قحطان فهل بني هنا أي الذكور فقط؟ قال إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه الذكور والنساء يقول دون أولادهن من غيرهم يعني لو واحدة من بني تميم تزوجت قرشي فابنها لا يعتبر من بني تميم يعتبر قرشي فلا يدخل في الوقف.

قال: (والقرابة وأهل بيته وقومه) رقموا هذه القرابة "1"، أهل بيته "2"، قومه "3" يعني لو قال هذا وقف على قرابتي أو أهل بيتي أو على قومي سيشمل من؟ سيشمل الذكر والأنثى من أولاده رقموا مرة ثانية "1"، وأولاد أبيه "2"، وجده يعني أولاد جده "3"، وجد أبيه "4" ثلاث صور إن قال على قرابتي أو أهل بيتي أو قومي فندخل من؟ ندخل الناس الذين يلتقي معهم في الجد السابع والعاشر؟ لا سندخل قال: (يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه) قال شمل أولاده ذكور وإناث يدخلون وأولاد أبيه ذكور وإناث من هم أولاد أبيه؟ إخوانه أولاد أبيه إخوانه وأولاد أبيه إخوانه وأولاده يعني أعمامه وعماته وإن نزلوا يعني أعمامه وأبناء الأعمام وأبناءهم يدخلون قال وجد أبيه يعني الجد الثالث الأب الثالث سيدخل أبوه الأول وأبوه الثاني وأبوه الثالث وفرو عهم ويدخلون أولاده. لماذا ؟ عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم إذاً ثالث أب أعطى إلى أولاد ثالث أب لكن رابع أب كي يعطى وأولاد رابع أب لا يأخذون لأن الرجل قد تكون له قرابة برجل آخر لا يلتقي معه إلا في جده البعيد إذاً سيأخذ كل قريب لك تلتقي معه في الجد الثالث أو نقول في الأب الثالث.

قال: (وإن وجدت قرينة تقتضي يعني تدل على إرادة حرمان الإناث أو إعطاء الإناث نعمل قرينة هذه القرينة تقتضي يعني تدل على إرادة حرمان الإناث أو إعطاء الإناث نعمل بها، مسألة الجواز عندهم يجوز حرمان بعض الورثة في الوقف لأن الوقف لا يعتبرونه تمليك فهو لا يملكه فيجوز أن يحرم بعض الورثة ويعطى بعض الورثة من الوقف لكن هل هذا أمر مستحب هل هذا أمر مطلوب؟ لا طبعا لا هو أمر مستحب ولا مطلوب وإن كان سيورث فتن وكذا فما في شك أنه يكون قبيحا سيئا وقد نقول يصل للحرمة إذا كان يظن أنه سيحدث فتنة وكذا وبعض أهل العلم يمنع هذا أما أئمة المذهب ليس عندهم مشكلة لأنه الوقف ليس بتمليك فأنا لم أملكك العمارة ولكن أبحت لك الانتفاع بها.

قال: (وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم) من هم الجماعة الذين يمكن حصرهم؟ جماعة معدودين قال على بني عمومتي وأبناء عمه محصورين عددهم محدود، ما الحكم؟ قال: (وجب تعميمهم) "1" (والتساوي) "2" كيف تعميمهم يعني بني عمومتي عشرة لا نعطي تسعة ونترك العاشر لا نعطي ثمانية ونترك اثنين هذا تعميمهم والتساوي نعطي الجميع بقدر واحد نعطي الأول ألف ونعطي الثاني ألف فلا نعطي واحد ألف والثاني ألفين (وإلا) يعني وإن كان لا يمكن حصرهم (جاز التفضيل نعطي واحد ألف فعند ذلك يجوز والاقتصار على أحدهم) إذا كان قال على قبيلتي وقبيلته مائة ألف فعند ذلك يجوز التقضيل ويجوز الاقتصار على بعضهم فإذا أعطينا بعضهم وتركنا البعض جاز ذلك لأن متعذر ولأننا نفهم من وصيته أو وقفه لما قال على قبيلة كذا أنه أراد أن ينفع هذه القبيلة لكن ما أراد أن ينفع كل واحد فيها فمستحيل هذا، وإلا جاز التفضيل "1"،

فصل

(والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه) الوقف عقد لازم ليس جائز لا يجوز فسخه إذا حصل الوقف وصح وتوفرت شروطه فلا يجوز الرجوع فيه حتى في الحياة لا يمكن الرجوع فيه (ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه) ولا يباع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه الوقف (ويصرف ثمنه في مثله) إذاً لا يباع إلا في الضرورة وهي أن تتعطل منافعه فعند ذلك يباع ويصرف ثمنه في مثله فإذا بعنا هذا الوقف نصرفه في مثله (ولو أنه مسجد وآلته) يعني ولو كان هذا الوقف مسجد وتعطل فهجرت هذه المنطقة ولم يعد أحد يصلي فيه نبيعه ونبيع الآلة، الآلة هي الأثاث وأدوات البناء أو كذا إذا كان يمكن الاستفادة منها يباع آلته ويصرف في مثله في مسجد آخر مثله (وما فضل عن حاجته لا يتكلم عن تعطل منافع عن زيادة عن الحاجة يعنى هذا المسجد فيه أثاث زائد أو فيه فراش أو مكيفات أو كذا زائدة وما فضل عن يعنى هذا المسجد فيه أثاث زائد أو فيه فراش أو مكيفات أو كذا زائدة وما فضل عن

حاجته أين يذهب؟ قال: (جاز صرفه إلى مسجد آخر) هذا الأول، (والصدقة به) هذا الثاني (على فقراء المسلمين) إذاً ما زاد يقول عن حاجة المسجد يجوز فيه أمرين إما أن نصرفه في مسجد آخر وهذا أقرب وأولى لأن يكون أقرب إلى شرط الواقع أو نتصدق به على الفقراء على فقراء المسلمين يعني يعتبرونه كالمنقطع الآخر كالوقف المنقطع الذي يصرف على المساكين.

باب الهبة والعطية

الهبة هي التمليك في الصحة، والعطية: التمليك في مرض الموت، والوصية: التمليك بعد الموت، أوصى لفلان بألف ريال يعني بعدما أموت ملكته بعدما أموت، الهبة الآن أهبك وأنا صحيح وهبتك ألف ربال هذا تمليك في الصحة، العطية في مرض الموت يقول وهبت فلان ألف ريال هذه نسميها عطية وحكمها إذا مات من هذا المرض يصير حكمها حكم الوصية. الآن المصنف سيذكر هذه الأحكام: قال: (وهي: التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره اذاً الهبة ما هي؟ هي التبرع بتمليك المال المعلوم وليس المجهول الموجود وليس الغائب في الحياة وليس بعد الوفاة فلو كان بعد الوفاة يصير وصية غيره من الناس (وإن شرط فيها عوضا معلوما فبيع هذه نسميها هبة الثواب شرط فيها ماذا؟ أهبك هذه العين ولكن بشرط تهبني أنت شيء آخر فهذا صار ماذا؟ ليس بهبة ثواب فهذه هبة العوض هذه هبة في مقابل معناها أنها بيع حكمها حكم البيع قال فبيع يعني سنعطيها أحكام البيع إذاً البيع له أشياء تشبهه مر معنا شيء يشبهه الصلح بمعناه وهبة الثواب بمعنى البيع إذا إذا شرط فيها عوضا معلوما صار بيع (ولا يصح مجهولا إلا ما تعذر علمه) يعني لا يصح هبة المجهول إلا ما تعذر علمه إذا العلم تعذر يقولون كالهبة في الصلح، كيف يتعذر العلم؟ اختلفنا في مبلغ وما نعرف هو مائة أم مائتين وبيننا خلاف وكذا فتصالحنا على أنه يكون مائة ونتسامح في الباقي فوهبتك الباقي وأنا لا أعرف كم وهبت فيصح ذلك لأنه متعذر العلم، كيف تنعقد الهبة؟ قال: (وتنعقد بالإيجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليها) إذاً كم طريقة ذكر المصنف؟ طريقتين الإيجاب والقبول "1" وهي الصيغة القولية والصيغة الثانية المعاطاة الدالة عليها هذه الطريقة الثانية للهبة إذا الهبة كيف تصير؟ إيجاب وقبول وهبتك كذا فقبلت والطريقة الثانية أعطيك (وتلزم بالقبض بإذن واهب) انتبهوا إذا حصل عقد الهبة يحصل جائزا أم لازما؟ قبل القبض جائز وبعد القبض لازم يعني وهبتك ألف ريال لو قلت قبلت إذاً العقد صحيح جائز وليس بلازم يعنى أقول فسخت العقد ورجعت في هبتي إذا إذا حصلت الهبة وإيجاب وقبول صح العقد عقد الهبة لكن ليس بلازم يمكن الرجوع فيه، لو قلت وهبتك الألف ريال وقلت قبلت وأعطيتك الألف ريال فلا أستطيع الرجوع ويصير العقد لازم قال المصنف انتبهوا وتلزم يعنى الهبة بالقبض بإذن واهب فلو

قلت وهبتك ألف ريال والألف معي فقام هو من مكانه وجاء وأدخل يده في جيبي وأخرج الألف ريال وأخذها يصير قبض هذا أم لا؟ لا لأن هذا قبض بغير إذن فالقبض المعتبر الذي يجعل العقد لازم أن يقبض بإذنه يقول: (الا ما كان في يد فالقبض المعتبر الذي يجعل العقد لازم أن يقبض بإذنه يقول: (الا ما كان في يد متهب) لو كانت الألف ريال أصلا عنده وقلت له وهبتك الألف ريال التي عندك أصبحت جائزة أم لازمة ؟ لازمة قال: (ووارث الواهب يقوم مقامه) يعني أنا وهبت ألف ريال ومت فيأتي الرثة ويقومون مقامي في إمضاء الهبة أو الرجوع فيها قبل القبض طبعا.

قال: (ومن أبراً غريمه من دينه بلفظ الإحلال، أو الصدقة، أو الهبة ونحوها برئت نمته ولو لم يقبل اكتبوا عندها " لأنها إسقاط" إذاً من أبراً غريمه من دينه أنا أطالب فلان بألف ريال فأبرأته من دينه بلفظ الإحلال أحللتك منها، تصدقت عليك بالألف، وهبتك الألف برأت الذمة ولو لم يقبل فلا نشترط قبوله فهمتم الفرق لما أبرأك من الدين لا ليس مثل ما أهبك ألف ريال لكن لما أهبك ألف ريال تحتاج إلى قبول والقبول قد يكون باللفظ وقد يكون بالقبض وأما الإبراء فلا يحتاج إلى قبول.

قال المصنف: (وتجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتنى الكلب الذي يقتنى لحرث أو ماشية أو صيد يعني يباح نفعه والكلب الذي يقتنى ليس بمال وليس له قيمة ولا يجوز بيعه ولكن تجوز هبته.

فكنا قد شرعنا في باب الهبة والعطية وفرقنا بينها بأن الهبة هي التمليك في الصحة وأما العطية فهي التمليك في مرض الموت وسنذكر بعد ذلك إن شاء الله الكلام عن الوصية والوصية هي التمليك بعد الموت وسبق الكلام عن تعريف الهبة وأنها التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته لغيره ثم وقفنا عند فصل عطية الأولاد:

فصل عطية الأولاد

قال المصنف رحمه الله: (يجب التعديل في عطية أولاده) والوجوب هنا هو في حق الأب والأم يعني يجب على الأب والأم التعديل في عطية الأولاد وعطية الأولاد هنا خلاف النفقة ليس المقصود بها النفقة أما النفقة فإنها تجب بحسب الحاجة هذه العطية الزائدة عن النفقة أما النفقة فإنه يجب على الأب أن ينفق على أولاده كل بحسب حاجته وما زاد على النفقة من العطايا وتمليكات وهذه يجب أن يكون فيها العدل بين أولاده كيف يكون العدل بين الأولاد قال المصنف في عطية أولاده يجب التعديل (بقدر إرتهم) معناه أن للذكر مثل حظ الأنثيين فإذا أعطى الذكر يعطي الأنثى نصف ما أعطى الذكر قال بقدر إرثهم، إذا خالف الأب وفضل بعضهم على بعض فضل بعض الأولاد على بعض بأن أعطى البعض ولم يعطي الآخرين أو أعطى البعض

أكثر من غيرهم فماذا يفعل؟ يلزمه العدل قال المصنف: (فان فضل بعضهم) يعني على بعض (سوى) يعني عدل بينهم فكيف يسوى (برجوع أو زيادة) طريقتان للتسوية طريقتان لتحقيق العدل إما برجوع يعني يرجع ويأخذ ممن أعطاه أو بزيادة أن يعطي من حرمه إذا إن فضل بعضهم سوى برجوع أو زيادة (فإن مات) يعني الأب فإن مات أي الأب اكتبوا "الأب" فإن مات (قبله) يعني قبل التسوية قبل الرجوع أو الزيادة (ثبت) يعني للمعطى إذاً الأب يجب عليه أن يعدل بين الأولاد أعطى الابن الأول أو الأكبر ألف فيعطي الابن الأصغر ألف وهذا الكلام في غير النققة فنحن لا نتكلم عن العطية الزائدة إذاً كنا نقول في مسألة وجوب العدل في عطايا الأولاد فإن فضل فيلزمه أن يسوي بينهم إما بأن يرجع فيأخذ ممن أعطاه زائد عن غيره وإما أن يعطي من حرمه أو أعطاه أقل من غيره ولو مات ممن أعطاه زائد عن غيره وإما أن يعطي من حرمه أو أعطاه أقل من غيره ولو مات قبل أن يسوي هذا قبل أن يفعل هذا قبل أن يسوي بينهم قال فإن مات قبله أي الأب ثبت للمعطى. قال المصنف الأن سينتقل إلى مسألة الرجوع في الهبة هل يصح ثبت المبعطى. قال الهبة وأظنكم تذكرون أن الهبة عقد الهبة هل هو جائز أم لازم وقانا أن يماك الرجوع أذا وهبه شيئا وملكه إياه وقبضه إياه فقبضه لا يملك أن يرجع بعد ذلك.

قال المصنف: (ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة) يعنى المقبوضة قال: (الا الأب) إذا يستثنى من هذا الحكم الأب لماذا؟ لأن الأب فيه نص فيه استثناء وهو قول النبي : إلا الوارث فيما يعطي ولده] بعد قوله [لا يحل لرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها] إذاً إلا الأب فالأب مستثنى من هذا له أن يعطى الولد ويملك الولد ثم يرجع في هذه العطية وقوله هنا إلا الأب هل الأم تدخل؟ لا تدخل هنا إلا الأب فقط. قال: وله، الآن يذكر للأب حكم آخر يختلف عن بقية القرابة، قال: (وله) يعنى للأب (وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده) أنت ومالك لأبيك قال للأب أن يأخذ شيء من مال ولده ويستعمله أو يتملك من مال ولده لكن بشرط (ما لا يضره) ما لم يضر الولد (ولا يحتاجه) يعنى ما لا يحتاج إليه الولد لكن لا يأخذ ما يضر الولد أو ما يحتاج إليه الولد ما تتعلق حاجة الولد به إذاً هذا الحكم الثاني للأب أنه له أن يتملك له أن يرجع في الهبة اللازمة وله أن يتملك من مال ولده لكن بشروط هذه الشروط المصنف أشار إلى شرطين وهناك شروط أخرى قال المصنف انتبهوا يقول الأب له أن يتملك من مال الولد وله أن يأخذ من مال الولد بشرط عدم الضرر وعدم حاجة الولد لهذا المال لكن يقول المصنف لكن لا يصح تصرف الأب في مال الولد إلا بعد التملك فنفرق كونه يحق له التملك هل يعنى انه يحق له التصرف في مال الولد؟ الجواب لا يتصرف في مال الولد بعد أن يملكه أما قبل أن يملكه لا يتصرف إذاً لو أراد أن يتصرف في مال الولد أو لو تصرف في مال ابنه ببيع أو هبة أو إبراء أو عتق هكذا

أو شراء أو كذا لو فعل شيء بمال ابنه قبل أن يتملك مال الابن فهل يصح تصرف الأب؟ لا يصح أما بعد التملك يصح ذلك إذاً هذه مسألة والمسألة التي تليها كيف يتملك أب من مال الابن كيف يملكه؟ نقول يملكه بطريقتين بأن يقبضه مع القول فيقول تملكته مثلا أو يقبضه بنية التملك إذاً كيف يتملك الأب مال الابن لابد من القبض هذا شرط ومع القبض نية أو قول لماذا نشترط النية أو القول مع القبض السبب هو لأن القبض قبض مال الغير له أوجه كثيرة فما الذي يحدد أن الأب قبضه بقصد التملك ولا قبضه بقصد العارية الاستعارة ولا قبضه بقصد الأمانة ما الذي يحدد نوع القبض هذا إما أن ينطق بهذا أو ينوي هذا إذاً انتبهوا الآن عرفنا أن الأب يتصرف إلا بعد التملك.

قال المصنف: (فان تصرف في ماله ولو فيما وهبه له) فإن تصرف يعنى الأب في ماله يعنى مال الابن ولو فيما وهبه له يعنى فيما وهبه الأب للابن (ببيع أو عتق أو ابراء) يعنى فإن تصرف الأب ببيع أو عتق أو إبراء في مال الابن أو فيما وهبه له يقول فإن تصرف ما الحكم؟ لم يصح الجواب أنه لا يصح تصرفه لماذا؟ لأنه لم يتملكه الآن لكن ما وهبه لابنه هذا الكلام فيما كان ملكا لابنه أساسا أو فيما كان ملكا للأب وهبة للابن يعنى صورة ذلك: نقول الأب وهب الابن سيارة والابن اشترى سيارة بماله فالأب الآن باع السيارتين فلا يصح هذا التصرف لماذا؟ السيارة الأولى التي وهبها الأب للابن أصلا هي للأب فلا يصح تصرفه فيها لأنها خرجت من ملكه إلى ملك الابن والسيارة الثانية هي ليست ملك للأب أصلا فإذا أراد أن يتصرف فيها ببيع أو عتق أو إبراء أو كذا معناه يلزم الأب أن يتملكها يعود فيتملكها يتملك السيارة الأولى والثانية حتى ما وهبها يرجع في الهبة أليس له الحق في الرجوع في الهبة إذاً يرجع في هبته ثم يتصرف فيها ولسيارة الثانية التي هي ملك الابن أصلا له أن يتصرف فيها بعد أن يتملكها لأننا قلنا التملك كيف يكون؟ بقبضها مع القول أو بقبضها مع النية في التملك الآن اقرءوا كلام المصنف قال فإن تصرف أي الأب في ماله في مال الابن ولو كان فيما وهبه الأب للابن والتصرف كان ببيع أو عتق أو إبراء الجواب لم يصح. قال: (أو أراد أخذه) أو أراد أخذ ما وهبه له يعني معناه لو أراد أن يتصرف في هذه الهبة التي وهبها أو يتصرف فيها (قبل رجوعه) اكتبوا عندها "بالقول" قبل رجوعه بالقول وهذا رقم "1"، *(أو تملكه)* وهذا "2" *(بقول أو* نية وقبض) اكتبوا "فيهما" ما معنى هذا الكلام؟ يقول لا يصح تصرف الأب حتى يرجع فيما وهبه للابن ويتملك ما ليس ملكا للأب أصلا وهو ملك الابن إذا لابد أن يملك ثم يتصرف، كيف يملك الأب ما وهبه لابنه ؟ بالرجوع في الهبة، كيف يرجع في الهبة ؟ بالقول وكيف يتملك مال الابن بالنسبة للأب؟ بالقبض مع القول أو القبض مع نية التملك قال هذا معنى قوله قبل رجوعه بالقول يعني فيما وهبه الأب لابنه أو

تملكه بقول أو نية وقبض فيهما يعني في القول والنية. قال: (لم يصح بل بعده) يعني يصح بعده بعد رجوعه في الهبة يصح تصرف الأب ويصح أيضا بعد تملكه لمال ابنه بقبض مع قول أو قبض مع نية التملك.

قال: (وليس للولد مطالبة أبيه بدينٍ ونحوه) قوله بدينٍ معناه نفهم من هذا: هذا يخرج أمرين له أن يطالب أباه بعينٍ يملكها إذا ما تملكها الأب فلابن أن يطالب والأمر الثاني لما يقول ليس للولد مطالبة أبيه فله أن يطالب ورثة الأب يعني بعد موت الأب أن يطالب بالدين من التركة إذا ليس له أن يطالب أباه بالدين لكن يقدر يطالب بعد وفاة الأب يقدر يطالب بدينه من ورثة أبيه ويستطيع في حياة الأب أن يطالب بالعين لو كانت سيارة مثلا أخذها الأب فيطالب الابن بها نتكلم عن سيارة أخذها الأب وما تملكها الأب وجاز له التملك لأننا قلنا يجوز له التملك بقبض مع النية أو القول وبشرط أن لا يكون في هذا إضرار على الولد ولا يكون أيضا محتاج إليها حاجته إذاً يقول ليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحو الدين ثم استثنى قال: (إلا نفقته الواجبة عليه فإن له مطالبته بها وحبسه عليها) إذا النفقة الواجبة للابن أن يطالب أباه بهذه النفقة الواجبة لأنها واجبة على الأب ولأن فيها إضرار بالنفس يعني يصبح الابن عرضة للهلاك إذا كانت نفقته على أبيه والأب قصر فيها يقول فإن له مطالبته بها وحبسه عليها.

فصل في تصرفات المريض

تصرفات المريض عندنا ثلاثة أنواع، المرض ثلاثة أنواع، النوع الأول المرض غير المخوف المرض الذي لا يعتبر مخوف يعني ما يتوقع منه موت أن يحصل منه موت في الغالب وأصلا قد يموت الإنسان من غير مرض لكن إذا كان الإنسان عنده مرض والمرض هذا في العادة لا يموت منه الناس فما حكم تصرف هذا المريض مرضا غير مخوف نقول تصرفه صحيح في كل المال هذا الحكم تصرفه صحيح في كل المال معناه أنه يشبه عدم المرض يشبه أن لا مرض فصحيح أن له أن يتصرف في جميع ماله ما لم يضر من يجب النفقة عليه فله أن يتصدق بكل ماله فعلها أبو بكر رضي الله عنهو عمر تصدق بنصف ماله إذا فهمنا المرض الغير مخوف هذا مثل الصحة يتصرف في ماله كله. النوع الثاني: المخوف هذا المرض المخوف نقول إذا تصرف في حال مرضه المخوف الذي يتوقع منه أن يموت يعني عادة المرض يموت منه الناس فإن تصرف في حال مرضه ثم مات نعتبر تصرفه هذا وصية إذاً لا نجيز من تصرفه إلا الثلث ولغير الوارث فنعتبر تصرفاته هذه أنها وصية فلو أعطى ناس أو و هب أو كذا أكثر من الثلث لا نمضي ما زاد على الثلث لأن تصرفه في مرض الموت كالوصية ولا نمضي أيضا تصرف وإعطاء لوارث هذا إن مات منه،

أما لو أنه أعطى ووهب في مرض المخوف وعوفي لم يمت منه فنمضيه ونعتبر أنه تصرف صحيح غير مريض. إذاً إن كان المرض مخوف وتصرف لنفرض أن المريض مرضا مخوف قرروا أن هذا المريض مرضا مخوف قرروا أن هذا المرض مخوف قتصرف في نصف ماله ثم مات فهل نصحح هذا التصرف؟ لا، نصححه في الثلث فقط والباقي لا نصححه كأنه أوصى بنصف ماله فلا نمضي الوصية. صورة ثانية: هذا الرجل نفسه تصرف ببعض ماله لورثة أعطى لبعض الورثة فهل نمضي هذا التصرف؟ لا نمضيه طبعا إلا بعد إذن الورثة فلو أذن الورثة التهت. هب أنه نفس هذا الرجل في الصورة الأولى التي تصدق أو تبرع بنصف ماله لورثة ميمت من مرضه هذا عوفي وبرأ فهل يصح تصرفه؟ يصح. هب أنه أعطى بعض الورثة هنا فيه إشكال إذا أعطى بعض الورثة فهل يصح إعطاء بعض الورثة أم لا؟ إذا كان لسبب يصح ذلك لأنه تصرف تصرف إنسان صحيح. باقي النوع الثالث لكن قبل أن نشرح الثالث دعونا نقرأ الأول والثاني.

الأول: (من مرضه غير مخوف) هذا الأول غير مخوف في العادة هذا الأول اكتبوا عنوان جانبي "الأول: المرض غير المخوف" مثل له المؤلف: (كوجع ضرس، وعين، وصداع يسير) هذا مثال للمرض الغير مخوف، وما حكمه؟ قال: (فتصرفه لازم كالصحيح، ولو مات منه) الذي هو غير مخوف لأنه أصلا غير مخوف ولو كان صحيحا ومات كذلك سينفد تصرفه.

انتقل إلى الثاني الآن اكتبوا "2- المرض المخوف" (وإن كان مخوفاً) مثل له (كبرسام) و هو مرض في الدماغ يصيب الدماغ، (وذات جنب، ووجع قلب، وبوام قيام) يعني إسهال، (ورعاف) يعني دوام رعاف خروج دم من الأنف، (وأول قلج) أول الشلل، (وآخر سل) آخر مرض السل يقولون في أول مرض الشلل يكون مخوف لكن آخره غير مخوف وأول السل غير مخوف وآخره مخوف هذا طب زمانه اليوم طب زماننا قد ينقض هذا كله أو أكثره وقد يأتي بأمراض أخرى ليست معروفة يعني لم تكن معروفة عندهم العبرة إذاً ليس بما قال المصنف وإنما العبرة بما يقوله أهل الطب اليوم أنه مخوف، (والحمى المطبقة) وهي المستمرة، (والربع) حمى الربع هذه التي تأتي كل أربع أيام يعني تأتيه يوم ثم تنصرف عنه يومين ثم تأتيه في اليوم الرابع يقولون هذه مخوفه على العموم اليوم أشكال وأنواع من الحمى لا يعرفها الفقهاء قديما، (وما قال طبيبان مسلمان عدلان أنه مخوف) هذا هو الضابط الصحيح، (ومن وقع الطاعون ببلده) لماذا نقول هذا لأنه أحيانا المصنف ممكن يقول أنه أخر السل مخوف ويكون السل له علاج اليوم أو يقول مثلا دوام الرعاف أو دوام القيام أو الحمى أو كذا يكون له علاج فقد يكون مرض مخوف في زمانهم ليس مخوف في زماننا يعالج اليوم ويكون علاجه من أيسر الأمور أليس كذلك! فقد تختلف مخوف في زماننا يعالج اليوم ويكون علاجه من أيسر الأمور أليس كذلك! فقد تختلف

الأمور قد يكون ما ليس مخوفا أو ما كان مخوفا يصبح اليوم ليس مخوف، (ومن أخذها الطلق) أخذها الولادة الآن سيذكر حكم صاحب المرض المخوف يقول: (لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث) لأننا نعتبر تصرفه كوصية (إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه لا نجيز تبرعه للوارث ولا نجيز تبرعه لما فوق الثلث إلا بإجازة الورثة إن مات منه (وإن عوفي) من هذا المرض المخوف (فكصحيح) يعني نمضي تبرعه.

سننتقل للثالث، النوع الثالث من المرض: وهو المرض الممتد المستمر هذا المرض الممتد هل نعامله معاملة المخوف أو معاملة غير المخوف فالمرض الممتد ينقسم إلى قسمين: إما أن يلزم صاحبه الفراش، أو لا يلزمه الفراش، فإن ألزمه الفراش وصار مقعد فهذا لا نمضى تصرفه إلا كالوصية يعنى لا يعطى وارث ولا يتبرع بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة نعتبرها كوصية تصرفاته كوصية، وإن كان مرضه لا يلزمه الفراش فعند ذلك يصح تبرعه بكل ماله صار مثل غير المخوف. الأن نلخص الباب هذا: المرض غير المخوف تصرفه كصحيح، المرض المخوف إن مات منه صار وصية تصرفاته كوصية وإن لم يمت منه كصحيح، المرض الممتد إذا ألزمه الفراش كوصية وإن لم يلزمه الفراش كصحيح. الأن اكتب "الثالث: المرض الممتد" قال: (ومن امتد مرضه بجذام أو سل أو فالج) سل يقصد في أوله لأنه سبق وذكر آخر السل وجعله من المخوف أو فالج يعني في آخره لأنه قال أول الفالج خطير معناه آخره غير خطير (ولم يقطعه فراش) يعني لم يلزمه الفراش فما حكمه؟ (فمن كل ماله) إذاً كصحيح، ثم قال: (والعكس بالعكس) يعنى فإن ألزمه الفراش فكوصية اكتبوا هذا الكلام. (ويعتبر الثلث عند موته) عندما نقول أنه لا يجوز أن يوصى بأكثر من الثلث ومن ألزمه الفراش أو كان مرضه مخوف ومات منه لا يتبرع بأكثر من الثلث كيف نعتبر الثلث؟ الثلث في حال التبرع أم في حال الموت عند الموت إذاً يعتبر الثلث عند موته اكتبوا هنا الآن سيأتي ويفرق بين الوصية وبين العطية قال: (ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية ويبدأ بالأول فالأول في العطية) هذا رقم "1" إذا الفرق الأول بين الوصية والعطية ما هو؟ أنه بالنسبة للوصية نساوي بين المتقدم والمتأخر وبالنسبة للعطية نقدم المتقدم كيف هذا؟ مثاله: خذوا هذا المثال رجل يملك ثلاثة آلاف ريال فأوصى لفلان اليوم بألف ريال وفي الغد في اليوم الثاني أوصى للثاني بألف ريال وفي اليوم الثالث أوصى للشخص الثالث بألف ريال ومات في اليوم الرابع فالتركة كم؟ ثلاثة آلاف ريال والوصية كم ؟ ثلاثة آلاف وهو لا يجوز له أن يوصى إلا بالثلث فكيف نفعل في هذه الحالات نقول لا نمضى إلا الثلث فكم الثلث الذي سنمضيه؟ ألف فهذا الأول أم الثاني أم الثالث فما رأيكم؟ قال المصنف (ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية) معناه أنه ليس عندنا أول ولا ثاني ولا ثالث كأنهم

في لحظة واحدة كأنه قال في لحظة واحدة وصبيت لهؤلاء الثلاثة لكل واحد بألف فماذا نسوي؟ نلحهم في الألف فنعطى كل واحد منهم ثلث الألف لأننا نعتبر أن الوصية تمليك بعد الموت وليس في الحياة لما أوصيت لفلان بألف ريال أنا لم أملكه الآن أملكه متى؟ بعد الموت واليوم الثاني ملكت الثاني بعد الموت واليوم الثالث ملكت الثالث بعد الموت ولما مت ملكوا في لحظة واحدة فلا عبرة بصدور الوصية فالعبرة بحصول التمليك في لحظة واحدة فلذلك يتزاحمون في الثلث. المثال الثاني وهو قوله (ويبدأ بالأول في العطية) فكيف يبدأ بالأول قال في مرض الموت لو أنه ما أوصى في مرضه المخوف هذا قال وهبت فلان ألف وفي اليوم الثاني قال وهبت فلان ألف أعطوه ألف وجاء في الثالث وقال أعطوه ألف وفي اليوم الرابع مات فالآن هو ملكهم متى ؟ في الحياة أم بعد الممات ؟ في الحياة عرفنا الآن بعد موته أن هذه الثلاثة آلاف التي وهبها أنها لا تصح كلها لأننا سنعامله مادام مات من مرضه المخوف سيعامل كصحيح أم كوصية؟ يعني نمضي من هباته كم؟ الثلث ألف فهل هي الأولى أم الثانية أم الثالثة أم نلحهم في ألف؟ لا نلحهم لأن هذه عطية في الحياة ملك الأول في اليوم الأول أخذ الألف قبضها وذهب، جاء الثاني يبغى يأخذ الألف نقول له ما فيه لأن الوصية لا تسمح إلا بألف وقد ذهبت وجاء الثالث وقلنا كذلك فهمتم الأن الفرق بين أنه يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية وفي العطية يبدأ بالأول فالأول وهذا ما ينبنى عليه ولما الفرق؟ لأن العطية تمليك في الحياة والوصية تمليك بعد الموت فلما ملك في الحياة كل من قبض أو لا لكن لا نجيز له أن يتصرف بأكثر من ثلث المال لأنه مات منه من هذا المرض هذا الفرق الأول اكتبوا عنده رقم "1" والفرق الثاني: (ولا يملك الرجوع فيها) وهذا الكلام عن العطية فاكتبوا "أي العطية بعد القبض" لما يكون لا يملك الرجوع فيها يعنى العطية هذا الفرق الثاني والفرق الثالث ما هو؟ (ويعتبر القبول لها عند وجودها) ما هي؟ العطية اكتبوا لها أي العطية عند وجودها يعنى في الحياة، لما أقول و هبتك ألف ريال متى تقول قبلت؟ في اللحظة وليس بشرط أن تقول في اللحظة ولكن أن تقول في الحياة. لكن الوصية لنعود مرة ثانية ما هو الفرق الثاني الذي ذكره المصنف؟ يقول لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها لكن الوصية يملك الرجوع فيها أم لا؟ هذه فروق الآن أوصيت لفلان بثلث مالى هذا اليوم الأول وجئت في اليوم الثاني وقلت فسخت وبطلت نقضت هذه الوصية أستطيع أم لا ؟ أستطيع وما صار شيء ولا قبول لأني أملكه بعد الوفاة فأستطيع أن أفعل كل يوم أوصى لواحد هذه وصية وانقضها في اليوم الثاني أي أملك الرجوع في الوصية والعطية هل أملك الرجوع فيها؟ إذا أقبضت فلا أملك. هذا الفرق الثاني والفرق الثالث قال ويعتبر قبوله لها يعنى العطية عند وجودها يعنى في الحياة أما الوصية فلو قلت أوصيت لفلان بألف ريال ما يستطيع فلان هذا يقول الآن قبلت فمتى يقول قبلت؟ بعد الموت إذاً يعتبر القبول لها أي العطية عند وجودها بخلاف الوصية فقبولها يكون

بعد الموت لأني ما ملكتك الآن لتقول قبلت أنا ملكتك بعد الوفاة. الفرق الرابع ما هو يا مشايخ؟ (ويثبت الملك إنن) اكتب إذن عند القبول ويثبت الملك عند القبول يعني في الحياة لكن الوصية متى تكون؟ يثبت الملك فيها بعد الموت، عرفتم الفروق يا إخوان. إذاً في الوصية، نلخص الفروق في الوصية والعطية: في الوصية نزاحمهم وفي العطية نرقمهم الأول فالأول، الفرق الثاني العطية إذا أقبضت ما يمكن الرجوع فيها لكن الوصية يمكن الرجوع فيها في الحياة يمكن لأنه ما صار قبض أصلا ما يصير التمليك إلا بعد الوفاة فيمكن الرجوع فيها في الحياة، الفرق الثالث قبول الوصية يكون متى يكون بعد الموت وقبول العطية يكون في الحياة وثبوت الملك بالنسبة للوصية بعد الموت وثبوت الملك بالنسبة للعطية في الحياة (والوصية بخلاف بالنسبة للعطية في الحياة (والوصية بخلاف الفروق. قال رحمه الله تعالى:

كتاب الوصايا

الوصية تعريفها الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعد الموت (يسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير أن يوصي بالخمس) يقول الوصية بالخمس هذه سنة وقوله بالخمس يقولون لأن النبي على قال: "والثلث كثير" هذا يجوز ولكن ليس هو الأفضل أما الأفضل عندهم الخمس ويستدلون لذلك بفعل أبي بكر رضي الله عنهوأنه قال رضيت بما رضي الله به لنفسه يريد قول الله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) وغير أبي بكر رضي الله عنهروي عنه ذلك.

قال: (ولا تجوز بأكثر من الثلث لأجنبي) "1" (ولا لوارث بشيء) "2" أبداً, إذاً عندنا من أحكام الوصايا أنه لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث, قال: "الثلث والثلث كثير" ولا لأجنبي بشيء لا بثلث ولا بأقل, لقوله ﷺ: "لا وصية لوارث" لكن إذا أجاز الورثة فلا إشكال, لأن أصحاب الحق هم الورثة فإذا أجازوا بأكثر من الثلث أو لبعضهم أن يتميز بوصية جاز ذلك.

قال: (إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت فتصح تنفيذاً) أي لمن زاد عن الثلث, والذي من كان من الورثة بعد الموت, الإجازة تكون بعد الموت لأنهم لا يملكون إلا بعد الموت, ولا يصبح المال لهم إلا بعد الموت فلا يستطيعون تنفيذ الوصية أو إلغائها إلا بعد الموت. وتصح تنفيذاً أي للوصية, لا ابتداء عطية. أي أن الورثة وجدوا بعد الموت أن المورث قد أوصى لشخص بنصف المال فأمضوا هذه الوصية إمضاءهم ما معناه ؟ هبة منهم أم هبة من الميت ؟ إن قلنا تنفيذاً يعني من الميت, وإنما هم أمضوا هذا العطاء فقط.

قال: (وتكره وصية فقير وارثه محتاج) لأن الورثة أحوج إذا كان الوارث محتاج فتكره وصية هذا الفقير, لكونه يترك شيء لأولاده خيرا من أن يدعهم عالة يتكففون الناس.

قال: (وتجوز بالكل لمن لا وارث له) تجوز بكل المال إذا كان الميت لا وارث له, لأنه لا يوجد حق لأحد حرم منه بسبب هذه الوصية .

قال: (وان لم يف الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط) يعني الوصية تكون بالثلث, ولو أنه أوصى بأكثر من الثلث لا نمضي إلا الثلث, لو أوصى لرجل بنصف ماله كم نعطي هذه الرجل؟ الثلث فقط. لو أوصى لرجلين أوصى للأول بربع المال وأوصى للثاني بربع المال فكم نعطي الأول وكم نعطي الثاني؟ يتقاسمون الثلث. فنعطي كل واحد منهما نصف الثلث أي السدس. أو أوصى لعشرة بنسبة مثلا كل واحد ألف ريال أو بنسب مختلفة واحد ألف وآخر ألفين .. وهكذا نسوي نسبتهم إلى الثلث كم ثم نعطيهم. فإذا أوصى بأكثر من الثلث يتزاحمون في الثلث.

قال: (وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت والعكس بالعكس) لماذا صحت؟ لأن العبرة بالموت, أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث كأن يكون أوصى لزوجة ثم طلقها أو أوصى لأخيه ثم قبل الموت جاءه ولد فحجب الأخ وصار غير وارث إذاً صحت, والعكس بالعكس أي أوصى لغير وارث فصار وارثا فلا يأخذ هذه الوصية, إذا العبرة بالموت.

قال: (ويعتبر القبول الموصى له بعد الموت وإن طال لا قبله) هذا كلام سابق الآن الوصية لفلان, متى نأخذ قبول فلان بالوصية؟ بعد أن يموت لكن في العطية في الحياة, وبعد الموت أي من الموصى له. وانتبهوا: هذا الكلام إذا كانت الوصية لمعين, أي قال أوصيت لفلان, فنطلب رضا فلان وقبوله بعد أن يموت الميت لكن لو قال أوصيت للفقراء فليس فيها قبول, نوزع على الفقراء بدون قبول.

قال: (ويتبت الملك به عقب الموت) به أي بالقبول, قلنا أن رجل أوصى لرجل بثلث ماله, أوصى لقريب له بثلث ماله, متى يقبل هذا القريب؟ بعد الموت قال قبلت, قال قبلت بعد الموت بعشرة أيام؟ قال المصنف: عقب الموت, لما قال قبلت بعد الموت بعشرة أيام صار هذا المال للموصى له منذ متى؟ من ساعة القبول أم من ساعة الموت؟ المصنف قال: من ساعة الموت, وليس من ساعة القبول. ما الذي ينبني على هذا؟ ينبني أن هذه الوصية لو كانت ببيت مثلا مؤجر أو دكان مؤجر فالعشرة أيام التي مضت إيجارها لمن؟ إن قلنا أثبت ملكه من الموت معناه أن له إيجار العشرة أيام وإن قلنا أنبه أثبت ملكه من لحظة قبوله فليس له ما سبق, والمصنف يقول من عند

الموت. لكن المذهب غير ذلك, اكتبوا عندها: والمذهب عقب القبول وهذا هو الذي عليه الإقناع والمنتهى وقال المرداوي في الإنصاف: وهو المذهب.

قال: (ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد) ما نقبل الرد, إذا قال قبلت الوصية دخلت في ملكه, ثم قال بعد ذلك لا أريدها فلا تخرج من ملكه, لكن لو قال ما أريدها, وهبتكم إياها فقال الورثة قبلنا صح ذلك هبة جديدة.

قال: (ويجوز الرجوع في الوصية) هذا حكم الوصية قلنا يجوز الرجوع فيها لأنه ما حصل فيها قبض ولا تمليك.

قال: (وإن قال: إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو فقدم في حياته فله وبعدها اكتبوا لعمرو) فقدم اكتبوا عندها "أي زيد" في حياة الموصي فله يعني لزيد وبعدها اكتبوا "بعد حياته" لعمرو لأنها استقرت بالوفاة قال إن قدم زيد يقول هو أوصى لعمرو ثم قال أوصيت لعمرو وإذا جاء زيد فالوصية التي لعمرو اجعلوها لزيد يقول إذا قدم في حياته فنعطي الوصية لزيد وإذا ما قدم بحياته أمضينا الوصية لعمرو وهذا دليل على أي قضية؟ على القضية التي قالها قبلها حيث قال ويجوز الرجوع في الوصية هذا حكم الوصية أنه يجوز الرجوع فيها ونبني عليها مثل هذه الصورة إن كان يقول أوصيت لفلان ثم يقول فسخت هذه الوصية ونقضتها ورجعت فيها ممكن هذا ويمكن يقول ما أوصيت به لفلان أعطوه لفلان ثم يرجع يقول لا أعطوه لشخص ثالث ثم يرجع يقول لا أعطوه لشخص رابع إلى أن يموت فإذا مات عند ذلك نتوقف على قبول الموصى له إما أن يقول قبلت أو يقول ما قبلت ما يلزمه هو أن يأخذ الوصية.

قال: (ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره) غيره كالزكاة والنذر والكفارة هذه واجبات إذا كان عليه دين أو عليه حج فريضة أو عليه زكاة أو نذر أو كفارة فهذه نخرجها من الثلث أم من كل المال؟ هذه من كل المال، قال: (من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به) هذه لا تحتاج إلى وصية وإن لم يوص نخرجها من كل المال لأنها لا تحتاج إلى وصية، هذا حق الله تعالى (وإن قال: أدوا الواجب من ثلثي بدئ به) إذا قال أدوا الواجب مثل هذه الأشياء يقول علي ديون وعلي واجبات شرعية ونفقات شرعية أو زكوات أو كذا أخرجوها من الثلث نخرجها من الثلث ما عندنا مشكلة فلو تجاوزت الثلث نتجاوز الثلث ما فيه إشكال لكن هذه الكلمة ماذا تفيدنا تؤثر أننا سنبدأ سنخرج من الثلث الواجب فإن استغرق الواجب الثلث فلا نعطي وصية لأحد إن كان هو قال هذا الكلام قال أخرجوا الواجب من ثلثي وأوصيت لفلان بكذا فلن نعطي لفلان إلا ما زاد من الثلث على الواجبات الشرعية أو غيرها فلذلك إن قال أدوا الواجب من ثلثي بدىء به (وإن بقي منه شيء) من الثلث (أخذه صاحب التبرع) وهو الموصى له (وإلا سقط). إذاً الصورة أظنها واضحة قال أخرجوا الواجب من فلا فو في الموصى له (وإلا سقط).

ثلثي وأوصى لفلان بعشرة آلاف فأخرجنا الواجب الزكاة والديون وكذا بقيت عشرة آلاف نعطيها للوصي له ونمضي الوصية وإن بقيت خمسة آلاف نعطيه الخمسة آلاف صاحب الوصية ولو ما بقي شيء سقط، لو تجاوزت الواجبات الثلث فليس للموصى له شيء.

باب الموصى له

الموصى له هو المستفيد من الوصية (تصح لمن يصح تملكه) كل من يملك يصح أن يوصى له ولو كان كافر (ولعبه بمشاع كثلثه) انتبهوا قبل أن نقر أ يقول يصح أن يوصى لمن يملك فهل العبد يملك أم لا؟ العبد ما يملك فهل لو أوصى للعبد نمضى الوصية أم لا؟ يختلف الأمر إذا أوصى للعبد بمشاع ليس بمعين فإننا نعتق العبد بهذا المشاع فإذا أوصى للعبد بمشاع كالثلث، الربع، الخمس فإننا نعتق العبد من هذا المقدار أما إن أوصى للعبد بمعين فلا يصح يعنى لو قال هذه السيارة للعبد لا يصح لكن لو قال ثلث مالى لعبدى فننظر كم ثلث المال هب أنه عشرة آلاف فكم قيمة العبد خمسة آلاف فماذا نفعل؟ نعتق العبد و نعطيه خمسة آلاف، إن كانت قيمة العبد تسعة آلاف فنعتقه ونعطيه ألف، قيمة العبد عشرة آلاف نعتقه ولا شيء، قيمة العبد عشرين ألف نعتق النصف. هذا بمشاع لكن لو قال هذه السيارة لعبدي لا يصح كيف هذه السيارة لعبدي فإن أمضينا السيارة لعبدك والسيارة والعبد للورثة إذاً ما صار شيء ما يتغير شيء (ولعبده بمشاع كثلثه ويعتق منه بقدره ويأخذ الفاضل) يعني إن وجد فاضل يأخذه كما مثلنا وقلنا يأخذ خمس آلاف (وبمائة أو معين لا يصح له) يعنى للعبد إذا قال ألف ريال للعبد أو مائة ريال للعبد أو معين كالسيارة أو كذا لا يصح (وتصح بحمل) وتصح الوصية بحمل أن يكون حمل أشجار لفلان أو لفقراء أو لكذا طبعا الحمل هل يشترط أن يكون معين أم غير معين يعنى هل يكون موجود أو غير موجود فإذا أوصى بحمل معين لازم يكون موجود لابد أن يكون تحقق وجوده وإذا أوصبي بحمل غير معين كأن يقول ما تحمله الأشجار لكن ما عين قال لا الحمل الذي من هذه الشجرة أو الحمل الذي في بطن هذه المرأة أو هذه الدابة إذا عين حملا فلابد أن نتأكد أنه يكون موجود وإذا لم يعين إنما قال بحمل قال بما تحمله الشجرة فإذا قال بما تحمله الشجرة فصحيح طبعا، لو قال بما تحمله الدواب يجوز أما إذا عين قال بالحمل الذي في شاتى وهي غير موجودة يصير لا أوصى بشيء غير موجود لا تصح. إذاً إن أوصى بحمل غير معين لا نشترط وجوده وإن أوصى بحمل معين لابد أن يكون موجودا، يقول: (ولحمل تحقق وجوده قبلها) يعنى قبل الوصية ولحمل كيف ولحمل لو قال أوصيت بألف ريال للحمل الذي في بطن فلانة وفلانة هذه ما حملت يصير أوصى لمعدوم ما تصح لكن إذا تحقق وجوده فوجدنا أنه كان موجود

كان حملا يصح (وتصح بحمل ولحمل تحقق وجوده قبلها) إذاً لا يصح بحمل غير موجود لأنه معدوم.

قال: (وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى تنفد) واحد ما عليه حج أي الفريضة وقال حجوا عني بألف فمعناها حجة واحدة أم أنفق الألف في الحج، حجوا عني بعشرة آلاف فالعشرة آلاف هذه كم تساوي حجتين ثلاثة أربعة نحج به حجة بعد أخرى حتى ينفد المبلغ لكن لو قال حجوا حجة واحدة بألف معناه نحج عنه حجة واحدة وإذا زاد نعطيه للرجل الذي حج عنه.

قال: (ولا تصح لملك وبهيمة وميت) يعني الوصية لا تصح أن نوصي للملك ولا للهيمة ولا للميت (فإن وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي إن أوصى لحي وميت لنفرض أن الثلث ألف ريال فقال أوصيت لفلان بخمسمائة ولفلان بخمسمائة فالأول موجود والثاني ميت وهو يعلم أنه ميت فماذا نسوي في هذه الحالة؟ قال فإن أوصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي كل الوصية للحي اكتبوا عندها "والمذهب النصف للحي" قال: (وان جهل) يعني موته (فالنصف) للحي يعني لو قال أوصيت مثلا بثاثي لفلان وفلان وكان يعلم أن الأول عايش والثاني ميت سنصرف الثلث كله لمن على كلام المصنف للأول وعلى المذهب لا، نعطيه موت الثاني يقول لفلان وفلان وفلان معناه يريد لفلان النصف لكن إن كان يجهل للأول نصف الثلث وللان وفلان ثلثي وهو يجهل أن الثاني ميت سيكون معناه أنه أراد للأول نصف الثلث وللان معناه أنه يريد لفلان كل المال هذه الذي يقول المصنف لكن المذهب والذي في الإقناع والمنتهى أن له النصف مادام قال لفلان وفلان ثاثي ولو كان يعلم أن الثانى ميت معناه أن لا يريد للأول إلا النصف.

قال: (وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا وصيته فله التسع) هذا الذي أوصى إليه صورة ذلك: أوصى بماله لابنيه وأجنبي فالابنين كم يأخذون المال كله يعني النصف والنصف فهو قال أوصى بماله لابنيه وأجنبي قال مالي كله لكم أنتم الثلاثة فالأن أوصى بأكثر من الثلث وليس له أن يوصي إلا بالثلث متفقين على هذا قال المصنف فردا الوصية قالا ما نقبل الوصية أي لا يقبلوا ما زاد على الثلث أما الثلث فليس لهم أن يردوه. إذاً كأنه لو رد الوصية كأن الميت قال ثلث مالي لكم أنتم الثلاثة هذا معناه فإذا قلنا بهذا معناه سيستحق هذا الموصى له سيستحق مالي لكم أنتم الثلاثة هذا معناه فإذا قلنا بهذا معناه وزلد وثلث التسعة كم؟ ثلاثة إذاً صارت باختصار يا مشايخ انتبهوا معي فهم ثلاثة أشخاص والوصية في كل المال لم يمضوها إذاً ستنحصر الوصية في ماذا في الثلث والثلث لمن للثلاثة الاثنين هم

الورثة والموصى له سيستحق كم من الثلث سيستحق واحد سيستحق نقول ثلث الثلث يعني سيستحق واحد من تسعة سنجعل المسألة من تسعة ثلاثة الوصية والستة هي الميراث والثلاثة هي الوصية نعطيه واحد من الثلاثة والاثنين من الورثة.

باب الموصى به

الموصى به يعني المال أو المنفعة التي أوصى بها الميت (تصح بما يعجز عن تسليمه) الوصية يتساهلون فيها ليست بيع فيصح بما يعجز عن تسليمه (كآبق وطير في الهواء) اكتبوا عند يعجز عن تسليمه "1" مع أن البيع لا يصح بها (وبالمعلوم) "2" (كما يحمل حيوانه وشجرته أبدا أو مدة معينة) يعني ما تحمله الشجرة إلى الأبد أو ما تحمله الشجرة لمدة سنة إذاً كما يحمل حيوانه اكتبوا غير معين (فإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية) إذاً الوصية الموصى به يتساهل فيه في الوصية لأنه ليس مثل البيع.

3. (وتصح بكلب صيد ونحوه وبزيت متنجس) وتصح يعني الوصية بكلب صيد ونحوه كحرث وماشية وبزيت متنجس فهل يصح بيع الكلب والزيت المتنجس؟ لا لكن تصح الوصية به يقول المصنف لأنه إن حصل شيء أخذه وإن لم يحصل شيء فلا ضرر تبطل الوصية قال وتصح بكلب صيد ونحوه وبزيت متنجس قال: (وله ثائهما) يعني ثلث الكلب وثلث الزيت المتنجس لماذا الثلث؟ يقول: (ولو كثر المال إن هو مال كالكلب والزيت المتنجس فيقول أن الوصية هي أحد أمرين إما بمال أو شيء ما هو مال كالكلب والزيت المتنجس فيقول إذا أوصى بالكلب لرجل قال أوصيت بكلبي هذا الحراسة لفلان فهل يستحق الفلان الكلب كامل أم يأخذ ثلث يقول الوصية لا تكون زيادة عن الثلث فسيعتبر ما ليس بمال هو شيء مستقل فالكلب شيء مستقل فإذا أوصى بالكلب معناه لا يجوز له أن يوصي إلا بثلث غير المال فلو صار عنده ثلاثة كلاب له أن يوصي بالكلب لأنه ثلث إذا يقولون مثل ما اننا في الأموال لا نجيز إلا الثلث كذلك ما ليس بمال لا نجيز إلا الثلث فهل عرفتم لماذا قال وله ثلثهما أي الكلب والزيت المتنجس يقول حتى ولو كثر المال حتى ولو ترك مليون ريال وترك كلب فنقول لا نمضي إلا الثلث. يقول ولو كثر المال إن لم تجز الورثة لكن إذا جازت الورثة هذا موضوع ثاني فالورثة لهم أن يجيز وا ويتنازلوا عن حقهم.

الرابع فيما يصح الوصية به: (وتصح بمجهول) هذا رقم 4 (كعب وشاة) قال عبد وشاة ما حدد (ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي) في هذه الحالة معناه إذا قال أوصيت لفلان بشاة فالورثة يعطون هذا الفلان أي شاة ما يصدق عليه أنه شاة في العرف أو أوصيت لفلان بسيارة يعطى ما يسمى سيارة ثم قال: (وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالا ولو دية) يعني قتل مثلا فدخلت الدية في الميراث قال: (ولو دية دخل

في الوصية) يا إخوان الرجل يقول أوصيت بثلث مالى لفلان وكان يملك ثلاثة آلاف وبعدما قال هذه الكلمة جاءته مائة ألف فتكون الوصية من المائة ألف وحصل بعد ذلك أن قتل وجاءته الدية صارت مائتين فالعبرة بماذا بالثلث الذي كان موجود في حياته أم الثلث الذي ساعة الموت ؟ ساعة الموت هذا معناه. قال وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالا ولو دية دخل في الوصية (ومن أوصى له بمعين فتلف بطلت) الوصية واضح هذا أوصى لفلان بهذه السيارة فتلفت السيارة سقطت الوصية لكن الإشكال لو كان التلف ليس في السيارة وإنما في الشيء الآخر كما لو كان عنده مثلا عشرة آلاف ريال نقول عنده مائة ألف ريال وسيارة فالذي تلف المائة ألف وليس السيارة فنعطيه السيارة الآن هو أوصىي وقال أوصيت لفلان بالسيارة فإذا أتى ماذا نسوي نعطيه السيارة أم نرى السيارة قيمتها الثلث أم لا ؟ إذا كانت قيمة السيارة هي الثلث فما دون نمضى الوصية واضح هذا. هب انه بعد أن مات تلف جميع المال إلا السيارة فهل نمضيها أم لا؟ إذا هذا الذي أوصى بالسيارة ومعه مائة ألف ومات بعد الموت تلفت السيارة فبطلت الوصية أما العكس لو تلفت المائة ألف فهل نمضى الوصية ؟ يقول المصنف ننظر في التركة وننظر في هذا المعين إذا كان هذا المعين يساوي الثلث فما دون نمضيها قال: (وإن تلف المال غيره) يعنى غير المعين الباقى غير المعين (فهو للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة)يعني عند الموت إذاً سننظر ساعة الموت من مات هذا ترك سيارة وماذا معها السيارة قيمتها خمسين ألف ومعها مائة ألف إذاً السيارة الثلث يستحقها، السيارة خمسين ألف ومعها خمسين ألف فالآن السيارة تجاوزت الثلث فلا نمضي إلا في الثلث فساعة الموت ترك السيارة قيمتها خمسين ألف ومال مثلا عشرين ألف إذا المجموع ستين ألف أو سبعين ألف فنمضى الثلث فقط هذا معناه.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

قال: (إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضمونا إلى المسألة) هذا الكلام شرحه بالمثال مثل نصيبي مضموم إلى المسألة كيف؟ (فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث) إذا كان له ابنان وقال فلان يأخذ أوصي له بمثل ولدي بمثل نصيب ابني إذا نقسم المسألة على ثلاثة (إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين) هذه الصورة الأولى ضعوا عندها رقم 1 مثل نصيب وارث معين ما الحكم قال فله مثل نصيبه مضمونا إلى المسألة ومثل لذلك بقوله فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان إذا نعتبر هم ثلاثة مادام قال مثل ابني وهو عنده ابنان إذاً كأنهم ثلاثة سنقسم المسألة على ثلاثة (وإن كان مثل ابني نعتبره مثل ابنه إذا كان مثل ابنه هو عنده ثلاث أبناء معناه صار عنده أربعة وإن كان معه بنت هذه أمثلة كان مثل ابنه هو عنده ثلاث أبناء معناه صار عنده أربعة وإن كان معه بنت هذه أمثلة

كلها أمثلة للأول (وإن كان معهم بنت) إذاً قوله وله ابنان هذا مثال أوإن كانوا ثلاثة هذا مثال ب وإن كان معهم بنت هذا مثال ج مع من البنت؟ مع الثلاثة يعني عنده ثلاثة أبناء وبنت سنعتبر أن عنده أربع أبناء وبنت فإذا كان عنده أربع أبناء وبنت فالمسألة من كم تكون ؟ من تسعة لأن الابن باتنين اثنين واثنين واثنين واثنين ثمانية والبنت واحد تسعة قال: (فله التسعان) يعني هو اثنين من تسعة هذا معناه فهذا المثال الأول الآن إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين سنعتبره أنه زود في الميراث واحد.

قال: (وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين) هذا رقم 2 مثل أحد الورثة من الأعلى أم الأقل أم الأوسط فما الحكم؟ (كان له مثل ما لأقلهم نصيبا) نعطيه نصيب أقل وارث كيف، مثال؟ (فمع ابن وبنت ربع) هذا مثال أ فمع ابن وبنت نعتبره في هذه المسألة بنت ما نعتبره ابن هو ترك ابن وبنت المسألة من كم يا مشايخ؟ ابن وبنت الابن باثنين والبنت بواحد ثلاثة سنعتبر في مثل هذه الوصية أنه ترك ابن وبنتان من كم المسألة ابن وبنتان ؟ الابن باثنين والبنت كل بنت بواحد فالمسألة من أربعة فهو له واحد لأنه هذا الأقل طبعا كلامنا فيما لا يتجاوز الثلث أو إذا تجاوز ورضي الورثة، مثال آخر: (ومع زوجة وابن تسع) لماذا لأنه في مسألة الزوجة والابن فالزوجة كم لها مع الابن إذا كان ابن وزوجة فكم للزوجة الثمن فالمسألة من ثمانية نعطى الزوجة واحد والابن كم له عاصب فله الباقى كم الباقى سبعة في هذه المسالة لأنه قال بمثل نصيب أحد الورثة سنعطيه الأقل مثل الزوجة إذا المسألة ما نخليها من ثمانية نخليها من تسعة نعطي واحد للزوجة وواحد لهذا صاحب الوصية ونعطي السبعة للابن ولهذا قال ومع زوجة وابن بتسع. الأن سينتقل للثالث: (وبسهم من ماله فله سدس) بسهم من ماله ما حدد كم السهم قال المصنف فله السدس لأن هذا كلام العرب يطلقون السدس على السهم ويقولون السهم سدس يعتبرون السهم سدس. الرابع: إذا أوصى (وبشيء أو جزء أو حظ) من مالي لفلان هذه الصورة الرابعة فماذا يعطى؟ قال: (أعطاه الوارث ما شاع) يعطيه أي شيء يسمى مال إذاً إذا حدد مثل نصيب معين أعطيناه مثله وإذا حدد الأقل أعطيناه الأقل وإذا حدد الأعلى أعطيناه الأعلى وإذا حدد سهم معناه سدس وإذا قال أي شيء إذاً نعطیه أی شیء.

باب الموصى إليه

الموصى إليه هو من يعهد إليه بالتصرف بعد الموت في المال أو الحقوق إذاً الموصى إليه هو الذي ينفذ الوصية هذا هو الذي يعهد إليه بالتصرف في المال أو الحقوق بعد الموت الذي سينفذ الوصية ليس المستفيد من الوصية الذي يستفيد من الوصية نسميه ماذا موصى إليه. قال:

(تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبداً) كم شرط هذا الآن يقول تصح وصية المسلم إلى أن يوصي لمسلم مكلف بالغ عاقل عدل رشيد أربع شروط وكذلك تصح وصية الكافر للمسلم أن يوصي كافر لمسلم ويصح أن يوصي كافر لكافر آخر عدل في دينه يقول لكن لو كان عبدا (ويقبل بإنن سيده) أوصيت إلى عبد فلان أنه هو الذي يقسم تركتي فالموصى إليه ما دوره? دوره أن ينفذ الوصية يقسم التركة يسدد الديون يشرف على الأبناء الصغار يزوج البنات هذه الوصية بحسب ما يحدده الموصي قد يوصي لأكثر فلان يوزع تركتي وفلان يسدد ديوني أو فلان يزوج بناتي وفلان يشرف على الأطفال مثلا يمكن ذلك لكن لو أوصى إلى عبد فلابد من موافقة السيد.

قال: (وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيداً اشتركا) إذاً يمكن أن يوصي لواحد ويمكن أن يوصي لأكثر وإذا فعل مثل هذا أوصى لواحد ثم لم يعزل الأول وأوصى لثاني يصيروا شركاء يمكن أن يوصي لثلاثة مع بعض لأربعة مع بعض فله ذلك وإذا أوصى لثلاثة أو لأربعة يمكن أن يوصي إليهم ألا يتصرفوا إلا مجتمعين ويمكن أن يوصي إليهم أن يتصرفوا منفردين يعني أي واحد من الأربعة يتصرف ويمكن أن يوصي بألا يتصرفوا إلا مجتمعين إذاً لا يصح تصرف واحد منهم فلابد أن يوافق الباقون (ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له) يعني لم يجعله الموصي له لكن لو جعل هذا قال أوصيت إلى زيد وإلى عمرو كل واحد منفرد أن يقسم التركة أو يسدد الديون.

قال: (ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم يملكه الموصي) الموصي هو الميت إذاً كم شرط اشترط المصنف يقول لا تصح الوصية إلا في تصرف معلوم هذا معلوم هذا الأول، الثاني يملكه الموصي الميت هذا إذاً لا يوصي إليه بشيء مجهول ولا يوصي بشيء هو أصلا لا يملكه، ما هي الأشياء المعلومة التي يملكها الموصي؟ قال: (كقضاء دينه، وتفرقة ثلثه، والنظر لصغاره) هذه ثلاثة أمثلة ومثل تزويج بناته مثلا، ما هو مثال ما لا يملكه الموصي؟ قال: (ولا تصح بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك) المرأة هل لها ولاية على الصغار ؟ لا ليس لها ولاية على الصغار فليس لها إن جاءت تموت أنا أوصي فلان يشرف على أولادي لا ليس لها، الرجل الذي أدركه الموت مثلا هل له ولاية حتى في حياته هل له ولاية على أولاده الكبار البالغين لا ليس له ولاية له طاعة وبر لكن ليس له ولاية فلا يوصي يقول أوصي فلان أن يشرف على أولاده الصغار وعلى أموال الصغار إذاً لا يوصي الإنسان إلا فيما يملكه أما الذي لا يملكه ولا يحق له فلا يوصى فيه ومثل الأن بالمرأة بالنظر في حق أولادها الصغار ونحو ذلك.

قال: (ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره) لو كان وصيا على المال لا يصبح وصي على الصغار وعلى تزويج البنات فلو أوصيت إلى فلان أن يزوج البنات يكون وصي في النكاح لا يعني أنه وصي في المال إذاً بحسب ما يحدد له لا يتجاوز هذه الوصية.

قال: (وإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصي لم يضمن) المعنى يقول بعد ما وزع الوصية وقسم الوصية ظهر أن هناك دين يبطل الوصية يعني هو الآن أوصى بثلث ماله وماله ثلاثة آلاف فظهر انه عليه دين بستة آلاف أو خمسة آلاف فهل نمضي الوصية؟ لا نمضيها، الآن الوصي فرق الوصية وزعها وقسمها وكذا ثم ظهر أن هناك دين فهل نضمن الوصي أم لا نضمنه؟ المصنف يقول لا يضمن لأنه معذور بالجهل لأنه لم يتعدى بذلك إذاً الوصي لا يضمن إلا بالتعدي والتقريط فإذا كان يعلم أن هناك دين لا يوزع التركة ويوزع الوصية بل يسدد الديون أول شيء فإذا كان لا يعلم فلا يضمن.

قال: (وإن قال ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده) إذا قال الموصى للوصى ضع ثلثي حيث ترى وحيث شئت يقول لا يحل له يعني للموصى إليه ولا لولده والسؤال لماذا لأنه متهم بهذا إذا قال له ضعه حيث شئت فمعناه ضعه حيث شئت في الفقراء في المساكين فلا يأخذه له ولا يعطيه لأولاده لأنه متهم في ذلك وهذه المسألة لها مثيل مر معنا هل أحد يذكر أين؟ في باب الوكالة فإذا وكله ببيع أو وكله بشراء لا يبيع لنفسه ولا يشتري لأنه متهم بذلك.

قال: (ومن مات بمكانٍ لا حاكم فيه ولا وصي حاز بعض من حضر من المسلمين تركته وعمل الأصلح فيها من بيع وغيره) هذه المسألة تعتبر مسألة ضرورة ما هي الضرورة فيه؟ من مات بمكان لا حاكم فيه ما فيه قاضي كسفر مثلا لا حاكم فيه ولا وصي حاز بعض من حضره من حضر هذا الميت من المسلمين تركته يأخذ هذه التركة ويعمل بالأصلح فيها من بيع أو غيره لأنها ضرورة فإذا كان الأصلح في هذه الحالة البيع يبيعها ويحفظ المال وإذا كان الأصلح أن لا يبيعها ويشتري بالمال شيء حتى يحفظه يفعل ما هو الصلح للضرورة وإلا فالأصل أن لا يتصرف في مال الغير لكن لما مات الإنسان في مكان ليس فيه حاكم شرعي وليس فيه وصي جاز ذلك وحكم هذه الحيازة فرض كفاية لأنها ضرورة لحفظ مال الغير. نلخص أو على الأقل نراجع ما مضى، فدعونا يا إخوان نراجع باب الهبة والعطية بسرعة مراجعة سريعة: فلنا الهبة والعطية في مرض الموت فكلها في الحياة لكن الوصية تمليك بعد الموت. دعونا من هنا ننطلق كمراجعة إلى مسألة المرض المخوف وغير المخوف، فالمرض الغير مخوف نعتبره هبة أم عطية مسألة المرض المخوف وغير المخوف، فالمرض الغير مخوف نعتبره هبة أم عطية

أم وصية؟ يعتبر هبة، يمكن في بعض الأحيان نعتبر العطية وصية متى؟ إذا كان المرض مخوف ومات منه والصورة الثانية إذا كان المرض ممتد وألزمه الفراش فهذه نعتبرها وصية وإن لم يكن كذلك كأن يكون مرض مخوفا لم يمت منه ولو كلن مرضا ممتدا لم يلزمه الفراش فهو كهبة ولو قلنا كوصية معناه أن هناك أشياء لا نمضيها فلا نمضي العطية لوارث ولا نمضي ما زاد على الثلث وفي حالة يمكن أن نمضي إذا جاز الورثة.

نتكلم عن عطية الأولاد نقول يجب على الأب وكذا على الأم أن يسووا في عطية الأولاد فإن خالفوا ما سوا أن يرجعوا فيسووا إما بأخذ ما أعطوه زيادة أو بإعطاء من أعطوه ناقصا فإذا مات الأب قبل أن يسوي وجبت فالأب له حكمان في مسألة الهبة الآن الرجوع في الهبة تلزمه بماذا بالقبض ولا يجوز الرجوع بعد القبض إلا الأب والأب له حكم ثاني غير هذا له أن يتملك من مال الولد والولد يشمل الذكر والأنثى بشرط ما لم يضر الولد ولا يكون محتاج إليه وشروط أخرى أيضا ألا يأخذ من ولد ليعطي ولد آخر فلا يصح هذا وإذا تصرف الأب في مال الابن ببيع وكذا فلا يصح تصرفه حتى يتملك بقبض بنية التملك أو بالقول ولو كان هذا المال الذي يتصرف فيه هو وهبه للابن فيملكه بالرجوع وذلك بالقول.

الوصية: إذا أوصى لرجل غير وارث فصار عند الموت وارث فلا تمضى الوصية وإذا أوصى لرجل وارث وصار غير وارث تمضي. لنقف مع الفروق بين العطية والوصية: الفرق الأول مسألة التقديم وعدم التقديم ففي الوصي نسوي ولا نقدم لكن في العطية نقدم هذا الأول، الشيء الثاني الرجوع فالوصية سهل الرجوع فيها والعطية إذا قبضت لا وإذا لم تقبض فيمكنك الرجوع هذا الفرق الثاني، الثالث يتعلق بمسألة زمن القبول وثبوت الملك فزمن القبول بالنسبة للوصية بعد الموت والملك يكون بعد الموت والملك في الحياة ويثبت الملك في الحياة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

الفهرس

كتاب البيع
فصل (فيما نهي عنه من البيوع ونحوها)
باب الشروط في البيع
باب الخيار
فصل (في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه)
باب الربا والصرف
فصل (أحكام ربا النسيئة)
فصل (أحكام الصرف)
باب بيع الأصول والثمار
باب السلم
باب القرض
باب الرهن
باب الضمان
باب الحوالة
باب الصلح
باب الحجر
باب الوكالة
باب الشركة
باب المساقاة
فصل (في أحكام المزارعة)

باب الإجارة
باب السبق
باب العارية
باب الغصب
باب الشفعة
باب الوديعة
باب إحياء الموات
باب الجعالة
باب اللقطة
باب اللقيط
كتاب الوقف
باب الهبة و العطية
فصل في تصرفات المريض
كتاب الوصايا
باب الموصى له
باب الموصى به
باب الوصية بالأنصباء والأجزاء
باب الموصى إليه